

اقسام الخيل و مراتبها
للعلامة الشيخ شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قتيبة البصري

تتمت

مكتبة جامعة الرياض
قسم المخطوطات

الرقم العام:

الرقم الخاص:

تاريخ النسخ:

تاريخ الورود:

١٣٢٤
١٣١٦

١٧٥٠ أقسام الحيل ومراتبها ، تأليف محمد بن أبي بكر ،
ابن قيم الجوزية - ٧٥١ هـ . بخط عبد الكريم ولد
محمد عثمان سنة ١٣١١ هـ .
١٨٢ ق ٣٢١ سم ٢٠ × ٢٩
نسخة جيدة ، خطها فارسي حديث
٦٢ الأعلام ٦ : ٢٨٠ هدية العارفين ٢ : ١٥٨
١ - المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الإسلامية
أ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر - ٧٥١ هـ
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ



رب ليس وملك ليس الله الرحمن الرحيم **استهين**

قال شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قيم الجوزية تعهد الله تعالى
 برحمته واسكنه فيع جنة **فصل** قال ارباب الحيل قال الله تعالى ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا وحيل خارجة من المضائق والحواب انما يتبين بذكر قاعدة في اقسام
 الحيل ومراتبها فنقول وبالله التوفيق هي اقسام القسم الاول الطرق الخفية التي
 يتوشل بها ال ما هو محرر في نفسه بحيث لا يحل مثل ذلك السبب محال فتمت لان القصد
 بها حرمانه في نفسه في حرام بالاتفاق المسلمين وذلك كالحيل على اضرار احوال الناس وظلمهم
 في نفوسهم وسفك دماهم وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم وهي من جنس حيل
 الشياطين على انوار بني آدم بكل طريق وهم يتجملون عليهم ليوقعوهم في واحدة
 من ستة ولا بد في تجملون بكل طريق ان يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف
 فاذ اعلمت حيلهم في ذلك قوت يحولهم وان عجزت حيلهم عن من صحت فطرة وتلاها
 شاهد الايمان من ربه تعالى بالوصي الذي انزل على روله صلى الله عليه واله وسلم اعمال الحيلة
 في القاظم في البدعة على اختلاف انواعها وقبول القلب لها وتهنؤه واستعداد
 فان عنت حيلهم كان احب اليهم من العصية وان كانت كبيرة ثم ينظرون في حال
 من استجاب لهم الى البدعة فان كان مطاعا متبوعا في الناس امره بالهدى والتقيد
 ومحاسن الاخلاق والشيم ثم اطاروا له الشا ربني الناس لصيطا وواعية الحيل
 ومن لا علم عنده بالسنة وان لم يكن كذلك جعلوا بدعة عوالة على ظلم اهل السنة
 واذاهم والنيل منهم وزينوا له ان هذا انتصارا لما هم عليه من الحق فان بحر هذه
 الحيلة ومن الله تعالى على العبد بتحكيم السنة ومفرقتها والتميز بينها وبين البدعة

القره في الكبار ونسبوا له فعلها بكل طريق وقالوا له انت على السنة وفساد اهل السنة
 اولياء الله تعالى وعباد اهل البدع عتادوا الله تعالى وقبور فساق اهل السنة روضة
 من رياض الجنة وقبور عباد اهل البدع حفرة من حفرات النار التمسك بالسنة بغير الكبار كما
 ان مخالفة المستحبات الحيات واهل السنة ان تعبدت بهم اهل السنة ان تعبدت بهم اهل السنة ان تعبدت بهم
 واهل البدع اذ قامت لهم اعمالهم تعبدت بهم عقائدهم واهل السنة هم الذين احسنوا الظن
 اذ وصفوه بما وصف بلفظه ووصفه به رسوله صلى الله عليه واله واصفوه بكل حال
 جلال ونزهة عن كل نقص والله تعالى عند طوبى عبده به واهل البدع هم الذين يظنون
 برأيهم ظن السوء اذ يعطلون عن صفات كماله وينزهونه عنها واذ اعطوه عفا الى الصا
 با ضد اذها ضرورة وهذا قال الله تعالى في حق من انكر صفة واحدة من صفاته
 صفة العلم بفضائل النبيات وذكركم ظلم الذي ظنتم بربكم اذ لم تأمروا بحسن من الخاسرين
 واخبر عن الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم لظنهم واعلم انهم جهنم
 وساءت مصيرا فلم يتواعدوا بالحق بل اعدوا عظيما من ظن به السوء وانت لا تظن به ظن السوء
 قالك وللعقاب واصال هذا من الحق الذي يجعلون له وصلة لهم وحيلة له استهيا
 بالكبار واخذوا من لفسه وهذه حيلة لا ينبغي فيها الا الاستغفار في العلم العارف باسماء
 السد قال وصفاته تامة كما كان باسما عرف كان له انة خشية وكما كان بل جهل كان
 استغروا به واكل خشية فان يخرجهم هذه الحيلة وعظم وقار الله تعالى في قلب العبد
 هو نوا على الصغار وقالوا الله انها تقع مكفرة باجتناب الكبار حتى كانهام تكن وبعث
 منه انه اذا تاب عنها كبر كانت او صفات كبر كانت او صفات كبر كانت او صفات كبر كانت او صفات كبر كانت
 منها ما استطعت ثم ابرح مكان كل سنية حسنة بالتوبة ولو قبل الموت ساعة فان
 يخرجهم هذه الحيلة وخلص السد قال عبده منها نقول ان الفضول من انواع البها
 والتوسع فيها وقالوا الله قل كان لداود وعليه السلام مائة امرأة اة واحدة ثم اراد

بليها

تكميلها مائة وكان سليمان ابنه عليه الصلوة مائة وكان للزبير بن العوام رضي وعبد الرحمن بن عوف
 وعثمان بن عفان رضي من ال موال ما هو معروف وكان لعبد الله ابن المبارك والليث بن سعد
 من الدنيا وسعة المال بالجهل وينسوه ما كان له من الفضل والخم لم ينقط هو عن الله
 بدنياهم بل ساروا بها اليه وكانت طريقا لهم الى الله سبحانه فان يخرجهم هذه الحيلة بان تعبدت
 قلب العبد حتى كانه يشاهد بها الآخرة وما عند الله سبحانه فيها اهل طاعة واهل معصية فان
 حزره وتأهب للقاء ربه تعالى واستقصى حدة الحياة في الدنيا فحسب الحياة الباقية الدنيا بين
 نقلوه الى الطاعات الفضولة الصغيرة التواب ليستقلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكبرية التواب
 فيعملوا حيلة لهم في تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها فيعملوا حيلة لهم في تقويت الفضيلة عليه فان
 يخرجهم هذه الحيلة وهيها تهم بيقوم الك حيلة واحدة وهي تسليط اهل الباطل والبدع والظلمة
 عليه يوذونه وينفرون الناس عنه ويمنعونهم من الاقرباء بليفوا عليه صلوات الارحوة الى
 الله تعالى وعلمهم مطاها حجابة فهدى مجامع انواع حيل الشيطان ولا يحصى افرادها الا
 الله سبحانه ومن له مسكة من عقل يعرف الحيلة التي تمت عليهم من هذه الحيل فان كانت حيلة الى
 التخلص منها والانسجيل من تمت عليه والله المستعان وهذه الحيلة من سياطين الجن نظر
 حيل سياطين الانس الجبارين والباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به الى اغراضهم الفاسدة في
 امورهم الدينية والدنيوية وذلك حيل القرامطة الباطنية على افساد السبل وحيل الرهبان
 على اسباب الخمر من عابده الصليب بما يمتوهون به عليهم من الخرافات والحيل كالنور المصنوع و
 غير مما هو معروف عند الناس وكثيرا ما يكسر سارات من الذن والتيسير والتغيير واصلا
 الحياة ودخول النار في الدنيا قبل الآخرة واصال ذلك من حيل اسباب الضار التي تروج على
 اسباب اللفظ وكثيرا ما يكسر سارات من الذن والتيسير والتغيير واصلا
 لها وكثيرا ما يكسر سارات من الذن والتيسير والتغيير واصلا
 في اللطف والحسن على حد استمال القلب به فان شيد السحر من هذا الوجه واما لكونه تقاربا

البيان يكون تارة على تحسين القبيح وتقييح الحسن فهو انما يشبه الشئ من هذا الوجه
 ايضا وكذا لك سحر الوهم ايضا هو حيلة وهمية والواقع شاهد بتأثير الوهم ولا يامر الا ان
 الخسبة التي يتمكن الانسان من الشئ عليها اذا كانت قريبة من الارض لا يتمكن من الشئ ليها
 اذا كانت على مهوات بعيدة القعر كطباء سحر صاجل اعانت النظر الى الشئ الا هو وسحر
 النظر الى الاشياء القوية اللها ان الدوران فان النفوس خلقت مطيئة الى وهما و
 الطبيعية فعالة والاحوال الجسمانية ثابتة لحوال النفسانية وكذلك السحر بالاستعانة
 الارواح الخبيثة انما هو بالتجمل على استحضارها بالاشراك بها ولا تصاد هياتها ولهذا يعمل
 السحر مع النفس الخبيثة المناسبة لتلك الارواح وكلما كانت النفس اجبت كان سحرها قوي وكذا
 التمريجات وهو اقوى ما يكون من السحر ان ينجح بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى
 الطبيعية المنفصلة والقصور ان السحر من اعظم انواع الخيل التي ينال بها السافر غرضه وجيل
 السامر من اصعب الخيل وقواها ولكن لا تؤذي تاثيره مستقر في النفس البطالة المنفصلة
 للشهوات الضعيفة تعلقها بانها كراض والسماوات المنقطعة عن التوجه اليه والاقبال
 النفوس محل تاثير السحر وكيل ارباب الملاهي والطرب على استماله النفوس الى حبيته الصور
 الوصول الى الا لتذابها فحيلة السماع الشيطانية على ذلك عن ادنى الخيل عليه حتى قيل اول ما وقع
 الزنا في العالم فاما كان حيلة اليراع والفسا لما اراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة ادنى من
 الملاهي وكيل الصور السراق على اذ اموال الناس وهم انواع لا تحصى فمنهم السراق بايديهم ومنهم
 السراق باقلهم ومنهم السراق بايمانهم ومنهم السراق بما يظهر ومنهم من الدين وانفق والصلاح
 الزهد وهم في الباطن بخلافه ومنهم السراق بكمهم وخذاعهم ونسبهم وبالجملة فيس هذا
 الضرب من الناس من اكثر الخيل ويلبها حيل عشاق الصور على الوصول الى اغراضهم فانها تقع
 الغالب غفيرة وانما تنتم غالباً على النفوس القابلة المنفصلة الشهوانية وكيل السارق التي تلو
 البلاء وقصرها العباد وسفكرها الدلو واستباحها الاموال وكيل اليهود

الاشارة الى الخبيثة

انهم

اخوانهم من الروافضة فانهم بيت الكفر والاحتيال ولهذا ضربت على الاطرافتين
 الذلثة وهذه سنة الله تعالى في كل مكان مخارج محتمل بالباطل ثم ارباب هذه الخيل نوعان
 نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر انه حلال كميل الصور ومساكين الصور المحرمة ونوعها
 ونوع يظهر صحتها مقصوده خير صلاح ويصطن خلافة ولا يارب الشئ والاول اسم عاقبة
 من هؤلاء وقائهم اتوا البيوت من ابوابها والاول مرض طيبة وصحة وما هو له وقلوبه موضع
 الشئ والاني ولما كان ارباب هذا النوع انما يبارون ان سباب الجائزة ولا يظهر ان مقام
 اعرض ادهم وعظم الخيط لهم وصعب الامر فيهم وعز على العالم استنفاذ قتلهم فانما كانت
 بجملتهم النوع وافترت بها الاموال من اربابها ما عطيته لغيرها لها وعظمت بها الاموال
 وضعت بها الحقوق ونجت الفروع والاموال والمخوف الى ربهما بجيها وضجت حاصلها الى
 ضجيجها ولا يختلف المسلمون ان تعلم هذه الخيل حرام والاشارة بها حرام والشهادة على
 هضمها حرام والحكم بها حرام العلم بها حرام والاشارة بها حرام ومن الامة
 لا يجوز ان يظن بهم انهم حوزوه على وجه الحيلة الى المحرم وانما حوزوا صورة ذلك الفعل
 ثم ان التجمل المخارج المكاره صورة ما افتراه به فتوسل به اليها من عواضه وركب ذلك على
 اقوالهم وفتاواهم وهذا فيه الكذب عليهم وعلى السارق مما له ان السارق في ربه الله
 يجوز اقرار المريض لو اراد فتحذره من يري ان يوصي وارثه وسيله الى الوصية له صورة
 الاقرار ويقول هذا جائز عند السافق به وهذا الكذب على السافق في فانه لا يجوز
 الوصية للوارث بالتجمل عليها باقراره وكذا الكذب على السافق به يجوز للرجل اذا اشترى من
 غيره سلعة بثمن ان يبصر اياها باقل مما اشترها منه بناء على ظاهر السلعة ولا
 يجوز ذلك حيلة على بيعه باثمنة وخمسة من السنة فالدنيا يبيع ذلك
 هو يتخذ حيلة على امره الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فانه يقبل اقرار المريض لو اراد
 هذه البيع ولا سيما فان اقرار المرء بشهادة على نفسه فاذا طرق اليها التهمة بطلت

Copyrighted material King's University

على غيره والساضي لم يقو اقبل اقراره احسانا للظن بالقر وعمله لا اقراره على السلامة ولا سيما
 عند الحائمة ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ النكاح الزوج بما نقله ايا ارباب المكر واحتيال بان
 تنكر ان تكون اذنت للولي او بان النكاح لم يصح لان الولي او الشهود وقت العقد كانوا شريرا او
 استندوا الى وسادة مير وقدرت من يستعمل هذه الحيلة اذ طلق الزوج امراته ملكا واراد تحليصه
 من عار التحليل وشناؤه ارسله الى القيد في صحة النكاح بنفس الولي او الشهود فلا يتبع الطلاق في
 النكاح الفاسد وقد كان صحيحا لما كان مقيما معا عدة سنين فلما اوضح الطلاق في التلاوة فسد النكاح
 ومن هذا احتيال البايح على فسخ البيع بعونه انه لم يكن بالقارن وقت العقد ولم يكن زيدا او كان محجورا عليه
 او لم يكن البيع ملكا له ولا حاد ونا له في بيعة فهداه الجبل واقباله كما يستحب موضع مسلم في انفسه
 كما اثر الاثم واقبح الحرام وهي من القواعد بين العبدان واتخاذ ايات الله هزوا وهي عوام من جنسها
 في نفسها لكونها كذبا وزورا وحرمان من جهة المقصود لهما وهو ابطال حق واثبات باطل فهداه لغيره
 اقسام احدها ان يكون الحيلة محرمة ويقصد بها الحرام ان يذ ان تكون مباحة في نفسها
 فيصعب بها الحرام فيصير ما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة وهذا ان
 القسام تكون الحيلة فيها موضوعا المقصود الباطل المحرم ومفيدة اليه كما هي موضوعا المقصود
 الصريح الجاز ومفيدة اليه فان السقوط في حاله لهذا وهذا الثالث ان تكون الطريقة توضح
 للاقتضاء المحرم وانما وضعت حقيقته الا مشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبه وتوخذ تلك
 فتخذهما التحليل سلبا وطريقا للحرام وهذا هو الكلام في هذا الباب وهو ان يقصدنا
 فيه بالقصد ان وان القسم الرابع ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل وهذا القسم ينقسم الى ثلثة
 اقسام ايضا احدها ان يكون الطريق محرما في نفسه وان كان المقصود جحما مثل ان يكون له على
 حق فيجوز ولا يشته اليه فيقيم صاحب شاهد زور سيهوان ولا يعلم ان بشيئ ذلك الحق و
 مثل ان يطلق الرجل امراته ملكا ويجعل اطلاقه في ولايته له فيقيم شاهد زور سيهوان انه طلقها
 ولم يسمها اطلاقا في ضمنه ومثل ان يكون له على رجل دين وله عنده ودية فيجوز الودية فيجوز

فقصده

الدين

الدين او بالعكس ويخلف العقد في حق او ما وادعني شيئا وان كان يجيز هذا ان كان يجيز
 الظفر ومثل ان تدعي عليه المرأة نسوة او فقة ما خيرة له باو اطلاق فينكر ان تكون ملكة من نفسها
 او اسلمت نفسها اليه او يقيم شاهدي زور انها كانت ناشرة فله نفقة لها ولا نسوة ومثل ان
 يقبل رجل وليه فيقيم شاهدي زور لم يشهد القبل فيشهد انه قتلها ومثل ان يموت موروثه
 فيقيم شاهدي زور انه مات وانه وارثه وهما ان يكونا ذكرا وتطهره من الحق لا ساهلا
 فيقيم شاهدي زور يشهد له به فهدا ايا تم على الوسيلة دون المقصود وفيه من هذا اجا الميراث
 اذ لا حانة ال من ايتنك ولا تخن من خاتك **فصل** القسم الثاني ان تكون الطريقة مصرية
 ويا يفضي اليه مشروع وهذه هي ال سباب التي تضيقها الشارع مفيدة الى سببها كما البيع الاجارة
 والمساقات والزراعة والوكالة ليل ال سباب تحل حكمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وهي في
 اقتضاها المبدأ التي شرع على وزان ال سباب الحسنة في اقتضاءها المبدأ التي تقدر لا فهدا
 الرب بجانته وذاك قدره وها خلفه وامره والهداه الحق ولا امر ولا تبيد بل الحق الله ولا تغيير حكمه كما
 لا يخالف بجانته بالاسباب القدسية احكامها بل يجزيها على سببها وما خلقت له فهدا ال اسباب الشرعية
 لا يخرجها عن سببها وما شرعته له بل هذه سنة امر او شرعا وذلك سنة قضاء وقد لا وسنة ان
 قد تبطله وتفق كما يهضى امره ويخالف واما سنة القدسية فلن تجزى سنة الله تبطله ولان قد
 لسنة الله تجزى وكما له صوم امره الكونية القدسية ويبيد في هذا القسم التحليل على جملتها من
 دفع المضار وقد اجمعت على ان ذلك الحيوان فله انواع الحيوان من التواجد الحيوان والمكر الا يقتل
 اليه بنو آدم ولا يترك ضا ولا كل من السلف في دم الحيوان متساو كهدا القسم من العاقر من عجزه والكس
 من كان به اظن وعلمه اقر ولا سيما في الحرب فالحاخذة والعجز كل العجز ترك هدا الحيلة ولا نسا
 مندوب ال لا استهارة بالهدا من العجز والكس والعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة والكل
 عدم ال رادة لفظها فالحاخذة تستطع الحيلة ولا تترك ال لا يريدها ومن لم يحل وقتها امكنه
 هدا الحيلة اصاح فرصته وفرط في مصالحه كمال قال

هذا القسم الثاني

هذا القسم الثاني

٤

اذ المراد لا يتكلم وقد جدد جده اصناع وقاسى امره وهو مبدوع
 وفيه انما لفضل السلف الا مرار ان فيه حيلة فلا يعجز عنه وارتبه فلا يجزع عنه **فصل**
 الثاني ان يتكلم على التوصل الى الحق او على دفع الظلم بطريق مباشر ثم توضح موصلة الى ذلك بل وضحت
 لغيره يتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح او تكون قد وضعت له لكن تكون خفية كنهها
 لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان الطريق الذي قبله نصت مفضية الى مقصودها ظاهرا
 فما لكها سالك للطريق المهور والطريق في هذا القسم نصت مفضية الى غير مقصودها ان لم توضح له
 نهي في الفعالة كما تعرف الجارة في المقال او تكون مفضية لكن تخفاء وقد كلفك احسن يتفهم بها
 في هذا الباب المثال الاول اذا استأجر من دار مائة باجرة معلومة فحاز ان يقدر المالك على
 المدة ويتسبب في منع الجارة بان يظهر انه لم يكن له ولاية الا بجار وان المورثك لانيه او
 اراءه او انه كان مورثا قبل اجارته ويتبين ان المقبوض اجرة المثل لما استوفاه من المدة وتخرج
 المورث من الحيلة في التحلف من هذه الحيلة ان يقدر المستأجر ذلك العين المورثة او لغيره فاذا
 استوفت او ظهرت الا جارة فاسد رجوع عليه بما قبضه منه او باخذ التراضين بخافضه بان
 له في العين وان كل دعوى يتبعها بسببها في باطله او يستأجرها منه بائنه دينار مثلا ثم
 يصار فيه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه باجرة المثل باليهو بالذات المورث وقبض عليها العقد فان
 لم يخف من ذلك ولكن خاف ان يقدره في آخر المدة فليست ط مبلع الاجرة على عدد السنين ويجعل
 مظهره المنة التي يتبعه غيره فيها والله ان اذا خاف المورث ان يقدر المستأجر ويرجع في آخر المدة
 فليجعل مظهر الاجرة على المدة التي يان فيها من الحيلة والقدر الذي منها له في المدة المثال الثاني
 ان يخاف رب الدار من المستأجر ويخاف الى داره فلا سلمها اهله اليه فالحيلة في التحلف
 من ذلك ان يورثها من ابناء المورث ويضمن الزرع ان ترد اليه المدة المورث ويضمنها
 انقضت المدة او يضمن المدة ذلك اذا استأجر الزرع فتمت استأجرها وضمنه الا ان
 لم يتمكن احد من الصانع وقد كانت اوقات المستأجر وحده المدة المدة المدة المدة

المثال الثاني

فليست

المثال الثاني

انما

ان الدار لم تفتح الدار من كفالة المورث وضمانه رد الدار الى المورث فان خالف المورث افله من
 المشاجرة وعدم تمكنه من قبض الاجرة فالحيلة ان يقبضه كغيلة باجرة ما سكن ابد او يسمي
 اجرة كل شهر للظنين ويسود عليه بغيره المثال الثالث ان ياذن رب الدار للمستأجر
 ان يكون في الدار ما يحتاج اليه ولو علف الدابة بعد حاجتها وخاف ان لا يتسبب له ذلك من
 الاجرة فالحيلة في اعتداده به عليه ان يقدر ما يحتاج اليه الدار والدابة ويسمى له ان يعطوا
 الاجرة ويسود على المورث وقد وكله في ذلك القدر في حاجته اليه الدار والدابة ف
 اقله فيلججوزون لمن له في كل اجل ان وكل في المضاربة به او الصدقة به او ارضية
 اذ ان يستعمله شيئا ويبراه المدي اذ اضل هذا قبل هذا اما اختلفوا فيه وفي صيغة
 المضاربة التي هي لان في هذا صيغة المديان في هذا انما هو المسمى به في
 الانسان من نفسه وبراءة نفسه من دين الغير بفضل نفسه لان من اخذ الدين وضارب بنفسه
 المال امانة ويردضه وكذا انما استقر به شيئا او تصدق به والقول الثاني انه يجوز
 الرجوع في الدين وليس في ذلك السرية ما يمنع من جواز ذلك وله يقتصر في ذلك
 من ثواب الربح والوفى عنه في مظهر من زيادة قماره وبيع غرضه ففسد في ذلك
 بوجه افله بليغ بحاجته من الربح المنع منه وجوز به ان يحاسنها ويقضها او قولهم انه
 يتضمن ابراء الانسان لنفسه بفضل نفسه كالمخبر بحال يبره انه هو المستقل ببراءة نفسه بفضل
 الذي يبراه وهذا الاتهام فانه انما يبراه بما اذن له رب الدين منها مباشرة الفصل الذي يتضمن
 براءة من الدين فاني قد ورد في ان يفعل فعلا اذن فيه رب الدين وسمي ببراءة
 وكيف يتكران يقع في الال كلام الضمنية البقية التي مع صلة في التبعات وتطابق ذلك ان
 ان تذكره او وكله او اذن له ان يبره نفسه في الدين جاز في ذلك كما لو وكل المارة ان
 تطلق نفسها فاني قد بين ان يقول بطلاق نفسه ان تمت او يقول ببراءة نفسه
 ان تمت وقد قالوا واذن لغيره في الكيف بالمال ملك ذلك على الصحيح ولو اذن له في

المثال الثالث

الاتفاق ملكه نلو المتفق نفسه صح على احد القولين والقول الآخر لا يصح لانه اخر وهو ان
 اوله والحقيق والعبد ليس من اهل الولاية نعم الميزور ان ملك ابراهيم بن ابي بصير رضاه
 ربه وبغير اذنه فهذا هو المخالف لقوله ابراهيم فان قيل فما الذي لا يصدق يتقين لا هو طلق
 كلي ثابت في الولاية فاذا اخرج ماله واسترى به او تصدق به لم يتعين ان يكون هو الذي
 ورث الدين لم يتعين فهو اي على اطلاق قوله هو في الولاية مطلق وكل فرد من افراده مطابقة
 حكمه ان يتعين عنه وتجزي وهذا كما يجب الرب تعالى الرضا المطلقة في الكفاية فاذا كان مضمنا وكفى
 ان رتبة عينها المالكين وكانت مطابقة لذلك المطلق تادى بها الواجب ونظيره ما هنا انه اي
 فرد عينه وكان مطابقا لما في الولاية يتعين وتادى به الواجب وهذا كما يتعين عند الاداء
 وكما يتعين عند التوكيل في قبضه فكله يتعين عند توكيله من هو في ذمته ان يعينه ثم
 يضارب به او تصدق او يستري به شيئا وهذا هو الغرض وجب القياس والله اعلم
 بين يتعين اذ وكل الولاية قبضه والى او التصديقه وبين تعيينه اذ وكل من هو في ذمته
 ان يعينه ويضارب او تصدق به وهل تحت التفريق فقه او مصلحتهم كما اوله هوها او حكمه
 للسائر فيجب اطلاقه فان قيل يجوز على هذا ان يقول له اجعل العينة الذي عليك واسمك السلم في
 كذا او كذا قيل شرط صحة النقص ان يكون اذها ان يكون الصورة التي ينقص بها مساوية لسائر
 الصورة المقتضية للحكم الثاني ان يكون الحكم مطلقا بغير اجماع وكله لا مربي حقيق
 هذا فله اجماع مطلق في المسئلة وان كان قد حكي وليس مما نحن فيه فان المانع من جوازها راي
 الفقهاء باب بيع الدين بالدين بخلافه فيما نحن فيه والميزور لها يقول ليس عن السائر في عام في
 البيع ببيع الدين بالدين ونماية ما ورد في حديث وغيره ما فيه انه يبيع الكالي بالكالي و
 الكالي هو المرحوم وهذا كما اذا كان اسم السلم دينيا في ذمة المسلم فهذا هو المنوع عنه ان يقال
 لانه يتعين شغل الذميتين بغير مصلحتيها واذا كان الدين في ذمة المسلم اليه فاسترى به شيئا
 في ذمة فقد سقط الدين من ذمته وخطم دين اخر واجبه فهذا ان باب بيع الساقط بالواجب

بغير

فيجزى كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة فان بنى المشاجر وانفق على الدابة
 قال انفق كذا او كذا او انكر الرجوع فالقول قول المرحوم ان المشاجر يدين براءة نفسه من
 الحق الثابت عليه والقول قول المنزق فان قيل فهل ينضم استهاد ربه الدار والاداة على نفسه انه قصد
 فيما يدين انفاقه قيل لا ينضم ذلك وليس بشيء ولا يصدق انه انفق شيئا الا ببينة ان من يقضي
 العقد ان له يقبل قوله في الاتفاق ولكن ينضم بعد ذلك لفاق باسهاد المرحوم انه صادق فيما ان
 انفق والفرق بين الوضعتين انه بعد الاتفاق مع ما اذا صدقة المراء على نفي ذلك وقبل
 الاتفاق ليس بشيء وان ينضم استهاد المرحوم بقصدية فيما سوف يدين في المستقبل فهذا
 وذا وليس اخر فان قيل فما الحيلة على ان يصدق المشاجر فيما يدينه من النفقة قيل الحيلة ان يسلف
 المشاجر ربه الدار والميوان من البرة ما يعلم انه بقدر حاجته ويسهده عليه يقضه ثم يرفع ربه
 الدار الى المشاجر ذلك الذي تبصره ويؤكد في الاتفاق على داره ودابته فيصير ارضية فيصدق
 بما ما يدعيه اذ كان ذلك نفقة صله عرفا فان خرج عن العادة لم يصدق به وهذه حيلة لا يرفع
 بها حقا ولا يتوصل الى الحرمة ولا يقيم بها باطله المثال الرابع اذا خاف ربه الدار والاداة ان
 يوقها عليه المشاجر بعد المدة فالحيلة في ارضه من ذلك ان يقول متى جسدتها بعد انقضاء المدة
 فاجر بها كل يوم كذا او كذا فانما نية من جسدتها ان يلزمه ذلك المثال الخامس يجوز استجار
 السبع لشحله لذهاب عين المشاجر والحيلة في تجزير هذه القدر ان يبقيه من السمعة او اخرج
 معلومة ثم يوجه اياها فان كان الذي اشغل منها ذلك القدر والله احق بما ارضه بها
 واحسن من هذه الحيلة ان يقول بعتك من هذه السمعة الى اوقية منها ب درهم قل الما في
 او كثر وهذا اجاز على احد القولين في ذمته احدهم واختره شيئا وهو الصواب المقطوع
 وهو خرج على نص احدهم في جواز اجارة الدار كل شهر ب درهم وقد اجر على رض نفسه على
 دلو ب ثمرة ولا يجوز في هذا صلا ولا يفضي الى تنازع ولا تسامح بل عمل الناس في ارض
 بيا عاقلهم عليه ولا يفر كسبة المقصود عليه عند البيع لان الجحالة المانعة من صحة العقد

الشيء الرابع
 الشيء الخامس

Copyrighted material

حياتي تؤدي الى الغار والفر ولا يريد العاقل على ان يدخل وهذه لا تؤدي الى شي
 منها بل ان اراد قليلا اخذ والبائع راض وان اراد كثيرا اخذ والبائع راض والسريعة لا
 تتر من مثل هذا ولا تمنع منه بل هي اسبغ من ذلك واحكم فاقبل لكن في العقد على هذا الوجه وان
 احدنا اضمنه للبائع الجمع بين البيع والجاره الثاني ان مورد عقد الجارة يذهب عنه او
 يفسد بلا اشغال قبل ان يوزع في الجمع بين القدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باع سلعة
 وآجره داره سحر امانة درهم وانما ذهب اجزائه المساجير ان تقام فاغناهم بحر لانهم يتقون
 عنه الوجه وعقد الجارة يقتضي رد العين بعد ان تقام وانما هذا العقد فهو عقد بيع
 يقتضي ضمان التلف بمنه الذي قدر له واره انشاعه بالعين قبل ان تملك فالجارة في مقابلة
 انشاعه بها مدة بقاؤها وانما في مقابلة ما اذهب منها فخذ عوضا من تقليد اراد الرجاء ما
 الذي حرم هذا وان في كتابه تعالى ونسبه فهو من العلم والبر او اقول الصواب رض او
 القياس الصحيح الذي يكون فيه الفرج مساويا للصلح ويكون حكم ان صلح باثبات الكتاب
 او النسبة او الاجماع وليس كذلك في هذا الكتاب مع القلة المتعصب الموقر في نفسه بما شهد عليه
 بجميع اهل العلم انه ليس من جملةهم فخذ الا واما اختاره لنفسه وبانه التوفيق المثال السادس
 ان تستر المرادة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها وان يكون هناك حاكم يصح هذا
 الشرط او يخاف ان يرفعها الى حاكم يبطلها فالحيلة في تصحيحه ان يلزمه عند العقد ان يقول ان
 تزوجت عليك امرأة فيحطاني فهذا الشرط يصح وان قلنا لا يصح تعلين الطلاق بالخطاب
 نص عليه احمد لان هذا الشرط لا واجب الوفا به فصح التزوج بمجيء تزوج فلما انجبا
 بين العام معناه فانه جاز الشرط اطلاقه من تزوجها عليها كما جاز الشرط اطلاقه
 فكما انها فان لم تستر لها هذه الحيلة فلما خذ شرطه انه ان تزوج عليها فامرها ببيدها او امر الفطرة
 بيدها ولا يصح تعلين ذلك بالشرط انه توكل على الصحيح ولا يصح تعلين الوكاله على الشرط
 على الصحيح في قول العلماء وهو قول الجمهور ما كان ربه والحينفة وهم واحدم كما تصح تعلين

قوله لا يصح
 قوله لا يصح
 قوله لا يصح

الوجه

الوجه على الشرط بالنسبة الصحيحة الصريحة وتوكل له يصح تعلين الوكاله بالشرط لصح تعلين
 هذا التوكيل الحامد لانه يتضمن الاسقاط فهو كالتعلين اطلاقا والصدق بالشرط لا يقتض
 هذا بالبراءة فانه يصح تعلينها بالشرط وقد فعله الامام احمد رحمه واصول يقتضي صحة وكسره
 نص في المنع وتوسل انه عليك لم يمنع تعلين بالشرط كما تعلق الوصية واوله بالجز فان
 الوصية تملك مال وهذا ليس كذلك فان لم تستر لها هذه الحيلة فلتزوج مع مهر مستر على ان
 اخرجهما من دارها فلها مهر مثلها وهو اخصا ذلك المهر وتزوج بانها مهر مثلها وهذا
 الشرط صحيح لانها لم ترض بالمسمى الا بناء على اقرارها في دارها فاذا لم يسلم لها ذلك وقد
 في مقابلة زيادة جائرة وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما ناقضت العوض الذي ابرخت
 المهر ليس لها فاذا لم يسلم انتقلت الى المهر الزائد وقد مر في اخبار ابن حنيفة في تزوج
 مع قولهم بان لا يصح استرطاد دارها وان يتزوج عليها وقد اغتصب الله بحانته هذه الحيلة
 الوفا بهذا الشرط الذي هو اصل الشرط ان يوفى به وهو مقتضى النسخ والعقل والقياس
 الصحيح فان المرأة لم ترض بذلك بضعها للزوج الا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفا به لم يكن العقد
 عن تراض وكان الزامها بما لم تلتزمه وبما لم يرضه الله تعالى ولو لم يرض الله تعالى لم يكن
 نص ولا قياس والله تعالى الموفق المثال السابع اذ خصته امرأة وقالت قل كل جاريتي
 استرتهما فخره وكل امرأة اتزوجها فيحطاني فالحيلة في خلاصه ان يقول ذلك ويصني
 الجارية السنية لقوله تعالى انما طغي الماد حملناكم في الجارية ويمسك بيده حمله او قوله
 ويقول فيحطاني فيرد الكساية اليها فان تفقعت عليه الزوجة وقالت بل كل رقة او امة فليقل
 ذلك وليصني حرة الخصال في فارة فانه وقام ذلك لم تفق كما لو قال له رجل غلامك فاجر ان
 فقال له ارفهه عني فليقل ذلك وتفقت وان تفقعت عليه وقالت قل عتقت
 فليقل ذلك وليصني حرة الخصال في فارة فانه وقام ذلك لم تفق كما لو قال له رجل غلامك فاجر ان
 اوقف اعتقتها ان ملكها فليقل ذلك في الرق فان تفقعت عليه وقالت قل عتقت

قوله لا يصح
 قوله لا يصح
 قوله لا يصح

فليدرك النفس يعني قد اعتققتها من النار بالاسلام او فحرة لست رقيقة له حد ويجعل
الكلام جملتين فان حضرتها وقالت قل فالحجارة التي اشتريها مضمونة فليقتد ذلك بزمعتين
او مكان معين في بيته ولا يجت بغيره فان حضرتها وقالت من غير تورية ولا كنانة فانه تخالف
قولي فهذا الاخر استدل به من ذلك من التورية والكنانية نحو ان قال بلسانه لا اوري ولا اتي
والتورية والكنانية في قلبه كما لو قال لا استخيه بلسانه ونزى نفسه الاستخاء ثم استخى فانه ينفعه
حتى ولو لم ينو الاستخاء ثم عز عليه والمستخى ينفعه ذلك بالنسبة الصحيح الصحيح الاصح
لها بوجه في حديث كقول الملك سليمان قل النساء انه يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان
بعد ان ذكره به العباس بن وقر ان ساء له بعد ان قال لا غورن قريشا قلت مرات ثم قل
الثالثة وسكوته ان ساء له والقرآن يرفع في نفع الاستخاء اذا نسيه ولم ينو اول كلامه
ولا اثناءه في قول الله ولا تقون اليه ابي فاعلم عند الا ان يساء له واذا ذكر ربك اذا نيت
هذا اما ان يخفى الاستخاء اذا نسيه كما فسره جمهور المفسرين او يجهل ويعلم غيره وهو
الصواب قاصدا ان يخرج منه الاستخاء الذي يبين الكلام له جله ويرد الى غيره فلا يجوز ان
الكلام الواحد لا يقترن في صحة كل جملة من جملة وبعضها البعض فانه قد يفتقر لبعض
نفع الاستخاء وان خطر بعد انقضاء الكلام وهذا هو الصواب المقتضى به المثال ان
لا تصح اجارة الارض المستقولة بالبيع فان ارد ذلك فله حليلان جائزتان احدهما
ان يبيع الزرع ثم يجره الارض فيكون الارض مستقولة بملك المتاجر فله بعد في صحة الاجارة
فان لم يتمكن من هذه الحيلة يكون الزرع لم يستد او كان زرع اللقير انتقال الحيلة الى التاجر
فحين ان يجره اياها لمدة تكون بعد اخذ الزرع ويعلم هذا بناء على صحة الاجارة المضاهية
المثال التاسع اصح اجارة الارض على ان يقوم المتاجر بالزرع مع الاجرة او يكون قايما
به هو اجارة ذكره القاضي لان الخراج مؤنة تتركها مالك بسبب ملكه من الاستخاء فلا يجوز
تعلق المتاجر بالحيلة في جوارحه ان يسمى مقاد الخراج وايضا في الاجرة قلت ولا يمنع ان

ديره

يوجهه الاضرب بما عليهما الخراج اذا كان مقدرا معلوما الاجمالية فيقول اجرتكها بخرجا
تقوم بعينه فلا تخذور في ذلك ولا جهالة ولا غرور واي فرق بين ان يقول اجرتك كل سنة
بمائة او بالمائة التي عليها كل سنة خراجا فان قيل الاجرة يدفع الى المورج والخراج الى السلطان قيل
بل يترفع الاجرة الى المورج والخراج الى المورج اذ لا بد من دفع اليه فيصير وكيفية الدفع المثال العاشر
يصح ان يشتجر الدابة بعلفها لانه مجهول والحيلة في جوارحه ان يسمى ما يبيعها يحتاج الى العلف
فيجعله اجرة ثم يوظف في الفان ذلك عليها وهذه الحيلة غير صحيح البها على اصلها فانما يجوز ان يشتجر
الظئر يطعمها ما وكسوتها واخراجها يطعمها وكسوتها فكذا اجارة الدابة بعلفها وسبقها
فان قيل على الدابة على مالها فاذا اشتجر على المتاجر فقد عرط ما يباعه مقتضى العقد فاشترى ما
في عقد المتاجر ان يكون نفقة الزوج على نفسها قيل هذا من افساد القياس في العلف قد حصل في
مقابلة الانتفاع فهو نفسه اجرة مقتورة جها انها البسرة للحاجة بل الحاجة التي اعظم من حاجة
استجارة الاجر يطعمها وكسوتها اذ يمكن الاجير ان يشتري له بالاجرة ذلك فاما الدابة فان كلف
رثها ان يصحبها بعلفها شق عليه ذلك فقد عرط الحاجة الى قيام المتاجر عليها ولا يظن
تفريطه بعلفها في جملتها فلهذا فهو بعلفها للحاجة وان لم يكن لها حاجة المثال الحادي عشر
اذ اراد ان يشتجر دار او حانوتا او يدري مدة مقامه فان استاجر سنة فقد جازى الى التحول
تبعها فالحيلة ان يشتجر كل شهر كذا او كذا فتصح الاجارة وتلزم في الشهر الاول ويصير جائزة
فيما بعده من الشهر فكل واحد منها الفسخ عقيل شهر الى تمام يوم وهذا قول ابن حنيفة وهو
قال الشافعي في الاجارة فاسدة وعن احمد بن حنبله فالصحيح الاول فاذا خاف المشتجر ان يتحول
قيل تمام الشهر الثانية فتلزمه اجرة فالحيلة ان يشتجرها على اسبوع بكذا فان خاف التحويل الى
الاسبوع استاجرها على يوم بكذا ويصح ويكون حكم اليوم حكم الشهر المثال الثاني عشر لو وكل ان
يشتري له جارية مقيمة فلما راهها الركيل اعجبته واراد شراءها لنفسه من غير ان يدخل عليه ولا
غدر بالموكل جاز ذلك لان شراءها لنفسه من نفسه واخراجها من الركيل وان كان الركيل يملك

المثال العاشر

المثال الحادي عشر

المثال الثاني عشر

Copyrighted material

تفسر في حضور الموكل وغيبته واذ اعزل نفسه واشترى الجارية لنفسه بالملكها وتيسر ذلك
 على بيع اخيه وان شري على شري اخيه الا ان يكون بيدها فذلك الا لو كحل وعزم على امضا
 ابيع له فيكون شري الوكيل لنفسه حينئذ حر الا ان شري على شري اخيه ولا يقيم العقد ويتم الشري
 على شراؤه يطلب من الباع فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو لعدة اوجه احدها ان هذا
 حمل الحديث على الصورة النادرة والا كحلها النكاح ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد ذلك في
 على خطبة اخيه وانما يكون ذلك قبل عقد النكاح انما ذلك في ان يسوم على سوم اخيه وذلك
 قبل العقد الرابع ان الفسخ الذي هو السارح له جاز ذلك لا يختص بحالة الخيار بل هو تام
 بعد الركون والراضى وان لم يعقد له كما هو قائم بعد العقد الخامس انما تخصيصه لعموم الحديث
 بله موجب فيكون فاما فان شراه على شراؤه متناول لحال الشراء وما بعده والذي هو من
 خصه بحالة الخيار ان هذا اللفظ انما يصدق على من اشترى بعد شراؤه وليس كذلك بل اللفظ
 صادق على القسمين السادس ان واختص اللفظ بالبعد الشراء لوجبه تقيده بتقديره علمت ان حالة
 السوم واما على اصله في حقيقته فلا يتناق ذلك لان الوكيل ان يملك عزله لنفسه في غيبته لو كحل
 اشترى بها لنفسه كان عزله لنفسه غيبته موكلم وهو لا يملكه فالحيلة في شراؤها لنفسه ان يشترىها
 بغير حبس الثمن الذي وكل ان يشترى به وحينئذ فيملكه لان هذا العقد الذي وكل فيه فهو عزله
 ما هو كونه في شراؤها فاشترى فوسا فان العقد يكون موكلم دون الموكل فان اراد الوكيل
 الاحتراز من هذه الحيلة وان لا يمكن الوكيل من شراؤها لنفسه فيشهد عليه ان يفسخ اشترىها لنفسه
 حرق فان وكل الوكيل من يشترىها له ابني ذلك على اصليها ان الوكيل هل له ان يوكلم لا
 انما ان من حلف لا يفعل شيئا فوكلم في فعله هل يثبت أم لا وفيه الاصلين نزاع معروف فان
 وكلم رجل في بيع جارية وكلم آخر في شراؤها واد هو شراها لنفسه فالحكم في ما تقدمه من ان هذا
 اصله وهو ان الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه فيه وبيان عن احمد في تصحيحه ان يملك
 ذلك سدا للذمة لانه لا يستقصى في الثمن والمائة يجوز اذ اراد على شراؤها الذم المتناول

الذمة

الذمة فعلى هذه الرواية يفصل ذلك من غير حاجة الى حيل او التائيه لا يجوز فعلى هذا هل يجوز
 له التحيل على ذلك فيقول له ان يحيل عليه بان يدفع اليه درهم ويقول له اشترها لنفسك ثم يملكها
 عنه والذي يقتضيه قوله ان هذا لا يجوز لانه يحيل على التوصل الى فعل محرم ولا ان ذلك
 ذميمة الى عدم استقصائه واحتماطه على البيع بل يساوي في ذلك له انما اشترى له وان هو الذي يرب
 الثمن ولا يبرهن نفسه للثمن وان الناس يرون ذلك في غير محرم فمما سألنا عن ان يبيع بالانواع
 فاقول فلو وكله احد ما يبيعها وان في شراؤها لم يرد ان يشترىها لنفسه فيلزم ان يبيع هذا
 يشتري على شري الوكيل في البيع لنفسه فان اجترأه هناك جازها هذا بطريقه اول وان منفاه
 هذا ان قال القاص لا يجوز ايضا وهذا التضا والفرضين ان ذلك البيع يستقضي زيادة
 الثمن ووكيل الشري يستقضي في نقصانه فيضاد ان ولد يذرك ذلك ويتفرج الجواز وان
 منفاه الوكيل من الشري لنفسه من نص احمد على جواز كون الوكيل في النكاح وكيل من الطرفين
 وكونه ايضا وليا من الطرفين وان لم يبي بذلك ايجاب العقد وقوله ولا ريب ان القهر التي
 تلزم في الشراء لنفسه الظاهر من القهر التي تلزم في الشراء لو وكله الجدي في بيعه في ذلك كله ان
 يبيعها بيا باظهار الاجنبى ثقت به ثم يشترىها منه ثم يستقل فلهذا لا باسئره والله
 اعلم الله الثالث عشر اذا قال الرجل لمراته الطلاق يلزمين لا تقولين اي شيئا الا قلت لك مثل
 فقالت له انت طالق ثلثا فالحيلة في التخلص من ان يقول لها مثل ذلك لان يقول قلت لانت
 طالق ثلثا قال اصحاب الشافعي وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى لانه لم يقل لها مثل ما قالت له وانما
 حكى كلهما من غير ان يقول لها نظره ولو ان رجلا سب رجلا فقال له الميسوب انت قلت كذا
 وكذا لم يكن قد سمع عليه عند احدا فلهذا ولا عرفنا هذه الحيلة ليست بنسبة وقالت طائفة اخرى لدية
 ان يقول لها انت طالق ثلثا بانفتح الماء فله تطلق وهذا نظيرا ما قالت له سواد وهذه وانما
 اقرب من الاولي فان المفهوم من المقارن لفة وعقله وعرفان الولاية انما انما يحاط بها
 خطاب التوث فاذا خاطبها خطابا لم يذكر ذلك ردا ولا جوا بل هو فرضه في ذلك

الاشارة الى قوله
 قالوا له انت طالق

وتوقع الطلاق بالرجعة وان تقع التمسك كانه قال الشخص او الانسان وقالت طائفة اخرى الجملة في ذلك ان يقول انت طالق تملك ما افساد الله تعالى او ان كلمت السلطان او ان سافرت ونحو ذلك يكون قد قالها اذ لم اقل ولا زيادة الشرط وهذه الجملة اقرب من التي قبلها ولكن فيكون المصطلح بها راداً او بجيباً نظراً ليعني ان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرج عن كونه نظراً للكلام هو مثله له وهو ما حلف ان يقول مثل ما قالت والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الجزئية بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيرها اقصاصاً يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقبله انساناً او بغير صورة الجملة الجزئية ومضاهها وتقول رجل يعرفه لعنك الله تعالى فقال لعنك الله تعالى انك دينك او اردت عن الاسلام لم يكن سباً له وتقول له يا زان فقال له بل انت زان وطيت وجارحاً لسا لم يكن الثاني قاذفاً ولو ثبت له كما يحكى ان يطلقها فقالت انت طالق ان كلمت السلطان لم يمتق المال ولم يكن مطلقاً وقالت طائفة اخرى لاحاجة اليه من ذلك والحالف لم يدخل هذه الصورة في عموم كلامه وان دخلت فهو من الخصوص بالفوف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة قطعاً ولا خبطت بسببه ولا تناولها لفظه فانه انما لفظ القول الذي يجب ان يقال له وتوفاها انت طالق لا بالسوف القول الذي يعنى ان يواجه به نحو لفظه وباطل وهو بمنزلة قولها انت امراتي وبمنزلة قول الله لسيدنا انت امي وجاريتي ونحو هذا من الكلام المضاف الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا رادته اما عدم دخول تحت رادته فله اشكال فيه واما عدم تناوله لفظه فان اللفظ العام انما يكون عاماً فيما يصلح له وفيما سبق كاجل وهذا اقرب من جميع ما تقدمت به من اللفظ العام بالفوف والعادة وهذا اقرب لفته وعقله وسرعاناً جعل ما تقدمت به مطابقتاً ومثله لكلامه صاناً له والوقوف المثال الرابع عكس اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالجملة فينفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات فالجملة ان يحرم امرأته مطلقاً ولا يقينه فان اتسع له الوقت جعله حراً او قرناً او تمسكاً وان ضا عليه الوقت جعله برة ولا يلزمه غيرها المثال الخامس عكس اذا اجاز اليمينات غير محرور لزمه ان حرره الدم لمجاورة اليمينات غير محرور فاليمين في سقوط الدر عن ان لا يحرم من موضع بل يرجع اليمينات

بل

ما لا يفتى

اللفظ العام

المثال الرابع عشر

المثال الخامس عشر

نحو

يحرر منه فان احرم من موضع لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الى اليمينات المشاهد السابعة عشر اذا سرق له متاع فقال له مرة ان لم تجز بين من اخذته فان طلق ملاً او الراهة له تعاقب اخذته بالجملة في التخلع من هذه اليمين ان تذكر اليمين التي لا يخرج المأخوذ عنك ثم تفرد كل واحد وتقول هو اخذته فاقها تكون خبره عن الاخذ وعن غيره فيبينه ولا تطلق المثال السابع عشر اذا ادعت النفقة والكسوة لمدة ما فيه فقد اختلف في قبول دعوىها قالوا لا يقبلها لان دعوىها تم اختلف في ما خذ الرذق ما يحسنه ثم يسقطها بمضي الزمان كما يقول صانعوه في نفقة الزوج بالدم لا يسبح الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا ينفذها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل حزين اذ ارامتصر فافهم مدة السنين الطويلة بالنسب والهدم والجارحة والهمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حافر براه وينسبها لفعالها في طول هذه المدة ومع ذلك لا يبارض فيها وان نكر ان له فيها حقاً ولا مانع من خوفه في حيراته ونحو ذلك ثم جاء بعد تلك المدة فادعاه لنفسه فدعواه غير صالحة فضلاً عن اقامة بينة قالوا وكذلك اذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهد النازح والجزان داخله بيته بلا طعام والفاكهة والجم والنحو ثم ادعت بعد ذلك انه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواه غير صالحة فضلاً عن ان يكلفها او يسبح لها بينة قالوا ومن دعوى ينفقها العرف وتلك بها العادة فانها مرفوعة غير صالحة وهذا الذهب هو الذي ندين الله تعالى به وله يلقى بهذه السريعة الحاملة بواه وكيف يليق بالزوجة ان تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله تعالى وعلامة نكته وانما لها كذب وزور وكيف تنكر المدة انما اقامت مع الزوج سنتين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيهما وما واحد اول كسها ثانياً ويقبل قولها عليه ويلزمه بذلك ويقال ان اصل دعوىها وكيف ينفق على اصل يدين به العرف والعادة والظاهر بلخ في العدة ال حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على ان اصل الزمان ان تحصى وتصل هذا المنع في العدة من ذهب اليه حنيفاً ثم قال وهي سقوطها بمضي الزمان فان البينة قد قامت بدونها ففي بيت الوطي وله يعرف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الفهم ائمة

عجب

المثال السابع عشر

قالوا

عجب

Copyrighted material

الاسم في الورع والتخلص من الحقوق والظالم قضى له مرة بنفقة صافية واستحل امراته منها ولا
 اخ النبي صلى الله عليه وآله في ذلك مرة واحدة منه ومنه قال في ما مضى من النفقة حتى كذا عند الورع
 فان تمت تطالبه وان ركن تحت اللية وقد كان النبي صلى الله عليه وآله ينفق على نفقة اهله ابدا حتى
 سألته اياها ولم يقل لبي من ايتية في ذمتي حتى يوسع الله تعالى واتصيكن ولما وسع الله تعالى عليه
 لم يقض له مرة منه ذلك وقال في هذا عوض عما فاك من الانفاق واسمعت الصحابة في هذه
 المسئلة جازا وقول عمر بن الخطاب ايا ان تطلقوا واما ان يبعضوا بنفقة ما مضى في بؤنة نظر وان قال ابن
 المنذر ثبت عن عمر بن الخطاب في اسناده ما يمنع بؤنة ولو قد رهنتموه فوجبه عليهم ودليل على انهم اذا طلقوا
 لم يلزمهم بنفقة ما مضى فاقبلوا بحججكم في الزمان لم يهاونتم له تقولون بذلك قيل بل نقول به وان الذي
 اذا استغوا من الواجب عليهم في ذلك لم يسقط باه امتناع وزعم ذلك واما المذنب العاقر فله يحفظ
 عن ارض الصحابة انه جعل النفقة دينيا في ذمته ابتداء وهذا التفصيل هو احسن ما يقال في هذه المسئلة
 والقصور وان كان في هذه المذنبين لا تسع الدعوى ولا يسمونها الا في اولها بناء على قاعدة ادر عادي و
 ان الحق قد ثبت واستحق بغير قبضه فله يقبل قول الدافع عليه لا ببينة فعل قولها يحتاج الى التوفيق
 فخلص من هذه الدعوى ولا ينفق في حوز النسوة فان القول في قول المرأة ولا يخلصه دعوى عدم التسليم
 الموجب لان اتفاق تمكن المرأة من اقامة البينة عليه فله جيلتان احدهما ان يقيم البينة على نفقته وكسوته
 لتلك المدة والبينة ان تسهر على ذلك بناء على علمه وتحققه بالاستفاضة والقول المفيدة
 للقطع فان الشاهد يجهل بما علمه باه طريق علمه وليس على الحاكم ان يسأل البينة عن مستند التحمل ولا
 يجب على الشاهد ان يبين مستند في السهادة والحيلة الثانية ان ينكر التمكن الموجب لبؤنة المذنب
 في ذمته ويكون صادقا في هذا الاكهار فان التمكن المانع له لوجب عليه اذاعت به الزوجه اذ كان
 قد اذاه البهائم والتكليف الذي لوجب اذاعت به له حقيقة له فهو صادق في حاله المثال الثاني عشر
 اذ استرى روبايا بمثل فقصده عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكن رد العيب الحادث ولا يمكنه اذالته
 لدخول النفاض فالجمله استرد ذلك ظاهرا من ان يذم الى البايح لولا ما هيما بنظر العيب الذي وجد به

قال عمر

محل التصريح

ف
ليرى

البيع

البيع لم يستجج منه الذي دفعه اليه فان استحلته استرد منه نظيره وهذه الحيلة على اصل الشافعي
 واما على اصل ابن حنيفة فالحيلة في ان استردا كان ياخذ عوض العيب من غيره بناء على اصله في تجرير ضلته
 متى عجزه واما على اصل احمد بن حنبل فان البيع علم بالعيب فكلتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه
 بل لو تلف جسيم رجع عليه بالتمن عنده وان لم يكن من البايح تدليس فانه يرد عليه بالبيع ووجهه ان العيب
 الحادث عنده ويسترد العوض وليس في ذلك حيز فان يبطل العقد فان زيادة ليست زيادة في عوض فلا
 يكون ربا المثال التاسع عشر اذا ابر الفير من دينه في مرض صوته ودينه يخرج من الذك وهو غرور
 تخاف المبردان يقول الورثة لم يملك مال سوى الدين ويطالبونه بتسليمه فالحيلة ان يخرج المبردان الفير
 مال بقدر دينه فحسب اياه لم يستوفيه منه من دينه فان يخرج من ذلك ولم يقبضه الورثة فالحيلة ان يقر
 بانه سركه بقدر الدين عليه فان يخرج من ذلك فالحيلة ان يقر بانه كان قبضه منه او ابراه منه في صمته
 فان خاف ان يتصد عليه مطالبته به اذا عوفي فالحيلة ان يشهد عليه انه ان ادعى عليه او اتى وقت
 ادعى عليه او امتد ادعى عليه بكذا او كذا فهو صادق في دعواه فالمراد عليه بذلك لم يلزمه وليس لورثته
 بعده ان يدعي به فانه انما صدق المورث ان ادعى ولم تحصل دعواه وانما ينقل ال الورثة ما ادعى
 المورث وصدق عليه المدعي ولم يتحقق ذلك المثال العشر من اذ اراد ان يصدق عبده وخاف
 ان يجر الورثة المال ويرتقوا عليه فالحيلة ان يبيع له اجنبي ويقبض منه ثم يهب اليه المشتري و
 يساله عما في العبد ولا يفضله ان ياخذ اقرار الورثة ان العبد يخرج من المثل له ان ائتمن انما
 يقبض عند الورث لا قبله فان لم يرد تنجز عهده واحب تبديره ووافق عليه من ذلك فالحيلة ان يملكه
 رجل يثق به ويعلق المشتري عهده بموت السيد المملك فله يجد الورثة اليه بسيلا المثال الحادي عشر
 والعشرون اذ كان له الورثة دين على المورث واحب ان يوفيه اياه ولا يبيته له به فان اوله
 به ابطنا اقراره وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلباية الورثة رده فالحيلة في خله
 من دينه ان يقبض المورث مال المدعي في السرايم بيده سلعة او دارا او عبدا بذلك التمن فحسب
 منه المال ويذم اليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه فان قيل فاي حاجة له ان ذلك اذا امكنه

المثال التاسع عشر

المثال العشر

المثال الحادي عشر

Copyrighted material King Fahd University

ان يعطيه الله عليه في المستقبل بل في ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة وانما هم له وسوا
 اياه انه استولى على مال مورثنا وصار اليه بغير حق فاذا خرج المالا الذي عينوه عند المورث عن الشركة
 سلمت طرق التهمة ولا ذن والشكوى المثال الثاني والعشرون اذ ازوج عبده من ابنته صح فان خاف
 من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بفضه فالحيلة في بقاء النكاح ان يبيع من اجنبي ويقبض
 او يهبه اياه فان مات بعد ذلك هو والاجنبي لم يفسخ النكاح المثال الثالث والعشرون اذ كان مولد
 سفيفا ان زوج حلق وان كراهه اعتق وان اهلكه فسق فالحيلة ان يستري جارية من مال نفسه و
 يزوجه اياها فان اعتقها لم يفسخ النكاح وان طلقها جفت اليدها فلا يطالب بمهرها المثال الرابع
 والعشرون اذ اطلب عبده من ان يزوجه جارية فحلف بالطلاق لا يزوجه فالحيلة على جوارز تزويجها و
 يحنث ان يبيعها جميعا او يملكها لمن يقبض ثم يزوجهها الشري فاذا فعل ذلك اشتردها ولا
 يحنث لان لم يزوج احداهما الا فخر وانما فعل ذلك غيره قال القاضى يجعل وهذا من منتهى على اصلنا
 الصفة قد وجدت في حال روال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستلام العقد
 ان ملكها كان التعزيم عبارة عن العقد وقد قضى وانما يقع حنث حكمه فلا يحنث باستلامه
 قال ونفاق هذا اذا حلف على عبده لا يدخل هذه الدار قباهه ودخلها ثم ملكها ودخلها بعد ذلك
 فانه يحنث لان الدخول عبارة عن الكون وقد وجد بعد الملك كما كان موجودا للملك ولو قال
 وتعلق احمد بن القول في رواية ههنا في حنث قال كما مر انه ان طلق ان رهنه كذا او كذا فلذا
 هي قد رهنته قبل اليمين فقال اخاف ان يكون حنث قال وهذا يجوز على انه قال ان كنت رهينة
 فيمنه لانه حلف على امره لا يحنث في هذا الحمل من مخالفة نكاحه كل السائل وكل احمد بن اما السائل
 فطاهره انه انما اراد ههنا تنبيه بعد اليمين فان اداة الشرط تخلط الفعل الما فيه الله سبحانه فحنث
 الفصل مستقبل بوضع اللفظ والفرق والاستعمال واما كلام احمد بن زمانه في فهم من السائل ما حمله عليه
 القاضى لجزء الحنث لم يقل اخاف فهو انما اطلق هذه اللفظ فيما عنده فيه نوع توقع واستفاد اجوبته
 تدل على ذلك وانما وجه هذا جعل السداد الرهن ههنا كما سداد البس الركوب والسكنى للجماع

والاكل والشرب

والاكل والشرب ونحو ذلك ولما كان لها شبه بهذا او شبه بالتمتع النكاح والطيب ونحوها لجزء من الحنث
 بل قال اخاف ان يكون قد حنث ورسم اعلم المثال الخامس والعشرون هل يصح الشركة بالعرض والقبول
 ان قلنا هي عروض والنقود المفقوشة على قولين هما روايتان عن احمد بن حنبل فان جوزنا الشركة بهما صح ان
 حيلة بل يكون راس المال قيمتها وقت العقد وان لم يجوز الشركة بهما فالحيلة على ان يصير اشركين فيها ان يبيع
 كل واحد منهما صاحبه نصف عرض بنصف عرض مساعا في بيع كل واحد منهما صاحبه في عرض ويبيع عرض كل واحد
 منهما بنفسه نصفين ثم ياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف هذا اذا كان قيمة العرضين سواء فانما
 متفاوتين بان يساوي احداهما مائة والاخرى مائتين فالحيلة ان يبيع صاحب العرض الذي في يده نصفه بثلث
 عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثنان او اربع على قدر المثلين عند الشافعي وعند احمد بن
 ما شرطه ولا تمنع هذه الحيلة على اصلنا فانها لا تبطل حقاوي ثبت باطلا ولا توقع في مومر المثال السادس
 والعشرون اذ كان له عليه الف درهم فادان لصاحبه بعضها فله ان يقر بان صورته امان يكون مقرا
 او ضرا وعى التقديرين فان كان ^{القران} تم الحلول والتاجيل اما ان يقع في المصالح عنه او في
 المصايب وانما تبين احكام هذه المسائل بذكر صورها واصولها الصورة الاولى ان يصالحه في الاحالة
 قد اقر بها على خمسة اذالة فهذا اصله في الاقرار وهو صحيح على القولين باطل على القول الاخر فان
 لا يصح الصلح الا على الاقرار والحق في وقت واقعة من اصلي احمد بن لا يصح الصلح الا على الاقرار وان
 وغيره يصح في الاقرار وانكاره وهو ظاهر النص وهو العبد فالبطلان له مع الاقرار يقولون
 هو وضع الحق لانه اذا اقر له فقد زله اقر به فاذا بذل له دونه فقد هضر حقه قبل المنكر فانه يقول
 انما اقرت بيمينى والدعوى على ما بذلته والله ضد ليقول اضرت بعض حق والمصون له يقولون انما
 ملكه الصلح مع الاقرار بشئ الحق فيمكن المصالح على بعضه واما مع الاقرار فاني شئت حتى يصالح
 عليه فان قلت صالح عن الدعوى واليمين ولو بسخاء هذا جزاها وضمة عليه وله هو يتابع بالقران
 فهذا اصله والصور جواز الاقرار للنقض والقياس والصلح فان الله تعالى امر بالوفاء بالحقق
 وراعات الصدود واقر النبي صلى الله عليه وآله ان المسلمين على شروطهم واقر ان الصلح بين المسلمين

المثال الثاني

المثال السادس

195

Copyrighted material King University

الاصحاح حرماً او حرماً حلاً وقول من منع الصلح على الاقرار انه هضم الحق ليس كذلك وانما الهضم
 ان يقول لا اتركك حتى تعطيني كذا او اضع عيني كذا او اذ اقر له ثم صلح به بعض اقربى فاني هضم
 هناك وقول من منع الصلح على الاقرار انه يتضمن المعاوضة عما كان يصح المعاوضة عليه فحيث انه اقتدر لنفسه
 من الدعوى واليمين وتكليف امانة البنية كما تقدمت المرة نفسها من الرجوع بما لا يبدل له وليس هذا بخلاف
 الشرع بل حكمه الرعي وهو قوله ومصلح المكلفين تقتضي ذلك فما كان صورته صلح عن الدين الحلال في بعض
 حالات الاقرار ومع الاقرار الصورة الثانية ان يصح بعض مؤجل مع الاقرار والالتزام فانها
 صورتان ايضا فان كان مع الاقرار ثمة ما يوجب له الطالبة بر قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال
 فيقال له يقبل التأجيل وان كان مع الاقرار ثمة اقل من اقل العلماء وهو في مذهب اهل البيت
 الاستقاط والتأجيل بناء على ان الصلح لا يصح مع الاقرار وعلى ان الحال لا يتأجل والثانية ان يصح الاقرار
 دون التأجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار والثالثة ان يصح الاستقاط والتأجيل وهو الصواب بناء
 على تأجيل القرض والعارية وهو مذهب اهل المدينة واختيار شيخنا وان كان الدين مؤجلاً وتارة
 يصالح على بعض مؤجل مع الاقرار والامكان فحكم ما تقدمت وتارة يصالح ببعض حال مع الاقرار
 والالتزام فهذا للناس في تلك الاقوال ايضا اذ هو مطلق هو المشهور عن مالك رضي الله عنه
 بيع الرجل ببعض حال وهو عين الربا وفي الاقرار المدعي يقول هذه المالة للحالة عوف عن المائتين
 مؤجل وذلك يجوز وهذا قول ابن عمر والقول الثاني يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
 عن ابيهم كما قال ابن موسى وغيره واختارها شيخنا لان هذا على ما يبين الزيادة في العوض
 في مقابلة الاجل سقط بعض العوض في مقابلة بعض الاجل فاستعمل واحد منهما ولم يكن هناك ربا
 حقيق ولا لفة ولا عرفان الربا هي الزيادة وهو متفق به هنا والذين حرروا ذلك انما قالوه على الربا
 ولا يخفى الفرق الواضح بين قولنا ان ترضى بين قولنا في واجبك مائة فان اهدى صاحب
 ان وفله نصفه ثم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح والقول الثالث يجوز ذلك في دين الكفاية
 ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي وموافقه في حقه فاما ان كان ذلك ينضم فيجعل الفتن المحبوب

في ارباب

فان اربا

قوله والمالك

والمالك عبد مادم بقي عليه درهم ولا يباين العبد سيده قال مالك وكسبه للبيد فحاله ان يرضى كسبه وترك
 له بعض ثم تناقضا فقالوا لا يجوز لك يبيعه درهمين لانه في المعاملات معه كانه جنس
 سواء فيما لله العجب الذي جعله معه كانه جنس في هذا الباب من ابواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد
 في الباب فخره من هذا المسائل واصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين ان الصواب جوازها كلها
 فالحيلة على التوسل اليها حيلة على ارجاء لست على امر **فصل** في الحيلة على الصلح على الاقرار عند
 يمينه ان يجيء رجل اجنبي فيقول للمدعي انا اعلم ان ياتي يد المدعى عليه لك وهو يعلم انك صادق في دعواه
 وانا وكيد فصالحني على كذا فتنقلب خيضا صلحا على الاقرار ثم ينظر فان كان فعل ذلك باذن المدعى عليه
 برجع بما دفعه الى المدعى وان كان بغير اذنه ليرجع عليه وان دفع المدعى عليه المال الى الاجنبي وقال
 صلح عني بذلك جاز ايضا **فصل** والحيلة في جواز الصلح على الاقرار عند من يمينه ان يبيعه
 سلعة ويجابيه فيها بالقدر الذي اتفق على استقاطه بالصلح **فصل** والحيلة في الصلح عن الحال
 ببعض مؤجل حتى يلزمه التأجيل ان يبرئه من الحال ويقر له لا يستحق عليه الا المؤجل والحيلة في
 الصلح عن الرجل ببعض حال ان يتفاسخ العقد الاول ثم يجعله في ذلك العقد الحال فاذا اشتهر
 منه سلفه او اشتاجر منه دابة او خالفه على عوض مؤخر فاسخ العقد ثم جعله عوض ذلك العقد الحال فان
 لم يكن فيه الفسخ كالدية وغيرها فالحيلة في جواز ذلك ان يوافق على الدين بسلفه او يبيعه بغيره وذلك
 جائز لان غايته ذلك ليبيعه ببيع الدين من هو في ذمته فان ائلف له مثله لزمه فله دين عليه فان
 صلح عليه باكثر من جنسه لم يجز لانه ربا وانما ائلفه مقوما لزمه قيمته فان صلح عليه باكثر من قيمة
 فان كان من جنسه لم يجز لانه ربا وان كان من غير جنسه جاز اذ هو بيع للقيمة وهو دين بذلك العوض
 وهو جائز المثال السابع والعشرون اذ وكله في شراوية بالفاشراها الوكيل وقال اخفت لي في
 شرايتها بالقيين وقد فطنت فالقول قول الموكل ولا يبرئه الفان ولا يملك الجارية والوكيل مقرها للموكل
 انه لا يملك روطيتها والالف الزائد دين عليه ولا يمكن الوكيل بيعها او التصرف فيها لانه مقرها
 ملك للموكل وان ائلف اخر يمينه ذمته والوكيل ضامن لها فالحيلة في ملكه الوكيل لها ان يقول له الموكل

الانظار

الوكيل

ان كنت اذنت لك في سرائرها بالعين فقد بعثتها بالعين فيقول قد اشترتها منك فيما لكها
 ويصرف فيها وهذا قول الرزقي واكثر اصحاب الشافعي ولا يصح تعليق البيع بصورة الشرط فان لا
 يمكن صحته ان كان هذا الشرط فهو كالمقال انما كانت ملكي فقد بعثتها بالعين ولا يلتفت الى النصف
 نقيه يقول هذا تعليق البيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيد فقد بعثتك كذا بل هذا نظيره ان
 كنت جازر الدرر فقد بعثتك كذا وان اعطيني ثمن هذا البيع فقد بعثتك ونحو ذلك المثال
 الثامن والعشرون اذا اوردت عليه وادبته واشهد عليها فتلفت من غير توقيف لم يضمن فان ادعى عليه
 قبض الوديعة فانكروا قمار البينة عليه ضمن فان ادعى التلف بعقدك لم يقبل منه انه معترف انه غير
 امين له وقد قامت البينة على قبضه ما له فيضمنه وكذا ينفذ بكنه البينة فالحيلة في سقوط النفي
 ان يقول مالك عند ي يثني فان حلف حلف حلفا صادقا فان اقام البينة بالوديعة فليصد البينة
 ويقول صدقت فيما شهدت به ويدعي التلف فيقول بغير توقيف فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه
 دعوى التلف المثال التاسع والعشرون اذا رهن عنده رهنا ولم يثق عاماته وخاف ان يهدى
 هلكه ويذهب به فالحيلة في ان يجعل مضموه عليه ان يعيره اياه اولا فاذا قبضه رهنه ضمنه بعد ذلك فان
 تلف كان من ضمانه لان طرمان الرهن على العارية لا يبطل حكمها لان الرهن يجوز له ان يتفاد بها
 الرهن كما كان يفتق بها قبله ولو بطل لم يجر له الا استفاء المثال العاشر ون اختلاف الناس في العارية
 هل توجب الضمان اذ لم يفرط المسعير في الرهن او اذ احدثها توجب الضمان مطلقا وهو قول
 المسافعي وادهره في المشهور عن الثاني لا توجب الضمان ويلاستعبر به امانة وهو قول ابي حنيفة
 الثاني انه ان كان التلف باظهاره كالخرق واخذ السبيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان
 كان باثره بطل كدعوى رثة الجوهرة والمندبل والسكنى ونحو ذلك ضمن وهو قول مالك في الراجح ان ان
 شرط تقيضها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذا هو القول في الرهن عن ادره وعلق بعد الضمان
 قولي في حقه وان كان لقبول قوله في دعوى التلف لان ليس بامينة تكن اذا صدق المالك في التلف باسم
 لا ينسب فيه ان تفرط لعدم التضمن اقول فالحيلة في سقوط الضمان ان يشترط نقيه فان خاف

لان الرهن

ان لا يضمن له بالشرط فله حيلة اخرى وهي ان يشهد عليه انه حتى ادعى عليه بسبب هذا العين اوجب
 الضمان فدعواك باطله فان لم تصعد معه هذه الحيلة او ضاف من رتبته بعد الدعوى فله حيلة اخرى
 ان يتاجر الرهن منه باقل ثمن للذة التي يريد ان يتفاد بها او يتاجرها منه باجرة صلها ويشهد عليه
 انه قبضها جرة او يردونها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما حله حراما ولا محرما
 المثال الحادي والثلاثون اختلف الناس في ما جيل الرهن والعارية اذا اجلها فقال الشافعي و
 احمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وابو حنيفة في كراهية ما جيل الرهن من ذلك بالساجيل وله المطالبة مع ساو وقال مالك
 التاجيل فان اطلق ولم يجل في الرهن له وهذا هو الصحيح لانه لا يملكه من قبله في حقه وهذا
 القول فالمستوفى والمستوفى من غير الرهن في الرهن للزوم الاجل وعلى القول الاول فان كان
 التاجيل ان يشهد عليه انه لا يستوفى له يعل من الدين ان مدة كذا وكذا فيسمى المطالبة بسلم العين
 ال مدة كذا وكذا ان اراد حيله في هذه فليست اجرة الرهن ان تلك المدة في سبب من كذا وكذا
 القرض فالحيلة في ما جيل ان يشترط في القرض ما يبينه القرض ثم يكتبه في حقه من ثمن يبيع
 المستوفى فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه الحيلة على امر جائز له بطلها حقا فلا تتركه
 المثال الثاني والثلاثون اذا رهنه رهنا بدنيا وقال ابن قتيبة ان الرهن الذي ان كذا وكذا او الا قاله
 لك بما عليه من ذلك وقسم الامام احمد بن حنبل وقال اصحابنا لا يضمن وهو المشهور من مذهب الشافعي
 المثالية واهتم بقوله لا يفتق الرهن ولا حجه لهم فيه فان هذا كان موجبه الجاهلية ان الرهن
 الرهن بغير اذن المالك اذ لو تفرط في هذا هو على الرهن الذي ابطم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ابا يمينه للرهن بما عليه عند الحلون فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا
 طاهرة ولا غنانية ما فيه ان يبيع على شرط ولو كان باذا او قد تدعو الحاجة والصلح الى هذا
 المسترضين ولم يرد عليهما ما يحرمه قالوا ولو لم يملكه ولا ريب ان هذا غير الرهن والرهن
 الرهن الا ان كان الرهن والرهن والرهن في بيعه والمقبض الرهن الذي لا يملكه فيه سوى
 الحسنة والمسقة فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلون كان اصيلها وانفع واهلها من الرهن

Copyrighted material King Saud University

المسقة والخسارة والتميل في جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى حاكم من مملكتك العيني التي يريد ان يرضها
 منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والى فلان يسبح بيتان
 وقاه انفسه البيع وعاودت السلعة الى ملكه وهذه هي حيلة حسنة محصلا لفرضه ان يرضه ان يرضه ولا
 تضمن لتريم باصله ولا لتحويل ما هو له قال المثال الثالث والسك ونون اذ كان عليه دين فوجعل
 ما دعي به حاصبا فاقربه فالصحيح المقطوع به انه لا يوافق به قبل اجراءه انما اقرب به على هذه الصفة فالراي
 به على غير ما قرى بانهم بالقرية وقال بعض اصحابنا لا يرضى به ولا يوافق به يكون مقرا بالدين مدعيه انما
 في مواضع ما اقربه ولا يسبح منه دعوى الاصل الا بينية وهذا في غاية الضعف فانه انما اقرب
 اقراره مقيداه مطلقا فله ينبغي ان يلقى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار لطلوع كما لو قال له علي
 الف كذا تخميني اولى علي الف من ثمن صبيح لما قبضه اولى علي الف من ثمن ثوب كذا او كذا او معاملته
 كذا او كذا ان يتروكهم في هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كالتا ويلزمه بالف كالمثل من التقيد
 الف ليس له يتقبل قوله انما من ثمن صبيح او ثمن ثوب وما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المراد على
 نفسه شهادته من على نفسه كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اكونوا آمنين بالقطر شهدوا وهدوا ولو
 على انفسكم ولو شهد عليهم شاهدان بالف فوجله لم يحكم بها عليه قبل الاجل اتفاقا فهكنا اذا اقر
 بها فوجله فالحيلة في جعله من الازم بهذا القول الباطل ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه
 علي او اذاه اليك انما كنت اذاه او لا يزيد علي هذا فان اقر عليه وقال لي عليك ام ليس عليك
 شيء وان بدت ان يرضى باحد الجوابين فالجواب في خلاصه ان يقول ان ادعيها فوجله فانا نتوجه
 وان ادعيها حاله فانا نذكره وان كان قد قضاه الدين وخاف ان يقول كان له علي وقصته
 فيجعل الحاكم متراجعا مدعيه القضاة فالحيلة ان يقول ليس له علي شيء او لا يلزمني اداه ما يدعيه فان
 اقر عليه لم يكن له جواب غير هذا على ان القول الصحيح انه لا يكون مقرا بالدين مدعيه القضاة بل ينكر
 ان لثبوت في ذمته فكيف يلزمه فاقبل هو اقر بثبوت سابق وادعيه قضاة اقر عليه قبل اقر
 بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بعينه وهو الزمن الماضي ولم يترتبة ثابت الا ان في ذمته فلا يجوز الا

بالحال

به ان استناد اقراره به في الزمن الماضي لا يرضى عنك في الماضي وانما هو كمن يرضى ان
 تكيف يجعل مقرا بما هو منك له وتباينهم هذا لا يرضى عنك في الماضي بل يرضى في ذمته
 قياسا بطل فانه كراهة متناقض لا يقبل وانما هذا فيكون موقولا وصدقه فيمكن ان يرضى
 ذمته ان بالمدعي به فلا يجوز منعه ذمته ببناء على اقراره بتخلله في الماضي وما نظر هذا
 الا قول الزوج كنت طلق امرأتي وراجعتها فهل يجعل هذا مطلقا الا ان وقول القائل كنت
 فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل هذا القول كافرا الا ان وقول القائل كنت عبدا فاقضيني بملك
 هل يجعل هذا الكلام رقيقا فان طرنا حكمه في هذا كله وطلعت على الزوج وكفروا المقتضى في
 ادعته قال وان كان كافرا فهداه الله تعالى وامره ان يهدى الله له واجعلوا هذا لنا قبل
 فاطر راذلك فيمن قال كان نصفه الدار وهذا البستان او هذه الارض او هذه الدابة فلان
 ثم رتبتهما من فخرهما من ملك هذا الكلام وقول رتبتهما فلان ثم ادعى رتبتهما فيقبل
 اقراره ولا يقبل دعواه فمن جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فخر جوارك من يده وكذلك
 اذا قالت المرأة كنت مزوجة فلان ثم طلقني اجعلوها مجوز هذا الكلام زوجته والكلام باخره
 فلا يجوز ان يرضى منه بغيره ويلقى بعضه ويقال في ذلك البعض وليس علينا من يقبل
 فان رفع حكم الاستناد والتقييدات جميعا وهذا لا يخفى فساده ثم ان هذا على اصله من لا يقبل
 الا على وقف الدعوى بحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدين والوجه ان يقول بما يتوصل الي
 الا ضراره فطلب لواله ان يكتب بيان انه اذا استند ان منه ووفاه فان قال ليس له علي شيء لم
 يقبلوا منه لانهم يكتبون في الدعوى وان قال كنت استندت منه ووفيته لم يسمعوا من اقر
 وسمعت منه اوله وان قال لم استندت منه كان كاذبا فقد اجماعه الى ان يظلم او يكتب ولا بد
 فالحيلة لمن يرضى بهذا القول ان يستعمل التوقيع ويكلف الاستندان منه وينوي ان يكون ما صولته
 فاذا اقر قال والله اني ما استندت منه اي الذي استندت منه ونفقه باوليه بالاتفاق اذ كان مطلقا
 كما لا يفعله اذ كان ظاهرا بالاتفاق المثال الرابع والسك ونون اذ كان عليه دين فاعسى فادعني

Copyrighted material

بما كان الله كان كاذبا وان اقر له الزمها اياه وان جده اتمامه البنية فان ادعى الا عسار فذكره
 قال المدعي قد ظهر للحاكم كذبني جده الحق فهدف الهوكا ذبني دعوى الا عسار فالحيلة في تخليصه ان
 يقول له يرضي قوتية ما يدعيه علي ذلك اداره فان طالبه الي حكم بجور بطايت السوان فله ان يرضي كما
 تفقد وكيف يحل ذلك فان خشي من اتمام البنية فضاقت عليه الحيلة ولم يفقه الا تخليف المدعي له
 ولا يعلم غيره عن الوفاة واقامة البنية بانه عاجز عن الوفاة فان حلف المدعي ولم يقيم له بنية بالحق لم يبق
 له حيلة غير الصبر المالك الخاص والسنة ان اذا اتمها عينا هو في يدها في وجه البنية فان اظهر
 الاخر البنية حكم له بنية فان اقام كل واحد منها بنية فقال الشافعي في بنية حصة ابدان كان
 البنية قد ارضت وسلمت اليد عن معارض وقال الامام احمد في ظاهر حذبه بنية الخارج اولي
 لان معهما زيارة علم ضعيفة مع بنية صاحب اليد فانها تستدل في ظاهر اليد بنية الخارج تستدل ايضا
 ان سبب خفي مع بنية الدخول فتكون اول فالحيلة في تقديم بنية الخارج عند من يقدم بنية الدخول ان
 يدعي الخارج انه في يد الدخول عضوا او عارية او ودعية او بيع فادعى ثم يشهد البنية بما وقع ادعاه
 فيثبت تقدم بنية الخارج على الصبر عندهم المثال الثاني هو ان تكون الحيلة المخلقة من نوع القفا
 وذلك اذا استترك الماكر المتخادع من رجل دار او بيتا او سلطنة واستهد عليه بالبيع ثم مضى الى
 البيت او الى نزل بيانيته باليمن فاقرب جميع ما في يده لولده او لمراته فله يصل البايح الى اقد الثمن
 فالحيلة له او يبيع بخره الحاكم او يمضي بعد البيع هذه اليه ليشبهه التبايع ثم يساله قبل مفارقتها
 ان يخرج على المستر في ماله ويقدم حتى يسأل اليه الثمن فله ان يبيع ماله او يتبرع به فيقدر عليه الوصول
 الى صفة ويلزم الحاكم اجابته ان اخشى كذبت المستر في ان فيه اعانة لصاحب الحق في التوصل
 الى صفة فان فقدت عليه هذه الحيلة والتمس العقوب وادعى الا عسار فللبايح الفسخ اذا لم يكن
 عالما بصحة وقت العقود ولا ضابطا فان الا عسار عينه محل الحق فيثبت له خيار الفسخ كما لو
 كان العيب لغرض وهذا اذا احتمل ما من لظنه مؤسرا فيبان حصره ان له فسخ الحوالة والرجوع
 على الميمل بوجود العيب في محل الحق الذي لم يرض به المتحمل واذا كان النبي صعد به وادعى ثم قد ملك

البيع الرجوع

البيع الرجوع في عين ماله اذا افسس المشتري فذلك اذا بان مفلسا مع ان الحديث قد يتركه
 الفسخ اذا عرض له الا فلا سر وسر فيه الرضا طر حيا حكم ولا دل عليه بوجه ولا له اصله كتابه لا سنة
 وكما اجماع ولا قياس وله مصلحة للماس فمن ان حكم انه لا يملك الفسخ حتى يحج عليه الحاكم وحكم بفسخ الحكم
 بالرجوع في عين الماله وفسخ البيع اول بلا اعتبار والمرعاة من احادنا سرفاذ كان يرضي الحاكم
 قد حكم له بالفسخ والرجوع لم يجر ان يقال للرجوع كذا حتى يحكم الحاكم بالفسخ ولا عسار فان قيل انما شرطنا ذلك
 ليتحقق ثبوت فليس قبله وتتحقق ثبوت فليس قبله لا يشك في عدم حكم به حاكم لم يملكه من الفسخ و
 هذا مخالف للسنة والقياس المحقق كما تقدم اذ العيب محمول العوض كالعيب العوض فان سأل الحاكم
 الحجر عليه وفعل ذلك برجع عليه في عين ماله عند الجمهور فان كانت العقوب دهرية بان يرضي العين
 او ملكها لولده او زوجته او كان الحاكم لا يرضي بوجه البيع في عين البيع اذ افسس المشتري فالجواب
 ان يوصل الى ابطال العقد باقرار سابق على البيع بان البيع لولده او لزوجته او لغيره او يبيع
 لمن يشق به ولو قيدت بارتج ذلك على بيع العقوب وله ان يوصل بخره الحيلة وان كانت مكر او فدا
 فان المكر والنداء حسن اذا كان على وجه القابلة كما في وجه الظلم كما قال تعالى ومكر والمكر او مكرنا
 مكر اوهم لا يشعرون وقاله ومكرنا ومكرنا وسر الماكرين وقال ان المنافقين يخادعون الله
 وهو خادعهم واقر سبحانه انه كاذب لو سئل عليه السلام في مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك المثال الثاني
 والثالث ثمن اذا تميل الى كرا المتخادع على سقوط تفتق القوس بالمحاظ والمقال انها تقطع بمضي الزمان
 فله يبقى دينه على قدرها اذ ان الزامه بها للماضي فالحيلة للمنفق عليه ان يرفع الى الحاكم ليفسخها
 عليه ثم يستاذنه بالاستدانة عليه اقدرها فاذا فعل الزمها الحاكم بقضاها واستدانة المنفق عليه فان
 فرضها عليه ولم يستاذنه في الاستدانة ومضى الزمان فمضى يستقر عليه بذلك فيه وجهان لا صاحب الشافعي
 والكرهون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت او لم يفرض وفيهم من قال ان فرضت لم تسقط
 فان لم يحكم الرجوع الى الحاكم فليقبل له الشفع الى الفل ان يتفق على او يظن ارضاه اليه فاذا فعل
 فقد لازم الشفع ان ذلك من اذاه المنفق عنده عن الشفع باذنه فان اتفق على الفسخ

فان ملك

اذن ما ويا للرجوع فله الرجوع في اصح المذهبين وهو مذهب مالك واحمد في اهل الروايتين وهذا
كل من ادعى عن غيره واجبا لغيره بل لا يشترط ان يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك
واحمد فان احدهما قد يرد في اجرة من غير مذهب من غير مذهب لغيره وهو مذهب مالك
ولو ان القريب السنان وافق على نفسه ثم اصاب بالدين على من تفرقه ففقر لانه ان يقوم له به
احال على من له عليه حق ولا يقال قد سقطت بعض الامان على المصادف الحوائج لانه انما سقطت
بمضي الزمان اذ لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره او تكلف او جبر قايما اذا
استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فما لم يمسقطها وان كان الاصل في غيرهم قد اطلقوا
السقوط فقتلهم يدك على ما قلنا فتأمل المثل السابع والثالث ان اذا اشتد في ملكه او
ارض استاجرها عين ما ملكه ولم يملك بيعة من يوقه الارض او يستحقها ثم لم يكون اولها
من كل احد وما فضل لزمه بدله لهما ثم غيره وزرع والحد على جوار العاوض ان يبيع نصف العين
او ثلثها او يوجره ذلك فيكون الما ربيعية وبينه على حذرك ويدخل الما ربيعا الملك العين او
منفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت البيع في بيع الما فان لا يبيع وانما باع العين ودخل الما
نباها والسبب في ذلك ما يجوز ان يفرد الما من الثمن من ذلك وان اذ باع عبده
من رجل وله عوض ان لا يكون الا عبده او عبدا له فالحيلة في ذلك ان يسلم عليه انه ان باعه فهو
احق به بالثمن فهذا يجوز على الاحمد وهو قول عبد الله بن مسعود وفيه خلاف في ذلك وتقول
الشافعية ان يخالف مقتضى العقد فمقتضى المطلق وجميع الشروط الا ان مقتضى مقتضى
العقد المطلق ولا يخالف العقد المقيد بل هو مقتضاها فان تصرفه هذه الحيلة بطلت
اخرى وهي ان يقول له في مدة الخيار ان يقول مع بقية فهو حر ولا فسوق البيع فاذا قال
فت باعه عنك بكذا بكذا او يوجب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب فان الذي عليه العين
هو الذي يملك البايع وهو الذي يوجب ذلك ببيع حقيقة وكذا يقال بعبء العبد فانما يشترط
ان الشراء هو قبول المشتري فكذلك البيع هو ايجاب البايع وكذا يقال البايع والمشتري

قال الشاعر

قال الشاعر **ع** واذا اتباع كريم او شرس فمساك بايها وانت المشتري يا
بذرا من مرام فان تصدعه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار اما ان تقول مع بقية فان
حق قبله ساعة وآلا ان اتبعه فحقه فان ذلك لم يمكن ببيع البتة المثال التاسع والسك كون اذ كان
للرجل عند كبر سنه تقطعت يده او عينه فباع نفسه فباع نفسه فباع نفسه فباع نفسه فباع نفسه
ثم يبيع الشهادة فاذا تمت عاد في كل واحد في هذه الحيلة كذا في المثال العاشر ان يكون
توضا اربس احد ضيفه قبل غسل بعد الا فرم غسل رجلاه الاخرى وادخلها الحنفية جازله السبع على
اصح القولين وفيه قول آخر انه يجوز ان يمسح باليد على طهارة كالملة فالحيلة في جواز المسح ان
ينزع خف الرجل اوله ثم يمسح به وهذا في غير ذلك من غرض الشارع فيه ولا يصح للمسلم ان يبيع
المساكين الذي واليه يكون اذا استولى على شيء فاحب ان يخلو به لا يخلو به فالحيلة ان يمسح باليد
انما روي فقال وهل يشترط ان يبيعها لنفسه فبيع ان يبيع نفسه وشال يشترط ان يبيع نفسه
على من ترك لسانه بركه كان مكلما وان لم يبيع نفسه وهكذا احكام قول الربيعة والقرية الربيعة
قلت وكان فضل السلف يطبق نفسه ويرك لسانه بقوله لا اله الا الله اذ اكره ان يبيع نفسه فانه خط
للمتقين في مرفعه الكحل بل كل ما حلقه لسانه فيمكن الذكر ان يمسح لسانه بها ولا يبيع نفسه ولا
اصوات الناس ولا يبيع العين بكذا وهكذا الحكم بقول اشعاره تعالى يمكن مع اطلاق الفم فكذا
احد ولا يركه وان اطلق لسانه فمقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
اذ لا عن امرته وانفق من ولدها ثم قتل الولد لزمه العصا من مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
اذ ابيع فان اراد اسقاط العصا من نفسه فالحيلة ان يبيع نفسه بغيره بان ابنه فيسقط
العصا من الموصيقت وفي جواز هذه الحيلة نظر المالك والشافعية اذا كان له عليه حق وقد
ابواه منه ولا يبيعه له بالبراد ثم عاد فادعاه فان حال قدر ان يبيع منه بغيره فالحيلة ان يبيع
وقضيه ويحل القول ان يبيع منه بغيره فالحيلة ان يبيع منه بغيره فالحيلة ان يبيع منه بغيره
قد ابرأتين هذه الدعوى فاذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعى فاذا اسال احدكم عن هذه الحيلة

كذا حكم

من الدعوى ملك ذلك فان لم يحلف صحتها وان حلف طالب بالجوهر ولا يسمع منه بعد ذلك انه ابراه
من الدعوى فان قال ابراه من الحق فيقول الخلف المذكور وان قاله لا يسمي عندي اكتفى به هذا الجواب
عند الجمهور فان طالبه الى الجواب على وقف الدعوى فالحيلة ان يجيب ويرى كما تقدم المسائل الاربعة
ولا يرون اذا خاف المضارب ان يسترجع رب المال فقال قد بعت الفأله لئلا يسترجع
لانه قد صار ملكا فان كان قال ذلك حيلة له فيقول فعلا بعد ذلك كونهت ابيع منه فالحيلة في تخلصه
ان يدعي خسارته بعد ذلك وتلفها فيقبل قوله مع مبنية المسائل الخامسة ولا يرون اذا وقف فغافرا
وجعل النظر في نفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق من الصلابة
فان عرض كان يلي صدقة ذلك الخلفاء الرشدون وغيرهم من الصلابة والتمسك به على
وتم لما اشار على عرض بوقف ارضه لغيره لا يقع ذلك حتى يخرجها عن يده ولا يملكها ولا يملكها
عرض للشارع في ذلك وان مصلو للوقف او الموقوف عليه بل المصلو بخلاف ذلك لانه ابراه
واقوم بجماعة وصالحه وصفاه من الغيب الذي ليست خبرته وكففته كبره مما جرد وكففته وليكن
في حكمه الوقف ابراه من ملكه وبوت نظره وبيده عليه كسوت نظر اجنبي وبيده ولا سيما ان كان
مستغنيا فاني مصلو في ان يقال له لا يصح وتفككت بعد في يد من است على نفسه من حفظه والقيام
بصالحه واخراج نظر عنه فان قيل ابراه قد يقضي في يده عن باله كالتقاضي بالحق في
العبدية ان يكون مال وصار حيا مضافا اليه يثبت عليه يده واما الوقف فانه لا بد من بكونه يوق عليه
لحفظه والقيام بصالحه واهو ما ثبت عليه يد التفق التماس عليه واقوم بصالحه وبوت يده ونظره لا
ينافي وقفه تعالى فانه وقفه له فقال وجعل نظره وبيده له بانه فكله هاتفة وطاهة فكيف
يجوز ان يوقف هذه القربة وتقال له لا يصح ذلك وقبة الوقف كاجران قربة النظر والقيام بمصالح الوقف
فان في التصديق قياسه على مصلو والى عرض للشارع او جرد لك بل ان صاحبها ان ذلك فان اصحاب
الوقف ان ذلك في موضع لا يحكم فيه ان يقول من يبطل الوقف اذا لم يخرج به عن يده وادرسط
النظر لنفسه فالحيلة في ذلك ان يوقفه النظر ان من يوقفه ويجعل اليه تقوية النظر لمن ساء

فيقول الناظر

فيقول الناظر ذلك ويصح الوقف ويلازم يوقفه الناظر اليه ما نه تصرفا اجنيا بمنزلة سائر
الناظر في هذا احيلة صحيحة فيقول صاحبها الحق فيجوز ان يكون ذلك وجعل النظر فيه للمالك ثم يوقف
الحاكم اليه فان خاف ان يوقفه الحاكم اليه فيملكه من يوقفه ولا يوقفه ذلك على ما يريد الملك ويترتب
ان يكون نظره له وان يكون تحت يده المسائل السادسة ولا يرون اذا وقف على نفسه ثم يوقف
اصح الروايتين عن احمد بن محمد وهو قول ابن يونس وهو قول بعض الشافعية ومن اختاره ابو
الملك الزبير وعند الفقهاء انه لا يصح والماعون من جهة قالوا لا يمنع كون الانسان مطلقا
من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يورثه من نفسه فكله الا يوقف وقفه
على نفسه قال الجوزون الوقف بمسببه الحق والتجسس من حيث انه يمنع نقل الملك في رقبته ولهذا لا يفتقر
القبول اذا كان على غير مصلو اتفاقا وله اذا كان على مصلو على احد القولين وان شئت بشي ام ان
اذ كان مصلو التحريم لئلا يكون الواقف مملكا لنفسه بل يكون ترجحا للملك عن نفسه وانما المصالح
التي يوقفه رقبته مع انتفاعه بالهبة كالمال وله وهذا اذا قلنا بانتقال رقبته الوقف الا اذا كان
فان الواقف اخرج رقبته الوقف له تعالى وجعل نفسه احد المستوفين للمنفعة مدة حياته فان لم
يكن اول من البطلان المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهنا مصلو القياس وان قلنا الوقف يتقبل ال
الموقوف عليهم بطنه بعد بطن يتعلقون من الواقف فالطبعة الاله والارواح الموقوفة عليهم وصاحبها ان
اصدا الشريكين اذا اشترى لنفسه او باع من مال الشركة جاز على الشراة لاختلاف حكم المالكين فلان يجوز
ان ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو اولها اوله لانه كل الموقوفين نقل ملكه المختص
الى ملك مشترك له فيه نصيب بل في الشركة الملك الثاني من جنس الاول فيملك به التصرف في الرقبة وفي
الوقف ليس من جنسه فيكون لولي الجواز لولي يده انه لو وقف على جهة عامت جاز ان يكون كواحد من
الجهة كما وقف عثمان بن مروة وجعل دوله فيها كماله والسلمين وكلما يصح الرأى في المسجد
الذي يوقفه ويسبب من السقاية التي وقفها ويوقف في البقرة التي سبها او يوقف في الطير التي
فحصها وينتفع بالكتاب الذي وقفه ويجعل على البساط الحجر الذي وقفها وامثال ذلك فاذا

Copyrighted material King Saud University

جاء للوقف ان يكون موقوفاً عليه في الجهة الهامة جاز صدق في الجهة الخاسرة لاقتصاصه المفضل
 الجواز هذا اولى من حيث انه موقوف عليه باليقين وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له وتقليد هذا
 القول فيمنه الحيلة الباردة التي يمكن اجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه ان يطيبه درهماً نفقة ذلك الملك
 الملك فان هذه الحيلة تضمنت امرين احدهما لا حقيقة له وهو انتقال الملك الى الملك وانما في الترتيب
 ان يقف على هذا الوجه او اذنه فيه وهذا في المقبول في الوقف كما ان شرطه مخرج عليه التصرف
 الوقف فصار وجود هذا التمليك وعده لولم يملكه الملك ولا يمكن التصرف فيه ولو مات قبل وقفه
 يحل لورثته افذه ولو اذنه ولم يقف على صاحبه ولو اذنه اليه على طاعة اجاباً ولو تصرف فيه صاحبه
 بعد هذا التمليك كان تصرفه فيه نافذاً كنفوذه بغير هذا بينه وبينه تعالى لا كنفه في الحكم ان
 قامت بنية بالظن او اطلاقاً على ذلك وانما وجهه اياه بشرط ان يقف عليه او اقر له بذلك فان قيل فهل
 عند كراهة من هذه الحيلة قبل ان يقف على الجهات التي يريد ويستثنى عنه ونصفه لنفسه مدة حياته
 او مدة معلومة وهذا جائز بالنسبة الصحيح والقبول الصحيح وهو من جهة فقهاء اهل البيت فاقم
 يجوز ان يبيع الرجل الشيء او يهبه او يهبه ويستثنى بعض نفقته ذلك مدة ويجوز ان
 ان يقف الشيء على غيره ويستثنى بعض نفقته مدة معلومة او الاجرة او غيره ويستثنى من ذلك ما
 وكبريت عنق ام سلمة رضي الله عنها وبكرت عنق حفصة وباتار صحاح كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم
 فيعلم من خالفها وهذا القول في ان القبول في الوقف فيلزم ان يكون له ان يملكها في نفسه
 وما حكم الموقوف عليه اذ علم بالحق ليعلم له ثنا وان الوقف عام لا يقبل له من غير ذلك صحة الوقف
 نفوذه ويطلب للموقوف عليه ثنا وان الوقف فان التصرف مقصود صحيح شرعي وان كانت الطريقة
 غير شرعية وهذا كما اذا اعتق العبد او طلق المرأة بمجرد ذلك فاقام العبد والمرأة شاهدين
 لم يملك ذلك فشهد به ووسع العبد ان يصرف لنفسه والمرأة ان يتزوج وتعم المشكلة ان هذا
 الاذن والتوكيل في الوقف وان حصل في وقت عقد الرقابة لا يقف بعد العقد كما في وقت
 الشركة او المضاربة لم يفسد تصرف الشريك لا تضمن العقد انما من الابل هذا الاول من وجهين

الوقف

احدهما ان ان تفاق يلزمها قبل التمليك اذن صحيح وكالته صحيح في الباطن لم يرد بهرهما ما
 بنا فيها وايضاً فانما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الوهب له ان لا يتصرف فيه الا بالوقف كما الواجب
 ومعلوم ان التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الوكالة فلا يلزم
 من ابطال الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط لان الاذن مستند في الملك فان قيل اذا
 بطل الملك ينبغي ان يبطل التصرف الذي هو من توابعه قيل لا يلزم ذلك لان التصرف في عين هذه
 الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي وانما هو من توابع الاذن والتوكيل بوضوح ان هذه الحيلة التي
 لا حقيقة لها يجب ان تسلبك سماء التي غيرها وتطير كسماها الحقيقية كما سلبها ما يستل
 بغيرها كما وصفت هذه الالهة واسم الرب والسفاح والرشوة فكذا هذه الهبة تسلب
 اسم الهبة ويستل اذا توكيل ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ فموجب بل لفظ
 يدل على الوكالة ففهمه الحقيقة توكيل للغير ان يقف على الموكل فمن اعتقد صحة وقف
 على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المقضية التالفة فانها
 عنده يكون منقطع الا ابتداء وفيه من الخلق فيا هو من بوقفة الظلم الى الله الطيبة الثانية
 ومن بعد هاجع الاول فاذا اريد في المبتوع قبل التبع اول ان لا يبيع وكان الواقف لم يرد
 ان يصير للثانية الا بعد الاول فلا يجوز ان يلزم بالمرضى ان لا يبيع صحة التصرف في من
 المتصرف في موثقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف
 حينئذ يشمل وجهين ويكون ما فذهما ان ذلك كما لو قال هو وقف بعد موته فيصير واقف على
 على شرط وفيه وجهان فان قيل يصح كان من الثلث ونحو الزاد يقف على اجارة الورثة وان قيل
 بطلانه كان ميراثاً ومن ربه صحة قال قد ما يمكن تصحيح تصرف الفاعل الرصيد بان يصح الوقف
 وتصرفه الى الالهة التي يصح الوقف عليها ويلقى الجهة التي لا يصح فيجعل كالمقدمة وقيل
 على هذا القول بل تصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرفه في جهة الصحيح
 فان قيل فما تقولون لو سلك حيلة في هذا حكمه ولسهل عنه واقرب وهي ان يقر ان ما في يده من

Copyrighted material

من العقار وقف عليه انتقل اليه من جازر الملك جازر الوقف ثم بعده يمكن ان يكون ما حكم هذه الحيلة
 في الباطن وحكم من علم بها من الوقف يعلم قبل هذه الحيلة انما قصد التملك لها النساء الوقف وان اظهر
 قصد بها الاخبار في انشاء في الباطن واخباره الظاهر في كمن تربطه في او متاق ينوي في انشاء
 والوقف ينقلب الصريح والكنية مع النية وبالفعل مع النية عند كثرين واذا كان مقصوده الوقف على
 نفسه وكل بقوله هذا وقف على وصيه ليعلم عن ملكه صار وقفا فان الاقرار يصح ان يكون كتابية عن
 الانشاء مع النية فاذا قصد به صريح كما ان لفظ الانشاء يجوز ان يقصد به الاخبار واذا اراد به الاخبار
 فكل من الا مرتين صالح استعماله في آخر فقد يقصد بالاقرار الاخبار عاصم في تصديق صير الانشاء وانما
 ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاعراض في موضع ذلك ان يصح العقود وقد قيل هي النساء وقيل اخبار
 والتحقيق الخاص منتهى لا مرتين في الاخبار عن العازة التي في القلب وقصد تلك المعاني النساء فاللفظ جازر
 المفعول انشاء فاذا اقرن هذا وقف عليه وهو يعلم ان غيره لو يقصد عليه وانما مقصوده ان يصح وقفا بهذا
 الاخبار فقد اجتمع لفظ الاخبار والارادة في انشاء فلو كان فرعا هذه الارادة لم يكن هناك ريب انه
 انشاء الوقف لكن لما كان لفظ الاخبار عن غير ما عناه والذي عناه لم ينسأ لفظا صادرا من السند فتم
 ونسأت النسبة ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح ليقوم مقام التملك باللفظ الذي يمتثل به الوقف
 للكنية مع الفعل الدال على الوقف والارادة المثال السابع والا يكون لو باع غيره دارا او عمدا او
 سلفه واستثنى مضافة البيع مدة معلومة تجاز كل ذلك على النصوص والآثار والمصلحة والقياس
 الصحيح فان خاف ان يرفعها الى الحاكم الذي يرى بطلان هذا السر فيبطله عليه فالحيلة في تخليصه من ذلك
 ان يواطيه قبل البيع كما ان يوجه اياه تلك المدة بمبلغ معين ويقرب قبض الوجة ثم يبيع اياه في انشاء
 كما اتفق عليه ويقرب قبض الوجة وهذه حيلة صالحة جائزة لا يتضمن تحميس حرام ولا تحريم حلال القائل
 السامع والا يكون المطلق البائنة لا نفقه لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح
 الصريح التي لا معارض لها بل هي موافقة للكتاب الله تعالى وهو مقتضى القياس وهو من جنسها
 فان خاف المطلق ان يرفعها الى حاكم يرد وجوب النفقة والسكنى او السكنى وحدها كما قيل في

خورد

عجبة

عليه

تحليصه ان يعلق طلاقها على البراة الصحيحة من ذلك فيقول ان صحيت برادتك لي من النفقة والسكنى
 او من دعوى ذنبيك فان طالق فلا يمكنها هذا ذلك ان تدعي بها البتة وله حيلة اخرى وهي ان يجادلها
 على ان يبرأ اليه انه يرض عليه النفقة والسكنى او كثر منه فاذا ادعت بذلك وفرضه عليه الى حكم صارت لها عليه
 مثل الذي له عليها فاما ان ياخذ منها ويعطيها واما ان يتقاصا المثال التاسع والاربعون اذا اراد
 سلفه من رجل غريب فحاز ان يستحق او يظهر مضيقه ولا يعرفه فالحيلة ان يقول وكيلة ان يخاف ان
 ظهر ذلك فان خاف ان يقول البائع الوكيل فالحيلة ان ينسأ لها من الوكيل نفسه ويعينه ذلك البيع المثال
 الخمسون اذا دفع اليه مال ينسأ به متاعا من بلد غير بلده فاستشره واراد تسليمه اليه واقامته في ذلك
 البلد فان اردت غيره ضمن له له لم ياذن له به وان وكل غيره في دفعه اليه ضمنه ايضا وان استأجر
 يوصله اليه ضمن له لم يذم بامتحن غيره عليه فالحيلة في اصيله الى ربه ان يسأله عليه قبل الشراء او بعد ان يعمل
 في المال براه وان يوكل فيه وان يودع اذ اراد المصلحة في ذلك كله فان ابن ذلك الموكل وقال له
 يوافيني به في فقد ضاقت عليه الحيلة فيلحق نفسه من الوكالات فيصير يد يدودع فلا يلزمه مؤنة رد
 الودعة بل مؤنة ردّها على صاحبها فان احب اخذ ماله ارسله في اخذه او جاهد هو في طلبه فاقبل
 له يعمل نفسه ان مؤنة الرد عليه قبل ما دخل معه في عقد او كالتفقد الرزق فاذا فرغ نفسه من
 الوكالات بقى كما هو في الموضع فان كان وكيله يجعل فهو كما ان يرضى مؤنة الرد عليه ولا يملك اخذ نفسه
 او كالات قبل توفية العمل كما ان المثال الحادي والخمسون اذا اراد الذي ان يسلم وعنده مخرج
 ان اسلم يبيع عليه اراقتها ويجوز له بيعها فالحيلة ان يبيضاها في ذم من يرضى مؤنة الرد عليه او في ذمته
 ثم يسلم ويقاضاه البنين ولا يرجع عليه في ذلك فان تخمها عليه بالاسلم كتمى بها بالكتاب بعد ان تم
 حلا واتح الى ريث ان الله تعالى يرضى بان تخم من كان عنده منها نسأ فليبعه فاقبل ولو اسلم من غيرها
 ولم يذم منها اهل ليقط عنه قبل لا يسقط بشئ منه في ذمته قبل اسلمه فاقبل ولو اسلم اليه في حرام
 او اهدا قبل ليعلم العقد ويرد اليه الرسول الله فاقبل ولو اراد ان ينسأ به من غيرها فاقبل ولو اسلم من غيرها
 خاف ان يلزمه بمنها ففعل له حيلة في التخلص من ذلك قبل الحيلة ان لا يملكها بالشر بل بالعرض فاذا

اقتضى ضمها من اسم احد الطرفين عليه رد بدل القرض فان وجب القرض في النسل وقد نفذت بكالاته
المثال الثاني والخمسون اذ اشترى دارا واداءت قعت الحدود وصرفت الطريق بينها وبين جاره
فكسفت فيها وان كانت الحدود تقع وتنفذ الطريق بل طرقتها او اهدت فيها السقف هذا الصنف
الذي هو ان ينفق الجوار وهو هذا الصنف البقرة واهد الجوار في هذه الامور بالهدية اختاره الشيخ
وغيره فان خالف المشتري ان يرفع الجوار له حكمه كسقفه وان صرفت الطريق فله التحيل على ابطالها بغير
من التحيل اذ هو ان ينفقها بالف دينار ويكاتبه بمائة دينار فيعطيه عوض كل دينار دينارين او نحو ذلك
وتأنيها ان يهبه الدار او ارضه ثم يهبه عنها وانما ان يقول المشتري للبيوع ان تشتت بعتكها
بما اشترى بها او باقل من ذلك ولو اصر عليك بالتمن فيجب الي ذلك فيسقط سقفة ورابعها ان
يتصادق البياع والمشتري على شرط وصفته فيسقط البيع كاجل محمول او خيار محمول او كراهة او
ونحو ذلك ثم يقضي البياع في يد المشتري ولا يكون للبيوع سبيل عليها وخامسها ان يشترط في ايراد
طولية فان شرط لم يكن له ان ياخذ قبل انقضاءه وان بطل لم يكن له ان ياخذ ببيع فاروسا وسادسها ان
يجب له شفعة اعمار الدار والارض وسبعة العشر الباقي بجميع التمن وسابعها ان يؤكل السقف
في بيع داره او ارضه فيقبل او كاله ويبيع او يوكلم المشتري في الشر له وتأنيها ان يزن له التمن الذي
اتفق عليه من ثم يجعل حصة غير معلومة ويبيع الدار بها وتأنيها ان يقر البياع بسبب الف
سهم المشتري في غير ذلك ثم يبيع الدار ولا يجد جاره اليها سبيلا لان حق الشريك تقدم على حق الجار
وعاشرها ان يقدر على بيع بيت من الدار ثم يهبها باقية بجميع التمن فيبيعها فله سقفة الجارة
حادية عشرها ان يامر غريبا او صافرا ببناء فاداهل دفعها اليه ثم وكله بحفظها وسببها ان
الدفع اليه وتوكيله حتى لا يخاطبه السقف وتأنيها ان يبيع المشتري الى الجار قبل البيع فيسقط
منه داره ويرغب في التمن باضافة ما يباين ويشترط في الشرا لنفسه على ان يامر في حصة الغيا ويحضي
ليشترى تلك الدار التي يريد شرائها فاذا تم العقد بينهما فتنفذ البيع الاول ولا يستحق جاره عليه
لان حين البيع لم يكن جارا وانما ظل عليه له الجوار بعد البيع وان يبيعها ان يوجب المشتري البياع

الدار عليه

بياع الدار بعده او ثوبه سهم السهم من الدار فيصير كسقف ثم يهد بمائة او ثوبه ثم ينفقها
فله تحيل الجارة عليه بسبيل ورابع عشرها ان ينفقها بمن يوجب اضافة ما يباين فان الجار يراها
بذلك التمن فاذا رغب عنها صالح من ذلك التمن على ما يباين حاله من غير حيلته فالقول فانه تم بالتمن
في الاكراه على من احتال ببعض هذه الوجوه كلاسقاط السقف وذكرتم تلك الاكراه فيكميل لكم
بالكسب الذي كلفه لبايه قلنا لا سواء نحن وانتم في ذلك فانا ذكرنا هذه الوجوه تحيل على ابطال ما
ابطله رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله فاذا وصفت الحدود وصرفت الطريق فله سقفة فلما ابطال
السقفة تحيلنا على تنفيذ حكمه وامره بكل طريق قلنا في هذه الحيل منقذ من امره واما انتم فابطلتم
بها ما اشتهت بحكمه وقضائه بالسقف فيما لم يقم وان لا يحل له ان يبيع حتى يوزن ثم يامر عليه
البيع قبل استيذانه مما اظن بالتحيل على اسقاط السقف فتوصلتم انتم بهذه الحيل الى اسقاط التمن
وتوصلنا نحن بها الى اسقاط ما اسقطه وابطلنا ما ابقى من الحق بالصواب وابتع مقصود الرسول
صلى الله عليه وآله والمثال الثالث والخمسون يقيم تعلق الوكالات بالشرط كما يصح تعلق التولية بالشرط
كما صح بالتمن بل تعلق الوكالات بالشرط بالتمن فان اولى وكيل وكالة عامة فانه انما ينفذ بيانه عن
المولى في كالتة اتم منه وكالة او كسب في الشئ المصين فاذا احتج تعلقها فتعلق الوكالات التي اتم
بالصحة وقال المسافر في كالتة يبيع فاذا ادعت الحاجة الي ذلك فاحيد في حوزة ان يملكه مطلقا ثم يعلق
التصرف على شرط فيصير وان يظفر في فقيص بين (مشايخ هذا وجواز هذا المقصود من التوكيل التصرف
والتوكيل وسبب اليه فاذا اتم تعلق الفاية فتعلق الوسيلة اول بالصحة المثال الرابع والخمسون اذا
زوج الاله ام وادمن عليه انه زه فحافان انكر ان تقوم عليها البنية فيعبر فالحيلة في ابطال شهادتهم
ان تقوذا (سنة مرة واحدة) وكان يذبحها فله تسمع البنية مع الاقرار وليس اليكم ولا لان ما من يقو
تمام النصاب بل اذا سككت لم يعرف له فان كان الاله من يري وجوب المدة المدة الى احدى فالحيلة بان
يرجع عن اقراره فيسقط عنه المدة فاذا خاف ان اقامة البنية اقرارا ثم يرجع وهكذا البر وهذه
الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع المدة عن نفسه وان يخلد الى التوبة كما قاله الشيخ صلوات الله عليه

Copyrighted material by King Fahd University

ما زمت الحرجة تركت ويتوب ويتوب الله تعالى عليه فاذا قرئت التوبة فقد احسن المثال
 الخامس الخمسون اذ احلف اعداء وجاسوس سارق ان لا يخرج اعدا ولا يدرك عليه قارا والتخلص من
 هذا البين وان لا يخفي فالحيلة ان يسأل عن اقوام هومن جملتهم فاذا سئل عن غيره قال لا فاذا انتهت
 التوبة اليه سكت فانه لا يجت ولا ياتهم بالسرية واليوانه وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن هذا المسئلة
 قال له السائل نزل في الاصول فاذا ما لي واستحقاقه بالطلاق ان لا يخرجهم اعدا فخرجت وان سئل
 ما عني في السوق جوة فقال له اذهب الى الوالي فقل له تجرح اهل المحلة او السكة الذين هم فيهم ثم يخرجهم ثم
 يسالك عنهم واحدا واحدا فاذا اسالك عن ليضهم فقل ليضهم واذا اسالك عن هومنهم فاسكت ففعل
 الرجل فاذا نزل في متاعهم وسلم اليه فلو علمت هذه الحيلة مع مظهر لم يمنع وحدث الخائف فان المقو
 الذبح عنه وبالسكوت قد ايمان عليه ولم يمنع عنه المثال السادس والخمسون ما سئل عن ابوجهير عن امرأة
 قال لها زوجها انت طالق ان سالتني في ان لم اخلعك وقات المرأة كل مملوكي قران ام اسالك السورج
 وما الزوج الى اب حنيفة ثم فقال احرف المرأة فاحرفها فقال ابو حنيفة سئل الخلع فقال سالتك ان تخلصني
 فقال له قل لها قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال ذلك فقال لها قولي اقول فقال ذلك فقال
 مع زوجك فقد وكل واحد ضلك ولم يثبت في ثمن زوجها من الحسن في كتاب الميسر له وانما تم هذه الحيلة
 على العصب الذي يذكره فلو قالت له اسالك الخلع على الف درهم حاله اول شهر فقال قد خلعتك على ذلك
 وضع الخلع تجل ف ما اذا قالت له اخلعني قال خلعتك على الف فان هذا لا يكون خلعاً حتى يتبين وصي
 وهي لم ترض بالالف فلما دفع الخلع فان قيل فكيف يبرأ اذا المبرح فقول قيل هو انما حلف على فعله على
 قبولها فاذا قال قد خلعتك على الف فقد وصو الخلع من جهة فانت حلت بمسنة ولم يقبل من البين على قبولها
 ثم اذ احلف لا يسبح فباع ولم يقبل المشرق ولا بنيت له فانه ينفذ المثال السابع والخمسون ما ذكره محمد بن
 كتابه ايضا عن انه اتاه اخوان قد تزوجا باختين فزوت كل امرأة منها الى زوج اختها فدخل بها ولم يعلم
 ثم بعلا الحال لما اجتمعا فذكر الله ذلك وساله المخرج فقال لهما كل منكما لا يرض بالبيع دخل بها فقال نعم
 فقال لطلقت كل منكما امراته التي عقد عليها لطلبية ففصل فقال لعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها

فصله

فصله فقال لم يضر كل منكما الا اهل هذه الحيلة في غاية اللطف فان المرأة التي دخل بها لم يضرها
 وطلتها بسببها فله ان يتكهنه عند فاته ان لصان مائة مائة واره ان يطلق واحدة فانه لم يضر
 بالبي طلقها فاحدها بينها ولا عدة عليها منه فله ان يزوجهما المثال الثامن والخمسون اذ تزوج
 المرأة فحافت ان يسافر عنها الزوج ويبيعها او يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها او ان تزوج عليها او
 يتسبب او شرب المسكر او يضر بها من غير مرد وتبين قولا وقد طنت غنيا او مهنيا وقد طنت سلبا او
 اميا وقد طنت قارا او جاهلا وقد طنت عالما ونحو ذلك فله يمكنها التخلص مما حلفه لها في ذلك كما ان
 تسببها عليه انه صني وجهدت من ذلك فامرها ببيدها ان سادت اقامت معه وان سادت فارقت و
 تسببها عليه بذلك فان حافت ان لا تسبب ذلك بعد زوجه العقد فله يمكنها الزامه بالشرط فان تاذن لبيها
 ان يزوجهما ان يبي هذا الشرط فيقول زوجتكها على ان امرها ببيدها ان كان ذلك كسبت كسبت كانت
 الا مكن ذلك ملكك لطلين نفسها ولا بأس بهذه الحيلة فان المرأة تتخلص بها من كل من تزوجها
 وتستغني بها عن زرع امرها الى الحاكم ليفسخ بالقبية ولا عسار وزوجها واسر تعالى اسم المثال التاسع والخمسون
 يصح ضمان ما يجب كقوله ما اعطيت اهل ان فهو على عند كل من كان عليه القرآن في قول مؤذن يوعظ عليه الصلاة
 وان جاء به حمل بعير وانا بزعيم والصلوة تقضى في ذلك بل قد تدعو اليه الحاجة او الضرورة وعند الشافعي
 لا يجوز وسلم جواره اذا تبين بسبب حرمه كدرك الميسر والحيلة في جواره على هذا القول انه اذا رضي بان يلتزم
 عقدا لا يجب عليه بعد ان يقر المضمون عنده بالذم فله ان يرضيه عند الضامن فان خشي المقر ان يطالبه المولى بذلك
 ولا يرضه اليه فالحيلة ان يقول هو على من تمن صبيح لم يقبضه فان تجرعت من الاخبار بالذم فالحيلة ان
 يبيعه ما يريد اخذه منه بالبيع الذي التزمه الضامن اذ اذله فاذا صار في ذمة ضمن عنه وهكذا الحكم اذا
 زوج ابنه او عبده او ابيه وصنفه للمرأة فقضىها وكسوتها فالصحيح في هذا كله حواز الضمان والى بقية كدعوى
 ولا يجوز فيه وليس به عقد معاوضة فتؤثر فيه الجمالة وعلق ذلك لئلا تؤول فيها الجمالة كما انذر
 ثم يمكن زرع الجمالة بان يذره مدافيعول من درهم له كما انذر فان قيل بايني الدرهم والعاة محمد بن لا
 يرضه من قبله من قبله ليعتد ذلك في جوارحه من اوله من يتبين في الاخر فهو الواجب منه ثم لو قر

ومعنى

Copyrighted material

بذلك فقال له علي ما بين درهم الى الف صح فلهذا اذا قال ضمنت عنه ما بين درهم الى الف فاقبل
 الضامن فخرج عن المضمون عنه فاذا كان الاصل لم يثبت في ذمته ليس فعله ان يسيء بين الضمان ويتفرغ
 قبل انما يصير ضامنا اذا ثبت في ذمته المضمون عنه وكذا في الحال فليس هو ضامنا وان صح ان يقال هو ضامن
 بالقوة فن الحصة هو ضمان معلق على شرط وذلك جائز والله تعالى اعلم المثال الستون اذ سبق لسانه بما
 يوافق به الظاهر ولم يرد مضاه او ارد ثم رجع عنه وتاب عنه او ضاف ان يسرد عليه شهره ووزور ولم يتكلم
 فخرج الى الحاكم وادعاه عليه فان انكر شهره واعلمه وان روج حكمه عليه ولا سيما ان كان من لا يرى قبول التوبة
 من ذلك فالجواب في الخلة ان لا يورد ولا ينكر في شهره عليه الشهره بل يكفي في الجواب ان يقول ان كنت قلته
 فقد رجعت عنه وانما تائب الى الله تعالى منه وليس الحاكم بعد ذلك ان يقول لا اكتفي منك بهذه الجواب بل لا بد
 من الاقرار وان نكرا فان هذا الجواب كاف في مثل هذه الامور وتكليفه بعد ذلك حقه المستفاد من قرار
 وقد يكون كاذبا فيه لولا انكاره وقد تاب عنه بينه وبين الله تعالى في شهره عليه الشهره وظلم وباطل فلا يحل للحاكم
 ان يسأله بعد هذا هل وقع منه ذلك او لم يقع بل يبلغ من هذا الشهره عليه بالردة فقال لراي اسهر ان
 الاكراه وان حذر من ان يرد عن عقلي والى ان لم يستكشف عن شئ ولم يسأل له وهو لا الشهره عن سبب
 ردته كما ذكره الخليل في مختصره وغيره من اصحاب السافعيين فاذا ادعى عليه بانته فان اذنا فقال ان كنت قلته
 فانما تائب الى الله تعالى عنه لو فقد ثبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب لم يستكشف عن شئ بعد ذلك فاقبل
 هذا تعليق للتوبة او الاصله بالشرط ولا يصح تعليق بشرط قبل هذا من قبله فمعه موده فان التوبة لا تصح
 الا على هذا الشرط تلفظ به او تلفظ به وكذلك يجب ان لا يصح الا بشرط ان يوجد ما ينافي قضا
 تلفظ بالشرط كما لا يقتضيه عقد التوبة والله سلام وهذا كما اذا قال ان كان هذا املي فقد بعته كما
 فهل يقول احد هذا يسبح معلق بالشرط فلا يصح وكذلك لو قال ان كانت هذه ارضي ففعل طاعة لا يقول
 احد ان طاعة معلق ونظيره اكثر من ان تذكر وقد شرع له ان يعباده التعلق بالشرط وفي كل موضع
 ينبغي ان يبين الصبر حتى يبين وبينه كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما البيع بيننا وبينكم وبينكم وبيننا
 ان يرد فقال محي والشرط على ذلك فقول ان حبسني جالس محلي حيث حبستني فان ذلك ما شرطت على

فهدا شرط مع الله تعالى في العبادات وقد شرع على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
 ايدي شيعتين جواز التخلل وسقوط الهدى وكذا في الداعي بالزينة بشرط عاربه في عسائه فيقول اللهم
 ان كان هذا لا مخرج لي في ديني وعيالي وعاقبة امرئ فاقدره لي وبشره لي فيصالحه بطلب اجابة
 بالشرط في حجة الله ذلك فهدا المصلحة عليه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرط على ربه اياها لولا
 وليت لك باهل ان يجعلها كثره له وقرية تقرأها اليه وهذا تعليق للمعصية بشرط الاستحقاق وكذلك
 المصلي على النبي شرع له تعليق الدعاء بالشرط فيقول اللهم انت تعلم اني اذ كنت في حجة الوداع فقلت
 حسنة وان كان صيافتي وزعمي سيئا فهدا طلب النجاة وشرطه ان يفي بغيره فليعلق التوبة بالشرط
 وقال ينبغي ان كان يسكن على احيا واحال منه اصلي عليه انما يترهل هو من روضه فوات رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فسالته عن مسائل عديدة منها هذه المسئلة فقال يا احمد الشرط انما
 معلق الدعاء بالشرط وكذلك استله امته صلوات الله عليهم الى تعليق الدعاء بالية والموت بالشرط فقال لا يثبت
 اصك الموت لغيرك به ولكن ليقول اللهم اجنبني اذكالك الحياة خرابي وتوفني اذكالك الوفاة خرابي و
 ان كنت في ركب الراكب اذا اردت بهادك فتمت فوفيتك اليك فمضون وقال المسلمون عند
 الاشرط احل حراما او حره حلالا وتعلق العقود والفسخ والتبرعات والا لترات وغيرها بالشرط
 امر قد تدعو اليه الفزرة او الحجة او الصلوة فلا يستغني عنه المكلف وقد صح تعليق النذر بالشرط
 باجماع ونص الكتاب وتعلق الضمان بالشرط بنص القرآن وتعلق النكاح بالشرط في تزويج
 عليه الصلوة باتبه صاحب دين وهو من اصح نكاح على وجه الارض ولم يأت في شريقتنا ما ينسفي به انت
 مقرر له كقول ان رضى الشرط ان يوفيه ما استحل من الفرج فهذا صحيح فان حل الفرج بالنكاح
 ثم تعلق بالشرط ونص الام احمد على جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح كما تعلق الطلاق
 والجماع والنذر وطرفها من العقود وتعلق امر المؤمن بغير عقد الزينة بالشرط في ان يرض
 ان من يجهل عليها كما انه ان جاد عرضا بالبنز فله كذا وان جاد العاقل بالبنز فله كذا ذكره النجاشي
 ولما خالف صاحبك ونص الام احمد على جواز تعليق البيع في قوله ان بعته هذه البعارة فانما

لو تخرج
 الله صلوات

احتملها بالثمن واحتج بان قوله ابن مسعود رضي الله عنه ان يشكك في
 ان كذا او كذا فذلك فهذا بيع بشرط فقد فعله وافته به وكنه كذا تعليل كذا براد بالشرط نص على جواز
 فعله منه فقال ابن ابي عمير ان استحل ان يشكك في حل ان اشد فقال له الميموني فعدا غثك وكثلك
 فقال الميموني قد استرطت عليه ان لا يعود والمشاغرة من اهلها يقولون كذا يعلم تعليل كذا براد بالشرط
 وليس ذلك موافقا لنص من ولا هو له وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يراه كذا بالشرط وهذا
 تنبيه على تعليل ولا يراه كذا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يراه كذا بالشرط وهذا
 بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله
 للبايع ان يشكك في البيع فعدا غثك وكثلك ففعل المطلق وقد حوز السامع وقاله باع
 عبدا وله مال فماله للبايع الى ان يشكك في البيع وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله
 ان يشكك في البيع فعدا غثك وكثلك ففعل المطلق وقد حوز السامع وقاله باع
 عليك ان تخم برادك ما عشت فقلت ان لم يشكك في ما رقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقني
 واسترطت على ذلك الجارني في بيعي من اخطا به فقال مقاطع الحقوق عند الشرط وكذا
 وقال النخعي في البيع في العرض وقال ابن عمر رضي الله عنهما واذ اجد في البيع حان في باع
 يجوز من كذا شرط والشيء في اقرار والشرط الذي يتعارفوا اليه بينهم وقال ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارسل بك باع وان ارسل معك يمينك او كذا فقلت ما
 على نفسه طاعة في مكره فهو عليه وقال ابن سيرين ان جعل باع طاهرا وقال انك لا يراه فليس يبي
 وبينك وبينه فقال للشرطي ان اخلقه فقتل عليه فقال في باب الشرط في المهر وقال المسوسم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصادره فاحسن فقال حديثي فصدقتي ووعدي فوفاني
 ثم ذكر في حديث احسن الشرطان في قوله ما استحل من الفروج وقال في كتابه في الحديث وعاملهم
 على ان جازوا بالبندين عنده فليهم الشرط وان جازوا بالبندين فليهم كذا وهذا يخرج في جواز
 فلك كذا وان خطته فدا ذلك كذا في جواز بيعك بعينه فقد اولى من نسبه فالصواب جواز

هذا



هذا كله للنصر والقياس وقال جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيعنا بالشرط
 حملناه الى اهلنا وروى شفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فرج عن نافع بن عبد
 الحارث عامل عمر رضي الله عنه انه اشترى من صفوان بن امية دارا من الخطاب رضي الله عنه اربعة
 دراهم واشترط عليه نافع ان يرضى فابيع له وان لم يرض فليصفوان اربعة دراهم ومن ههنا
 قال لعمركم يا مسعود ان يرضى من يرضى ففعله وارجح هذا البيع والشرط به جاهد ومحمد بن سيرين وزيد
 بن اسلم ونافع بن عبد الحارث قال ابو عمر وكان زيد بن اسلم يقول اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان يرضى من يرضى من يرضى ففعله وارجح هذا البيع والشرط به جاهد ومحمد بن سيرين وزيد
 ابن مسعود رضي الله عنه من امر الشرط والشرط عليه ان باعها في ثمنها بالثمن وفي ذلك اتفاق على البيع
 والشرط ذكره ما وجدته وافته به والعقود ان الشرط عند الشارع سنا ليس عندكم من الفقهاء وانما
 يلغون شرطها يلغونها السامع ويفسدونها بها الفقهاء في فسخه تقتضيه فاده وهم يتفقون
 فيما يقبل التعليل بالشرط من العقود ولا يقبله فليس لهم ضابط مطرد صلتهم يقوم عليه دليل
 فالصواب الضابط الشرعي الذي دار عليه النصف ان كل شرط مخالف حكم الشارع فانه باطل
 وما لم يخالف حكمه فهو لازم في بيعه ان الشرط بالشرط كالتزام بالشرط والشرط بالشرط
 مخالف حكم الشارع وكذا به بل الشرط في حقوق العباد اوسع من النذر في حق العتق والالتزام اوسع
 من التزم بالشرط وانما شرط القبول في هذا الباب بالشرط يرفع كرجل المتجملين ويجعل للزوج
 صوابا ما يخاف منه وما يرضى عليه فالشرط الجائر بمنزلة العقب بل هو عهد وعهد وقد قال
 يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال البروفون بعهدهم اذا عاهدوا وههنا قضيتان كلتاهما
 من قضايا الشرع الذي بعث الله تعالى به رسولا صلوات الله عليهما ان كل شرط مخالف حكم الله تعالى
 كذا في فصولها ما كان وانما ان الشرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو باع في الشرط وفعله
 بدون الشرط فهو له بالشرط والشرط في هاتين القضيتين ليس وقته بل عليها كتاب الله تعالى
 ونسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الصواب في بيعك بعينه فقد اولى من نسبه فالصواب جواز

الضابط الشرعي

قضيتان

Copyrighted material

لا يهدر قاعده من قواعد الشرع فالشرط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين فكحل
 طاعة جاز قاعدها قبل النذر لزمه بالنذر وكذلك كحل شرط جاز بده دون كحل شرط لازم بالشرط
 فمقاطع الوعد عند الشرط واذا كان من عهات النفاق اخلاف الوعد وليس بشرط فكيف الوعد
 المؤكده بالشرط بل شرط الوعد بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانه والعدو وبانه التوقيف المثال
 المحادي والسئون اذا باعد جاريه مهية وخاف من ردها عليه بالبيع فليس له بيعها ويشهد الله
 دخل عليه فان خاف ردها لبيع آخر لبيع البيع فليس له بيعها غير ما يدخل في حكمها وان رضي بها كذا
 فان كان الصوب في صورة رده داخل في جهة تلك الصوب فليقبل وانك رضيت بها بحمله فافهم ان
 الصوب التي توجب الرد مقصودا بذلك ولا يقبل وانك ان اسقطت حقتك من الرد والابراوي
 من كل دعوى توجب الرد ولا تبنيها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا كسقط الرد عند كبر من النقصان
 وهي مسئلة البيع بالبراءة من الصوب وللشافعي رحمه الله ان قوله احداهما صحيح البيع والشرط
 الثاني صحيح البيع وقصد الشرط وان لا يبرأ من ثمنه من الصوب وانما ان يبرأ من الصوب الباطل
 في الحيوان خاصة دون غيرها والمشهور من مذهب مالك رحمه الله ان جواز العقد والشرط وان
 يبرأ من جميع الصوب وهو يعم ذلك جميع البيعات او يختص ببعضها فذكر ابن حبان في ذلك
 وان رهب الله يعم جميع البيعات واختلف في تعيينه عوضا كان المبيع او حيوانا وعنه انه
 يختص ببعض البيعات واختلف في تعيينه فالذي في الشرط انه يختص بالحيوان ناطقا
 كان او هيمما والذي في التهذيب اختصاصه بناطي الحيوان قال ابو عبد الله في صحيحه ذلك مطلقا
 في بيع السلطان وبيع اليراث اذ اعلم انه ميراث جار مجرى بيع البراءة وان لم يشرط وعلى هذا
 فان قال ابيك ببيع اليراث لا قيام به يصح ذلك ويكون ببيع البراءة وفي اليراث لا يحتاج الى
 ذكره قالوا واذا قلنا ان البراءة تنسخ فانما نصفها في استثناء الرد بهيبتك بجملة البايع وانا
 اعلم به البايع فان شرط البراءة لا يمنع رد المشتري اذ لم يكن عالما به وقت العقد فاذا ادعى المشتري
 علم البايع فاقترأ وكل بعد توجب اليقين عليه توجب الرد عليه قالوا ولو ذلك شيئا ثم باعد قبل ان يستعمله

بشرط البراءة

بشرط البراءة لم ينقص ذلك حتى يستعمله ويشترطه ثم يبيع بشرط البراءة قال في التهذيب في التجار
 يقدون بارتين فيبيعونه بالبراءة ولا تطل اقامت الرقيق عندهم هو لا يريدون ان يذهبوا بامواله
 الناس باطله لا ينقص البراءة وقال عبد الملك وغيره لا بشرط اسفاله ولا طلق مقابله عنده بل ينفعه
 البراءة كما ينقص مع الطول والاستعمال قائلوا واذا كان في المبيع عيب يبيع البايع به فيه فادخله في جملة ما
 ليست موجودة وشراء منها كلها لم يبرأ منه حتى يفرد بالبراءة ويهين موصفا وحسنه ومقدرا بحيث
 لا ييسر للمبتاع فيه قول قائلوا كيف ذلك لو اداه الصديق ساهده لم يبرأ منه اذ كان ظاهره لا يستلزم حاشا
 باطله وباطنه فيه فساد آخر كما اذا ادراه دبر البعير وشاهد فاداه وهو منقذ نفسه فلم يذكر له فيها
 من نفل وغيره ونظائر ذلك قائلوا كيف ذلك لو افرغ ان به ابا قاسم او سرقته وهو باق بعينه وورقة عظيمة
 والمشتري يظن ان يبرأ منه سيرا حتى يشهد له ذلك قال ابو القاسم بن الحاتم لا يختلف قول الله
 في ان يبيع السلطان ببيع براءة كما ان المفسد والقضاد يوفون من تركه حيث يبيع براءة ايضا وان لم
 يسترطها قال وانما كان كذلك لان حكمه بالبيع وبيع البراءة مختلف في ما ذكره الحكم السلطان بأن
 اقول الصلاد لم يرد قضيه عنده من يرد عليه فانه ما حكم به ورد عليه المازري وغيره وقالوا السلطان
 لم يتصرف في البيع الا خلافا ولا وفاق وله فصلان حكم برفع النزاع وقد جعل بعض الشيوخ
 الحله في بيع البراءة وتولاه السلطان بنفسه قال وذلك لان ممنون قال وكان قول
 مالك القديم ان يبيع السلطان ببيع اليراث لا قيام فيه بصيب ولا بعبدة قال وهذا يدرك بان
 له قوله اذ خلا في هذا قال ويدل عليه قول ابن القاسم قال اذ يبيع الصديق مفسدا كان للمشتري
 ان يرد به بالبيع قال فالصواب ان يبيع السلطان ببيع اليراث كغيرها قال المازري اما ببيع اليراث
 لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فانه فيه كحل للمشهور وقال وانما باعوه لانفسهم لا لفصال
 من شركته بعضهم لبعض فماتت ببيع الرجل نفسه بالبرء وكذلك من باع له نفاق بخر من في
 ولا يسه قلت وقول المازري ان يبيع السلطان لا تصرف فيه حكم جنسي على اصل وهو ان ابي كذا
 عقد بفسخه عمدا فماتت هل يكون بمنزلة حكمه بفسوخ تنفيذه ولا يفسوخ رده او كما يكون حكما

Copyrighted material

به فسوي كما اخرجناه في هذا الاصل قول الفقهاء وانما في مذهب احمد وفيه فخذ التور
 مذهب مالك في هذه المسئلة وانما مذهب ابي حنيفة في مذهب ابي حنيفة في البيع والشرط ولا يمكن التور
 من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب ولم يعلمه حيوانا كان البائع او غيره وتناظر في هذه
 المسئلة ابو حنيفة وهو يرد في ابني فقال ابن ابي ليلى لا يبرأ الا من عيب اثاره ووضع يده عليه فقال
 ابو حنيفة في قوله ان البراءة من ترضى باعت مبداء جميعا على ذكره عيب اصبها على ذكره نسكت
 ابن ابي ليلى وما في مذهب الامام احمد في هذه المسئلة روايات اشد حثا انه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حث
 المشتري من الرد بالهيكلة من عيب عيظه وعلم بالشرط والثانية ان يبرأ مطلقا والثالثة ان يبرأ
 من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلم المشتري فان صححنا البيع والشرط فلا اسكال وان
 ابطالنا الشرط فهل يبطل البيع او يصح ويثبت الرد في وجهان واذا اثبتنا الرد وابطلنا الشرط بطلنا
 الرجوع بالتفاوت الذي نقصه من السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانه انما باعها بذلك الثمن بناء على
 ان يبيع ان المشتري لا يردّها عليه بيب ولو علم ان المشتري يمكن من ردّها لم يجهل ان كذا الثمن فله
 الرجوع بالتفاوت وهذا هو العدل وقياس اصول الشريعة فان المشتري كما يرجع بالارش عند
 ثورات غرضه من سلعة من البيع فلهذا البائع يرجع بالتفاوت عند ثورات غرضه من الشرط الذي
 ابطالنا عليه والصحيح في هذه المسئلة ما جاء من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين باع زيد بن ثابت
 بشرط البراءة ثمان مائة درهم فاصاب به زيد عيبا فارد رده على ابن عمر فلم يقبله فقال ان عثمان
 فقال عثمان رضوان الله عليه ان عيبه تخلف انك تعلم بهذا العيب فقال لا تردّه عليه فيما عدا ابن عمر بالف درهم
 ذكرها الامام احمد وفيه وهذا الثمن فلهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة وانفاقا ان عثمان رده
 وزيد رضي عن ان البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعي عليه متى نكح عن العيب تنفي
 عليه بالنكول ولو ترد العيب على المشتري لكن هذا فيما اذا كان المدعي عليه ففردا بمحور الحان فاذا
 لم يخلف مع كونه عالما بصورة الحال قضى عليه بالنكول وانما اذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال او
 كان مال يخلف عليها ردت عليه العيب فمقال الاول قضى ابن عمر هذه فانه هو العالم بانه كان

هذا نظره التور
 مع زيد بن ليلى

بالمعنى

يعلم العيب اول يعلمه خله فزيتت بابت رض فانه لا يعلم علم ابن عمر بذلك ولا علمه فلا يسبح رة
 اليمين عليه ومقال الثاني اذا ادعى على وارثك ميت ارضه او موروته مائة درهم او باعته سلعة ولم
 يقبضه ثمنها او ودعه ودية والورثك نائبك لا يعلم ذلك وسال احله في فكل من اليمين لا يقبض عليه
 بالنكول ورتت اليمين على المدعي ان تنفرد بهم ذلك فاذا لم يخلف المقبض له ومقال الثالث اذا
 ادعى عليه ارضه او موروته او موروته مائة درهم او باعته سلعة ولم يقبضه ثمنها او ودعه ودية
 لانه عالم بصوت ما ادعاه فاذا لم يخلف ولم يقبل له بنية لم يكن مجرد نكول خصمه مصححا الدعواه فلهذا التحقن
 احسن ما قيل في مسالة النكول ورتت اليمين وتعليقك انما الصوابه رضه ويزول عنها الاختلاف
 يكون هذا في موضوعه وعرفه حذيفة رضه لانه فادعاه فكل المدعي عليه وتوجهت اليمين على
 حذيفة رضه فقال لاني ارتد رجلين فحلف باسهم فقال انه باعهم وذهب وقت تشتت خلق المدعي
 اذا قام ساء هدا وهدا والساهد اقول من النكول فتملنهم مع النكول اول وقت شرع الله تعالى
 ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تخلف المدعي في ايمان القسامة لقوة جانبه بالنكول فتملنهم مع
 النكول اول وقت شرع تخلف الزوج في اللعان وقت شرع تخلف المدعي اذا كان اذا كان
 ساءه الحال بعد ذلك اذا ادعى ما يتبع البيت او تدعى النكول او حيا طالة كل صفا فانه يقضي
 لمن تدعى الحال على صحتها دعواه مع يمينه وقد روي في حديثك مرفوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 طالبك ذكره الدارقطني وغيره وهذا محض الظن والقياس فانه اذا نكح قويا جانبه المدعي
 اظن صدقة شرع اليمين في حقه فان اليمين انما شرعت في جانبه المدعي عليه لقوة جانبه بالاصل
 فاذا استشهد الساهد او ارضه صفة هذا اصل ولم يمتنع قوته في انه مستقل في قويا جانبه المدعي
 باليمين وهكذا اذا نكح ضعف اصلا براءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوى لجواز ان يكون
 مجعلا بالحال او لتورعه عن اليمين او للتورع من عاقبة اليمين او لموافق قضاء وقت فبظن الظن
 انه بسبب اليمين او لرفعة عن ابتذاله باستحلال خصمه له مع علمه بانه وحلف كان صادقا واذا اقبل نكول
 هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته ان يكون مقورا بحسبة المدعي فتر اليمين عليه ولم تكن هذه المسئلة

مقصودها وانما جرى اليها الكلام في سرادق بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسئلة البراءة وقد علم حكم هذا المقصود
 وايضا ينفع به البار وايضا لا ينفع به فان قيل فعله ان يشك على المشرك انه من ردة فهو حرام لا
 ينفعه واذا اضاف كيد في الرد استوفى منه لغيره حتى يردته او حطت به ردة فان خاف من ردته فقام
 عليه بردة بالشرع فله يكون السري هو الرد ولا وكيد بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوفى منه لغيره اذا
 ادعت ردة فهو حرام فضا تصعب عليه الرد ذلك كما ذهب اليه في ردته التي هي في هذه الامور
 وهو اجاع الصم بانه ان قيلت الفتوى من تصدق المصنف في المصنف في حكمه بين بالحق والصور
 والصدقة وحكم ما لو قال ان ردة فعله ان اعترف بالرد وهو الفتوى فان هذا لندرتة ولكن لفرام
 فخرج اليهم نزع لزمون فادع به لان ذلك لزمه ان اعترف بالرد ليقول فهو حرام في التزاور قوله
 فهو حرام في ردته لزم فعله ان اعترف به ولا ينكره فان قوله فعله ان اعترف به في حجب
 الايمان وفعل الفتوى ووقوع الرية فاذا ضاع قصد الحق والشرع وقوع تلكه اشياء فلا يمنع
 وقوع واحد منها اولى وامر وهذا لا جواب عنه وهو ما بين فضل الصم بانه وان بين فقههم
 وفتنهم لهدمهم كما بينهم وبينهم وحقه ولو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا المصنف القياس ومقتضى قوله الشرع
 واصول من ارون عشرين وجها على معنى على شتم تشبهها ولكن قول فقيه ان من وجها وسر جان القدر
 ابن عباس رضي الله عنهما في الفتوى التي وجهه السرفاه والطلاق لكان من وطر قائلها تين الكلمتين الرينيين
 الصادقين عن علم قدس من اسفله وبسنته وابتغى ثمرته وذلك لاطراف قطوفه حكم الحكيم
 على ايمان المخالفين بالفتوى والطلاق هل يعدل الخلاف بهذا من يتبع وجهه السرفاه والتسوية باعيان
 هذا العبد وهل يعدل الخلاف بالظن من لم يوطر في طلاق زوجته ففرضي السرفاه عنه جرمه لا مثله لفتى
 كلمته هاتان الصدور وطبقنا الفصل واصابتنا المحررنا كتابها على استجابة دعوة رسول الله
 له ان يهلك السرفاه ان يويل ويفقهه في الدين ولا يوجد من قد قرى نفسه وهو جميع اهل العلم
 ليس في اهل العلم فاذا اطرت برجل من اهل العلم طالب للدين حكمه ليس في جميع الحق حيث كان وان كان
 ومع ذلك ان زالت الوصية وحصلت له الفدية وتوضا لفته فانه يخالفك ويفدرك والى اهل الظاهر

ولا يريه
 والى اهل

يخالفك

يخالفك بل حجة ويكونك او يبدعك بل حجة وقد نيك رغبتك عن طويقتة الوخيمة وسيرة التهمة
 فله تغتربك هذا القرب فان آلاف الوثيقة منهم لا يهدون بنحوهم واحدين اهل العلم والورا
 سن اهل العلم بعلمك على ولا يرضونهم واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم بعلمك
 الا عرض منهم واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم بصاحب الحق والكان وصدقه وان
 اهل الارض قال عمر بن ميمون الا ودي صحت معاذ ارض باليمن فافارقت حتى وارتبه في السرا
 بالسامة صحت لغيره افعه الناس عبد النبي صعدوا من قوله عليه بالجماعة فان يد الله على
 الجماعة ثم سمعت يوم ما من الاله بامر وهو يقول يسلم عليكم ولا يؤذون الصلاة منع وارتبه فاضل
 الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافذة قال قلت يا ابا عبد الله محمد بن ابي
 ادري ما امرؤة قال وماذا قلت تامرني بالجماعة وتخضني عليها ثم تقول اني صلي الصلاة وهذا
 الفريضة وصل مع الجماعة وفي نافذة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افعه اهل هذه القوية ترى
 الجماعة قلت له قال ان جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وهذا
 ويح لفظ آخر ففرض على فخره وقال ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق
 الله عز وجل وقال لغيره حماد اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان يفسد وان كنت
 وحده فانك انت الجماعة جئته ذكرها البيهقي وغيره وقال بعض ائمة الحديث وقد ذكره السواد اعظم
 فقال تدري من السواد اعظم هو محمد بن اسلم الطوسي واصحابه ففسخ المتخلفون الذين وجعلوا السواد
 الاعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوا لغيره السنة وجعلوا السنة بدعة والمفوضين اهل
 اهل وتفردتهم في ان عصاره واصاروا وقالوا من سنة سنة الله في ان وعارض المتخلفون
 ان السواد خالف الحق وان كان على الناس كلهم الا واحد منهم فهم الساذون وقد سنة الناس كلهم
 زين احد من صلح به ان نذير يفرق فيهم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة واعلم
 كلهم هم الساذون وكان الاله امرهم وصدقه هو الجماعة وما امرهم بهذا يقول ان اسر قائل الخبا
 يا ابي الوضين اتكون انت وقضائك وولاك في الفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وامرهم وصدقه

تفصيل
 عدلان المراد
 اجماع

Copyrighted material

على الحق ثم يتسع علمه لك فافذه بالسياسة والعقوبة بعد الحبس الطويل فلهذا لا يسهل ما يشبه العقوبة
 بالبراءة وهي السبيل الصحيح أهل السنة والجماعة حتى يلتزموا بمضى عليها سلفهم وينتظروا خاتمتهم
 المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا المآل
 الثاني والستون اذ رقت الفتنة البائنة بين الزوجين لوجوبها على نفقة كما سكنى بستر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح الصحيح فان خاف ان ترفضه الحاكم يركبها عليه فالحية ان تغيب
 الهدية فاذا رقت بعد ذلك لم يكمل عليها لانها تسقط عنه بمضي الزمان كما يقول الاكثرون في نفقة الزوج
 وكما هو متفق عليه في نفقة الصبي والحيوان البهيمة وله كراهة في هذه الحيلة لانها وسيلة الى اسقاط النفقة
 الله تعالى وروى مالك بن حبل في الحية على اسقاط ما وجبه الله تعالى فهذا الحون وتلك الحون فان لم تكن
 اليفة وامكنه ان يرفعها الى الحاكم بسقوط ذلك فعل والحيث في ان يتوصل الى الحكم الحاكم بذلك ان يفتش
 الطلاق او يقره بخبرته ثم يسأل الحاكم بما رآه من سقوط النفقة والسكن بهذه الفتنة مع علمه باختلاف
 العلماء في ذلك وان بررت الى الحاكم يركبها فقد ضاقت عليه وجوه الجبل ولم يبق له الا حيلة واحدة
 وهي دعواه انها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على النقص والهوية وان ليس بسبب السنين وهذه
 الحيلة تدخل في قسم التوصل الى الحاكم المسطور كما تقدم نظيره المآل الثالث والستون اختلاف الفقهاء
 الضمان هو تعدد محل الحق وقيام للضامن مقام المضمون منه وهو استئثار بمنزلة الرهن
 بما تولى وصاروا بيان عن مالك بن نضر انهما في مطالب الضامن مع التمكن من مطالبه المضمون عنه
 فمن قال بالقول الاول وهم الجمهور قالوا الصاحب الحق مطالبته من سواء منها على السواء ومن قال بالقول
 الثاني قال ليس له مطالبه الضامن الا اذا تعدر عليه مطالبته المضمون عنه واجتبه حوّل وبطلت حجج اعدائها
 ان الضامن فرع والمضمون عنه اصل وقاعدة الشريعة ان الفروع وكذا بدلان لا يصار اليها الا عند
 تعدد ال اصول كالترابيع الطهارة والصور في كفارة اليمين وسأ هذا الفرع مع شاهد الله صل
 لا يلي فرعا مع اصل ولا يرث الحجج الثانية ان الكفالة تؤقتة وصفت للمخ في جارية جوهر الرهن
 ولكن ذلك رهن عين وهذه رهن ذممة اقامتها اشباع مقام الاعيان للحاجة اليها والسنة

المطلوب

المصير لها والرهن لا يتو في ضمنه الله مع تعدد الاستيفاء من الراضين كلكم العيين وهذه كبريا
 يقترب الرهن والضامن لتواخيها وتساويها وحصول الاستيفاء بل عنها الحجج الثلاثة ان
 الضامن في الاصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لثقله وانما وضع ليحفظ صحة الحق حقه من التوحي
 الهلاك ويكون له محل يرجع اليه عند تعدد الاستيفاء من محل الاصل ويخص الضامن نفسه لانها
 الضامن له مع وجود الاصل وليس له التمكن من مطالبته والناس يستقيمون هذا ويعودون فاعلموا مقتضا
 ولا يعذر ونزول المطالبة حتى اذا تعدر عليه مطالبته الاصل عذره بمطالبة الضامن وطواعه ان يملك
 امر مستقر في نظر الناس وعامله لم يوجب له طالب الضامن والمضمون عذره الاجابة والرد لهم في كنه
 وهو متمكن من مطالبته لا يستقيم اذ ذلك غاية الاستيفاء وهذا القول في القوة كالمترى وهو رواية
 ابن القاسم في الكف بغير مال له وله نيا في هذا قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعم خادم فانه له عمو له
 وكذا يدر على انه غار من في جميع الاحوال وكهذا لو ادعى الاصل لم يكن غارما وكذا يدر في ضمان
 دين الميت لتعدد مطالبته الاصل ولا يصح الاحتجاج بان الضمان مستق من الضم فاقضى لفظ
 ضم احد من الذين الاخرى لوجهين احدهما ان الضم من المضايع والضمان من الرهن فادتها
 مختلفة ومعناها مختلفة وان تساويها لفظا ومضى في بعض الامور ان كان مستق من الضم فاقضى
 قدره شرى بين ضمها لبعده استقلاله وبذلك وان عم لا يستعمل الاخص واذ عرف هذا فاعلم
 الضامن من الاصل عليه فالحيث ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان توفى المال على الاصل فاقض له ولا
 يمنع تعليق بالشرط وقد صرح النوان بتعليق بالشرط وهو محض النقيض فان التزم فجاز تعليق بالشرط
 كما تقرر في الامور عند شرطهم الا شرط اصل حرما او محرما له وهذا ليس واصرفها ومقاطع الحقوق
 عند الشرط فان خاف من تامة في التقدير لا يستقر في حقائقه فيقبل ضمنه لك هذا الدين عند تعدد
 استيفائه ضمنه هو عليه فلهذا ضمان مخصوص بحاله بخصوصه فله يجوز الزامه به في غيرها والضمن الى ارضه
 او ضمنه في مكان دون مكان فان خاف من افساد هذا الضمان فيسهر عليه ان لا يسمى المطالبة له به الله
 عند تعدد مطالبته الاصل وان من مطالبه او ادعى عليه به مع قدرته على الاصل كانت دعواه باطله

والله اعلم

المالك الرابع والستون قد تدعو الحاجة الى ان يكون عقد الجارة منها غير معين مسألة ان لقول
 ان ركبت هذه الارض كذا افلك عشرة وان ركبته الى ارضه كذا افلك خمسة عشر ولقول ان
 القيص المورثك درهم خطته عند انصف درهم وان زرع هذا الارض حنطة فاجرتها مائة او
 فاجرتها خمسون ونحو ذلك وهذا كله جائز صحيح لا يدرك على بطلانه كتابه كسنة ولا اجماع ولا قياس
 بل هذه الاربعة تقتضي صحته وان كان يخبر في شرايخ فالتأنيب عن الصحابة في ذلك لا يوجب غير ذلك
 جوازها كما ذكره البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان جاور عرض بالبر فزرعه
 فله كذا وان جاور بالبر فزرعه فله كذا ادخل الجار في جوارحه ولا يضره ولا يضره غيره
 بانه ظل وارجح انه تعود الى العمل وله ان العوض فانه لا يقع الا في الحقيقة الا ان ذلك يجب ان
 يسو في فضل فهو كما لو قال ان ارضه من هذه الشياخ فتمت كذا واذا ركبته فاجرته كذا او جارة هذه
 الفرس كذا او جارة هذا الجار كذا فاجرتها كذا فله من هذا الثوب مائة ومن هذا ما سئلان و
 نحو ذلك ما ليس فيه عرق ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فليفتا الشريعة بتحريره وعلى هذا يحتاج الى
 حيلة على فعله وكثير من السامع من ابتاع ارضه بسط هذا العقد فاحيد على جوارحه ان يقول استأجرتك
 لتعطيها لي بدينهم فان خطته عند تلك اجرة عند انصف درهم ولكن القول استأجرتك هذه الارض
 الى ارضه كذا افلك فان ركبته الى ارضه كذا افلك اجرة عند انصف درهم ولكن القول استأجرتك هذه الارض
 يدعوه وان ضاقت فليقل اذا انقضت المسافة الاول فحق امانه عندك هذا عند من لا يصح الراجحة
 المضافة ومن صححها فاحيلة عنده ان يقول فاذا قطعت هذه المسافة فقد اجرتك الى مساواة
 كذا وكذا اذا انتهت اجرتك الى مساواة كذا او كذا فان حسي المستأجر ان يفتي بسفد قبل
 ذلك فيستقر عقد الجارة لازالة وقد فرغ بسفد فاحيلة ان يقول اذا انقضت المسافة او اجرة
 فقد وكلت في اجارته لمن كنت عليه من اجاره فله ثم يستأجرها منه فان لم تتم هذه الحيلة على من
 يجوز تعلق الوكيل بالشرط فيكون كذا الى ان لا يخلو غير معلق ثم يعلق بالشرط فيقول ان
 في اجارته فاذا انقضت المدة فقد اذنت لك في اجارته وقال القاضي ابو يعلى في كتابه ابطال الجبل ان

اصال

احتمال في اجارة هذا الشرط فقال استأجرها الى دمشق بكذا او من دمشق الى الرملة بكذا او من
 الرملة الى مصر بكذا جاء في المسائل من المسائل اجرة معلومة فكل واحدة فيها كالمعقود على
 حاله فله منع صحة العقد قلت ولكن لا تنفذ هذه الجملة اذا انقضت غرضه عند المسافة الاولى
 يستقر عقد الجارة لازالة فيما وراها فخصر لو استأجرها الى مصر فانقضت غرضه الرملة فالذي
 افاده تعدد العقود في وجود هذه الجملة كعدمها سواها ما ذكرناه وبالله التوفيق المسألة الخامسة
الستون يجوز بيع الماء والمانجان ونحوها بعد ان يدر وصلها كما يشاء الثمار في رؤس الاشجار
 ولا يمنع من صحة البيع ثلثه من البسج يشاء بعد ان يدر وصلها كما يشاء الثمار في رؤس الاشجار
 ما يخرج ثمنه بعد ان يدر وصلها كما يشاء الثمار في رؤس الاشجار ولا بد لهم منه ومن منع بيع ذلك
 الا لقطعة لقطعة مع ان ذلك مفسد في الفاكهة بسبب البر وهو في غاية الخرج والعسر فهو لا
 ينقطع ولا ياهي القطعة المبيعة اهي الكبار والصغار والمستوسط او يفتى ذلك وتكون المقتات
 كبيرة جدا او لا يمكن لقطعة الواحدة الا في ايام معدودة فيسقط كل يوم لقطعة اخرى تختلف
 بالبيع ولا يمكن تميزها منه ولا يسيل الى الا حرام من ذلك الا ان يجمع دوام المهر كلهما في يوم واحد
 ومن امكن من القطافين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرض لللف والضياع وحاشي كل الشرايع
 بل غيرهما من الشرايع ان تاتي بمثل هذا وانما هذا من العمل والواقعة باجتهاد وان حرمه الله
 ورسوله على من علمه والسابع على ان يدها هو الوجه الناصب ثم اياهم لظنهم فان هذا غير صحيح الثمار
 المثلثة ان جزاره وان يكون ذلك غير ان هذا صلبه والصواب ان كلهما ليسا غرافة ولا غرافة
 شرعا ودخول ان ذلك غير دعوى بل برهان فان ادعى ذلك على اللقطة طلبة بالنقل ولزم بعد البينة
 وان ادعى ذلك على العرق فالعرق يشاهد بجملة واهل العرق لا يدعون ذلك غير ان ادعاه على
 الشرع طلبة بالدين الشرعي فان ثبت يقول هكذا في الكتاب هكذا قالوا فاحيلة في الجوارح
 ذلك فاذا استوفى ثمرته تعرفه العروق بما يريد والمال العروق يجوز هذه الحيلة ومن المعلوم
 ان العروق غير مضمونة وانما المقصود الثمرة فان امتنع البسج له جمل العرق فالعرق لم يزل يملك العروق



وهذا في غاية الظهور ويصح ذلك كسب الثمار وهو قول اهل المدينة واهل وجهين في مذهب
 الامام احمد واخاره ينحصر المال السادس والسون يجوز قسمة الدين الشريك او غير الشريك
 فينفرد كل من الشريكين بحصته ويختص بما قبضه سواء كان في ذمته واحدة او في ذمهم منفردة فان
 الحق لها فيموزان يتفقا على قسمة ومما بقائه مشترك كما في قوله في ذمته واحدة او في ذمهم منفردة فان
 النافع بالها باه بازان او بالمان وكما سيمى فان المهاييات بالزمان تقتضي اصدقا على الآف وقد تم
 الاتفاقية ان نوبة الشريك وقد تتوى والدين في الذمة ليقوم مقام الدين ولهذا تصح المعاوضة بين الغريم
 وبين وثيق صاحب ذمته اذا تمكن من قبضه ويحتمل ان يفتقر على اهل وولده ورفيقه من ولا يقدر
 فقرا معا فاقسامة مجرى اجسام الامان والنافع فاذا ارضى كل من الشريكين ان يختص
 بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه او ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا
 بالمطالبة بحصته لو ينفرد بذلك فاعادة من تولى الشريك ولا يستعمل ما قرره السركا خالفان
 انه لقان يرد على نفسه عليه ولا يرد له صاحبه لا قياس شهده له السركا باعتبار وغاية ان ينفرد
 عدم ثلث في الذم ووقوع التفاوت فيها وان ما في الذمة لم يتبين فلا يمكن قسمة وهذا لا يمنع
 تراخيها بالقسمة مع التفاوت فان الحق لا يرد ولا عدم يقين ما في الذمة لا يمنع القسمة فانه
 يتبين تقدير او يقين في لسان القسمة التقين بوجه مخصوصين تقديرا ويتبين بالقبض تحققا و
 اما قول ابن اوفاد بن عيسى لا يختلف الرواية عن احمد في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة
 واختلف الرواية عنه في جواز قسمة اذ كان في الذميتين فنه غير روايتان فليس ذلك بل عنه في كل
 من صورتين روايتان وليس في اصوله ما منع جواز القسمة كما ليس في اصول الشريك كما ينهاه على هذا
 فانه يتبين ان رواية على الجواز وانه من قسمة فقد تستد الحاجة اليها فيحتاج الى التحليل عليها
 فالجدة ان ياذن لشريكه ان يقبض من الغريم ما يخصه فاذا فعله لم يكن شريكه في ذمته فيلزم الاذن
 على الصحيح من المذهب كما قرع به الاصحاب وكذا لو قبض حصته ثم استلمها قبل ان ياصيرها لغيره
 لشريكه شيئا وكان المقبوض ضمانه خاصة وذلك انه لما اذن لشريكه في قبضه ما يخصه فقد سقط

مقتضى

حقه من المحاصة فيختص الشريك بالمقبوض واما اذا استهلك الشريك ما قبضه فانه لا يضمن
 لشريكه حصته منه قبل المحاصة لانه لا يرضى في ملكه ولقد يتبين له بمجرد قبضه الشريك له ولهذا لو
 وتي شريكه نظره لم يقبل انتقاله الى الثاني الاول ما كان ملكا للشريك فذلك انما يصره ملكا له
 بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك ومن الاصحاب من فرق بين كون الدين له وقد وبين كونه بالملك فوارث
 ووجه الفرق انه اذا كان له فقد كانت عقد مع الشريكين فكل من قبض منها ان يطالب بما يخصه بخلاف دين الله
 وان ذلك في غير المال السابع والسون اختلف الفقهاء في بيع القبيات في الارض من
 البصل والثوم والجزر واللثة والفجل والعلقا من نحوها على قولين احدهما المنع من بيعة كذا لانه
 مجهول غير شاهد ولو روي كابد على باطنه بخلاف ظاهر الصرة وعند اصحاب هذا القول لا يباح
 يلعج والقول الثاني يجوز ببيع كذا على ما رويته مادة اصحاب القول وهذا قول اهل المدينة وهو احد
 الوجهين في مذهب الامام احمد واخاره شيخنا وهو الصواب المطوع به فان في البيع في بيع ذلك
 حتى يلعج اعظم الضرر والبيع والمسقة معا فيه من المفارقات التي لا تأتي به شريعة فانه ان اقله كله في
 وقت واحد تفرض للفساد والفساد وان قيل كل اوردت ببيع يكره من فاقطع كان بيمين الجمع
 والعس هو معلوم وان قيل انكرت في ارض حتى يفسد ولا يتبعه فيما هذا لثباته بغيره وبالجملة
 فالمتون بهذا القول ولو يلو ان ذلك في عقولهم او ما هو توقف عليهم ونحو ذلك لم يكن لهم ان يبيعه الا
 وكابد او انك قد وعدهم ان شفاع به وقول القائل ان هذا غير مجبول فنه ليس حقا الفقيه وكا
 دون سانه وانما هذا من شأن اهل الحق بذلك فان عدد قمار او غير افضوا علم بذلك وانما هذا
 الفقيه يكره ان الله تعالى ابا حرد وحين مر كذا ان الله سبحانه عز وجل وقال الله تعالى وقال رسول الله
 وقال الصحابة رضوا وما ان هذا يريد هذا خطرا او قمارا او غير ذلك من شأنه بل اربابه افر هذا عند ارفع
 اليهم فيه كما يرفع اليهم في كون هذا الوصف عيبا ام لا وكون هذا البيع سرا او لا وكون هذه السلعة
 نافعة في وقت كذا او بطلت ونحو ذلك من الامور التي لا يفتقرها بالنسبة اليهم فيها
 مثلها بالنسبة الى ما في الاحكام الشرعية فان بليت بمن يقول هكذا في اللذات في هكذا انما في الجدة

في الجوز ان تشا جرحه ان رض السفلتة بذلك مدة يعلم فراغها منها ويؤله اقرارا مستورا بان
 ما في باطن الارض لا حق للجور فيه ولكن عكس هذه الحيلة واصابته اذ لم يتمكن من وضع الحاكم ^{عنده}
 ما اذا اشتراه بعد بدو صلته فانه كالنقطة في رأس الشجرة ان اصابتها وقت وضعت عنه الحاكم وهذا
 هو الصواب في المشتريين جواز بيعه ووضع الجواز فيه والله سبحانه وتعالى اعلم المتألم الثامن والسون
 اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعور غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع مما
 يعامله من خباز او حمار او سمان وغيرهم ياخذ منه كل يوم شيئا معلوماً كما ساه عند اسنهر او
 السنه في الجيب ويعطيه ثمنه في كل يوم وهو القيد غير ناقل بذلك وهو قبضه في يد الجور
 المقبوض بالقبض كانه مقبوض لعقد فاسد هذا وكلمه الله من سدد في نفسه فيقول ذلك لا يرد منه
 بدا وهو يفتي بطلانه وان باق على ملكه الراجح ولا يمكن التخلع منه ذلك الا بمساومة له عند كل
 ياخذها قبل ثمنها او كذا وان كان من شرط الايجاب القبول فله ببيع المساومة ان يقرب ^{لا يملك}
 والقبول لفظا والقول الثاني وهو الصواب المعطى به وهو على الناس في كل عصر وصورة صواب البيع
 بما ينقطع به السعر وهو منصوص الالام احمد واختاره شيخنا وسمي عنه لقول هو اطيب
 والقلب المشتري من المساومة يقول لي اسوق بالناس فخذ ما ياخذ به غيري قال رحمه الله تعالى ورضي
 عنه والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
 منعه من بيعه وان كان له اجماع الامة ولا قول من لا يقياس صحيح ما يجره وقد اجتمعت الامة على صحة
 النكاح بمثل المثل واكرههم يجوزون عقد الجارة باجرة المثل كالتام والفقهاء والحنابلة والمالكية
 وقيم الحمام والمكاري والبيع بمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر ان يكون بجانين المثل
 يجوز كما تجوز المفاوضة بغير المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح وله تصور
 مصالح الناس ان كان بليت بالقول هكذا في الكتاب هكذا ان اوافق الحيلة في الجوز ان ياخذ
 ذلك قرضا فانه في بيعه للمنافع عليه ثمنه ثم يعاوضه عليه بمن معلوم فانه يبيع للدين من القريم
 وهو جائز ولكن في هذه الحيلة اذنه وهو انه قد يرتفع السعر فيطالبه المثل فيتضرر الاخذ وقد

ينخفض

وقد ينخفض فيعطي المثل فيتضرر الا فالق بنية الشرعية التي لم يجزها الله تعالى ورسوله صلى
 اوليها وبالذات الوظيف المثال التاسع والسون اذ كان له عليه دين وله وقف من غلة دار او
 بيتان فوكل صاحب الدين ان يستوفي ذلك من دينه جاز فان خاف ان يتحان عليه ويعجز عنه وكالات
 فيجعلها حوالة على من في ذمته نحو من ذلك المثل فان لم يكن قد ابرار وكالات له فالحيلة ان يستأجرها
 منه صاحب الدين يعوض في ذمته ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض فان اراد ان يكون هو وليه في
 استيفاء دينه من ذلك المنافع لا يطرق الاجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة في قبض ما يجره
 من غلة ذلك الوقف وخافه عن ذلك فالحيلة ان ياخذ اقراره ان الواقف شرط ان يقضي ما عليه من الدين
 اذ لم يصر في اليد بعد الراجح كذا وكذا وان وجب لعله وهو الفريم عليه من الدين كذا وكذا وان يستحقه
 من مغل هذا الوقف بعد ما يبيع ما سائر وصار في الوقف وانه لا ينقل الى الواقف عليه من قبل قضاء الدين
 وان ولاية امر هذا الوقف الى من حتى يستوفي دينه فاذا استوفاه فله ولاية عليه وان حكم حاكم
 بذلك كان اوقف المثال السون اذ كان له عليه دين فقال ان من قبلي فانت في حق وان من
 قبلك فانت في حل صح وبراء في الصورين فان اهداها وصية والخرى ابراء وصلة بالشرط
 يصح تعليق البراء بالشرط لانه اسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق وتعليق عليه لانه امر
 في الالهة من العرف والمال هكذا وقال اصحابنا واصحاب السانحين اذ قال ان من قبلك فانت
 حل هو ابراء وصية وان قال ان من قبلك قبل فانت في حل ليرجع لانه تعليق للبراء
 بالشرط ولم يقموا بسببه فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق البراء بالشرط وله يدفعه لغيره
 قياسه ولا تور صاحبنا الصواب صحة البراء في الرضخية وعلى هذا فلا يباح الرضخية فان بلي
 بمن يقول هكذا في الكتاب هكذا ان اوافق الحيلة ان يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيء بعد موت
 هذا الدين ولا في تركه وان كتب الفصليين في سجد واحد وضمنه الوصية له ان ماتت ربة الدين وان مات
 الدين ولا حق له قبله فيصير حينئذ مستند الى ظاهره اقراره في الوفاق المتألم الحادي والستون
 في غلط المضارب او الشريك وقال سبقت الفائم اردد الرجوع لم يقبل منه لانه انما ابرار اقراره ولو



اقام بينه على الصلح فالصحيح انها تقبل وقيل لا تقبل لانه كذب لها فالجواب في اشتراك ما غلط فيه بحيث
 يقبل منه ان يقول خسر لها بعد بيعها فالقول قوله في ذلك ولا تنزلها الا في ذلك فكذلك الحلية في اشتراك
 كل امين لظلمته كما لم يردع اذ ارتد في قوله اليه دفعته اليه بينة ولا يشهد على ردها فقبل قوله
 في الرد في قوله ان عمار واثبان عن الامام احمد في ما اذا اخاف ان يقبل قوله في الحلية في تحلص ان يريد
 بلها من غير توثيق فان حلف على ذلك فيسلف مورياتا وان ان يلفها من عنده لا فربها من تمت يده
 ونظا في ذلك والله تعالى اعلم المسائل الثاني والسبعون اذا استخفرت الاديون ماله لم يمتح برعيه بما
 يضرب باب الاديون سواء حج عليه الحاكم او لم يحج وهذا هو الذي لا يرد واختاره شيخنا وعندنا
 يصح لقرنه في ماله قبل الحج بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول الفقه
 غيره بل هو مقتضى اصول الشريعة وقواعد ان حق الفرياد قد تعلق بماله ولهذا يحج عليه الحاكم ولو
 تعلق حق الفرياد بماله لم يسع الحاكم الحج عليه فصار كما لم يرض من الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه
 الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فان لم يكن من التبرع بماله البطال حق الورثة منه وتخي يمكن
 هذا المبدأ من التبرع البطال حقوق الفرياد والشريعة لا تأتي بمثل هذا فانها الملبسات بحقوق
 لا باب الحقوق بل طريق وسائر الطرق المفضية الى ضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وآله من اخذ
 اموال الناس يريد اداها اذ اها الله تعالى عنه ومن اخذها يريد الله فيها انفسه الله تعالى وله
 ريب ان هذا التبرع انما في ما يكون ينفذ تبرع منه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعلم
 وتسمعت النبي ان سلام بن تميمية رجعه من بين ذنبي عن بعض علماء عصره من اصحاب محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم في هذه المسئلة وتبويب البخاري وترجمته ورسد له بدله على اختياره هذا المذهب فانه قال
 في باب من اذاع السفيه والصفي وان لم يكن يحج عليه الا دم ونذكر عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الصدوق قبل التعميم ثم ناهى فقال هذا لا يشدان قال عبد الله بن ابي ربه والله تعالى اعلم حديث جابر
 في صحيح المدر ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك رحمه الله ان كان لرجل على رجل ماله وله

عبد لا يشترطه فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها اذ اها الله تعالى
 عنه ومن اخذها يريد الله فيها انفسه الله تعالى وهذا الذي حكاه عن مالك وهو في كتب اصحابه قال
 ابن الحله بولا يجوز هبة المفسس ولا عتقه ولا عتقه ان باذن غرانه وكذا كلف المدعيان الذي لم
 يفسس غرانه في عتقه وهبته وصدرته وهذا القول هو الذي لا يختار غيره فالجواب لمن تبرع غيره
 بهبة او صدقة او وقف او عتق وليس في ماله سعة له ولا يدين ان يرتفع الى الحاكم اي الذي
 يريد بطلان هذا التبرع ويسال الحاكم بطلانه فان لم يكن في يده حاكم يحكم بذلك فالجواب ان ياخذ
 عليه اذا اخاف منه ذلك الضمين او ارضه فان باذ الفرياد تبرع قبل ذلك فقد ضاقت الجيب على
 صاحب الحق ولم يبق له غير واحد وهو التوصل الى اقراره بان ما يده ايمان اموال الفرياد فيمنع
 التبرع بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدرا ايضا وتبت هذه حيلة على
 البطال حتى ولا تحقيق باطل بل على ابطاله تجوز بطلان ماله باسرها والله سبحانه اعلم المسائل الثالث
 السبعون اذا كان له دين ولا بينة له به ونجا فان يحجه اوله بينة ونجا فان يطله فالجواب
 ان سيدي منبقر ريبه ان اكرم ولا يرضه ان يعطيه به وهذا اوله بينة فاذا ثبت له في ذمته نظر
 دينه فاصبر وان لم يرضك اصبغ الذاهب فان صدر غريمه من ذلك واكتم ان يشترط ما سلفه
 ولا يفتن الثمن ويخرج النقد فيضعله بين يديه فاذا اقتبضه السلفه وطلب منه الثمن فاصبح بالدين
 الذي عليه وبطل حال فطريق الحيلة ان يجعل له من الدين نظرا له الممال الرابع والسبعون اذا
 الفتنه ولم يرد طول حرة وكره رفق اولاده في الحيلة في عتقهم ان شرط على السيدان ما وولده زوجته
 ضمنه الولد فم امره فطلى ولدت له بعد ذلك ضمنه فم امره ويصح نقل الثمن باولاده كما توفا
 لاصته كح ولد له دينه فم امره قال ابن المنذر احفظا في حله فاذا نقل فحل تجوزون كح الامت
 ندون الشطين اذا امن رفق ولده بهذا التعليق فيمل هذا التعليق فيمل هذا التعليق باولاده اياه اصول الشريعة
 فيه ان الولد يثبت عليه الولد والسيدي وهو سبعة من الرق وصل هذا هل ينقض بسا التبرع



لا تخن

فكأنه لا يتأول وقال وهو ظاهر انه الذي يمانه منع من كالحالة الا انه لا يفتن في القالب كما يحجب
 الحائر وهن في محنة ساد الخلق وحوالهم وهن برزات كالمخدرات وهذه كانت عادة العرب
 اما نحن والى اليوم فصان الله بانه لا يجوز ان تكون زوجاتكم هذه المشايخ ما يبيع ذلك من
 الولد واما ما علم عند الضرورة اليه كما ابا المية والدم والحزير عند النخسة وكل هذا فيه ضلالتها
 لكنا في الحصة ولهذا شرط بمانه في ذلك حتى ان تكون فوصات غير صافحات ولا مشذرات
 اخذ ان اي غير زانية مع من كان ولا زانية مع فديتها ومشيقتها دون غيره فلم يبيع لم يخالع الا
 الا بارتبة شرط عدم الطول وخوف الهنة واذن سيدها وان تكون محففة غير فاجرة فخر اماما
 وله خاصا واما علم المال الخاص بالسبون اذ لم تكن امة من نفسها حتى يفتقها وترزجها وهو
 لا يريد اخراجها من ملكه ولا يقر نفسه عنها فالحيلة ان يبيها او يهبها لمن يثق به ويشهد عليه من
 حيث لا تعلم هو والبيع اجمود لان لا يخالع الا قبضه ثم يفتقها ثم يترزجها فاذا فعل ذلك استرد
 من المشتري من حيث لا تعلم الجارية فانفسح المالك فيطأها بملكه اليدين وكعادة عليها المال
 والسبون اذ اراده من لا يمكن اذعه على بيع جاريتها منه فالحيلة في خلاصه ان يفعل ما ذكرنا
 ويشهد على عتقها ونكاحها ثم يستقبله البيع فيطأها بملكه في الباطن وهي زوجة في الظاهر
 يجوز هذا الا ان يرفع به عن نفسه ولا يسقط به حتى يذوقه وان ساء احواله جيلة اذ في
 اقراره بالخفا وضعت من يثبت به خلق الانسان فصارت بذلك ام ولد لا يمكن نقل الملك فيها
 فان احب دفع التهمة عنه وان تصد بذلك التبر فليهبها لمن يثق به ثم يواطى المشتري على ان يرد
 الخفا وضعت في ملكه باقية صورة انسان ويقر بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك خوفا غانياً يمنع
 بيعها بعد ذلك المثال السابع والسبون اذ اراد ان يبيع الجارية من رجل يهينه ولم تطب نفسه
 ان يكون عند غيره فله في ذلك ان يبيعها من الجيلة اذ يشرط عليه ان يباعها فهو حقها
 باليمن كما شرطت ذلك امراة عبد ابن صهرو بن ولفق الامام احمد رحمه الله على جواز البيع والشرط
 في رواية علي بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة بعد من ينفذها فليستره على ملكه ان

نحو

بعثها في غير حرة ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان يباعها فيه المجر ولا يباع عند صاحب المفتي غيره
 واما بالقبول فيقع الصق عقيبها وينفسخ البيع عند صبي المهر وهذه طريقة القاضي في كتابه ابطال
 الجيلة اذ قال ان يبتك هذا العبد فهو وقال المشتري ان ركنه تيمم فهو قبا عتق على البائع
 ليركبه عند حوله في ذلك احواله المتوارجة ليعتق عليه بتيمم الباقية ان خيار الجيلة بت البائع فملك
 المشتري في مستوف وهو قول صبي المهر والنفسي البيع ليركبه هذه الطريقة وانما يفتق بالقبول
 ويعتق بمرحلة الخيار على وجهه التامة فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصدق هذا التعلق
 ويقول اذا اشتراها ملكها ولا يفتق بالشرط في ملك الغير يقول ابو حنيفة من قلده حرة اذ في
 ان يقول اذا ابتعتها في حرة قبل البيع فيصح هذا التعلق فاذا يباعها كما يوقع الفتق قبل البيع
 كما هو الوجه في مذهب الشافعي واحمد رحمه الله فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصدق هذا
 التعلق فله حرة اذ في ان يقول اذا اشتريتها في حرة فبطل هذا التعلق ويمتنع بيعها
 عند ابن حنيفة فان التبرير عند جازي المعلق بصفة فاذا اشتراها صابت بغير
 ولم يمكن بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز لتعلق التبر بصفة فالحيلة
 ان ياذ البائع اقرار المشتري بان يتر هذه الجارية بعد ما اشتراها وان جعلها حرة بعد موته
 فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المبرور هو الامام احمد ومن قال بقوله فالحيلة
 ان يشهد عليه قبل ان يبيها منه ان كان تزوجها من سيدها تزويجاً صحيحاً وانما ولدت منه ولداً
 ثم اشتراها بعد ذلك فصارت ام ولد ولا يمكن بيعها فان تتم له هذه الحيلة على قول من يحرر في كفا
 ام ولد ان تحمل وتضع في ملكه ولا يخلو ان تلد منه في ملكه كما هو ظاهر مذهب ابي حنيفة والشافعي
 ضاقت عليه وجوه الجيلة ولم يبق له الا حرة واحدة وهي ان تزوجه سيد الجارية والمشتري برجل ثقة
 عندك يبيعها هذا العبد بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنه الذي انفق عليه ويترد ثمنه
 وتبضعه الثمن الذي اتفق عليه فان اراد المشتري بيعها طاب له بياض الثمن الذي اظهره ولو لم يترد
 ثمنه بل اتفق على ذلك فقال ابوعبكر بائنه دينار واخذ منه المدين فان ابتها فابتك بياض

Copyrighted material by King Fahd University

التمن وان لم يتبعها الرطابك جازتكن في التوسط الذي ينقذ المستر بكاتبه وصاحبه تطيقه
 انان له من مطالبه البايع بالتمن الكبر الممال التامن والسبعون اذ اطلبه وولد او عبده ان
 يزوجه وضاف ان يلحقه ضرر بالزوجه يار بطله قهرا فله يقبل بالخسلة ان يقول له لا زوجك الا ان
 يجهل امر الزوجه بيدي فان ولقتضيه نكاحه او عدت قال له بعد التزوج امرها بيده وان لم يقم منه به
 وخاف ان اذ قبل العقد لا يفي له بما وعده فالجمله ان لا ياذن له حتى يعلق ذلك بانتم يقول
 ان تزوجتها فارها بيده ويصح هذا التعلق عند هبة اهل المدينة واهل العراق فان اراد ان
 يكون ذلك جمعا عليه فليكتب في كتاب الصداق واقربح المذكور ان المرأة المذكورة بيد السيد لو كانت
 فاذا اوقع ما يميزه منها يمكن حينئذ من التعلق عليه والسائل يمكن تدي خروجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم
 مراده فالجمله ان بشرطه عليها من ارضه من الوكالة في طاق السال التاسع والسبعون اذ ابر عبده
 او امته جاز له بيده ويطلق تبديره فان خاف ان يرفعه العبد له حاكم لا يري بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع
 من بيعه فالجمله ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت مر بعد موتي فاذا اقال ذلك ثم كره الا مر اراد
 فان اراد بيعه ما دام حيا فله ذلك وان مات وهو في ملكه يعلق عليه والفرق بين ان يقول انت حر بعد
 موتي وبين ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي ان هذا تعلق العتق بصفة ذلك
 لا يمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الارغانة وقله بيده قبل وجود الصفة تجله فقول انت
 حر بعد موتي فانه جزم بجزئته في ذلك الوقت ونظر هذا انه لو قال له ان مت تجلي فانت حر من
 الدين الذي عليك فهو برام مطلق بصفة ولو قال له انت في حل بعد موتك صح ولو كان تعلقا
 للابراو بالشرط ونظيره لو قال ان مت فدرري وقف فانه تعلق للوقف بالشرط ولو قال هي وقف
 بعد موتي صح والله سبحانه اعلم المسال التمانون لو ان رجلين ضمنا رجل بنفسه خذ فعه ادها ال
 الطالب بر الذي لم يذمه وهذا بمنزلة رجلين ضمنا رجل ان خذ فعه ادها فانها بيران
 جميعا لان الضمون هو احضار واحد فاذا اسلم ادها فقد وجد احضار الضمون فيتم باجمعها قال
 القاضي وبما الزمه بعض القضاة بنفس الضمان المطلوب ولا يجعل ذمه الا فربرة الذي له

يؤتمن

لم يذمه فالجمله ان يضمن للطالب هذا الرجل بنفسه على انه اذا دفعه ادها فها جميعا بيران
 فيخلص على قول الكل او يسهل ان كل واحد منها وكيل صاحب ذمه هذا الرجل ال الطالب
 والتبدي اية فاذا دفعه ادها بواجمها صانه لانه اذا كان كل واحد منهما وكيل صاحب ذمه كان تسليما
 موكله المسال الحادي والثمانون قال القاضي في كتاب العيول اذ كان لرجلين على امره مال وهما
 شريكان فتمت زوجهما على نصيب الممال الذي عليهما لم يضمن لصاحبه شيئا من الممال لانه لا يضمن
 نصيبه في ضمانه فصار كما لو ابره وربما ضمنه لبعض الفقهاء فالجمله ان يهبط نصيبهما عليها
 يتزوجها بعد ذلك مع تقدرها وصاحبها لقب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه لان المرء يضمن
 اذ ادهب نصيبه من الممال المستر له لا يضمن لكونه متهما فاذا استزوجها بعد ذلك على مهر ووجهته
 له حصل مقصوده وتخلص من اقاويل المختلفين المسال الثاني والثمانون لو رجل بالطلاق انده
 يضمن عن ادها فحلف اذ بالطلاق لا بد ان يضمن بمنى فالجمله ان يضمن عنه وله يضمن ان يضمن
 ويشترط ما عاينته وبينه شركه فان افاض في ثمنه يضمن عن شركه نصف الثمن ولا يضمن الخائف يضمن
 لون العتق عليه مع الضمان وما يلزمه في مسائله يلزمه بعد الضمان وان ما يلزمه بالوكالة
 لان كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشترطه فلهذا لم يضمن في يمينه فان كانت بجاهل ولم يكن بين
 بينه وبين الملوف عليه شركة ولكن وكل الملوف على شركته ادها لم يضمن ايضا لما بيننا المسال الثالث
 والثمانون لو كان شركان شركه ضمنا عن رجل بال باهوه بما انه اذا ادى الممال احد الشريكين
 رجع به بحا شركه وان اداه الا فرقت بينه وبين شركه وللمسألة اربع صور ادها ان يقول انا
 اداه رجع به بحا شركه الثانية عكس المسألة ان يقول ان ادته انا رجعت به عليك ولا ترجع
 به علي ان ادته ارا به عكس المسألة الاولى والثانية له تبايح الى حيلة واما الثالثة والرابعة
 فان حيلة في جوارها ان يضمن احد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه ثم يرضى شركه فيخفف عنه
 على صاحب الموال عليها فاذا ادى هذا الشريك الممال ثم رجع به على شركه واصل واذا ادى شركه
 الاصيل لم يرجع على الشريك بشركه ان شركته قد صار حصة الاصل وهذا هو رجع عليه رجع

هو عليه من حيث يثبت ليقط فله مضمون الرجوع عليه المثل الرابع والثمانون كما باس للظهور ان
 يتجمل على صفة الناس لظالمه والدماء عليه ولا خذ من عرضه وان لم يفضل ذلك لنفسه اذ لعل
 يردعه وينهجه في الاقامة على ظلمه وهذا كما لو ارضاه له بلسان الشيا ب بعد احسنها واظهر
 الجوار والنيب والتأويل او اذاه في جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطرف او اذاه بانه
 فطرح حمل على الطريق وجلس يسكن ونحو ذلك فكل هذا ما يدعى بالناس لهن النظام له وبسته
 والدماء عليه وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المظلم باذني جاره له ان نحو ذلك فبني السنن
 ان ما واحد من حديث ابن هريرة رضي الله عنه ان رجلا سئل عن رجل من جاره فقال اذهب
 فاصبر فاما مرتين اوله ان قال اذهب واطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق ففعل
 الناس ليشلون فخرجهم فبره ففعل ان من يفضونه ففعل الله تعالى به وفضل فجاد اليه جاره فقال له ابرص
 لا ترى حتى يمشي بك هذه لفظ ابرص او الماء الخامس والثمانون ما ذكر في كتاب ابن حنيفة رضي
 الله عنه انه بالليل فقال ادر كني قبل الفجر والى طلق اراي فقال وما ذلك قال تركت اللبنة كلاب
 فقلت لها ان طلع الفجر ولم تكلمني فانت طالق فله ما وعدت وسلمت اليها بكل اركان كلكم فلم
 تفعل فقال اذهب فمؤذن المسبح ان ينزل فيؤذن قبل الفجر ففعلها اذ سمعته ان تكلمت
 واذ ذهب اليها واطمأنها ان تكلمت قبل ان يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجعل ينادي سداها وان
 المؤذن تعالت وقد طلع الفجر وتخلصت منك فقالا كل مني قبل الفجر وتخلصت من اليمين وهذا
 من احسن الخيل المثال السادس والثمانون قال بسبرها الوليد كان في جوار ان خنيفة ثم قر نفس
 مجلسه فقال لي ما اني اريد التزوج بامرأة وقد طلبوا مني من الفخرفوقها حتى وقد تعلقت بالمرأة
 فقال لي اعظم ما طلبوا منك ففعل فلما عقد العقد جاد اليه فقال قد طلبوا مني الفخر فقال ارحس
 واقترضوا اعظم ففضل فلما دخل باهله قال اني اخاف الطالين بالدين والسرعة في ما يوفيه
 فقال اظهر لك تريد سفر العبد واللك تريد الزوج باهلك ففضل واكثره جمان فاسترد ذلك على
 المرأة واولى به فجاؤا الى ابن حنيفة رضي الله عنه فساوه فقال له ان يذهب باهله حيث شاء وتعالوا

نحوه

نحوه نرضيه ونرد اليه ما ارضاه وله يسا فرمما سيع الرخي طبع فقال له والدم حتى تزيد وتقال
 له ان رضيت بهذا اطلق الرثة ان عليها دين ارجل فله يمكنك ان تخرجها حتى توفيه فقال
 باس له يسع اصل المرأة منك ذلك ان ارضى بان ي اعطيهم المثال السابع والثمانون قال
 القاضي ابو بصير اذا كان رجل على رجل الف درهم مضاعف مضاعف مائة درهم فودعها اليه في شهر
 فان لم يفعل في اربعة اشهر ففعل ما شاء من فخره وجاهه وتقدر اطلبه في اربعة اشهر فقال اما جواز الصلح
 من الف مائة فانه ما هو ان السعانة لا يستفيد بها الفقير الصلح وانما استفادها الفقير المبرأ
 وهو العقد السابق ففعل الف الف لينة اخذت على وجه الفاضلة وانما هي على طرف الف الف عن بعض
 قال وفيه رقة هذا اذا كانت له الف مؤجله مضاعفة على تسعائة مائة لا يجوز لانه استفاد
 هذه التسعائة لعقد الصلح لانه لم يكن مالها طاعة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لا يصح
 واما جوازه في الشرط المذكور وهو ان لم يفضل فعليه ما شاء ان يطله انما على فسخ البراءة
 بالشرط وانفسه يجوز تقليد بالشرط وان لم يجر تقليد البراءة بالشرط الا ترى ان لو قال ابيعك
 هذا الثوب بشرط ان تنقذني الثمن اليوم فان لم تنقذني الثمن اليوم فله يسع بيتا ان اذ لم ينقذ
 الثمن في يومه انفسه العقد بينهما كذا ههنا ومن لم يجوز ذلك لقول هذا القائل براءة المال
 بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجمهور ان يجعل ربه المال حطمان
 مائة يحفظها على حال ثم يصالح المظلم من المائتين الباقيات على مائة فودعها اليه في شهر كذا
 ان افرها عن هذا الوقت فله صلح بينهما فاذ فعل هذا فقد استوفى ثمنه في البيع لانه من صلح
 على مائتين وحط عنه الباقي كما لم يكن عليه من الدين الا ما شاء درهم ثم صلح من المائتين الباقيات على
 مائة فودعها اليه في شهر كذا فان افرها فله صلح بينهما فيكون على ثمن الحج تسع العقد معلقا بتر
 الشق ودون ذلك جاز على ما بيناه في البيع فان اراد ان يكتب عليه الف درهم فودعها اليه في سنتين
 فان لم يفعل فعليه الف الف في شهر كذا فان افرها فله صلح بينهما فيكون على ثمن الحج تسع العقد معلقا بتر
 لا يجوز فالجواب في جواز ذلك ان يكتب عليه الف درهم ويكتب عليه الف درهم بائنا على هذا ذلك على

Copyrighted material

الف درهم يرد بها اليه سنتين فان لم يفعل فلا يصح بينهما فليقلق للفرض بخطه و ذلك جاز
عندنا ويطلبه غرنا انتم كل من السان والتماؤن قال القاضي اذا ائتمن رجل من رجل من جرح ال
بالف درهم فجاد الشفيع بطلب الشفقة وضاد المشرى على ان اعطاه نصف الدار بنصف الدار جاز
الشفيع صالح عن بقدره وذلك جاز كما وصاه من الف على خصه فان صالح على بيت من الدار
بخصه من الثمن لم يجر له صالح على ثمن مجموع كان ما باخذ الشفيع على وجه المعاوضة وخصه
المبيع من الثمن بموت وجهاته الوضوح صحة العقد فالجواب صحة بسم البيت للشفيع والدار للمشتري
ان يئتمن الشفيع هذا البيت من المشتري ثمن مسمى بسم الشفيع للمشتري بالبق من الدار
شراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفيع وصاوت بالبيت تسليم للشفيع لان اذا اشتراه مسمى
موضو البيت معلوما ودخل في شراي البيت تسليم للشفيع فيما يترتب من الدار وذلك جاز والوجه ان
باخذ البيت لهذا الثمن المسمى من غير ان يكون مسمى للشفيع حتى يملك البيت ان يرد المشتري فيقول
للشفيع هذا البيت انتم لكن هكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد رخصت وتوجب ان المشتري
صحة رتبته بقوله هذا البيت لك هكذا وان لم يكن الشفيع مسمى للشفيع المثل التاسع والتماؤن
يجوز المفاضلة عندنا على شراي الجوز وغيره بان يرضع اليه درهم ويقول اني سها من الاشجار كنت او
كنا او الفرس بيننا نصفين كما يرضع اليه رضى ررضها والزرع بينهما وكما يرضع اليه شجرة يقوم
عليها والزرع بينهما وكما يرضع اليه ثور او خيل او ولد يقوم عليه والهد والزرع بينهما وكما يرضع اليه
زيتونه يعصره والزرع بينهما وكما يرضع اليه ابله يعمل عليها والابرة بينهما وكما يرضع اليه رضى
يفر عليها وسهمها بينهما وكما يرضع اليه قنارة ويستبذ اولها والماء بينهما ونظائر ذلك وكل
ذلك شره يصح تداول على جوارها النصف والقياس من الثمن الصواب رضى ومصالح الناس وليس فيها
ما يوجب شرايها من كذا وكذا ولا اجزاء ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب شرايها
والذين صنعوا ذلك عندكم فلم يظنوا ذلك كالم من ابله جارة والوضوح مجهول فيفسد حكمهم
من اجزاء المساقاة والزرعة للفرض لولدها والمضاربة بالاجراء دون ما عد ذلك ومنهم

فصل

فصل الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز لبعض المقاتل والمساقاة والزرعة ومنهم من منع الجواز فيها
اذا كان لغيره ان صل مرجع اليه كقصر الطمان وجوزه فيما اذا رخصت اليه الثمرة مع ثمنها كما
كالدر والنسل والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى اصول الشريعة وقواعدها فان من باع المشاركة
التي يكون العاقل فيها شريك المالك هذا باله وهذا بعلمه وما رزق منه ثمنها فهو سبها وهذا عند
طائفة من اصحابنا اول ما يجوز من الاجارة حتى قال يئتمن ان سله هذه المشاركة اصلها
قال لان المسابج يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد يحصل فيقول المجرى بالمال والمشاركة
على الخطر اذ قد يكمل الزرع وقد يكمل بخله في المشاركة فان الشريكين في الفوز وعدها على السواء
ان رزقه الله تعالى الفائدة كانت بينهما وان منصفها استويا في الزمان وهذا غاية العدل فلهذا كان
الشريعة يملك اجارة وتجرم هذه المشاركات وقد اقر النبي صلعم المضاربة على ما كان في مثلها
وضارب اصحابه في حياته وبعد موته واجمعت عليها الامة ودفع خبر اليه اليهود يقومون عليها
ويعرفونها من اموالهم ببطون ما يخرج منها من ثمر وزرع وهذا كما انه لا يئتمن ثم لم يئتمن ولم يئتمن
ولا اصنع فيه خلافة الراسدون واصحابهم بل كانوا يفعلون ذلك باراضيهم واموالهم يدور
الي من يقوم عليها تجرد صاحبها منها وهم مستقرون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل ولا من
المنيع اليه فيما صنع منه البول له حكم وهو ما قاله الليث بن سعد اذا نظر في البصر بالحل والحرام علم
انه لا يجوز وتوكلت هذه المصروفات الا ان كان حراما لم يرضع اليه تعالى ورسوله صلعم وانما
ورسوله صلعم ليس شيا من ذلك وكثير من الفقهاء ينعون ذلك فاذا ابل رجل يئتمن في الترحيم
بانه هكذا في الكتاب وهكذا اقلوا اوله بدله من فضل ذلك اذ لا تقوم مصلحة الامة الا به فلهذا ان
يحتاج على ذلك بكل حيلة يرد به اليه فانها حيل الفع بالاجابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
تقدم ذكر الحديث على جواز المساقاة والزرعة ونظيرها في الاحتيال على المضاربة ان يوجه الا رضاع
فيها ما ساءت من الاشجار لمدة كذا او كذا سنة بخيرتها وغيره او كذا من الاشجار فوجها فان انقضا
بعد ذلك ان يجعل لها منها ثمنها فورا وان اجاب ان يكون الجميع شائفا بينهما فالحيلة ان

Copyrighted by King Saud University

يقول من هذا الاثر ان صحيح ما في هذه الارض من الفرس فهو بينهما لضعفين وروى ذلك في الحديث في
 جواز المشاركة على البقر والغنم يخرج من درهما ونسلها ان يتاجر العياض عليها كذا او كذا رتبة للموت
 يتفقان عليها بنصف الماشية او ثلثها على حسب ما جعله من الدر والنسل ويقرب ان هذه الماشية بينهما
 او انك ان غير درهما ونسلها بينهما على حسب ملكها فان خاف به المال من الماشية ان يدعى علم الهان بملك
 نصفها حيث اقول به ما قبله ان يبيعه ذلك النصف بمن في ذمته ثم يبيعه غيره على ذلك الثمن فان اذن
 الملك بعد هذا طاب به بالثمن فان اذبحه لا عسار اقتضاه من الرهن والحيلة في جواز تغير الطمان ان
 يملكه جزا من الحب او الزيتون اذ ارضه او يبيعه او يرضه في غير ذلك فيمنه او يبيعه فيكون بينهما
 حسب ملكها فيه فان خاف ان يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يرد في ملكه فان خاف ان يبيعه يابيه بمن في
 ذمته فيغيره في ذمته فاذ اعمل فيه سلم اليه حصته واره من الثمن فان خاف ان يطالبه بالثمن فيسلم
 لمجسه ولا يبيعه بغيره فان خاف ان يبيعه عليه ان الاصل مشترك بينهما قبل العمل فاذا
 حدث فيه العمل فهو على الشركة وهكذا الحيلة في جميع هذا بالاسوة حتى حيلة جائزة فانها لا تضمن استقا
 حو ولا تخرج طمان ولا تحيل على المالك التسعون اذ اخرج المشايقان في النضال معاجز في
 القربين والمشهور من ذهبك في ان يجوز ومحا القول بجوزة فاصح القولين انه لا يجاز
 الامل كما هو مقتضى المنقول عن الصدوق والابي عميرة بن الجراح رضوا واختيار شيئا وفرو
 المشهور من احوال الائمة المثلثة انه لا يجوز الا بحمل على تفاصيل الحكم في الحمل وهو قد ذكرناها
 في كتابنا الكبير في الفروسيه الشرعية وذكرنا فيه في كتاب بيان الاستدلال على بطلان ركن شرط حمل
 السابق والنضال بيان بطلانه من اكرن خمسين وجها وبينا ضعف الحديث الذي اوردته من شرط
 وكلهم ائمة في ضعف وعدم الدلالة منه على تقدير صحة المقصود منها بيان وجه الحيلة على
 عنه عند من يقع بكونه افعالا وهكذا في الكتاب في الحيلة على تخصيص المشايقين المخرجين من
 على العوضين لئلا يتقانا به ويقول المالك لبيها سبق فالهوضان له وان جئنا معا فالهوضان
 بيها فيجوز هذا العقد وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز امره ولا يضمن اسقاط حق ولا يبيعه

للصفحة
 كتب

فيما

في ما تم فلك باسرها ورسمه تعالى اعلم الملك الحادي والتسعين يجوز استقراط الخيار في البيع فوق ثلاثة اشهر
 على اصح قول العلماء وهو من هذا الحد وما لك رسم على تقاضيل عند مالك وقاله الشافعي وم
 لا يجوز وقد عوى الحاقه ان جوزه يكون المبيع لا يمكن استقراطه في ثلثة اشهر او اقله من
 يساوره ويتقرب برهوا لسابع لم يمنع من الزيادة على الثلثة ولو جعلها حدا فاصلا بين ما يجوز
 منه المدة وما لا يجوز وانما ذكره هنا في حديث سلمان بن منقذ وجعلها للبحر والبيع وان شرطها
 لانه كان يغلب في البيع فجعل له ثلثة اشهر في كل سنة لئلا يسهل له او شرطه ذلك لو لم يشترط هذا
 الحديث فلم يسقط للمنع من الزيادة على الثلثة في وجوبه من الوجوه فان ارد الجوز على قول الجمهور
 فالخرج ان ان شرط الخيار ثلثة اشهر فاقرب انقصه الا اجل من ثلثة اشهر فاعلم ان
 تنقضي المدة التي انقضا عليها وليست هذه الحيلة حرة لانها لا تدخل في باطل ولا يخرج من حق
 حله في الحيلة على ايجاب الوقت مائة سنة وقد شرط الواقف ان لا يورث الركن سنة واحدة فيقبل على
 ايجاره كرضها بقدره في سبعة اشهر والهدية كما تقدم المثال الثاني والتسعون اذ اراد ان عرض
 الرجل ماله وياضبه رهنا في ان يملك الرهن فيسقط منه دينه بقدره عند الكبر في ذلك ما يخرج
 ان يشترى الدين التي يريدها فبالمال الذي يقرضه ويشهد عليه ثم يقبضه فان وثقت بكونه عند
 البائع تركه عنده فان تلفت تلف من ضمانه وان بقي يمكن من ارضه منه متى اراد ان رد عليه المال
 اقاله البيع واخص من هذه الحيلة ان يستودع الدين قبل القرض ثم يقرضه وهي عند الجمهور الظاهر
 ودقيقه وفي الباطن رهن فان تلفت لم يسقط لجهله كما يسمى من صفه فان خاف الرهن انه اذ اوفى
 حقه لم يقله البيع فالخرج له ان يشترط عليه الخيار المدة التي يعلم انه يوفيه فيها قول ابو يوسف وم
 والذم وهو رهن فان خاف الرهن ان يستحق الرهن او بعضه فالخرج له ان يقبضه في الرهن
 في الرهن او يشهد على من يخشى دعواه ان يستحق بانتهى ادعاه لانه لو باطله او ضمنه
 الذي تضمنه المثال الثالث والتسعون اذ ارد الصلح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها و
 كنهه بجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدأ

صلاحة براد كان من نوع تقارب ادراكه وتلاصقه او تباعده وهو ذهب اليك بن سعد وعلا هذا
 فلا حاجة الى الاحتياان على الجوز وقالت الخليفة اذا خرجت بعض الثمرة دون بقيةها وخرج الجميع و
 بعضه قد براد صلاحة دون بعضه لا يجوز البيع للجميع بين الوجود والمعدوم والمتقوم وغيره فيبيع حصته
 الموجود والمتقوم بمجهولة فيفد البيع وبعضه يتولى كما ان يفتي بجوزة في الثمار والباذنجان و
 نحوها جعلها للمعدوم منها الموجود واقضى مهر بن الحسن بجوزة في الورود لسرعة تلك صفة قال نعمت
 السرخسي واذا صح البيع فالوفاة حلية في الجوز ان يشتري الاصول وهذا الايتاني غالباً فالوفاة حلية
 ايضا ان يشتري الموجود الذي يبراد صلاحة بجمع الثمن ويشهد عليه ان قد باع له ما يدرك بعد وهذه
 الحلية ايضا قد هيئت ان قد يبرج في الاباحة وان جعلت حصة المعدوم لا تقع وان ساقه
 على الثمرة من كل الف جز على فزا فذلك ليقع المسافات عندهم وتقع عندك لو يفسد ومحمد وان
 آجره الشجرة له فذمتها له تقع ان جارة عندهم وعند غيره فالحلية اذا ان يبيع الثمرة الموجودة و
 يشهد عليه ان ما يملك بعدها فهو حادث على ملكه المشتري لا حق للبايع فيه ولا يذكر سبب حدوثه وللم
 حلية اخرى فيما اذا ابرت الثمار ان يشتريها بشرط القطع او يشتريها ويطلق ويكون القطع هو
 موجب العقد ثم يتفقان على التسمية الى وقت السكان ولا يرب ان البيع بيعها اذا براد صلاحة
 لبعضها او باجارة الشجرة او بالمسافات اقرب الى النفس والقياس وقواعد الاشياء من ذلك كما تقدم
 تقريره المال الرابع والسبعون اذا وكل ان يشتري له بضاعة وملك البضاعة عند الوكيل
 وهي خبيثة تساوي اكثر من اشتراها به ولا يبيع نفسه ببيعها ما اشتراها به فالحلية ان يبيعها
 بما تساويه ببقاها اما صحيحا لا جزيئا ثم ان ساء واشترها من الاجنبي لم يملكه ولكن تدخل هذه الحلية
 في الذرايع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيعها باكثر مما تساوي فيكون قد غش العاقل ويظهر هذا
 اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غش الوكيل فان كان العاقل لو اطلع على الخان لم يكن ذلك عليه
 نحو ذلك باسنة وان كان لو اطلع عليه لم يرض به لم يرض ورده تعالى على المالك الخاص التسعون
 اذا اشتري منه دررا وخاف اجتيال البايع عليه بان يكون قد ملكها لبعض ولله في شراها غيره

قوله

مدة ثم يدعيها عليه ويحبس سكتها سكتها كما يفعل المخادعون الماكرون فالحلية ان يبيها لنفسه
 بالوفاة من الجمل فمهما ان يضمن من يخاف منه الدرر وصفا ان يشهد عليه ان ان او عن هو او وكيفية الدرر
 وعونه كانت باطله وعلى بنية تقيها في زور وصفا ان يضمن الدرر لرجل موافقته من مطابته و
 صفا ان يجعل ثمنها اضعا فاشترها فان استوفت برص عليه بالثمن الذي اشترى به مثالا ان ينفق على
 ان الثمن الف فيسرها بالثمن ان فتم يبيعها بالثمن ان فتم يبيعها بالثمن ان فتم يبيعها بالثمن
 فياخذ الف ويشهد عليه ان الثمن عشرة ان في وانه قبضه ويرى منه المشتري فان استوفت برص
 بالثمن الف وبالحلية ثمانية الف بالثمن الف والمك والمك والتماع بالتماع قد يكون حسابا ما يوراه
 واقضى درجته ان يكون جائزا لم تقدم بيانه المال السادس والسبعون اذا اشتري العبد لنفسه من
 سيده بمال يوراه اليه فاذن اليه مطلقا ثم جرد السيد ان يكون باع نفسه وللشركة به العبد بالاذن له
 في التجارة به فالحلية ان يشهد العبد في السر ان المال الذي يوراه لرجل اجنبي فان وقر له سيده بما عاقده
 وفي له العبد وسلمه باله ولان غدر به يمكن العبد بالقدرة والافراج المال عن سيده وهذه الحلية ان تملك
 اصله من يمنع صفة الضفوفه على قول من يجز فان السيد اذا ظلم بوجهه صفا يمكن له ان يظلم بغيره
 باله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم وكما يبرص اليه فانه وتكون فائدة هذه الحلية ان السيد
 صفا علم بصورة الى وان صفا جرد البيع حال بينه وبينه باله بالقران الذي يظهر منفذ ذلك من مجموع
 البيع فيكون بمنزلة رجل اصيبك ويغيره ليقبل فظن هو بولده قبل القتل فاسمك وراه ان تمل بولده
 من هو ايضا ولده ونظائر ذلك وكذا ان السيد هو الذي يخاف من العبد ان لا يقبل بالمال ويقر
 به لغيره يتواطان عليه فالحلية ان ان يبيد السيد فيبيع العبد اجنبي في السر ويشهد عليه ببيعهم ببيع
 العبد لنفسه فاذا اقتضى المال فاطم العبد اقرار بان ما يوراه كجنبي يظهر ان يبيعه لنفسه كان باطلا وان
 قلن ان اجنبي قد اشتراه فاذا علم العبد ان غشقه يظلمه ولا يحصل له مقصود اذ اشترى من التوليد على افراج
 المالك سيده عن الاجنبي وتظهر هذه الحلية لذر الراد الى كم اخذ داره بشرا وغيرة فالحلية ان يملكها لمن
 يبيعه ثم يشهد عن ذلك وانها فرجت عن ملكه بظهرها ان وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان في

Copyrighted by King Fahd University

بده حكم يري صورة وقف الانسان على نفسه وصحة استثناء الضمة له مدة حيوة وصحة وقف لها بعد
 موته حكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة وجعل هذا الباب كمثل احوال حيلة في دفع الظلم والمكرحة ان
 يقع وصية على رفعه بعد وقته وحيلة على مقابلة بمثل حيلة يمكن رفعه فانواعه ان اول جائز ان
 في الثاني تفصيل قل يمكن القول بجوازها على ان يطلق في كماله ان كان للميتي جازيا
 لكونه ظملا له في الله وتقدر على ظلم بمثل ذلك في حصة الظفر وقد توسع فيها او مرض او طول او جوار
 قطع الباب ونقص المائط ورفق السقف ونحو ذلك للمقابلة باخذ نظيره ونقصها في الكمية وقالوا
 لو كان له علة ودفعه اوله عليه من لم يجز له ان يستوفيه من ذمته ان باع له من يوتوسط افرون و
 قالوا ان كان سبب الحفظ طاهرا كالزوجة والابوة والبنوة وملكه يمين الرجحان فان كان يافت
 حقه من غير اعلانه وان لم يكن طاهرا كالقرض وتكسب البيع ونحو ذلك لم يكن له الاخذ بالاعلان وهذا
 المحل ان قوله في المسئلة ومجمل تدان السنة وان صرح به وانما يكون بالسفر بها وبالاستوفية وان
 كان له مال وكذا باع عليه او حقه له او غيرها على ان يزرع له مقابلة بمثل ذلك وان كان دعاه عليه او
 لهما او سببه تلك مقابلة بمثل على اصح القولين وان فعله كرم الناس وان كان اقل فانه كان
 موتا كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلة بمثل وان كان في حيز فان فاقه فيه لم يجز له مقابلة بمثل
 كما لو صرف داره لم يجز له ان يورث داره وان يتقدم فيه بل كان يفضل به نظير ما فعل به سواء لم يقطع شجرة
 او كثر اناه او فتح تقصا على طائر او وصل وكما باع له او ارسل الا على صسطه فذهب بما فيه ونحو
 ذلك وانما مقابلة بمثلها فاصل وانما حيلة اجتهاد لم يدرك على المنع من كتاب ولا سنة ولا اجراء ولا
 قياس صحيح بل ان دولة الذكورة تقتضي جوازها كما تقدم بينه في اول الكتاب وكان ينبغي ان يرد في هذه القول
 ولقول هو احد بان جوارضه اقله فظفره وانما تقال العلم للمسال السابعة والسفون الضمان والكفا
 من العقود الازمنة ولا يمكن الضمان ولا كفيل ان يتوكل مع من لا يسيما عند من يقول ان الكفا في حق
 ضمان المان اذا انقضى احضار المقول به مع ثمانية كما هو مذهب الامام محمد بن وبن وافقه وطريق التلخيص
 وجه امدها ان يوقفها بمدة فيقول ضمها او تكفلت به كمن اوجبه ونحو ذلك فيصير الثاني ان

في مقابلة
السبب

بغيرها

يقيد بها بمان دون مكان فيقول فممنه او تكفلت به مادام في هذا البلد او في هذا السوق الثاني ان
 يعلقها على شرط فيقول فممنه او تكفلت ان رضي فلان او ليقول فممنه ما عليه ان فعل فلان في يوم
 ونحو ذلك الرابع ان يشترط في الضمان ان لا يطالب به حتى يتقدر مطالبة ان حصل فيجوز هذا الشرط
 بل هو حكم الضمان في التبرار والبرية عن مالك رحمه الله يطالب الضمان حتى يتقدر مطالبة ان حصل وان
 لم يشترط حتى لو شرط ان يافت في ايامها ساذ كان الشرط باطل عند القاسم واجمع التي من ان يقول
 كفلت به نحو ما ان يري ما عليه ملكه بلزومه ما عليه اذ لم يحضره بل يلزمه بحضوره اذ امكن منه
 الحسا ووس ان يطالب المضمون عنه باء المال ان يبره وهو الضمان اذ كان قد ضمن باذنه
 يكون خصما في المطالبة وهذا المذهب مالك رحمه فان ضمنه بغير اذنه لم يكن له مطالبة باء المال الا بانه
 فان ادى عنه ملكه مطالبة به حينئذ المثال الضامن والسفون اذ كان له داران فاشترى منه
 احداهما على ان رتقت فالدرا الفر له بالثمن فهذا جائز او ثمانية تعلق البيع بالشرط وليس
 في شئ من الاول الشريعة يامع صحة وتعلق ان اتم احداهما على جوارزه فبين باء جارية وشرط على
 المشتري انه ان باعها فهو امر لهما بالثمن وقوله بنفسه لانه نفعه وشرط للمشتري ان يبا
 بفكها الى وقت كذا او الى فحين له بما عليها ونقص على جوارز تعلق النكاح بالشرط بائسح اوله ونقص
 على جوارز تعلق التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرح فقال يجوز مخالفة حكم تعدد تقييد ذلك و
 كبر من الفقهاء ويطول السبع المذكور في الجدة في جوارزه عند الحل ان يشتره هذا المشتري الدار الا
 التي لا يريه رزاقها ويقبضها منه ثم يترى بها الدار التي يريه رزاقها ويسلمها اليه ويسلم داره فان
 استتمت هذه الدار عليه جمع بينهما وهو الدار الاخرى وهذه صفة لطيفة جائزة لا يتحقق بها
 حتى وان دخل في باطل وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع ما يخاف استحقاقه وشرط على المبيع
 اذ ما يقابل به من حيوان او غيره او في ذلك المثال التاسع والسفون رجل اراد ان يشترى جارية
 او سائمة من رجل غريب فلم يامن ان تشتري او تجزى مبيعة تلك عليه الرجوع ولا يترى فان قال المبيع
 انا او كل من تعرفه فيما تدعى به من غيب او رجوع لم يامن ان يتسأل عليه ويفر له فيذهب حقه المالية

في التوقف ان يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الورك ويكون
وكيله هذا الذي يتولى البيع فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويضمن له
المالك الوفي ما لم يوافق له هذه السلعة من قبله او كذا وانما ركب فيها
كذا او كذا فان اشترها ان يردوا ان وفله بردها ولا يتمكن من الرد فالحلية ان يشترها ان
بالخيار ثلثة ايام لو اشترى لم يقبل الا ما قد اشترتها بما ذكرت فان اخذها منه ولا يمكن مصادرها
على البيع بالخيار فان لم يشترها الله بالخيار فالحلية ان يشترط له بالخيار ان يقص من ثلثة ايام
ان اشترها هو بالبيع يستع له زمن الرد ان ردت عليه المثل الذي يرد له المثل اذ اشترى فيها
او سلعة ثم اطلبه على غيرها فان ادعى انه اشترها بالثمن او ان يشترها بالبيع تبين ان وسال
الحكم عليه باقراره او ينكره ابيع ويشهد تسليم الجزية اليه فالحلية ان يتخلص ان يرد لها عليه اولا
فيما بينه وبينه ثم يدعي عند الحكم باستحقاق ثمنها ولا يعين السب فان اقره المالك وان اشتر
لم يرد المشتري المثل ان يقيم عليه بنيت او يلف المثل ان يرد له المثل اذ اشترى عليه ان كان فان
يقول به حتى يصالح على بعضه او يوجبه ولا بنيت له فاراد حلية يتوصل بها الى اذ ناله ملكه حاله ويبطل الصلح
وانما جيل فالحلية ان يرد على يد غيره عليه بالمال الذي له على فلان عند حاتم فيقول له ويصح اقراره
بالدين الذي له على الغير فان قد يكون المال مضاربة فيرد ديونها على الناس فيقول له اقراره به بل الصلح
الماله واصا قول ابي عبد الله بن محمد ان في الرعاية وتوفيق ديني الذي على زيد لعمرو واحتمل الصلح والاطلاق
اظهر في هذا الناهي اذ اضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو في غير نظر ما لو كان ملكه لعمرو او داره هذه
له فان هذا يصح اقراره لعمرو في الدين للصلح ويصح هبة تاما اذ قال هذا الدين الذي على
زيد لعمرو ويستحقه ودين صريح ذلك قوله واصدرا كما لو قال هذه الدار له او هذا التوبل على ذلك
الجميع حتى ان اقراره ولو اضاف الدين الى العين الى نفسه ولا تناقض لان اضافة الصلح كونه
مالا للدين فانما يصح ان يقال هذه دار فلان اذ كان ساكنها باهجرة ومجوده كونه للضار في ديني
على فلان وهذا الذي قلناه ان يصح ان يسمى المطالبة به والحاضنة فيه فان صادقة تصدق بدون

ان

بذاتهم باق صاحب المال الذي هو يرد منه نصيبا كما بعضه او يوجبه ثم يحسن قوله فيدعي عن عليه
المالك حيلة حاله فاذا اظهرت بالصلح والتجسس قاله قوله هذا باطل فانه تصرف فيما لا يمكن التصرف فان كان
القيم انما اقر واستحقاق غيره الذي يوجبه او يملكه القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة ونظر هذه الحيلة
حيلة ايراد الشهادة وهو ان يقول له انتم لا اقر لكم حتى تبرئ من نصف الدين او ثلثه ويشهد عليك
انك لا تستحق به ذلك علي شيئا فيأتي بمسألة التي الى رجلين فيقول اشهدا علي اني اطلب حتى يملكه فلان
وان لم يبراه من يثني منه وان يرد ان اظهر وصالي على بعضه وان توصل بالصلح الى اخذ بعضه حتى وان انا
اشهدت ان له استحقاق عليه سون ما صاخي يعلم فهو اشهاد باطل وان اشهدت على ذلك توصل الى
اخذ بعضه حتى تحذفه تصرف بمسألة ايراد الشهادة فاذا اخذ ذلك جاز له ان يبره بها على مقفه ويقم
الشهادة بذلك هذا المذهب مالك وهو مطرد على قياس من ذهب الصريح وجاز على القول فان له
التوصل الى المقبل على طريق جازة بل كان له يقتضي المذهب في ذلك فان هذا مطلق وتوصل الى
اخذ حقه بطريق يسقط بها حقا لا ضرر بما فيها ان يحل له اخذ حقه فخرج بها من حقه ولا دخل بها
باطل ونظر هذا ان يكون للدار على رجلين فيجوز ويبراه ان يبره حتى يقر له بالزوجية فطريق الحيلة ان يشهد
على نفسها انها ليست امرأة فلان وان يرد ان اقر له بالزوجية او اقر له بالحق حقيقته له لا توصل بذلك
الى اذ قال في عنده فاشهد وان اقرتني بالزوجية باطل وتوصل به الى اذ في نظره ايضا ان ينكر
اخره ويان ان يقر له به حتى يشهد انه لا يستحق في تركه ابيه شيئا وان قد يبراه من جميع اهل ذمته منها
اوله وهب له جميع حصصها اوله تبضعه او اعطاه عنده ونحو ذلك فيودع الشهادة على ان يبراه على
ان يظن ذلك الا اقراره توصله الى اقراره بنسب ولزمه ما اخذ من حيرت ابيه شيئا وان يبراه ولا
عاقبة له وهبه وهذا السبح اقرار المظن الذي قد اضطره ودفع عما حقه حتى يسقط حقا اقر
والسلف كانوا يقرن مثل هذا اضطره كما قاله حاد بن مسلمة حدثنا حميد بن الحسن ان رجلا تزوج
امرأة وولدوا ففراخا هذه اهلها فحلفها فان لم يبعث بنفقتها ان يفرقها الا جمل ولم يبعث
اليها بشيئا فلما قد فرغوا من ارضها ففعلت ارضها ففعلت ارضها ففعلت ارضها ففعلت ارضها ففعلت ارضها

Copyrighted by King Saud University

لم يكن هناك اكره بضرب ولا افضال وانما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس باكره ولكن
 لما تفتتوا باليمين جعله مضطهدا لانه عقد اليمين ليتوصل الى قصده من السفه فلم يكن حلفه عن
 اختيار بل هو كالقول عليه والفرق بينه وبين المكره ان المكره قاصد لرفع الضرر باحتمال ما اكره عليه
 وهذا قاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وطله هاتين راضيا ولا مؤثرا للترحمه وليس له وطرفيه
 قتال هذا ونزله على قواعد الشرع ومفادها وهذا ظاهر صديقه ان علي بن ابي طالب لم يكن يكره الحلف
 بالطلاق موقفا لطلاق اذ احتسبه وهو قول يريح وطاؤا وعكرته واحكامها ظاهر وبني عبد الرحمن
 السافعي وهو اصل اصحابه على ان طلاقه في حاله بغير الحفظ ولا يعلم له في خلاف من الصحابة وهو
 سياتي الكلام في المسئلة انما والله تعالى اذ القصد ان من اقر وحلف او وهب له حلالا لا عن رضاه
 ولكن رضاه من ان بذلك فهو بالكره ائيبه من المتار وفضل هذا لا يلزمه ما عده من هذه العقود ومن
 له قدر السيرة في الشريعة ومعرفة بمصادر رها ومواردها وكان ان نضاف لغيره من التعصب والهو
 والعلم والحجة اكرهه من التعلقين لم يكن يخفى عليه وجه الصواب والما الموفق وهذه المسئلة من نفاس
 هذا الكتاب والجاهل انما لا يرى اكره حسان الله اسارة ولا الهدى ان ضلاله فقل للعيون الرد
 الشمس بين لولا تراها في مضيق ومطعم وسامح نفوسا بالقصور توارت تحت وليس لها للبحر حقل
 اللسان انسان بعد المائة اختلف الفقهاء هل يملك البايع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المشتري
 حبس العين بعد العمل على الاجرة على ثمنه اقول نعمها يملك في الوضعتين وهو قول مالك والشافعية
 والشافعية يملك في الوضعتين وهو المشهور من مذهب احمد عند اصحابه والثاني يملك حبس العين
 المتجارة على عملها وان يملك حبس العين على ثمنه والفرق بينهما ان العمل يجري مجرى اليمان وهذا
 يقابل بالعوض فصارت ثمنه شريكه لملك العين بعلمه فانزعه قائم بالعين فلا يجب تسليمه قبل ان
 ياخذ عوضه بخلاف البيع فانه قد مضى في ملك المشتري وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق
 بالعين ومن سوي بينهما قال ان جرة قد صارت في الذمته ولو شرط رهن العين على ثمنه يملك
 حبسها ومنع هذا فالحيلة في الجسج الوضعتين حتى يصل الى حقه ان يشرط عليه رهن العين المتجارة

عبارة موجزة

على الرهن

على ارجحها فيقول رهنك هذا الربح على ابرته وهي كذا وكذا وهكذا في البيع بشرط ان يشرط ان يرهن
 على ثمنه حتى يسلم اليه ولا يجوز رهنه ذلك اصلا ولا مضمنا ولا ماخذ قولي يمنع منه هذا الشرط والرهن وقد
 اتفقوا انه لو شرط عليه رهن عين اخرى على الثمن جاز كما الذي يمنع جواز رهن البيع على ثمنه ولا
 فرق بين ان يقبضه او لا يقبضه على اصح القولين وقد اختلف الا ما هو المراد على جواز اشتراط رهن
 البيع على ثمنه وهو الصواب في مفضي قواعد الشرع واصولها وقال القاضي راضي راضي لا يصح وعلمه ان
 عقيل بان المشتري رهن مال يملكه على شرط ان يرهنه بعد الفرض بشرطه ويرهنه وهذا لا
 باطل فانه انما حصل الرهن بعد ملكه وشرطه قبل ح الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك والفرق بين هذه
 هذه المسئلة وبين اشتراط رهن عبد زيد ان اشتراط رهن عبد زيد غير ملكه وقد لا يمكن بخلاف
 اشتراط رهن البيع على ثمنه فانه ان تم العقد صار البيع رهنا وان لم يتم تبينا انه لا عن حبس على الرهن
 فله غير الشئ فالمدفوع ارفع وشرطه وهذا على اصله يقول للبايع حبس المبيع على ثمنه الزم وهو
 مذهب الجمهور والشافعية روهه قول الشافعية وبغيره اصحاب الجمهور وهو الصواب وان كان خلاف
 مدفوع احمد لان عقد البيع يقتضي استواءهما في التسليم والتسليم في اجبار البايع على التسليم قبل
 حضور الثمن وتمكنه من قبضه افراره فاذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرطه فان يملكه مع الشرط او
 وامر في قول القاضي واصحابه يخالف نص احمد والقياس فان شرط ان يقبض المشتري المبيع
 ثم يرهنه على ثمنه عند البهية فادى بالصحح يقال بن عقيل في الفصول الرهن ايضا باطل لانها شرط رهنه
 قبل ملكه وقد روت باقية وعلمه ايضا بتقليل ارفقا اطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير البيع
 والرهن يقتضي استيفاءه من عينه انما ان عينه او ثمنه ان كان عوضا متصفا وهذا القليل اقوى
 من الاول وهو الذي اوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده فيقال المزموم من
 القضاء انها هو الدافع بحيث يدفعه كمن القضاء ومن المشافعية الا فرقا اذ لم يدفع ادهما
 الا فرقه فزور البايع انما يستحق ثمن البيع والاشارة ان يوفيه اياه من عين المبيع ومن
 غيره فان له ان يسهه ويقبض ثمنه وغاية عقد الرهن ان يوجب له ان يذبحه ويذبحه ايضا

Copyrighted material King Fahd University

واما قول اطلاق العقد يقتضي التسليم للمتن في البيع فيقال بل اطلاقه قد يقتضي تسليم الثمن في البيع
 المتضمنين حتى وباعه فغير منسقة بقوله حفظه وسلم اليه ملك ان يوفيه اياه عنما كما استوفاه جميعا كما لو اشترى
 منه ذلك ثم وفاه اياه بعينه ثم قال ان عقيل وقد قال الامام احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا جسد
 ببقية الثمن فغاصب له يكون رهنا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن فظاهر هذا انه ان شرط له في
 رهنا في حال العقد صح قال وليس هذا الكلام على ظاهره وصفاه الا ان شرط على نفسه في البيع رهنا غير
 البيع لان شرط الرهن البيع الرهن في البيع قلت وله نحو منقالات ما لا يظهر كلامه
 احده فان كان المراد المشتري والمشتري في صورة جسد البيع على ثمنه فقال هو غاصب الا ان يكون
 شرط عليه في قبض البيع الرهن ان قلنا يكون غاصبا بحسب السلفه بقضيه شرط ولو كان المراد ما جعله عليه لان
 مفعول الكلام اذا جسد السلفه ببقية الثمن فغاصب الا ان يكون قد شرط له رهنا او غير البيع يسلم اليه
 وهذا الكلام لا يرتبط لولا باخره ولا يطلق برفضه عن ان يدخل في الاول ثم يستثنى عنه ولهذا جعله
 ابو البركات ابن تيمية رهنا في شرط ثم قال وقال القاضي لا يصح واما قول ان الرهن رهنا
 البيع لقول التمسيم في البيع فيقال وشرط التصرف اذا كان لصاحبه البيع ولم فيه تصرف صحيح
 وقد قدم عليه المشتري فاني حذر في بيع ثم هذا يبطل بالشرط الخيار فان فيه لقول التمسيم في البيع
 في البيع وبالشرط المشتري ما جسد الثمن فان فيه تصديقا للبايع عن تسلمه ايضا ويبطل على اصل امره
 واصحابه بالشرط البايع انتفاعه بالبيع مدة يستثنى فان فيه لقول التمسيم ويبطل ايضا ببيع
 المجره فان قيل اذ شرط ان يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن فان موجب الرهن
 ان يكون قبل قبضه من ضمان الا انه في بيع الرهن وموجب البيع ان يكون تلفه قبل قبضه من قبضه من
 ضمان البايع فاذا تلف هذا الرهن قبل القبض من قبضه من ضمان البايع يكون قبيل هذا السؤال
 من السؤال المتقدمين والتدافع فيه اظهر من التدافع في البيع الثاني وجوب هذا السؤال
 الضمان قبل القبض من القبض كان على البايع ولا يبره هذا الضمان الا ان يمكن المشتري من القبض
 فاذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البايع لم كان وجسه اياه على ثمنه لا يدخل في ضمان المشتري

في البيع

ويجعله مقبوضا له كما لو جسد بغير شرط فاقتبل فاحمره قد قال انه اذا جسد على ثمنه كان غاصبا الا ان
 شرط عليه الرهن وانه لا يدخل في ضمانه بين ان يجسده بشرط ان يجسده بغير شرط وعندكم مضمون
 عليه في الحائض وهو خلاف النقص فالجواب ان امره به انما جعله غاصبا بالحبس والغاصب عنه فيمن العفن
 بقيتها او ما جسد ليشترى الثمن او ببقية من المشتري واما اذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البايع بمعنى
 انه ينفذ العقد في ذلك بملكه مطابقة المشتري بالثمن وان كان قد قبض منه اعاده اليه فهذا الضمان
 شئ وضمان الغاصب شئ آخر فاقتبل فكيف يكون رهنا وضمانه على الرهن قبل القبض الرهن من حيث
 هو رهن وانما ضمانه من حيث هو مبيع كما يمكن مشتريه من قبضه حتى يوفيه به على ما يجب فاقتبل فما
 تقوون لو جسد البايع السلفه استيفاء حقه منها وهذا يكون في صورته ان يبهره اذ اراد
 فيها مشاع كما يمكن نقله في وقت واحد والاشارة ان يستثنى البايع الانتفاع بالبيع مدة معلومة
 على اصلكم اذ تجوزون ذلك فاذا تلفت في يد البايع قبل قبضه المشتري من القبض في هاتين الصورتين
 هل يكون من ضمانه او من ضمان البايع ان شاء ان يشترط الخيار ويمتنعه من تسليم البيع قبل قبضه
 الخيار قبل الضمان في هذا الكلام على البايع انه لا يدخل تحت يد المشتري ولا يمكن من قبضه على يكون مضمونا
 عليه فان قيل فهل يكون من ضمانه بالثمن او بالقيمة قيل بل يكون مضمونا عليه بالثمن بمعنى ان العقد
 يفسخ بثلثه فلا يلزم المشتري تسليم الثمن المتكامل الا بعد المائة او ان الرهن لو اراد به دين
 باطل عند الجمهور للثبوت فلو كان له عليه دين ويريد ان يبراه ذمته منه قبل الموت وقد علم ان اقراره
 له باطل فكيف الحيلة في براه ذمته ووصول صاحب الدين الى ماله ففحصنا وجه احوالها ان يافذ اقرار
 باقر الورثة بان هذا الدين على الميت فان اقراره باطل لحقهم فاذا اقروا به لم يمتهم فان لم يتم له
 هذه الحيلة فله وجهان وهو ان ياتي برجل اجنبي يفت بيقول بالمال فمده فعلا اجنبي الورثة فان لم
 له هذه الحيلة فله وجه ثالث وهو ان يشترط في سلفه بقدر دينه وتقول الرهن بقبض الثمن عند
 القبض على الثمن بمحض الشهادة ثم يدفعه اليه ثم ان لم يتم له هذه الحيلة قبل قبض الثمن ودفعه عند
 امانته فيقبل قوله في ثلثه ويتناول او يدعي رده اليه والقول قوله ولو وجه آخر وهو ان يجرى لورا

Copyrighted material King Saud University

عيا ثم يبيعه من حورته بحفرة السواد ويسلم اليه في قبضته ويصير باله المصلحة الورثة لا جنسي ويقبضه عندهم
 يجهه الا جنس للورثة فاذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض الى راحة ذمته والورثة الى اهتزاز جوار
 ذلك وان فله المال الخاص بعد المائة اذا احوال برئيه على رضى فاف ان يتولى ماله على المولى عليه فلا يكون
 من الرهن على المولى ان الحوالة تحول الحق وتنقله فله عمل على اهداها ان يقول ان انا لا احوال ولكن اكون
 وكلاء لك في قبضه فاذا قبضه استنفقه ثبت له ذلك في ذمته لو كسب وله في ذمته المولى نظره فبعضها
 فان خاف المولى ان يبيع المولى منها المالى في توطئ فيعود بطالب الحق فاحل له ان يافذ اقراره با
 صفة ثبت قبضه عنده فلا يسأل على المولى وما يدين عليه بسبب هذا الحق او من جهة فله بالاطاعة وليس هذا
 ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الى ابطاله بل هو اقرار بان لا يستحق عليه شيئا في هذه الحال الحيلة الثانية
 ان يشترط عليه ان تولى المال بوجه عليه ويصير هذا الشرط على قياس المذهب فان التوارى ما قبل الحوالة
 هذا الشرط ملكا يجوز ان يلزمها بدون الشرط كما قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمان او التاجيل او
 الخيار او قبل عقد الجارة بشرط الضمان للارة او تاجيلها او قبل عقد النكاح بشرط تاجيل الصدق
 او قبل عقد العمان بشرط تاجيل الصدق او قبل الضمان بشرط تاجيل الدين الحالى على الضمان او قبل
 عقد الكفالة بشرط ان لا يلزم من المالى الذي عليه شيء او قبل عقد الحوالة بشرط طلاء المولى عليه وكونه
 غير محبوب ولا مامل وانشاف وانشاف ذلك من الشرط التي لا تحل حراما ولا حراما حلالا فانها جائزة
 استرطها لزم الوفاؤها كما تقدم تقريره نفا وقبلا وقد صرح اصحاب ابن حنيفة زهدا في بيعهم هذا
 الشرط في الحوالة فقلوا واللفظ للمضاف يجوز ان يتحمله الطالب للمال كما في المطلب على ان هذا
 الغريم ان لم يوف الطالب هذا المالى كذا وكذا فالتلويح بان هذا المالى على حاله وللطالب ليقضه بديك
 وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الان جعل الذي يغيره والى رجع الى المطلب ولفظه بالمال
 ثم حكى عن شيخه قال قلت هذا جائز قال نعم والبرهان ان يقول طالب الحق للمولى عليه اضمن لي هذا
 الدين الذي على غريمي ويرضى منه بديك بدل الحوالة فاذا اضمنته تمكن من مطالبة المولى بها سواء وهذه
 من احسن الهيل والطفها المثال السادس بعد المائة اذا كان له عليه دين حال فاتفق على تاجيلها

من يملك



من عليه الدين ان لا يفي بالواجب فالحيلة في لزومه ان يقسم العقد الذي هو سبب الدين الى
 ثم يقبضه عليه مؤجلا فان كان من ضمان او كان بدين سلف او غنم ودية او حلت او مؤجلا فالحيلة في
 لزومها تاجيل الدين بسلفه بمقدار هذا الدين وتؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلفة بالدين
 الذي اقبل عليه اوله غير امنه ويثبت في ذمته نظره مؤجلا فان خاف صاحب الحق ان لا يفي له من عليه باذنه
 عند كل نجم فالحيلة ان يشترط عليه ان يبيع حقه ولم يؤده فسطم بجميع المال عليه حال فاذا اجمعه على هذا
 الشرط جاز وتمكن من مطالبة المدين به حاله وصحها عند من يرى لزومها جيل الى الابد ومن لا يراه امانا له
 يراه خطرا واما ان يراه فانه يجوز تاجيل هذا الشرط كما صرح به اصحاب ابن حنيفة وهم وانما تعال
 المثال السابع بعد المائة اذا اراد المريض الذي لا وارث له ان يبيع ماله على الوارث برخصه فله ذلك
 على قولين احدهما انه يملك ذلك لانه انما منعه الناس فيما زاد على الثلث اذا كان مورثه فحق
 لا وارث له لا يضره عليه فيما صنع في ماله فان خاف ان يبطل ذلك حكم لا يراه فالحيلة ان يبيع
 لاسنان يثبت برئيه واما ان يبيع بدين يحيط باله كله ثم يوصيه اذا ائذ ذلك المالى ان يقبضه في الجهات
 التي يريد فان خاف للمقر له ان يلزمه يمين باسما فاوله به المريض اشترى منه المريض عوضا
 من العوض بماله كله ويسلم العوض فاذا حلف المقر له حلف باقراره فان خاف المريض ان يبطل حقه
 البايع بكن العوض فالحيلة ان يشترط بشرط الحوالة فان مات بطل الحوالة وان عاش فسمع
 العقد فان كان المالى رضيا او عقارا وارثا وان يوقف جميعه مما تورثه يستفونون وان يكون ابطالا في جميعه
 ان يقر ان واقفا وقفه لك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يبيعها ويشهد على اقراره بان هذا
 العقار في يدي بما جدد الوقف من واقف كما ان ذلك العقار طلاله الى حين الوقف او يقر بان واقفا
 معينا وقفه على ملكة الجهات وجعله ناطقا عليه فهو في يدي على هذا الوجه وكنك الحيلة اذ له بنت او
 او وارث بالفرض لا يستوفى ماله ولا عينه ولا عينه يدوير يدان له يشرف على السلطان فله ان يبيع الحوالة
 ضمان ان يبيع الوارث ملكة المولى ويؤقبضه المولى منه وان امكنه لشهده على قبضه بان يبيع الوارث
 ماله يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو اول وصيها ان يشترى المريض الوارث سلفه بقدر الرتبة

من الثمن ويشهد على الشراء ثم يعيد اليه ملك السلعة ويرهنه المالك على الثمن فاذا اراد السلطان مكاره
 قال وقوله حق ثم خذوا ما فضل وقصها ان يسبح ذلك الاجنبي ثقبه ويقر قبض الثمن منه او يقبضه خفرة
 المسهود ثم ياذن له جنبي في تملكه للوارث او وقف عليه ومنها ان يقر له جنبي ثقبه بما يريد ثم ياره
 برفع ذلك الوارث وتكون في هذه الجملة واصالها المراد خوف ان يهدى ان يهدى بغيره في حال بينه وبينه
 الثاني ان الاجنبي قد يدعي ذلك لنفسه ولا يسلم الوارث فله خلة من ذلك الوجود وهو ان يهدى
 اقراره جنبي ويشهد عليه بكونه بان انه قد ادعى لنفسه او لغيره في ان يوطئه على الرهن او واره هذا المالك
 او شيئا منه او صفان حقوقه كانت دعواه باطله وان اقام بينة في بيته زور وان له حق اقبل فله
 وان فله ان ولا وارشيه بوجه ما يدعيك الله بعهده فيان هو والوارث ادعوا ذلك لنفسه وانه كان علم
 المسائل الثمانية بعد المائة رجل يكون له ويكون عليه الدين فيقول وكيفية في اقتضا ديونهم ثم يتوارى على
 غريمه فلا يمكنه اقتضا دينه فادعوا الغريم من له الدين على هذا الرجل حيلة يقضي بها دينه من ولا
 يرضه توارى عن عليه الدين فاحيله ان ياتي هذا الذي له الدين الرهن عليه الدين فيقول له وكلت ان يقبض
 مالي على ملكي وبالخصم منقده وكلت ان يجعل مالي عليك مقصدا بما لي عليه واجزت ان يرضي ذلك
 وما علمت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودا ثم يشهد لهم الوكيل انه
 قد جعل الالف درهم فله ان عليه مقصدا بالالف اية لو علمه على فله ان يقبض الالف مقصدا ويؤمن ما
 كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله وهذه الحيلة جائزة لان الوكيل اقام الوكيل
 تمام نفسه والوكيل يقول مطالبتي بك هذا الذي كطابته بوجه ما اطلبك بالالف واديت تطابتي
 فما جعل الالف الذي تطابتي به عوضا عن الالف الذي اطلبك به ولو كانت الالف في اصلك الفاضل
 اذ لا مفر لقبضك الالف مني ثم ادعوا الي وهذا البينة فيما اذا اطلبك بها لموكلنا استوفى عليك ان
 تدفع الي الالف وان استوفى على الفاشقاص في الالفين المسائل التسع بعد المائة رجل له
 مائة درهم على الف الذي عليه المائة فادعوا الرجل ان يثبت له مائة درهم في حكم الحاكم عليه وهو غائب فليرفع
 حاكم يره الحكم على الغائب فان كان حاكم البلد يره الحكم على الغائب فاحيله ان يجس رجل فيضمن لهذا

الذي

الذي له المالك جميع ما له على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا يذكر مبلغ المال بل يقول ضمننت له
 جميع ما له في ذمتي ويشهد على ذلك ثم يعيده الى القاضي فيحق الضمان بالضمان ولا يقر له امر
 له على ذلك ان يثبت فيقال القاضي المضمون له هل لك بينة فيقول نعم فيأمره بان يثبتها فاذا شهد بالثبوت
 على الغائب وحكم على الرهنين بالمال وجعل ضمان الغائب لا ثم قد ضمن ما عليه ولا يقبض على الضمان
 المال على وجه الضمان في حكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت لانه هو الاصل والضمان فرع والثبوت فرع
 بدون ان اصله متنع وهو جائز على اصل اهل العوان حيث يجوزون الحكم على الغائب في الفصل القضا
 بما فر حكوه عليه كوكيل الغائب في كل ما لو ادعى انه الرهن من غائب شفعة فانه يقبض عليه بالسبع بالشفقة
 على المدعى وكفذه المسئلة كما لو ادعت زوجة غائب ان له ودية عند فله ان فانه يقبض على ما في يده
 المسائل العاشرة بعد المائة ليس للرهن ان يشفع بالرهن الا باذن الراهن فان اذن له كان ايا حصة
 او عارية له الرجوع فيها من شاء ويقضي له بالاجرة من حين الرجوع في اهدى الوجهين فاليه في الشفاعة
 الرهن بالرهن الضمان الرجوع ومن الاجرة ان يستأجره منه المدة التي يريد الا ان يشفع بها ثم
 يبرئ من الاجرة او يقر قبضها ويجوز ان يرد عقد الاجارة على عقد الرهن ولا يبطل كما يجوز
 ان يرهنه ما استأجره غير دخل من العقدين على الاخر وهو في يده امانة في الموضعتين وحده
 متعلق بينهما ان الا شفعة بالرهن مع الاجارة والرهن بحاله المسائل الحادية عشر
 المائة اذ كان له على رجل مال والمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف الرهن ان يقر
 بالرهن فيقول الراهن قد اقرت بان لي رهنا في يدك فادعيت الدين فنزع من يده ولا يقر له
 بالدين فقد ذكر والاحيلة تحرر رهنه وهي ان لا يقر به حتى يقر له صاحب الدين فان ادعاه وسأل
 احلك فله انك وحلف ووض عن يمينه بان ينوي ان هذا اليرك قبل ملكه او لباي او ليس عليه
 من تعلق الثمن به ونحو ذلك واحسن من هذه الحيلة ان ينصل في حوزة الموكول فيقول ان ادعيت
 في يدك على الفين عليك نانا مائة وان ادعيت على غير هذا الوجه فله ان يقر لك وينفذ هذا الرجوع
 كما قالوا في ما اذا ادعوا عليه الف فقال ان ادعيت من ثمن مائة لم يقبض منك فانما ترو الا ذلك

Copyright © King Fahd University

وقد اسقطه والسكنى من الشارع فله يسقط باسقاطها فيلزمه اسقاطها في الوفاة كما سقط
 الامة عنه ان يسقط الزوج في النكاح ان يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها يدر المراد في مالها
 وتجب اجرة المسكن عليها فان قيل هو ابرار الامة زوجها من النفقة قبل ان يهر عليه ديناً في ذمته لم يقبل
 ولو شرط في عقد الخلع برادة الزوج عن النفقة صح قبل الوفاة بينهما ان لا يراد الا شرط في الخلع كان
 ابرار العوض قاله ابرار العوض استيفلا لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة
 عنه ولا يستفاد يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر حرام واما البراءة من النفقة في خلع قبل
 تبوثها فاسقاطها لا يجب فلا يسقط ما لو اسقطت حقها من القسم فان كان يتبع فيه شيء من
 راعا قول صاحب المحرر وقيل ان زوجنا نفقة الزوج بالهقد لله والله فموجب بمهره وقدمت عليه
 يعني ان قلنا ان نفقة الى ما نفقة زوجة وان النفقة لها من اصل العمل وانها تجب الهقد فيكون خلفا
 ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فان التمكن قد زال بالبيع وصارت النفقة نفقة قريب
 فان خلع بنفقة الزوج تجتنب خلع بمهره وهذا اقرب ما يجوز به كلامه وفيه ما فيه والله اعلم القائل
 الرابع عشر بعد المائة اذ اوقع الظاهر في الثلث بالمرأة وكان دينها ودين زوجها والظنين
 اعز عليهم من القرض للثمن المسموع بالتمويل الذي لا يجازي ولا يطعم بل يزيد ما جازا فلو
 انها اخرجت من مالها من مملوكة فوجبت له نفقة في نفقة فانتموه به ولو لم يخطبها على مملوكة فزوجها منه
 لها المهر والمهر رباها التمسك الطامح ولو لم يكن هذا التمسك ولو لا حنونة فمعه ولو عزيتة وشرطه هو
 الزوج فانه لا اثر لنية الاوجيه وكذا الوصي وانما التمسك لنية الزوج انما في ثمانية اذ الوصي التمسك كان حلالا
 فيستحق اللفظة ثم استحقها المطلق اذ ارجعت اليه بهذا التمسك الباطل فاما اذ ارجع الزوج الثاني وكذا الالة
 بما في قلب المرأة او وليها من نية التمسك لغير ذلك العقد يشاء وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من امرأة رفاعه الخا كانت تريد ان ترجع اليه ولم يعمل ذلك بانفاعة من رجوعها اليه وانما جعل المانع عدم
 وطئ الثاني فقال صح تزويجه بمهره ونيزويح عتسبلك وقد مر انما بان ذلك في كتابه فقال صح
 الفسخ فيه فان تزوجها بمهره ووطئها اطلقها وبذلك تمان عطا في مالكم والساق في الصبر والاعلم

وقد اسقطه والسكنى من الشارع فله يسقط باسقاطها فيلزمه اسقاطها في الوفاة كما سقط
 الامة عنه ان يسقط الزوج في النكاح ان يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها يدر المراد في مالها
 وتجب اجرة المسكن عليها فان قيل هو ابرار الامة زوجها من النفقة قبل ان يهر عليه ديناً في ذمته لم يقبل
 ولو شرط في عقد الخلع برادة الزوج عن النفقة صح قبل الوفاة بينهما ان لا يراد الا شرط في الخلع كان
 ابرار العوض قاله ابرار العوض استيفلا لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة
 عنه ولا يستفاد يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر حرام واما البراءة من النفقة في خلع قبل
 تبوثها فاسقاطها لا يجب فلا يسقط ما لو اسقطت حقها من القسم فان كان يتبع فيه شيء من
 راعا قول صاحب المحرر وقيل ان زوجنا نفقة الزوج بالهقد لله والله فموجب بمهره وقدمت عليه
 يعني ان قلنا ان نفقة الى ما نفقة زوجة وان النفقة لها من اصل العمل وانها تجب الهقد فيكون خلفا
 ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فان التمكن قد زال بالبيع وصارت النفقة نفقة قريب
 فان خلع بنفقة الزوج تجتنب خلع بمهره وهذا اقرب ما يجوز به كلامه وفيه ما فيه والله اعلم القائل
 الرابع عشر بعد المائة اذ اوقع الظاهر في الثلث بالمرأة وكان دينها ودين زوجها والظنين
 اعز عليهم من القرض للثمن المسموع بالتمويل الذي لا يجازي ولا يطعم بل يزيد ما جازا فلو
 انها اخرجت من مالها من مملوكة فوجبت له نفقة في نفقة فانتموه به ولو لم يخطبها على مملوكة فزوجها منه
 لها المهر والمهر رباها التمسك الطامح ولو لم يكن هذا التمسك ولو لا حنونة فمعه ولو عزيتة وشرطه هو
 الزوج فانه لا اثر لنية الاوجيه وكذا الوصي وانما التمسك لنية الزوج انما في ثمانية اذ الوصي التمسك كان حلالا
 فيستحق اللفظة ثم استحقها المطلق اذ ارجعت اليه بهذا التمسك الباطل فاما اذ ارجع الزوج الثاني وكذا الالة
 بما في قلب المرأة او وليها من نية التمسك لغير ذلك العقد يشاء وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من امرأة رفاعه الخا كانت تريد ان ترجع اليه ولم يعمل ذلك بانفاعة من رجوعها اليه وانما جعل المانع عدم
 وطئ الثاني فقال صح تزويجه بمهره ونيزويح عتسبلك وقد مر انما بان ذلك في كتابه فقال صح
 الفسخ فيه فان تزوجها بمهره ووطئها اطلقها وبذلك تمان عطا في مالكم والساق في الصبر والاعلم

Copyrighted material King Fahd University

فنزل طلاق السكران من الكسفة ابو جعفر الطوسي وباب الحنك الكرخي وحكاها صاحب عن ابى بصير
 وزورون الشافعية الذي وابن سريج وجماعة منها اتبعها وهو الذي اختاره الجويني في النهاية
 والشافعي مطلق على وقوع طلاقه ونقصه بعد قوله بعد ان يقع طهاره فمن رثا عن نقله الطها
 قوله ان الطلاق وجعل المسألة على قولين وهم من فرجه الصغير ولم يفرق بظاهره واليه في كراهة باق
 من طلاقه وكذا عناق وكهجه وله وقفه للاسلام واردة وكذا في البضعة عن رسول الله
 موضع ذكرها ويكونها قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارا حتى تعلموا ما تقولون
 وان شرب حتى لا تعلموا بالذي تقول فاستنكاه ما خالفوا قول ابن ابي عمير وعنده من النبي صلى الله عليه وسلم
 لما قال في سكره انتم عبيد لا بائي وفتوى علي بن رضوان بن عباس في ما رواه في الصلوة
 والقبا الصحيح للحنفية ان العقل بدو ما لا ينجح او سكره في معذور وهو مقتضى قواعد الشريعة
 فان السكران له قصده فهو لول عدم الموازنة من الانه من جري اللفظ على سائر غير قصد
 صح اصحاب ابي حنيفة بان لا يقع طلاق في المورس وقالوا لا يقع طلاق في المقته وهو من كان قليل
 الفهم مختلط العقل من فاسد التدبير لانه لا يفرب ولا يشتم كما يفعل المجنون **فصل** في المخرج الثاني
 ان يطلق او يحلف في حال غضبه بعد ما قال حال بينه وبين ان قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاق
 ولا عتقه ولا وقفه ولا يدركه حكمه الكفر في هذا الى ان يكون وهذا نوع من الغلق والاعلان
 الذي يقع الولا صلح وتوقيع الطلاق والعتاق في نفس ذلك امام الجمهور وغيره قال ابو بكر عبد
 العزيز في كتاب زاد السائر باب في الاغلق في الطلاق قال احمد في رواية حنبل وصيدى مما
 روي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان طلاقه وكذا عناق في الغلق يعني الغضب بذلك وشكره ابو داود في
 سنة عقيب ذكره الحديث فقال وانك في الغضب وقسم بينهم كاسه لم يثبت قدره
 روى الغضب ان لا يثبت اقسام قسم يزيل العقل لانه لا يقع معه طلاق ولا يب وقسم يكون
 بايديه حيث لا يمنعه من تصور التبرر وقصده فهذا يقع معه الطلاق وقسم يثبتها ولا
 يسلخ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتردد ويخرج عن حال اعتدله في هذا العمل اجتهاد والتعيين

لان الغلق

ان الغلق يتناول من انقل عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرم والمكره و
 الفضبان فما كان هؤلاء وكلهم حال اغلق في الاطلاق انما يكون عن وطرفين عن قصد من المطلق و
 تصور القصد فان تخلف احداهما لم يقع طلاقه وقد نص الامام مالك في الامام احمد في هذا الموضع
 عنه حين قال له مررت انت طالق قلت نعم قال اردت ان تقول ان طلاقك ما اريد من غير اذني
 ثم بدا لي فتركت اليمين ولو اردت ان تنجز في الحال لانه لا تطلق عليه وهذا هو الفرق بينه وبين المبرم
 يتم اليمين وكنه كذا اردت ان تقول انك طاهر فسبق لسانه فقال انك طاهر لم يقع طلاقه في الحكم
 الظاهر وله فيما بينه وبين المبرم في انما افاض عليه الامام احمد في هذا الموضع وقال ابو حنيفة في ما بينه
 وبين المبرم وجعل ويقع في الحكم وهذا احدى الروايتين عن ابي بصير وقال ابن ابي عمير في ما بينه وبين
 عن عماره مثل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امراته فقال ليس على المؤمن غلط حتى يكره عن النبي
 عن عامر بن عبد الله بن ابي عمير في شي خفيل فقال الشيبه ليس في **فصل** في المخرج الثالث ان يكون
 مكرها على الطلاق او الحلف به عند جهل الامانة في الصلوة والصلوات او من بعد ذلك وهو قول الجمهور
 وما ذكره والشافعي وجميع اصحابهم في ارضه وبينهم في حقيقة كراهة وشروط قال الامام احمد في
 رواية ابن طاهر بن عمار المستكره اذا ضرب ابن عمر بن الزبير بن ابي سفيان وقال في رواية ابن ابي عمير
 اذا اطلق المستكره لم يزيله الطلاق فاذا فعل به كما فعل ثابت بن الاعنف فهو كذا انما ساعد رجله
 حتى طلق في امره وابن الزبير بن ابي سفيان وكذا قال ابن ابي عمير في قوله من كرهه وقيل من كرهه
 واللفظ امام فلما وضعت له من سقطة احكام كراهة عن القول كظم لان اعظم اذا سقط
 الناس سقط ما هو اصفى وفي ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث ابن عمر بن بكر عن ابن ابي عمير
 عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وضع عن امرته وتلك البيهقي بن ابي عمير
 اصابه الخط والاسنان وما استكره هو ايمه وفي الصميمين من حديث ابى بصير في قوله قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يزوجك شي ما لم يزوجك به حدوها لم تعلم به او تتكلم به زادن
 مائة وما استكره هو عليه قال الشافعي احمد بن حنبل عن مسد عن حميد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي طالب

مخرج يخلو ذلك حديث لا يروى في نسخة ابن عيسى وروى في نسخة ابن عيسى وروى في نسخة ابن عيسى
 بمنه سوان في الاستثناء قبل الفاعل او المفعول والوجه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 وايضا فان كان مرفوعا وهو مطلق او مرفوعا بغيره وهو مطلق او مرفوعا بغيره وهو مطلق
 وايضا فان الرجل قد يستخضر بعد فرجه من الجهة التي يرفع بها يديه في حال كونه مرفوعا
 لا يرفع يديه في حال كونه مرفوعا من غير ان يرفع يديه في حال كونه مرفوعا من غير ان يرفع يديه
 قبل الفاعل لغيره عليه السراية ذلك في الجملة ان كان مرفوعا في حال كونه مرفوعا في حال كونه مرفوعا
 ان كان مرفوعا في حال كونه مرفوعا في حال كونه مرفوعا في حال كونه مرفوعا في حال كونه مرفوعا
 عن قصد الاستثناء او ليقول شاعرا عن نية فلو لم يرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 لغات مقصود الاستثناء وحصل الوجه الذي رفعه الله سبحانه وتعالى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 اذا نسيه واذا ذكره اذ نسيه وهذا ايضا وان كان مرفوعا في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 يجوز افراده وتخصيصه لانه مرفوعا وايضا فان هذا القول ان طرده لانه لا يصح تخصيص
 من صفة او بدل او غاية او استثناء بالاول ونحوها حتى يتبين ان كل ما في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 من جملة ان نية هي قول ما علم ان لا يصح وصفها بانها جمل حتى يكون من اول الكلام وكذلك اذا
 بعثك هذه العشرة فقال رشيته على ان في الخيار لانه انما يصح هذا الشرط وان لم يرفع يديه من اول كلامه
 بل عكسه ان شرط عقيب القول ومثله لو قال وقفت داري على اوله في او غيره بشرط لو لم يرفع يديه او
 مسلمين او ضاهلين ومثله ان من عاتقهم فنيب لولده اولها في حق ذلك وان كان مرفوعا في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 بعد تلفظ بالوقف ولم يقل احد لا يقبل من هذه الشرط ان يكون قد نودها قبل الوقف او معه ولم يقع
 نوزن الا نية فقط لو ان الواقفين عن ذلك وكذا لو قال له على مائة درهم الا عشرة فانما يصح الاستثناء
 وينفعه ولا يقول له ان كنت نويت الاستثناء من اول كلامه لانه ان كان مرفوعا في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 بعد الفاعل في ذلك مائة ولو اختلف الحال بيني وبينك في ذلك ولسانك ان يسأله بل يجيبه في ذلك في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 الفاعل اذا اطلب المفعول في ذلك ولو ادعى عليه ان باع ارضا فقال ان لم يرفع يديه هذه الا هذه

هذا هو الوجه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى

الوقف

الوقف ثم قيل احد انه قد يرفع ان رضا جميعها ان يكون قد نوى الاستثناء بالوقف في اول كلامه
 وقد قال النبي صلى الله عليه وآله عن مكة انه لا يتخلل خلفه افعال له العباس في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 السراية ثم قال ان ذلك في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 مسعود بن ساهل بن بيضاء فقال ان ساهل بن بيضاء وصلوا ربه لم يرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 الاستثناء في اول كلامه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 انما انما الاستثناء بعد ان ذكره به الملك فبعضه ذلك وتبعه من الشرط ذلك لانه اذا لم يرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 من اول كلامه فقد نوى ما هو واجب كله من ذلك في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 وصحت ما نفع الاستثناء في طهارة ولا عتاق ولا اقرار البتة وانه لو لم يرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 كله من ليرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 في الطهارة في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 بالاستثناء او الشرط ولو تقيض على ما ذكره فان كان مرفوعا في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 بالاستثناء او وضعه او شرطه او بدله في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 لم يرفع يديه في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
فصل وقار ما لا يصح الاستثناء في افعالها ولا الظواهر ولا الحلف ولا النذور
 لا في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 في الطهارة او العتاق فذكر الروايات عن ابي عبد الله انه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع انه لا
 ان الاستثناء في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 الطهارة ولا العتاق وقال غير رواية في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 رواية ابي ابي الحارث اذا قال ان ما رآه انت طاهي الاستثناء فقال انما يكون في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 الحسن وقادة وعبد بن السيب في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى
 الطهارة حينئذ في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى في نسخة ابن عيسى

Copyrighted by King Fahd University

في الطلاق والعتاق قال جنس له فيما ليس من اليمان وقال صبح المني وغيره وعن ما يدل على ان الطلاق وله
 يقع وكذلك العتاق فعلى هذا يكون عند السئلة كدرويات الوقوم وعدمه والسوق فغيره وقوله في
 رواية الميحي في اذ قال له مرارة انت طاني بعد تزوج بك انشاد الله تعالى ثم تزوجها لم ير منه شيء ووقاله مرة
 انت مرة يوم رستك انشاد الله تعالى صارت مرة فعلق بها حاد لا سفرا ليني وغيره من حكاية عن احمد بن حنبل
 بين انت طاني انشاد الله تعالى وبني وارت مرة انشاد الله تعالى في تعلق السئلة في هذا النص وهذا ان غلط على
 احمد بن حنبل هذا الفرق ضربين صحت تعلق العتق على الملك وهو صحت تعلق العتاق على الطلاق والعتاق وهذا
 قاعدة مذهبهم والوقوف عنده ان الملك قد شرع سببا لوصول العتق كذلك في المهر وقد يعقد البيع سببا
 لوصول العتق اختيارا كسرى من يرد بعتقه في كفارة او في ذم او في كسرة او في غيره ولو لم يشره الله تعالى في البيع سببا
 لازالة العتق فهذا فقهه وفرقة وقد اطلق القول بان له يقع الاستثناء في اتياء الطلاق في ذم العتاق
 في اكثر الروايات عن قبحه في السئلة على وجهين مرجحهما الاصحاب وذكرنا وجهنا انما وهو ان قصد التعلق
 وجعل استثناء العتاق بالمشية ثم تعلق وان قصد التعلق بالمشية وقيل عن احمد بن حنبل ان العتق دون الطلاق
 وله صحت هذا الفرق غير منسب بل هو خطأ وعليه قال شيخنا في الفرق حديثه موضع على مضافا من جعله في فعله
 فلو علق الطلاق على فعله فيصير لفظ العتق كقولك طاني ان طلاقك انما انشاد الله تعالى في رواية الميحي
 عن الامام احمد بن حنبل ان العتق لا يستثنى ان تطلق ان كملت فله ما هو قولنا في عتقك لان هذا التعلق بعد
 حانفا وصار تعلقه بها اتفاقا في الفقه وتصح استناده فيها العموم في النصوص والرواية لا يستثنى في العتق
 اليمين والاشارة ان يصح الاستثناء وهو قولنا انك عدم كالتقدم لان الاستثناء انما يقع في اليمان المكفوة والغير
 ولا يستثنى مثله زمان وبين الطلاق والعتاق لا يكونان فله يقع فيها الاستثناء وضعه ههنا فرج غشا
 على المذهب اجزاء التفرقة في حاله في احمد بن حنبل على ان الاستثناء انما يكون في اليمين المكفوة وانما كان الاستثناء
 يقع في اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصوص اجزاء الكفارة في اليمين بها وهذا يخرج في غاية الظهور
 الصحة ونص احمد بن حنبل في الوقوع لا يبطل صحة هذا الترتيب كسائر نصوصه ونصوصه من الائمة التي يخرج فيها على
 نحلها في نصوصه وهذا الترتيب من الائمة ان يكون من الائمة انما كان ذلك الاستثناء الى الفصل نفع قوله وحده

حديث موضع

ورن اعاده ان اطلق في فعله روايتين وضعهم جعل الروايتين مخالفة فحاشا ان اعاده ان الفصل نفع
 وان اعاده ان توارث طاني لم ينقصه ولا يفسد ذلك انه اذا قال ان دخلت الارض فانت طاني انشاد الله تعالى
 فانه مارة يريد فانت طاني انشاد الله تعالى وانه يريد ان يشاد الله تعالى فيخلق اليمين بمشية الله تعالى اي
 انشاد الله تعالى عند هذا اليمين فيصير مقودة فيصير كقولنا لا وقت انشاد الله تعالى فاذا اقام علينا ان الله تعالى
 قد نشأ والقيام وان لم يقع علمنا ان الله تعالى سببا لتمام انشاد الله تعالى وان كان والله تعالى لم يكن علم بوجود الله تعالى
 بحيث فيقول هذا اليمين الى الوفاء بالطلاق فاذا اقال الطلاق في يمينه لا يوجب انكاد الله تعالى في القيام
 نعم لم يشر الله تعالى في القيام فلم يوجد الشرط فلم يثبت هذا اليمين **فصل** فان قال انت طاني
 ان ان يشاد الله تعالى فاختلفوا الذين يصحون ان استثناء في قولك انت طاني انشاد الله تعالى ههنا هل
 ينفعه الاستثناء وينفع وقوع الطلاق قبله وينفع كقولك وها وجمان كما صح بالشافعي والشافعي
 انه لا ينفعه الاستثناء وينفع الطلاق في الائمة ينفعه الاستثناء ولا تطلق وهو قول اصحابنا في حديثنا
 والذي لم يصحح الاستثناء احتجوا بان وقوع الطلاق في وعلق رخصه بمشية لم يعلم اذ المفق قد وقع عليك
 اطلاق في ان يشاد الله تعالى رخصه وهذا يقتضي وقوعه عتقا او رخصا مطلقا بان شرط الذي نحو
 ان استثناء في قولك افقه فانه لم يقع طلاقا من غير انما اوقع طلاقا مطلقا على المشية فان مقصودك ان
 طاني انشاد الله تعالى طلاقك فان شاء عدله لم تطلق بل لا تطلقين الا بمشية فهو ادخل في الاستثناء
 قول انشاد الله تعالى فان جعل مشية الله تعالى اطلاقا فيهما طرفيه وههنا اضافة ذلك جعله عدو مشية
 مانعا من طلاقهما والتحقق ان كل واحد من الايتين يستلزم الاخر فيقول انشاد الله تعالى في الوقوع
 عند وجود المشية صريحا وبما انشاد الله تعالى في الوقوع عند انشادها لولا قولنا ان يشاد الله تعالى يدرك على
 الوقوع عند عدم المشية صريحا وفي الوقوع عند هالهما فاقباله فالصوت ما سوي بينهما الصريحا في
 وغير من الشافعية وقولهم انه اوقع الطلاق وعلق رخصه بمشية لم يعلم في هذا اليمين حتى يبينهم من قال
 ان الاستثناء لا ينفع في الائمة ليقام بيان فان صحت هذه الحجج بطل الاستثناء في الائمة لانه انما كان
 لم يصح الفرق وهو بوقوعه مطلقا وانما علقه بالمشية نفيها واثباتها كما قرنا اطلاقا في مع الاستثناء

بطل

يس بايقاع فعل هذا فاذا قال انشاء تعالى وهو لا يعلم معناها اصله فصل نفسه هذا للاسناد قال
اصحاب ابي حنيفة هذا قال انت طابق انشاء تعالى وله يدرك ان شيئا انشاء تعالى لا يقع الاطلاق
قالوا ان الاطلاق مح الاستناد اليها ففعل وجعله وان قالوا هذا لما كان سكوت البكر في السوي
فيه العلم والجعل من وزوجها وهما فكنت وهما لا تعلم ان سكوت رضا صحيح النكاح ولم يعتبر جعلها تم
قالوا فلو قال لها انت طابق في محاسن من غير قصد انشاء تعالى وكان قصده ليقاع الاطلاق لم يقع
الاطلاق لان انشاء قد وجد حقيقة وانكلام مح الاستناد لا يكون ايقاعا وهذا القول في طرف
من شرط الية من نية الاستناد وان لا يعلم اقول الفرض في طرفه وبينها اقر من بعد المسئلة
فلو قال انت طابق انشاء تعالى او ما لم ينشأ الله تعالى فعل يقع الاطلاق في احوال ولا يقع في قولين
فهما وجهان في ذلك من اوجه اوجه احتمل بان كلامه تعني امرين هما وممكننا فالتطبيق
الحال على هذا الوجه والصفة وهو ان شاء الله تعالى فانما انشاء الله تعالى لا يقع في غير هذا
التعبير المستعمل ويسمى الاطلاق فيمنقذ وتوجه ان لا يقع وهذا القول ما قرآن ادره ان تعلق
الاطلاق في السطر السمان نصح وتوجه ان قال انت طابق ان جمعت بين الضمير او ان ثبت ما الكوز
وله ما فيه عدم وقوع شرط فكيف اذا قال انت طابق ان لم ينشأ الله تعالى هو تعلق الاطلاق في
مستعمل وهو عدم نية الله تعالى فلو طلق لطلقتم نية وشرط وقوع الاطلاق عدم نية والاض
الثاني وهو اوجه الاستناد في المعنى وتعلق على النية والمعنى ان لم ينشأ الله تعالى عدم طلاق كقولهم
كقولهم ان شاء الله تعالى سوادكم فقد بيانه **فصل** قال ابو بصير قال ابراهيم بن ابي بصير
الوزج جازي حديثا خالد بن ابي القاسم حديثا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن ابي بصير
ورب عرس قال كنه معاصر اصحاب رسول الله صليا الله عليهم والاربع من الاستناد جازي عن ابي بصير
في الاطلاق والصفات قالوا اورون ابو حفص بن هاشم بن اسناده عن ابن عمير رضي الله عنه ان
انت طابق انشاء الله تعالى فهو طابق وتلك الرواية عن ابي بصير قالوا اولادنا استنادا يرفع جمل الاطلاق
فلم يصح كقولك انت طابق ان شاء الله تعالى او لا انشاء الله تعالى من قولك يرفع بالمسئلة في جميع احوال

قالوا اولادنا

قالوا اولادنا ان شاء الله ملك علم يصح تعليقه على نية الله تعالى كما لو قال ابراهيم انشاء الله تعالى قالوا اولادنا
تعلق على ما لا يسيل الى علمه من العلم فلم يمنع وقوع الاطلاق كما لو قال انت طابق ان شاء الله تعالى
الارض قالوا اولادنا ان شاء الله تعالى العلم بالشرط في الاطلاق في وجود شرط وتكون الاطلاق في حينه تعلقا
على شرط وتحقق وجوده بمباشرة الله في سببه قال قتادة حدثت ابي حنيفة ان تعلق قالوا
لان الله سبحانه وضع الاطلاق في هذه اللفظة شرعا وقد اقره ان الله تعالى في افعالها في
الله تعالى فانما لا يكون غير شرط الا بنية الله عز وجل والله تعالى يشاء الا ما يشاء الله تعالى
يشاء وايجاده سادس بماذا الى الكلف بسببه فقد ان في بنية الله تعالى وبنيته الية في الله
لو لم يشاء وقوع الاطلاق لم يكن الكلف ان ياتي به فان ما لم ينشأ الله تعالى يمنع وجوده كما ان شاء
وجب وجوده قالوا وهذا في القول نظر النية في الفصل فلوقال انا افضل ان شاء الله تعالى وهو
مقبول بالفصل من ذلك ومضى كلامه ان فعل هذا انما هو بنية الله تعالى كما لو قال حال دخول الارض
انا ادخلها انشاء الله تعالى او قال من كلف من شره تخلفت انشاء الله تعالى وقد قال ابو بصير عليه السلام
لا بية واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله امنين في حال دخولهم والمسئلة راجعة الى القول المقيد بنية الله
فالمسئلة هنا اولادنا او لو اتي بالشرط في قولهم ان شاء الله تعالى او قال انا
مسئل انشاء الله تعالى فاق ذلك لا يؤثر في امانه واستلزامه شيئا ولا يجعله اسله ما علقا على
قالوا ومن العلو وقره ان الله تعالى قد شاء وكلمه بالاطلاق في قوله بعد ذلك ان شاء الله تعالى
تحقيق لما قد علم قطعا لان الله تعالى قد شاء في قوله بنية الله تعالى ان كان الله تعالى ابا
الاطلاق او اذن فيه ذلك فرب بينهما وهذا بخلاف قوله انت طابق ان كبرت فلان ان شاء الله تعالى في
كلاهما لا يمكن وجوده وعدمه فاذا وجد شرط وضع ما علم به ووجوده شرط في المسئلة
تعلق بمباشرة العبدية فماذا باسره علم ان الله سبحانه قد شاء في قوله ايضا فانكفارة لقيت في انشاء
كفارة رفع حكم اليمين والاسناد يرفع عقدها والرفع اول من المانع وايضا فانها لا ترفع عقدها
منصدة وانه يستلزم ذلك في النقصان ثم الكفارة مع قولها في الاطلاق والصفات فان

Copyrighted by King Fahd University

لا يتركه الاستثناء اولى و امرى قائلوا ايضا قائلوا انما انما كان استثناءه فحواضح بجملة المستثنى
منه فلا يرتفع وان كان ظرفا فاما ان يكون مفعولا ان كان مفعولا فقد سئلوا فلك ان كان سارا ربه تعالى اقول
او وقع عليك في المستقبل طلقا فان كان المراد هو لا يكون فقد سئلوا هل طلقا حقا بمشيئة الله لا
المراد هو التام فلا يسئل للمكلف ان العلم بمشيئة الله في نفسه من لا يسئل الى العلم بمشيئة الله في نفسه
المعلق ويسئل اصل الطلاق في نفسه قائلوا او اذ كان على الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوقه كما لو قال انت
طالتي ان علم ربه تعالى او ان قرر ربه تعالى وان سيع ربه تعالى او ان راي ربه تعالى انه قد مضى المسمى بغير
مفعوله مصيبا حقيقة لفظ الثاني ان كان مشيئته وان سئل ان كان في نفسه لو كانت مشيئته ان سئل
تعالى هذا الحادث المعلق وهو الطلاق في جميع المنة المطلقة الى هذا الحادث فوفى زوجه سارا طلاقا في
الواقع وهذا الوسيل المستثنى مما اردتم بغيره بالمشيئة التي احببها لعلها لا تخبر سارا وانما تعلم هذا اللفظ بنا
على ما عناه انما هو في هذه الكلمة عند النبي وعند الزور والوعود والقول وان كان الاستثناء وانما بابا به
كقول من حلف فقال انما ربه تعالى فان سئل ففعل وان سئل فليس له وجوب في اخباره ولا في الاستثناء
فله تعالى فانه ربه تعالى ولا يتم انما ربه تعالى ولا ان يتم انما ربه تعالى ولا اجبت وقت انما
ربه تعالى وانما الطلاق في القصاص من النساء والعتق وان لا تعلق على الاستثناء فان ربه تعالى انما
له ففعل انما سئل انما ربه تعالى فلهذا التعلق بالشرط قائلوا والاذي يكتف بالصفة ان
هذا الطلاق المعلق على المشيئة انما يريد به طلاقا ماضيا او مقارنا للعلم به او مستقبلا فان اراد المانع
او الممانع وقع له لا تعلق على الشرط وان اراد المستقبل وصح كل من ان سئل انما ربه تعالى ان يقول
في المستقبل طالتي طالق ووقع ايضا لان مشيئته ربه تعالى لطلقه فيكون وجوب طلاقه في المستقبل
فيصح معنى الكلام الى ان ان طلقك لان مشيئته ربه تعالى فانت طالتي وورد لفظها عيشة تطلق
على كدمها واحدها ربه تعالى وانما ان ربه تعالى في سؤلك وانما ربه تعالى في انما ربه تعالى فان صححت
الادعوى ان صححت كذا خريان وبيان صححتها انما يكتم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا وبيان انما
انه حادث يكون بمشيئة ربه تعالى فقد سئل انما ربه تعالى طلاقا فطلق فمما انما مامسك به يوهن

قوله لا يتركه

قال لا تقول انتم معانير الرقصين وساعدتمونا في صحة تعلق الطلاق بالشرط ولستم من سبيلها انما هو
وغيرهم كما في عهد الحسن السلفي ثم فقد كفيتوا انفسه العونة وحملت ما طلقتكم الا احتجاج ذلك بقيل الكلام
معه في صحة هذا التعلق العيني هل هو صحيح ام لا فان ساعدتمونا في صحة التعلق وتكلموا وقطعنا نصف
المسافة الباقية ولا ريب ان التعلق صحيح اذ لو كان محال لما تعلق التعلق بالشرط والوعود والنفوق
بالمشيئة وكان ذلك لغوا لا يفيد وهذا بين البطلان عند جميع اهل الفقه التعلق بغيره فيمن يتنا
ويستعمل من ذلك افرى وهي انه هل هو وهذا الشرط يمكن ان يكون ساعدا في الاصل ولا ريب في هذه
المساعدة قربت المساعدة وحصلت المساعدة على ان طلاقه معلق على تعلقه على شرط يمكن تيقنه من
اخرى وهي ان تعلق الشرط وعلمه يتوقف على الاستقبال اذ لا يتوقف عليه بل يجوز تأخره في الماضي والحال
ان استقباله فان ساعدتمونا في توقفه على الاستقبال وانما لا يصح تعلقه بما فيه الاحوال وانما سئل
على ذلك مساعداون بل يتناوينه من ذلك افرى وهو انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا الشرط
فيمتد الشرط عليه عند وقوعه ام لا يسئل لنا ان ذلك لا يثبت فيكون التعلق عليه اطلاقا كما يجعله تعالى
لنا طلاقا الاصل به فمما مقرر النزاع ودعوة انه بطلان فتر ان نزاع ففعل من اقول القبايح وابين
الفضل الى تسميتها قلب الوضوء وتكرها فطر العالمين ما تمسك به بضمك وهذا اللفظ بل وزنه
قال لنا انه على اطلاقه بما لا يسئل لنا فيه فوجب ان يقع ان ان الصفات المستجيبة مثل قول انت طالتي ان
سأله لجر او ان سأل الميت او ان سأل هذا الجنون المطلق ان في ذلك من قياسه الفسده وعن طريقه
ما اجده ففعل سئل في عقل او في روث او في قياس مشيئة الرب جعله له ومشيئة الحجر والجنون والميت
اهدت عقله والناس واقبل من هذا وانه المستعان وعليه التمسك وعمياد انما الخلال ونزغات
السيطان تمسك بعضهم بقوله على اطلاقه بمشيئة من لا يعلم مشيئته فلم يصح التعلق كما لو قال انت طالتي
ان سئل بدين سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اشر من عبادك سبحانك
من هذا الوزن العظيم وما سبحان الله بما له من هذا انما يكون في هذه القول عن هذه الشبهة
وقد ضربوا له قبيحة ونوع المعاني والازمان فستم واسعة وتسهل نفوسه الله الذي يقع

قوله لا يتركه

قد روي وساده العالمين روي حيث بانفون لنفوسهم ويرغبون بها عن اصناف هذه الخديان التي تسود
 بها الوجود قبل الراق وتخل بقر الايمان والحق وعند هذا فنقول على الظاهر بمعية جميع المواد
 مستندة الى مبيته وتعلم مبيته عند وجود كل واحد انما وقع بمعية هذا التعلق في اصل التعلق فاذا
 انشا المطلق طلة فانه المستقبل تبين وجود الشرط بانشاءه فوقع في هذا المرهقون كمراد وفرة وقد
 وتعلقت بقول بيته ان قوله انشا روي في لا يريد ان ساد روي ان طلة فاما ضيا قطعها بالان
 يريد به هذا المطلق الذي تلفظ به ووطا فاستعمل غيره ولا يصح ان يراد به هذا المطلق فانه لا يصح
 تعليقه بالشرط اذ الشرط انما يترتب الى مستقبل هذا التعلق انت طان انشا روي ان طلة فك
 المستقبل وهو مخرج لهذا المطلق حتى يتحقق لها طلة فاقترن بقره بلفظ آخر فنقول معلق بمعية من له
 مبيته صحيح معتبر فهو اولي بالصحة من تعليقه بمعية احد الناس بمعية انه لو علق بمعية رسول الله
 انه عليه وآله وسلم في حيوة لم يقع في الحال ومعلوم ان ما روي عنه تعالى فقد روي في روي مطلق فلو كان
 بمعية انه موجبا للوقوع في الحال كان التعلق بمعية روي مطلق في حيوة كلفه ويجهد ابطال ما عوتم
 عليه واما قوله ان روي ساد المطلق في حين الكلام المكلف به فمخرج اذا كان ساد المطلق في المطلق او
 المقتضى معلوما لم يقع منه طلة في مطلق لا يوافق منه طلة في مطلق في شرط في مبيته الذي لا يكون
 مبيته المطلق في المطلق فاذا اطلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد يجرى ذلك للمعاني قدش وطلا فها تطلق
 وعند هذا فنقول لو ساد روي ان ان يطلق العبد لاطقة بالطلا في مطلقا في تعلقه ولا استثنى
 فلما انضمت به مفيد بالتصديق والاشياء علمنا انه لم يسأل المطلق في المخرج والاشياء روي في ما
 ولا لم يسأل في مبيته وما يوضح هذا ان مران مبيته النقط لا تكون مبيته للحكم حتى يكون اللفظ حالي
 للحكم وهذا هو لفظ المكرة او زائل العقل هو الصبي او المجنون بالاطلاق فقد ساد روي في مبيته
 وتقع هذا اللفظ ولم يسأل في مبيته في الكفاية في ترتيب على الفاظ هو لا امكنها لعدم روي في اصحابها
 المعلق طلة بمعية انه روي ان لا يقع لا يقع طلة في وان كان روي في قدش له التعلق بالاطلاق
 وهذا في غاية الظهور لانه انصف وتزيد وضوح ما ان المعنى الذي نصح الاستثناء عقده اليقين لا جله

هو

هو مبيته في الطلاق والطلاق فانه اذا قال والله لا فصلن اليوم كذا ان ساد روي ان فقد روي في
 في اليوم انشا روي في ذلك فان فعله فقد علمنا مبيته انه تعالى او ان لم يفعله علمنا ان روي في
 لم يسأل اذ لو ساد روي في وقوع ولا بد ولا يكون في وقوع الفعل مبيته انه تعالى للمعبد ان يسأل فقط فان
 قدش والفعل ولا يقع فان مبيته ليست موجبة ولا ملزمة بتبلي ابد من مبيته انه تعالى ان وقد قال
 سبحانه في المبيته الا وان وما ساد روي الا ان ساد روي ان الله كان عليا حكما وانشاء ووزن الا ان
 يسأل روي به العالمين وقال في المبيته الثانية ان هذه تذكروا فمن شذوذه وانيد ان كون كذا
 انه واذا كان تعلق المكلف بمبيته سمي ان يمنع من العقاب اليقين وكذا تعلق روي في مبيته فاذا قال
 افعل كذا روي في مبيته لم يكن في مبيته كما لا يكون في المبيته حاشا وهكذا اذا قال انشا
 روي في فان طلقها بهذا علمنا ان روي في قدش في المطلق في وقوع وان لم يطلقها تبين ان
 انه تعالى لم يسأل المطلق في فله تطلق فله فرق في هذا بين المبيته والاشياء فان كل منهما اشياء
 وازام معلق بالاشياء قالوا واما الال لان ذكر موهما في الصواب روي في احسنها ونبأ وكن
 كيف نبوتها وعطية ضيفه جميع بن عبد الحميد مكيون وضالدين يزيد ضعيف قال ابن عدي احاش
 لا يتابع عليها او ان روي في مبيته حال اشياء حتى يقبل او يرد كما ان هذه الاثار مقابلة بانها
 اخره ثبت ايضا فنهار واه البصير في سنة من حديث اسما عيل زبيدي عن حميد بن مالك عن مكيون
 معاذ بن جبير روي في ان قال في رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئا في
 البصير من المطلق وما يخلق الله تعالى شيئا في مبيته في مبيته حاشا ليد من الصفاق فاذا قال روي
 لم لو كانت ترانسا روي في مبيته ولا استثنى له واذا قال ان روي في انشا روي في فله
 استثنى له ولا طلاق في مبيته ثم ساق من طريق محمد بن مصعب بن ماعون بن جعفر بن حميد بن مالك النخعي
 حديثي مكيون عن معاذ بن جبير روي في مبيته روي في مبيته عن روي في انشا روي في
 فقال له استثنى له فقال روي في مبيته وان قال اهلك مدائن قرانسا روي في مبيته
 لان في الصفاق واك في المطلق في مبيته اسما بن ابي نجيم عن عبد العزيز بن ابي

رداد عن ابن جبر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قال لا مرارة
انت طالق انشأ الله تعالى اوله لا ريت فرار انشأ الله تعالى اوله لا ريت فرار انشأ الله
قاله شئ عليه ثم ساو من طرقت الجارود بن يزيد عن جعفر بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق
انه لا يقع ولو كان من يوجب بالباطل كغيره من المضيف الذين يوجب المهر بما وجده مؤد القول في
الانار ولكن ليس فيها غيبه فانه يملكها انا باطلا فوضعت على رسول الله صلى الله عليه وآله انا اولى من الاولين
فيعده بعد بل يا اهلها جدين بالكتاب منصف للزوجة وغيره ذلك انك لم تليق معاهذ ان قال ابو توبه
يكون عن معاهذ منصف انما انتم قد اضطرب في جميع هذه الاضيف فمرة يقول عن كون من معاهذ
ومرة يقول عن كون من خالد بن معدان عن معاهذ وهو منصف ايضا وقيل يكون من مالك بن نيار
عن معاهذ قال البيهقي والاصح الرابع ان اسماء بنت عميس لم يبق من قبل وفده بمثل هذا ولن يجر
له في عهد ابن الفقهاء الى هذا الحديث واحكامه ابو حنيفة عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة
عنه لا يصح البتة وكان من علقه عن احمد بن محمد بن مالك بن ابي حنيفة او من تلقاه عنه واما
الاثر الثاني فاستاده في كتابها من بعض صحاح النبي صلى الله عليه وآله في الصحيحين والاحكام
الثالث فالجارد بن يزيد قد رتب في هذا المصنف له هذا القول وانما انما ان ابن ابي عمير ان
مستوعب فيها **فصل** واما قولكم ان استناده يرفع جملة الطلاق فلا يصح قولك ان طالق ما اطلاق
فما بردها من حجته فان الاستناده يرفع حكم الطلاق في بعد وقوعه وانما مضمونه انه عقاده بنحو اهل العقد
معلقا لقوله ان طالق لمن ساد قلن علم سبانه فلن فانه لم يطقن ولا يقال ان هذا الاستناده يرفع
جملة الطلاق واما قولكم ان استناده يرفع في كل من يرفع بالشيء كالبيع والبيع كما يرفع في بيعها
فان البيع والنكاح لا يصح تعليقا بالشرط بل في الطلاق واما قولكم انه اذا ملكه فلم يصح تعليقا
مشتهر ان يقال كانه بل يملكه لكنه انما يرفع بالشرط في الطلاق وانما كان الشرط
مشتهر له تعالى وغيرها لقولنا ان استناده يرفع في كل من يرفع بالشرط في الطلاق واما قولكم
ان تعليقا ان ما ليس في العلم فليس كذلك بل هو تعليق كما انما ليس في العلم فانه لو قصد في المستقبل علمنا

باطلا

هو الذوق

وجود الشرط قطعا وان استحال عند شدة الحاجة واما قولكم ان الله تعالى قدس وهو بمتكلم المطلق
قالذي ساد الله تعالى انما هو طلاق في معنى والطلاق النجس ليس ساد الله تعالى اذ لو ساد لوقع
ولا بد مما ساد الله تعالى لوجب وقوع الطلاق في الى ان وما يوجب وقوعه في الحال لو ساد الله تعالى
واما قولكم ان الله سبحانه وضع ان يعاقب هذه اللفظة شرعا وقد افهم وضع سبحان المنزلة في
التجوز والمعلق بوقوعه عند وقوعه مطلق وقولكم ان الله سبحانه في الايمان في ايمانكم في ايمانكم
المعلق واذا في وجه الكلام في غيره وقولكم ان هذا نظر قول وهو ملتبس افضل ما افهم ان ساد الله تعالى
فقد افهم النزاع في المسئلة فاذا اراد بقوله ان طالق انما الله تعالى هذا التعلق الذي هو شرعي
لا الله الطلاق قطعا بوجود الشرط ليس كل من افهمه وانما الله تعالى اذ اراد ان ساد الله تعالى ما مستقبلا
او اطلق ولو كان له نية فلا ينسب النزاع في القسم الاول ولا يظن ان احداهما الا في نزاع فيه فانه يقين
على شرط مستقبل يمكن فله يجوز الفاده كما مر في بقوله انشأ الله تعالى ان اطلقك عند انفا طالق
الا ان يستدرك ان ذلك المسلك انما هو انما على الطلاق في المستعمل فاعلم انما انما الحجاب والبا
اذ اطلق ولو كان له نية فيقبل كانه يفتن من الشرط لغيره وسرعا وما هو المقصود من العود في المستقبل
واما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وآله لا يريد الا لغيره واخوه اذ ولو انما الله تعالى انما الله تعالى
ان عاوان الـ بالطلب وانه يستدركه فظاهر ان عاوان الـ لاصول العيبه من قولكم انما الله تعالى
قال في هذه المقام حال النحول او جده وعلما انما افهمه تعلية لهم ويكون دخولهم عليه في هذا المقام
فقال لهم حينئذ ادخلوا من انشاء الله انتم في هذا المعنى وان كان انا ما اعلم ذلك بعد دخولهم عليه
در محلكه تالفة ادخلوها دخول استيطان واستقرار اثنين انشاء الله تعالى واما قولكم ان لو ادق
بالسهادتين ثم قال انشاء الله تعالى او قال انا سب انك ردت فقال في جهنم ساد الله تعالى اذ افهم ان
الا سلام له ليس التعلق بانها تخذ اعطاء بانها تنسخ على الردة بانها تخلقا فتشبه واما اطلاق
فان يرفع تعلية بالشرط واما قولكم ان من اهلوه شرط فان الله تعالى قدس انما الله تعالى انما الله تعالى
انشأ الله تعالى تحقيق ما علم ان الله تعالى قدس او قد تقدم جواربه وهو ان الله تعالى انما الله تعالى

المطلق من ان كذا انساؤ المنزول ولم تذكر وا عليه دليله وقولكم انه بمنزلة قولك ان كان له
 تعالى اذن في الطلاق او اباؤه وان فرق بينهما فاعظم الفرق بينهما وبينه حقيقة ولفظة وود كظواهر
 عن تكلف بيانها في بيانها من العي بل نظركم ان يقول ان طلاق ان كان له تعالى
 ثم عا في لفظ هذا اللفظ فلهذا منع قطعاً واما قولكم ان الكفارة اقوى من الاستثناء لانها شرع
 حكم اليقين والاستثناء يمنع عقدها واذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والطلاق فالاستثناء ولو
 فما اذ يفيدان من سببه وهو عند التحقيق كاشي فان الطلاق والطلاق اذ وصفا في قوله
 الكفارة عينا ولا يمكن حملها بالكفارة بحمله فكلاهما فان حملها بالكفارة ممكن وهذا شرع
 شرع سارع الى الحكم هكذا اقله يمكن تفرقة فالطلاق والطلاق لا يقبل الكفارة كما لم يقبلها
 العقود كالوقف والبيع والهبة والجاراة والخلع والكفارة فخصت بالبيان وهو من حكمها التي
 لا تكون لغيرها واما الاستثناء فيشرع في اعم من اليقين كالوعد ولو عدل في الخبر عن المستقبل قول
 اني صارت عليك وامه ثم وانا انساؤ ربه كالحق وقول من عن ابيه يظن بل انا اذ انساؤ ربه تعالى
 وكذا الجوع عن الخبز في زمانه من انساؤ ربه تعالى ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء
 استيفاء زميل يكون الكفارة حيث الاستثناء ويكون الاستثناء الكفارة والكفارة الكفارة
 حلة لليقين بعد عقدها والاستثناء شرع لفظه وهو تاكيد التوحيد وتعليق الكفارة عليه
 من ان يكون شيء كالمسئمة فسرع اللبدين فيقول الام الذي عزم عليه وطفلا ففهم لو تركه ان
 مسئمة الله تعالى ولحقه لطفه بذلك فلهذا اشترى والكفارة شرع آخر واما قولكم ان الاستثناء ان كان
 رافعا فهو رافع مجمل المسئمة فلهذا شرع فلهذا اطلاقه معارضا للتصديق فان هذا ليس استثناء
 باداة الا واخرها التي يخرج بها البعض المذكور ويبقى البعض حتى يلزم ما ذكرتم واما هو على مقتضى
 الشرع عند انشاؤه كذا في الشرع وطولكم كيف يقول هذا القائل في قول ان طلاق ان ساؤ ربه
 ولم يقع فحريه ليد ان هذا لا يقع فان قيل على خبر باداة ان فقال ان طلاق ان ساؤ ربه
 كان رافعا مجمل المسئمة فلهذا مطلقا ظاهرة فان الاستثناء ههنا ليس برفع مجمل ما يشاؤ للملك

٥٨

الان

ليلزم ما ذكرتم واما هو تقييد المطلق الكلام له ولا يحتمل ان يفرق بخصه لبعض احوالها ان طلاق في كل حال
 كراهة واحدة وهي حالة الاستاء ان طلاق في الطلاق فاذا لم يقع منه طلاق في بعد هذا اعلنا باسم وقولهم ان
 الاستثناء ليس بالطلاق اذ لو ساؤ ربه لم ينفق هذا بقوله ان ساؤ ربه وان ان ينفق في قوله ان ساؤ ربه فان
 الطلاق لا يقع اذ لم يساؤ ربه واذا لم ينفق في هذا التعليل بمسئمة الله تعالى الاستثناء في لفظ الشارع تعالى
 اذ اقسامها يصححها ولا يستثنون ان لم يقولوا ان ساؤ ربه تعالى فمت حلف تعالى انساؤ ربه فقد
 استثنى فان الاستثناء استفعال من حيث الشئ فالمستثنى بالاقول عماد على كل ما فسئمت لفره على اولا فخرج
 ادخله اول في لفظه وهكذا التقييد في الشرط سواء كان المسئمة قد تمت او لم تكن على اوله ففقد ما
 اطلقه اوله واما تخصيص الاستثناء بالاقول ففوقها ففوقها ففوقها وقولكم ان كان رطلا ويراد به ان كان
 الله تعالى وطلاق في المستقبل فينفذ مسئمة الله تعالى له بمسئمة بسببه وهو الطلاق المذكور وان اردت
 ان ساؤ ربه تعالى ان اطلق في المستقبل فقد حلف بما لا يسيل الى العلم فيلحق التعليل ويبقى اصل
 الطلاق فهذا هو اكبر عمدة الموثقين ولا ريب ان ان اراد بقولنا ان طلاق ان كان الله تعالى قد ساؤ ربه
 لهذا اللفظ وان ساؤ ربه في اللفظ طلقت ولكن المسئمة لم يرد هذا بل ولا خطر على ما سبق القسم
 الاخر وهو ان يريد ان ساؤ ربه تعالى وقوع الطلاق عليك فيما ياتي فلهذا التعليل جميع معقول يمكن العلم
 ما على علمه بوجوده كما تقدم بيان واما قولكم ان طلاق في بيان يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما قال
 ان طلاق ان علم الله تعالى وان قد روي عن ابي ابراهيم في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء
 في ان بيان ما ذكرتموه بعينه لا يقع الاستثناء الا في موضع واحد وهو ان المسئمة في لفظ هذا اللفظ
 واما اراد بقوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء
 اي وان كنت قد التزمت اليقين والطلاق في او العفاق واما التزمه بعد مسئمة الله تعالى ونسبها فان
 ساؤ ربه تعالى في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء
 طلاق في لفظه في لفظه في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء في قوله ان ساؤ ربه تعالى فلهذا استثناء
 وكشك في هذا الحكم لان ضال نجل في المسئمة الخاصة فافها يمكن ان يتصل بالطلاق في قوله ان لا يتصل

ان كان

وهو شاذ فيها كما ينبغي الصبر فيما يمكن ان يفعله الله تعالى به وان كان يفعله هل يساوي له فلهذا هو القول
الذي في نظر الحالفين والمستثنين وحذف فعول الميثة لم يكن ما ذكرتم وهو عدم زيادة مفعولها بل
للعلم وكلاهما الكلام وعليه وصف انشاء الله تعالى قوله فان قلت طائفي كقولهم ورسوله ساوت ان
الله تعالى ان شاء الله غيري وليس رده ان كان يدعي ان حذف الميثة قاذي في قوله من الميثة المطلق
الذي لم يخطب بال الحالف والمطلق وانما الذي لم يخطب بال هو هو هي الميثة المصيبة الخاصة قوله ان
المستثنى بوسن مما اردت ان تصح بالمستثنى منه بل الحكم بلفظ الاستثناء بناء على ما عاده الناس من ان الحكم
اللفظي كل ما في غير ما في قوله لا مانع الاستثناء في حين قطعه وهذا القول ان قصد التحقيق و
التاكيد بذكر الميثة تنبيه المطلق ولو لم يكن ذلك استثناء قوله ان الله استثناء استباهاه ان اردتم
اختصاصه ان بيان بقرينة كروا على ذلك دليله وقوله صاعدا عليه واكرم من حلف فقال انشاء الله تعالى
استثنى وفي لفظ آخر من حلف فقال انشاء الله تعالى فهو باختيار ان شاء فصل وان لم يشأ لم يفعل
فمرد حسن ولكن لا يوجد اختصاص الاستثناء بالميتة بالية وقد قال تعالى ولا تقولن نفس اني
ذلك عند الله ان يشاء الله واذا ربك اذ انبت هذه السبيحة وشرع الاستثناء في الوعد والوعيد
والجزع المستقبل كقولهم ان شاء الله تعالى وقد عتب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم حين قال ان من سأل من اهل
الكتاب عن اشيء عند الله فذكره ولم يقل انشاء الله تعالى فاحسبوا حصى عندهم انهم انزل عليه ولا تقولن نفس
اني فاعل ذلك عند الله ان يشاء الله واذا ذكر ربك انيت بالاستثناء اذ انبت فذكره ان عقيب كل ما ذكر
به اذ ذكرت هذا اخصه انية وهو الذي لا بد ان يشار به في قوله ان شاء الله تعالى ولم يقل ان شاء الله تعالى
وله من هو دون ان الرجل اذا ان شاء الله تعالى له لعله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
نطقه ولا يقف الصبر واخطا من فعل ذلك من ان يشار به في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ان يشار به في قوله ان شاء الله تعالى لا يشار به في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
بابه ان بيان ان شاء الله تعالى لا يغير في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
فلا يقال ان شاء الله تعالى ولا في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى

ان شاء الله

انت طائفي انشاء الله تعالى وليس هذا المشيكل صحيح والفرق بين البابين ان الاول لما هيته قد علم
انها وقعت بميتة الله تعالى وان شاء الله تعالى في المستقبل فلهذا يقال ان يقول ان شاء الله تعالى
اراد ان يجار عن وقوعها بميتة الله تعالى اني في صيغة السطر فيقول فعلت كذا بميتة الله تعالى ان شاء الله
وتخوذ ذلك بخلافه في قوله ان شاء الله تعالى وانما قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
هذا الكلام اذ قد علم انه لا يفعله الا بميتة الله تعالى فاني في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
تساوية فلهذا قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
كما اذا قال من على الاسلام ان شاء الله تعالى ولا تحت الا على سببه ان شاء الله تعالى ونحو ذلك وكذا ان اردت قوله
تم انشاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
عن الغائبين فتساويا واما قوله ان هذا لطف في العلق على الميتة اما ان يريد لطفها فاما في
مقارنا ومقتبله الاخره في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
وان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
الطه في قوله ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ولا زيادة في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
وما يكون لئلا ان يقولوا ان يشاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
يشاء في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
وسمع من كل سبي علماء ان لا يقع في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
فرد ان يشاء ما اخر وان كان في قوله ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ولكن ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
فالمشكلة ان المشيكل انما المقصد بقوله انشاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى

نقص

قصد به التحيين والتأكد وقع الطلاق وان قصد به التخلي وعدم الوقوع في الحال لم يطلق هذا هو
 العوادة المسئلة وهو اختيار شيخنا وغيره من اصحاب وقال ابو عبد الله بن محمد بن سنان في روى في قوله
 ان قصد التاكيد والبرهانه وقع وان قصد التخلي وجعل رسالة العلم بالنيهة فله وهذا قول آخر غير
 ان قوله ان ربة الحكيمة في المسئلة وهو انه انما ينفعه الاستثناء اذا قصد التخلي وكان جاهلا
 العلم بمبئته انما هو العلم بالنيهة سماعا لم ينفعه الاستثناء والوقوف بين يديه لا سمي له
 وجهه بها انه اذ جعل استثناء العلم بالنيهة فقد علقه على حال العلم استخالاته فله بعد التخلي وهذا امر
 اقول اني تليفه بالمحال قلت وتوهم ان العلم بمبئته في الحال فطرحه فان مبئته فله اذ وقع عليها
 بعد ذلك طه كما علم ان ربه تعالى قد سئل عنها فهذا تحرير احتجاج من الجانبين ولا يخفى ما
 تضمن من رجاء انه لا يقر بغيره او العلم **فصل** وقد قدنا اختلنا في الفقه في رتبة شرطية
 الاستثناء ومنها وانما انما ايضا ان قوله ان رتبة النيهة من اول الكلام واولس من قوله في رتبة
 قبل فرانه واولس من قوله في رتبة انشاءها بعد الفواعل من الكلام كما يقول اصحاب احمد بن محمد وغيرهم
 او من قوله في رتبة بالقرب والشرط انشاءه بالعلم كما نص عليه احمد بن محمد في رتبة الروايات فقال
 حديث بن عباس رضي الله عنه في قوله في رتبة النيهة قال في قوله في رتبة النيهة في قوله في رتبة النيهة
 في رتبة النيهة في قوله في رتبة النيهة في قوله في رتبة النيهة في قوله في رتبة النيهة في قوله في رتبة النيهة
 اسماء بن سعيد الساجي سالت احمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين فقال في اليمين بعد اليمين فهو
 جانز على فعل رسول الله صلى الله عليه واله انما اذا قال والله لا غزوتن قريشا لم يترك انشاءه
 ولو بطل ذلك قال ولا اقول فيه يقول هو ان يفي عن غير ذلك الا متصل هذا اللفظ لا يخفى على
 واولس من ذلك قوله من قال ينفعه الاستثناء ويصح ما دام في المجلس فبطلت عليه كلام احمد بن
 اصحاب الروايات عنه وهو قوله ان وزاعي كما سنذكر واولس من ذلك قوله في رتبة النيهة
 جانز على اصحاب ابي حنيفة قال صاحب الزفر في كتابه بطلان في الفصل السادس عشر وهو
 قال لما انت طلق انشاءه في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة

فصل

بالحمد

يقصد انشاءه في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 والكلام مع الاستثناء لا يكون اليمين وقال ابو حنيفة في قوله في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 عن رجل حلف والله لا فعلت كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يركب نفسه بالاستثناء فيقول له
 انسان في جانبته من النساء وقال انسانا في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 عن الاوزاعي عن ابن سنان عن رجل وصله قريب بدره فقال والله لا فعلت كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يركب نفسه بالاستثناء فيقول له
 فلا سمع والله لا فعلت كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يركب نفسه بالاستثناء فيقول له
 قوله في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 ولا ريب ان هذا الفقه في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 للسنة الصحيحة فعمل من النبي صلى الله عليه واله وحكامته عن سليمان رضي الله عنه قال انما انشاء
 بعد ما حلف وذكره الملك كان نافعا له وموافقا للقياس ومصالح الصالحين ومغنيهم المنفعة السعيدة
 وتواتر ما ذكره في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 انتفع بها الا من قدر على هذا القول وجعل منه ما كان وقد ضمن بعض المالكة في ذلك نقلا
 لا يكون الاستثناء نافعا ولا وقد اراده صاحبه قبل ان يسمي اليمين كما قال بعض المشافقة وقال
 ابن الوائظ في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 بل قاضي وقتان وهذا اللفظ هو الذي عليه احمد بن محمد بن يوسف الحسن ما سمعت في النيهة في اليمين انما
 لصاحبها المير طمع كلامه وما كان لتشاريع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
 فله نيهة ان ينسى وتكرره عن احد من ائمة قد شرط النيهة مع شروع ولا قبل الفواعل وانما هذا ان
 عرف الالباء **فصل** وهل من شرط الاستثناء ان يتكلم او ينفخ اذ كان في قلبه وان لم
 به قال مشهور من مذاهب الفقهاء ان من ان ينفخ حتى يتلفظ به واقتض على احمد بن محمد فقال في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 لا يجوز له ان يستثنى في نفسه حتى يتكلم به وقد قال اصحاب احمد بن محمد وغيرهم في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة في رتبة النيهة
 بقلبه ان فلا يصح استنائه ولو تعلق وقول نسا في البرع طولاني ورسن بقلبه فلا



لانها كذا

لرنيعة وروايتها بان الاول ليرضاها الابح فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني ويكرههم بهذا
 فوق ان يصح تقييده بالشرط بالنية لان غاية انه تقييد مطلق فهل النية فيه اول من عملها في تخصيص
 العام كانت العلم متساوان لا يرد وضفا والمطلق لا يتناول جميع الاحوال بالوضع فتقيده بالنية
 اول من تخصيص العام بالنية وقد قال صاحب المغني وغيره انه اذا قال انت طائي ونوي قبله من غير نطق ان
 الدار اول بعد ان يدري فيما بينه وبين الله تعالى وحل يقبل في الحكم على روئيتين وقال احمد في رواية
 اسحاق بن ابراهيم في حلف ان يدخل الدار وقال تغربت نسها قبل منة او قال اذا دخلت دار
 فله ان فان طائي فنوي ملك الساعة او ذكرا ليو قبلت نية قال الرواية الاولى لا تقبل فانه قال اذا
 كرامته ولو في نفسه تعلق ليس بظلمة نية وقال اذا قال انت طائي وقال تويت ان دخلت الدار
 اصدق قال الشيخ ويمكن ان يجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله في المقبول على ان يدبره وقوله على
 القبول على الحكم على كون بينهما اختلاف قال والفرق بين هذه الصورة والاشية قبلها يعني مستنسا
 طوائق وورد بعضها ان لردة التي احب العام شايح كبر واردة ان شرطه غير ذكره سابق وهو قريب
 منه كاستثناء ويمكن ان يقال هذا كل من جملة التخصيص انتهى كلامه وقد تضمنت ان الحالف اذا اراد
 الشرطين وقيل في الحكم احدى الروايتين وان يوفق فقيهه ولا يحصل من الشرطية الشرطية
 يقع وينبغي وبغيره من الشروط وقد قال احمد في رواية وبان كان مظلوما قاستنى في نفسه
 رجوت ان يجوز اذا اضاف على نفسه ولم ينص على ذلك فهذا الظهور واما اطلاق القول وخاص
 وحقه يقتضي على مطلق فخذ هذه **فصل** وهل يشترط ان يسمع نفسه او يكتفي بحرك
 لسانه في الاستثناء وان كان يكتفي بسمعه فاشترط احوال اصدده وغيره انه لا بد وان
 يكون بحيث يسمعه هو او غيره في ذلك على هذا من لغة وحرف ولا شرع وليس المسئلة اجماع
 قال اصحابنا في حنيفة والنفط لصاحب الذخيرة وشركه استثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان
 مسموعا او لم يكن عند الشيخ اب الحسن الكرخي وكان الفقيه يوجب ليقول بان يسمع نفسه
 قوله كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وكان يكتفي ان يسمع من يسميه يميل الى هذا القول و

بالرطوبة

بالرطوبة فهذا الموضع ما يتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا تظفر به في هذا **فصل**
 المخرج الخامس ان يفعل المولى في عينه اذ اهلكه او ناسيا او غفيا او جاهلا او مكرها او ممتا وكذا
 او معتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن اقامه بذلك او فعلوا على عقده او طائفة ان امراته طلقت **فصل**
 المولى فعليه بناء على ان الراهة رضية فله يورث فعل المولى في عينه طائفة ناسيا ممتا او جاهلا
 ان يحلف ان لا يفعل شيئا وهو معتاد لعقد في فعله علم الاصول والفتنة في فعله والفرق
 بين هذا والاشية ان الثاني يكون قد غابت عنه اليقين بالكلية في فعل المولى في عينه اذ اهلكه
 لفعله ثم تذكر له ان كان وحده على تركه واما الغافل والذاهل والجاهل فليس ناسيا لئلا
 لهما عند اذ فعله لم يذهل الرجل عن الشيء في يده او حمله بميراث او نظر الى شيء او نحوه ثم قال تعالى
 واما من جلد ربيسي وهو نحيته فانت عنه بلهي يقال لها عن الشيء بلهي كفسر يقية اذ اغفل عنه
 وآهاب يلوذ اذ اهدى في الحديث فلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في يده ان سقط
 وقت الحديث ان فراخا اسائر له فقال له في قوله من وسئل الحسن عما يجده الرجل من البله او
 وكلا استجاب فقال له عنه وكان ابن ابي ربه اذا سمع صوت الرعد يلعن عن حديثه وقال ابن ابي ربه
 بعثت بالذي عبيده رضى ثم قال الرسول لله عنه ثم انظر ماذا يصنع به وهو قول كعب بن زهير
 فان كل صديق كنت آمله له الهنيك اني عندك مستغفون يدري انك مستغفرك عن شائرك وورد في
 السنن مسانيد ربي ان لا يقبل الله هبة من امة هين من امة وهم البهائم الغافلون الذين لم يعيدوا الذنوب
 وقيل هم الاطفال الذين لم يقفوا ذنبا **فصل** واما الناس فمهم ضربان ناسي للبين وناسي للمولى
 عليه قالون ظاهر وانما انما اذا حلف على شيء وفعله وهو ذكر يسميه لكن ليس ان هذا هو
 المولى فعليه بيمينه وهذا كما لو حلف كما ياكل طعاما كان اذ افساه ثم اكل وهو ذكر يسميه ثم
 ذكر ان هذا هو الذي حلف عليه وهذا ان كان اعتد ان يترك المولى فعليه ثم بان انه هو في فعله وان
 لم يخط بالكون المولى فعليه ولا غيره فهو نسيان والفرق بين الجاهل بالمولى فعليه والمخط ان
 الجاهل قصد الفصل ولم يظن المولى فعليه والمخط لم يقصد ان يترك المولى فعليه فافصا بل ناسيا او ناسيا

Copyrighted material

نوعان احدهما فعل اختياره كمن حوّل عليه والثاني فعل لا فعل له بل هو كلفه والتماد وكلف
 انه لا يكلم زيد او كلفه ونعتقد ان كلفه ليس كلفاً ولكن كلفه ان لا يسر بخر افترج نبينا فمختلفا
 فيه متا ولا وكن حلف كير ان يباع بالقيمة او بالخطا ونجبا مراداً فوطي في كلام تحليل فمختلف في
 وآثاره على ذلك درجات قرب وبعيد وموسط ولا ينحصر انزاده والمقتدر انه لا يحتم بفعله
 تعبير اسود كان الفية مصيبا وخطيا كمن قال امرته ان فرجت من بيني فانت طالق او الطلاق في
 لا يخرج من بيني فاقامه هفت انت هذه اليمين كاي يلمز بها طلاق بناء على ان الطلاق في
 يقول بعض اصحابنا في كتابي عبد الرحمن الشافعي وبعض اهل الظاهر كمن يرمي الحلف فقال
 المظلمة في الصفة عندنا كما اطلق في اليمين كل ذلك لا يبرؤ والقول على عقله كمن يفعله الحرف في
 سوره او جوف او زوال عقل سرب دوا او نبيج او غضب او بر او نحو ذلك وان في نظره ان
 طلقت في حلف عليه بنا وبعده ان لا يورث في الحث كما اذا قال ان كلمت فله فانت طالق تلك ما نثر قال ان
 فعلت كذا فامرتي طالق تلك ما نطق به ان امرتك كلمت فله فانت طالق القائل وانما بانها
 ففعل المحلوف عليه بناء على ان الصفة قد انقطعت ثم بان له ان المجرم قد ذهب وكنك لو قيل قد كلمت
 فله فانت طالق حثي تلك ما نطق بها وكلمت فله فانت طالق لو قيل له امرتك قد مسكت ثوب الخمر
 فله فانت طالق هي طالق تلك ما نطق به المجرم وان ذلك لم يكن حثي فمختلف الصفا في ذلك
 اختلا فانه يضبط فنذكر لحوال من افترج بعد الحث في ذلك اذ هو الصواب بل يرب ويطلبه
 ادولة الشرعية الفاظها واقبيتها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشرعية فان ابرو الحث في
 اليمين نظير الطاعة والمضيعة في الود والغير وان فعل المكلف ذلك في امر الشارع وفيه لم يكن
 عاصيا فاوله في باب اليمين الى ان يكون حائنا **بوضحة** انه انما عقدي يمينه على فعل ما يملكه
 النسيان والحيل والخطا والاول هو الذي يرد اخل تحت قدرته فافعله في تلك الاحوال لم يتناول
 يمينه ولم يقصد منع نفسه **بوضحة** ان لا يخرج من قدره المولفة عن الخطي والناسي والمكر
 فالارادة الحث اعظم مولفة لما تجاوزت قدرته فانها من المولفة به كمن سجد لما تجاوزت الامت

على حد

حدثت به انفسها وتعلق به المولفة في الاحكام **بوضحة** ان فعل الناسي والخطي يبرئ
 فعله ثم في عدم التكليف به وهذا هو عفو لا يكون به عطفا ولا عاصيا **بوضحة** ان ربه سبحانه
 انما رتب ان كلام على اللفاظ لادلتها على قصد التكلم بها او رادته فاذا اتينا قنانه قصد كلامها او
 لم يقصد معنايتها لم يقصد **بوضحة** مخالفة بالتمرد ولا الحث فان الشارع لا يلزمه بالتمرد
 بل قد فرغ المولفة عنه بالتمرد من ذلك **بوضحة** ان اللفظ دليل على القصد فاعبر بالدلالة
 عليه فاذا علمنا يقينا خلا في المدلول لم يجز ان يجعله دليل على اشتقنا خلا في المدلول فمختلف
 المولفة عن فعل المسلم المعصوم ببد جوارحه اذ لم يقصد فعله بل فعله خطأ ولم يلزمه نسيان
 بل جعلها غيره فكيف يواظبه بالخطا والنسيان في باب الايمان هذا من المنع عن الشارع وقد فرغ
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم المولفة عن الكل او رتب في غفار رمضان ناسيا للصوم ح ان اكله
 فصل لا يمكن تداركه فكيف يواظبه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطبق عليه امرته ويحرب عليه بيته
 ويشتت شمله وسمل اواده واهله وقد عفا عنه ان كل والشرب في غفار الصوم ناسيا وقد
 عفا عن الكل او رتب في غفار الصوم عمل غيرنا سوطا اول النيط الالبيض والخيطة الاسود باليمين
 المعروفين ففعل بالكل من تبيناه وقد طلع النهار وعفوه عن ذلك ويدراره بالفضا التاويل
 فما بال الخائف التاويل لا يفعله عن الحث بل يفرج بينه وبين جيبه ويشتت
 شمله كل مشتت وقد عوفض التكلم في صلاة محمد لعلم ياره بالعادة لما كان جاهلا بالتحريم
 لم يتعمد مخالفة حكمه فالقيل له ولم يحمله بطلان الصلاة فكيف له فيدعيه ويلقي قول الحق
 وصدقه في الايمان كما لو لم يرمه الشارع واذا كان قد عوفض عن نسيان او فرغ من اعمال المناسك
 من الحج والرمي والنسيان فافعل يواظبه بتدبير نسيان فكيف من قدم احلف على
 تاخيره او اقر احلف على تأخير نسيان او جاهلا **بوضحة** واذ كان قد عوفض عن حمل القدر في الصلاة
 ناسيا او جاهلا به فكيف يواظبه الحث ويحتم به فكيف يكون او ادر الله تعالى ونواصي
 ما رتبته الى الحث باطلاق في العقاق وكيف يحتم الشارع من يعصي الحث وهل هذا ان

ونوع

ما يعم من المبيد الا تم وتكفر من لم يتعد الكفر وكيف يطلق او يعيق على من لم يتعد الطلاق و
القصاص ولم يطلق على المهازل الا لتعد فان تعد الخلف ولم يرد حكمه وذلك ليس عليه الى السماع
فليس المهازل معذوراً بخلاف الجاهل والمخط والناسي وباجلها فقوله الشرعي واصولها اقتضيان
لا يثبت الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس وسيل من التناقض كما هذا القول واما تخينه في جميع
ذلك فان ما جرد وان سلم من التناقض لكن قول مخالف لاصول الشرعية وقواعدها وادلتها ومن
خلف في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة وقد خالفنا
الروايات عن الامام احمد رحمه الله في ذلك ففيه ثلث روايات احدها انه لا يثبت في شيء من ايمان
بالنسيان ولا الجمل بفعل الملو في علمه سواء كانت من الايمان المكفورة او غيرها ففعل هذا الرواية فيمنه
باقية لم تتحل بفعل الملو في علمه بالنسيان والجمل لان اليمين كما لم تتناول حادثة الجمل والنسيان
بالنسيان الى الخلف لم يتناولها بالنسيان الى البراذ لو كان فاعل للملو في علمه بالنسيان الى البراذ فاعل
له بالنسيان الى الخلف وهذه الرواية هي اختيار بين الاموال وغيره وهي اصح قول السامع للاختصاص
جماعة من اصحابه وانما يثبت في الجميع وهي من ذهب ابن حنيفة ومالك ومحمد بن النعمان في اليمين
التي لا تكفر بالطلاق والعتاق ولا يثبت في اليمين المكفورة وهي اختيار انا في اصحابه والذين
حسبوه مطلقاً نظر وال صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا ما هو الملو
بالطلاق والقصاص من باب التعليل بالشرط فاذا وجد الشرط وجد الشرط سواء في حارة او غيره
او لم يكن كما لو قال ان قد زيد فان طالق فان فعل الملو في علمه في حال جنونه فهل هو كالتام فلا
يثبت او كالتام في غير حال الجنون في جميعه في ذهاب صدره والناسي في اوصافها ان كان
لانه غير مكلف وتوكلت على من تصدق فعله كعبده وزوجه وولده وابوه ففعل الملو في علمه
ناسياً او جاهلاً في كل ما لو حلف على فعل نفسه ففعل ناسياً او جاهلاً هو على الروايات الثلثة
وكذلك هو على القولين في ذهاب الساقين الا ان من فعله لم يمتنع بسببه كمنه لنفسه فلو حلف
لا يستلم على زيد فاستلم على جماعة فهو صحيح ولم يعلم فان لم يثبت النسيان في هذا القول بعد الخلف لانه

لم يتعد

او يقضيه وانما يثبت قصد التمسك به وان حث انما يثبت فعله في هذا في روايتين احداهما لا
يثبت لانه بمنزلة النسيان وهو جاهل بكونه معهم وانما يثبت وهو ناسي لا يثبت تمامه ابوابها
غيره وهذا يدل على ان الجاهل اعذر من الناسي واولى بعدم الخلف وصرح به اصحاب السامع في
في اليمان ولكن تناقضوا كلهم في النسيان في الصور اولى بالعتق من الجاهل فقط والجاهل في
الناسي يرون بينهما ينجح او قال الجاهل اول القسط من النسيان فعل من التناقض قد سوتوا بين
الجاهل والناسي فيمن حمل النسيان في الصلاة ناسياً او جاهلاً ولم يعلم حتى فرغ منها فخلوا
الروايتين والقولين في الصورين وقد سوتوا بينهما بين المخطي والناسي في عدم المرفة
ومما بينهما النبي صلى الله عليه وآله في قول ان النسيان تجاوز عن احيى الخط والنسيان فالصواب
التسوية بينهما **فصل** واما اذ افضل الملو في علمه مكرها ففعل امره روايتان مضمومتان احداهما
يخفى في الجميع والناسية لا يثبت في الجميع وهما قولان للسامع في وضع ابوابها روايتان بالنية
انه يثبت في اليمين بالطلاق والعتاق دون غيرها من الايمان من نسيان في صورة الجاهل والناسي
فان الجني روفع فله او اوجرا حلف ان لا يسيه فان لم يقدر على الاضمان لم يثبت وانه قد روى
ابن مشك فوجهان واذ لم يثبت فاستند ما الجني عليه كما لو الجني الى دخول دار حلف ان لا يدخلها
فهل يثبت فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقدر فعله على ترك فعل مكرها او علمي فهو
على هذا القول في ردود الله تعالى لعلم **فصل** واما المتساو في اليمين كما هو قائم في
الامر والنهي وقد صرح به اصحاب فيما لو حلف ان يفرق غريمه حتى يقبض حقه فاحاربه فاقامه
نظير ان ذلك قبض وان لم يفرقه يمينه فمكروا في الروايات الثلثة وطرده كل متساو ظن
انه لا يثبت بما فعله فان تامة ان يكون جاهلاً بالنية وفي الجاهل الروايات الثلثة
واذا ثبت هذا في حق السائل فكذلك في حق المتكفل ولو كان حلف بالطلاق ان لا يزوج
اوله يدخل داره فاقامه مفتت بعد وقوع الطلاق في هذا اليمين اعتماد القول على ان
ابن طابضة وطاوس وغيرهم او اعتماد القول ابن حنيفة وروايات الفقه في صيغة التزوي

اعذر

دون صيغة الشرط واعتقاد القول ابي حنيفة والفقهاء في صيغة السحب وهو اصل اصحابنا
 انه اذا علمت الطلاق في فعل الزوجة انهم يقع بغيرها او اعتقاد القول ابي بكر بن الشافعي اصل اصحابنا
 ان الطلاق في المعلق لا يقع كما يقع في المطلق والبيع والوفاء المعلق وهو من جهة جماعة من اهل الظاهر
 في ذلك كما يقع في الطلاق ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها فانه انما فصل المعلق عليه مساو له تعلقا
 طائفا به لا يثبت به فهو اول بعد المثلث من الجاهل والناسي ونحوه ما يقال انه شرط حيث لم يستقص
 يسئل من اعماءه وهذا يعني بيان في الجاهل انه شرط حيث يسئل ويرى حيث في المعلق عليه فلو صح هذا
 لم يطل عن الجاهل البتة فكيف والتاويل مطبق في الجاهل والجاهل هو الذي لا يعلم ما يفعل في فعله
 وهم لو وافقوا لكان في يوليهم حين قتل بني حنيفة بعد اسلمهم ولم يوافقوا لكانت حين قتل من قال
 لانه لم يوافقوا لكان في يوليهم حين قتل بني حنيفة بعد اسلمهم ولم يوافقوا لكانت حين قتل من قال
 حين قتلوا من سأل عليهم واخذوا غنمهم لاجل التاويل ولم يوافقوا المستحاضة بقولها الصلوة
 لاجل التاويل ولم يوافقوا من ترك الصلوة لما اجبت في السفر ولم يجزها لاجل التاويل ولم
 من تمسك في التراب كتمسك الدابة وصحة لاجل التاويل وهذا اكثر من ان يستقصى اصحابنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مال اورد اصحابنا من التران فهو هدر في قتالهم في الفتنة قال الزهري
 الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا من اجمعين ان كل مال اورد اصحابنا من التران
 فهو هدر انزوع بمنزلة الجاهلية ولم يوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم من الخطابين من حاطب بن ابي
 بلنتة المؤمن البدرين بالتفاق لاجل التاويل ولم يوافقوا الذين حضروا لقتل سعد بن الربيع اذ كان
 تجادل عن المنافقين لاجل التاويل ولم يوافقوا من قال بمن لا يكون الا حنيفة ذكره شافعي في نرى وجهه
 حديثه عن المنافقين لاجل التاويل ولم يوافقوا من الخطابين من حاطب بن ابي بلنتة من وقع على
 الارض وذهب للتبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله عمر بن الخطاب وقال ابراهيم وقره رسول الله صلى
 على فعله ولم يوافقوا لاجل التاويل وكما يرضع مولودا في هذه الامور وغيرها من حوافرة
 الضمان في الاموال والقضاء في الصلوات فلا يثبت لاصولها في قول بين الرجل وامرأته لا يخرجها

وراجع

وتقول الذين قلدهم بغيره فاذا كان الرجل قد تناول وقلده من اقماءه بعد المثلث فلا يملكه ان
 يحكم بان حان في حكم المثلثان ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوافقوا في هذا فثبت على الله تعالى والرسول
 صلواته وعلى الخلف واذ وصل الهوى الى هذا الحد فصاحبه تترك الذكر وله مقامه في مقابله بين يدي
 يوم ان ينفض شعره واخذ به ومن قلده ومن المثلثان واذ قال الرجل لامرأته انت طائفة من كل ما
 لاجل كل ذلك لا يرد وفروجه من بين يدي انما تملكه وتخرج من بيته وتطلق من به الا صواب
 قال ابي حنيفة في الاشارة فان قاله انت طائفة من كل ما دخلت الارض فيك والخالفة من اهل اللسان
 فان كان قد مرها فدخلت اليك اليمين طائفة في الحان لان ذلك لما فيه من الغنى دون
 المستقبل وان كانت لم تملكها قبل اليمين بحال لم تطلق وان دخلت الارض بعد اليمين اذ كان الحان قصد
 بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل لان ذلك يعني ان كنت الازفانت طائفة وان كان الى ان جاهدك
 باللسان وانما اردت باليمين الاضول المستقبل فمت دخلت الارض بعد اليمين طلقت بما حلف به قوله واهدا
 وان كان قد مرها فدخلت اليك اليمين فمت دخلت الارض بعد اليمين طلقت بما حلف به قوله واهدا
 لا يثبت والمقصود انه اذا علم الطلاق بعلة ثم تبين انفاءها فذهب جدهم انه لا يقع بها الطلاق
 وعند شيوخنا لا يثبت في ذلك التعلق بلفظ ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ او
 مذكورة فاذا تبين انفاءها لم يقع به الطلاق وهذا هو الذي لا يلتزم بالذهب غير ولا تقتضي
 قوله انما غيرة فاذا قبل له امر انك سرت دخلت وباتت عنده فقال السهر واعلم انما طائفة
 تلك ما علم النكاح تلك اللبنة في بيتها فائمة تصلي فان هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس
 بين هذا وبين قوله ان كان الازفانت طائفة من كل ما دخلت اليك اليمين طائفة في الحان لان ذلك لما فيه من الغنى
 في الرعي فاقام الطلاق بهذا وهم محض لذي قطع بانهم يريدون طلاق من ليست كذلك وانما اردت
 فعلت ذلك وقد افقت جماعة من الفقهاء من اصحابنا حرموا الشافعي في فهم الفرائض والفقهاء
 وخبرها الرجل يمر على المالكين فيقول له لم يطلب بكسهم فيقولون هم المراد لشيء من ذلك ولا يرضون به
 انهم لا يفتقرون ولهذا افتينا نحن بما قاله من ان المالكين في الفرائض في



شرح اصحاب الشافعي في باب التلويح بما اذا دفع اليه العوض فقال اذهب انت فربنا يدعي انه قد سلم له
العوض فظهر العوض مستحقا ويرجع به عليه حسب انه لا يصدق وهذا هو الفقير بينه وبين حجاج ان الرجل
اذا علم ان طلاق امرته بطل فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهب فان طلق وهو ظن ان الطلاق
قد وقع بوجود الشرط فبان ان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس سره تعالى انه
هذا القبيل لو قال حلفت بطلاق امراتي ان افعل كذا وكان كذا لم يقع بطلانها ولو تعلق بامرته
قال الشيخ في الفقه اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال هو كناية ليس عليه يمين وعنه عليه كفارة لانه اقر بنفسه
والاول هو المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كلف في الخبر كذا قال حلفت وقد علم قلت
قال ابو بكر عبد العزيز بالقول في اخبار الانسان بالطلاق واليمين كذا قال في رواية اليهودي اذا قال
قد حلفت بيمينتي ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين فان قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف بيمينته
الطلاق ويرجع اليه في الواحدة والثلاث وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم
يكن حلف فليس عليه كفارة يمين فاحتمل اصحابنا ثلاثة طرق احداهن المسئلة في روايتين و
الثانية وهي طريقة ابن بكير قال في حكاية الروايتين قال عبد العزيز في الطلاق يمينه وفيما يكون
من الايمان لا يمينه والثالثة انه حيث اراد به في الحكم حيث لم يزل يمينه فيما بينه وبين الله
وهذه الطريقة افقر ولطرد على اصول فذهبوا الى العلم **فصل** واما من ذهب اليه في هذا الفصل
فالمستوفى فيه التفرقة بين الجهل والسيان والخطا وبين الكراه والعمى وتضمن ذلك في اصحابه
في ذلك قالوا ان حلف ان يفعل حث بمصولة الفصل عمدا وسهوا او خطا واختار ابو القاسم السمرقاني
ومن تبعه من تحقق كراهية سيان انه لا يحنث اذا نسي اليمين وهذا اختيار الفقيه ابي بكر الجعفي قالوا
ولو كره لم يحنث **فصل** في تفرقة الحلف عليه وبغير الحلف عنه قال اصحابنا ان حلفا
يسرى ليعتق فحلف بيمينه وبينه فله ان يخل احداهما فاستحب الفصل بغير الحلف وذهابا كونه
الموقوف على حربه او الحام الحلف عليه بما افله حثا عليه بل حث في خصوصه وان اشاع الفصل
لبضع الشئ منه كمن حلف ليطا ان زوجته او امرته فوجدها حائضا فحلف على نفسه يمينه قلت وهذا

هو الصواب

هو الصواب لانه انما حلف على طين يملكه ولم يقصد الوطن الذي يملكه الشارع اياه وان قصد
حث وهلك في صورة العجز الصواب انه لا يحنث فانه انما حلف على شئ يدخل تحت قدره ولم يمتنع
فعله لا تقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه في الكراه والناسي والمخطي
فالمقرب من تقصير ظاهر فالذي يليق بقواعد احواله واصوله انه لا يحنث في صورة العجز سواء
كان العجز المنع شرعا او وضع كونه قدره كما هو قوله فيما كان العجز كراه مكره ونصبت على خلاف
ذلك كما يمتنع ان يكون عنده رواية تخرج من اصول المذكورة وهذا من اظهر الترخي وتعلقه مع
الحيف وعصم فعله بخلافه من حيث فيه وجها في هذه الروايات وما لا يحتملها من احوالها يتخلص
وان اتم بالوطن كما حلف بالطلاق لا يحنث في هذا الخبر فثبت في فائده لا تطلق عليه زوجته والثابت
لا يبرؤ لانه انما حلف على فعله وطين صراح قلنا يتناول يمينه المزمع فله يحنث بتركه تعينه اذ كررت
من الرابح وهذا ظاهر في المسئلة ان يمينه بيمينته وان العجز عنه لا يحنث ولا قدره انما يحنث
بشركه وان كان الا مشاع يحنث طاهر كالتصايف السارق وغيره لا يستحق فعله يحنث امره
قال الا شهاب لا يحنث وهو الصواب لما ذكره وقال غيره من اصحابنا لا يحنث لان المحل بان واما
حيل بينه وبين الفصل فيه وللشافعي رحمه في هذا الاصل قوله ان قال ابو محمد الجويني ولو حلف
ليمنته في الدابة غدا فارتب قبل الفد بغير اختياره فعله توبة الا كراه قال والاول ان
لا يحنث وان حثنا المكره لعنه عن الشرك وقدرة المكره على المشاع فحلف الشيخ ابو محمد
العاجز اول بالقدرة من الكراه وسواء بينهما ولا يرب ان قواعد الشريعة واصولها تستند لهذا
القول فان الادب والفتن من الشارع نظير الحذف والمنع في اليمين وكان امره ولخصه منوط بالقدرة
فله واجب مع عجزه ولا حرم مع ضرورة فله كفارة المنع في اليمين انما هو مقيد بالقدرة بوضعه
ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يمتنع من فعل الحلف عليه مع العجز عنه واما التمسك مع القدرة
عليه ولهذا لم يحنث العكوب على الفعل بنسيان او كراه ومنه لا تقدر اليه كالمقيد عليه فزال
العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى اصول

Copyrighted by King Fahd University

وكان المنصوص عنه حل في قوله في رواية ابنه صالح ان حلفه ان يشرب هذا
الذي في هذا الايام فالصبي فقد حنث وكو حلف ان ياكل رقيقاً فجاءه كلب فاكله فقد حنث
لان هذا لا يضر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد ان حلف الرجل على غيره ان لا يفتا
حتى يسوف في منه انه فحرب منه فحاله فانه حنث فهذا واصاله من لوصفه بنا واما
قوله في الكره والناسي والجاهل انه يحنث كما نص عليه فانه في رواية ابي احمد بن الحارث اذا
حلف ان لا يدخل الدار فدخلها فدخل فله بيتي عليه وكذلك نص في حنث الناسي والجاهل
فقد جعل الناسي والمكره والجاهل والعاقر بمنزلة ونص في رواية ابي طار اذا حلف
لا يدخل الدار فدخلها فدخل فله بيتي عليه وقد قال في رواية احمد بن القاسم والذبا بخل
حلق الصائم والرجل يرحي بالشئ فيدخل حلقه كذا في كل امر عليه فليس عليه قضاء وكذا غيره
وتواترت لوصفه فبين الكل في رمضان روبرب تاسياً ماله وقضاء عليه فقد سوي بين الناسي
والفلوب وهذا من القياس والفقهاء ومقتضى ذلك التسمية بينهما في باب الايمان كما نص
عليه في الكره فتخرج مسالة العاقر والمفلوب على رواية يحنث بل المفلوب والعاقر اولي بهم
الحث من الناسي والجاهل كما تقدم بياناً وبان التوفيق **فصل المخرج السادس** اخذه
بقوله من يقول التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق في اذنت وهذا اذا فرجه
بصيغة الا التزام كقول الطلاق في يلزمه لو كان له او ثابت على او صفتين على او
واجب على ان فعلت او لم افعل وهذا ذهب ابي حنيفة وبه افقت جماعة من مسانيدهم
وبه افقت القفال في قوله الطلاق في يلزمه وتحنث نذكر كلامهم بحرفه قال حنث الذي من
الحنفية لو قال لها طلق فله على واجب اوله زمر او حنث لو نكحها ذكره ابو الليث حنث فابن
المأخرين فمنهم من قال يقع وهو رجعية نواه او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نواه او لم ينو
ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لا يلزم لا يقع وان نوى وحلف هذا
الحلف فاذ قال ان فعلت كذا طلق فله على واجب او قال لا زمر لو نكحها تفعلت وذكر القفال

في قوله ان حلفه ان لا يقع الطلاق في الكحل وعند ابي يوسف ان نوى الطلاق
يضع في الكحل وعن محمد بن احمد انه يقع في قول الامير في قوله واجب في ذكر من اختلف
المسايخ الوقوع ومن اختلفوا عنه فقال وكان الامام طهر الدين المرعشي في بعض الوقوع
في الكحل وقال القفال في فتاويه اذا قال الطلاق في يلزمه فليس يلزمه ولا كتابة في حلفه
وان نواه وهذا القول ما فذان احداهما ان الطلاق لا بد فيه من الاضاهة للمرأة وتحرر
الاضاهة ههنا ولهذا القول انما صحت طلاق لم تطلق ولو قال لها طلق ففعلت انما
طال لم تطلق والما فذان في هو اذ اصحاب ابي حنيفة ان التزام طلاق في وصية له يلزم
الا بعد وقوعه وكما قال فعل ان اطلق وهو لم يرض لهذا لم يفرخه في حلفه المصدر
ويستمسك ان ذلك التزام لان لطلق او التزام لطلقة واقع فان كان الا التزام لطلق
لم تطلق وان كان التزاماً لطلقة في وقوعه فاما في قوله ان فعلت كذا فان طلاقاً
يلزمه طلقت اذا وجد الشرط ولين رتبتم هذا ان يحيل فيه على العرف فان الحالف
يعتقد الا هذا ولا يقصد الا ان التزام الطلاق في حلفه هذا فيظهر ان يقال ان نوى بذلك
التزام التلخيص لم تطلق وان نوى وقوع الطلاق في طلقت وهذا قول ابي يوسف و
قول جمهور اصحاب الشافعي ومن جعل حنث في وقوع حكم في الوفاء وعليه استعمال
هذا اللفظ في وقوع الطلاق وهذا قول ابي الحسن الردياني والوجه الذي في
مذهب الشافعي هو كما هاتين التنبه وغيره في المسئلة قوله ان اقران وها
للحنفية ادها انه ان قال قال الطلاق في علي واجب يقع نواه او لم ينو وان قال
في لا زمر لا يقع نواه او لم ينو وجه هذا القول ان قوله لا زمر لا يقع لان لطلق
تطلق بذلك وقوله واجب اخبارنا وجوبه عليه ولا يكون واجبا له وقد وقع ولين نوى
سوي بينهما ان يقول هو اي التلخيص او اخبارنا وقوع الطلاق ولا يرب ان اللفظ
محمل كما صرح في قوله الطلاق في يلزمه نواه وهذا هو الصواب والوقوف حكم والتايد قول

فهرده الحسن وهو عكس هذا القول ان الطلاق يقع بقول المطلق له لا زمر او يلزم
 ولا يقع بقوله وهو علي واجب وعلى هذا الخلف فتقول ان فعلت كذا فالفتق يلزم
 او فعلت القتل او فالفتق لا يلزم له او واجب علي **فصل** المخرج السابع اذنه بقول
 اشهب من اصحاب اللعاب بل هو اوفق على الاطلاق فان قال اذا قال الرجل لامرأته ان
 كلمت زيدا او فوجت من بيتي بغير اذني ونحو ذلك مما يكون منه وتعالوا فان طالق
 وكلمت زيدا او فوجت من بيتي لقصد ان يقع عليه الطلاق لم تطلق حياه ابواب اليرين
 ردي في كتاب الطلاق من مقتضات له وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما في قوله
 مالك في واحد في مقابلة بنقضه كومان القائل ميراثه من المقتول وحرمان
 الموصول وصيته من قبله بعد الوصية وتوريث المرأة من طلقها في مرضه مؤنة فرا من
 ميراثها وكما يقوله مالك في واحد في احد الروايتين عنهما وقبلها من الخطاب في
 من تزوج في العدة وهو يعلم نفي بنتها ولا تحل له ايضا ونظا في ذلك كبره فما في البراءة
 ههنا بنقضه ضررها وهو نفس الفقه والقياس ولا ينقض هذا على اشهب بسأله التوبة
 ومن جعل طلاقها بيدها ان الاصح قد ملكها ذلك وجعل بيدها حبله والخالفه فان
 لم يصد طلقها بنفسه ولا جعل بيدها باليمين حتى لو قصد ذلك فقال ان اعطيني
 الفان طالق او ان ابرائيتي من جميع حقوقك فان طالق فاعطت او ابرائه طلق
 ولا ريب ان هذا الذي قاله الفقه من القول بوقوع الطلاق فان الزوج انما قصد حضا
 وضعها ولو قصد تفويض الطلاق اليها ولا يخط ذلك قلبه ولا قصد وقوع الطلاق في عي
 الخالفه وكان اشهب من العلم ولا ما في مجهول فذكر ابو عمر بن عبد البر في كتابه التقاء
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اشهب من العلم ولا ما في مجهول فذكر ابو عمر بن
 البر في كتابه التقاء عن محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذنه من ابن القاسم ما في مرة وانكر
 ابن كنانة ذلك وقال ليس عندنا كما قال محمد وانما قال لان اشهب شيخه وعلمه قال ابو

اشهب شيخه

اشهب شيخه وعلمه قال ابو اشهب شيخه وان القاسم شيخه وهذا علمها لكثرة محاسنه
 لها واخذها عنها والمخرج الثامن اذنه بقول من يقول ان الخلق بالطلاق
 لا يلزم ولا يقع على الخائف طلق في ولا يلزم كفارة ولا نحرها وهذا اذنه من
 السلف والخلفه في ذلك عن علي بن ابي طالب قال بعض فقهاء المالكية واهل الظاهر
 ولا يعرف لعلي رضي الله عنه مخالفة في الصلابة في هذا اللفظ ابى القاسم القمي في شرح
 احكام عبد الله وقاله قبله ابو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس بن ابي عبد الله بن عباس
 وافقههم على الاطلاق في قاله عبد الرزاق في مصنفه ابن ابي عمير قال ابو عبد الله بن طاوس
 عن ابيه ان كان يقول الخلف بالطلاق في لسانك ان كان يراه عينا قال لا ادري وهذا
 صح اسناد عن هو اقبل التا بعين وافقههم وقد وافقه اكثر من اربعائة عالم
 ممن في فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن اقرهم ابو محمد بن حزم قال
 في كتاب المحلى مسأله واليمين بالطلاق لا يلزم بواو حذفت لا يقع به طلاق في ولا طلاق
 الا كما امره الله تعالى ولا يمين الا كما شرع الله عز وجل على لسان رسول الله عليه وآله
 ثم قرز ذلك وساق احصاه فلما نرى ذلك ثم قال فيقول ادخل ابن ابي طالب في
 شيخه وطاوس بن ابي يعقوب بالطلاق في عيانتك حلف به فحقت وكذا لو فسح ذلك لعلي
 كرواه وجهه خالفه من الصلابة رضي قلت واما ابن علي رضي الله عنه حماد بن سلمة عن
 حماد بن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سوا فافقه اهل امرته فجعلها طاقا
 ان لم يصبته بنفقتها الى سوا فافقه والوجه ولم يصب اليها يميني فافقه وخالصه
 علي رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه حلفها طاقا فافقه وخالصه ولا متعلق بقول
 اضطره توهه لان لم يكن هناك اراه فانهم ابو طالب بن نفعها فقط وعلمه
 ان ذلك ليس باكره على الطلاق في ولا على اليمين ولا في القصة الفهم اقرهوه بالفتق
 بالرضى او بالجمع اذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره والسائلون لم يقولوا

لعلي رضي يمان ذلك البتة وانما خاصه في حكم اليمين فقط فنقول على رضا عنه ذلك
 فنزل المضطهد حينما يريد طلاق امراته وانما اراد التخلص من غيره بالخلف بالخالي
 والمضطهد كل منهما لم يريد طلاق امراته فالضطهد تحول على الطلاق وتكلم به ليخلص
 من ضرر الاكراه والخالف خالفه ليؤصل الى غرضه من الخصال المنع او التصديق او التمسك
 ولو اختلف حال الخالف بين ان يكون كرها او ختم بالسالم على رضا عن الاكراه و
 شروطه وعقوبته وبان يشي اكره هذا اظاهر سجدته فارض للتقدم براض لنفسه وانما اراد
 شريكه فوه صنف بعد الزراف عن هشام بن حسان عنه جبريت سيرين عن شريكه انه خوصم
 في رجل طلق امراته ان احدك في الاسلام صدقنا كما ترى اذله ان حمام اعين تقدر به
 الى اصبهان فباعه واكثره به مما فقال شريك ان شئت سئمت ثم عليه انه طلقها فجهل
 يرددون عليه القصة ويرد عليهم فلم يردوا ولا متعلق بقول الراوي اما بعد وانما هذا
 فلم يرد وانما ذلك طلق منه قال ابو جهم وابن حداثه اعظم ممن تقدر من حمراء اعين وهو
 على صيرته اصيال بسيرة من الكوفة ان اصبهان ثم باع بغير علمه واكثره به مما حملت
 وانما هو ان شريكها لما رد عليه الرثة طلقه ما ساءه القصة انه لم يردك مدنا اذ نورا مدنا
 لوقع عليه الطلاق وشريكه انما ردها لانه علم انه لم يصد طلاق امراته وانما قصد اليمين
 فقط فلم يلزمه الطلاق فقال الراوي وفهم فلم يردك صدقنا وشريكه افضه في دينه ان
 لا يرد مثل هذا صدقنا ومن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الخالف اذا خست عليه
 موه ابن عباس في ذكره سديد بن داود في تفسيره في اول سورة الفروع عن اسناده انه
 سئل عن رجل حلف بالطلاق فانه لا يكلم اخاه فكله فلم يردك طلاقا ففقدوا ولا يتقوا
 خطوات الشيطان ومن قال المنقول عن السلف في ذلك وعده اربعة انواع صحيح في عدم
 الوقوف في الوقوف وظاهر في عدم الوقوف وتوقف عن الطرفين فالمنقول عن
 طاهر ومكرمه صحيح في عدم الوقوف وعن علي بن ابي طالب في ذلك وعن ابن عباس

تليق

صريح في التوقف واما التصريح بالوقوع فلا يورث عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل
 لارادة الوقوع عند الشرط كالمفقول عن ابن ذر بن الخطاب عن الصحابة رضاعهم الوقوع
 في صورة الفتق الذي هو اوله بالنفوس من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال
 القياس ان الطلاق حمله الا ان يجمع الامد عليه فتوقف في الطلاق لتوجه للاجماع وهذا
 عند اكثر الموقوفين للطلاق وهو ظنهم الاجماع على الوقوع مع اعتراضهم انه ليس في القصة والنسبة
 والقياس والقياس الصحيح باليقين الوقوع واذ ابيت ان ليس في المسئلة اجماع بين ان
 لا يدل اصله على الوقوع وان دلالة الامة على عدم الوقوع في غاية القوة والكره و
 كبرها لا يسيل ان دفعه فكيف يجوزها وضمتها بدعوى اجماع قد علم بطلانها قطعا
 فليس باجماع الموقوفين آية من كتاب الله تعالى ولا امر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عند اصحابه رضوا ولا قياسا صحيحا والماثلون بعدم الوقوع ولم يكن معهم الا التصريح الذي
 لا يجوز ان تتعالى عنه الا كما هو اتوى منه الحان كافي فكيف ومعهم القصة التي ارشها
 منه باجماع الراوي والباقي من القياس المساوي وهو قياس التعليل على الظاهر والاراد والمو
 والمعاني الصحيحة والحكم والمساوات التي تشهد لها الشرع بالاعتبار ارام يرفعهم من اعينهم
 عنه بحجة اصله وتقولهم وسط بين قوليه متباينين غاية التباين احدهما قول من يعبر
 التعليل فيوقع به الطلاق على كل حال سواء كان تعليقا عسما يقصد به الخالف منع الشرط و
 الجزاء او تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط والآخر قول من يقول ان
 هذا التعليل كلفه لا يصح بوجه او يقع الطلاق في البتة كما سذكره في المخرج الذي يورد
 هذا ان شاء الله تعالى فهو لاء وتوسط بين الفريقين وقالوا يقع الطلاق في صورة
 التعليل المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع في صورة التعليل العسما بحجته قائم على
 الفريقين وليس صحتها على علم بل على صحة حجتها احتج بها الموقوفون فانما
 تدل على الوقوع في صورة التعليل المقصود به وقوع الجزاء احتج بها الموقوفون بحجتها فانما

Copyrighted material by King Fahd University

تدل على عدم الوقوع في صورة التعلق القسري فمماثلون بمجموع جميع الطائفتين وجامعون
 للمعنى الذي مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين ويجمع بقول الفريق الآخر
 ويجمعهم المتوجه التاسع اذ قد يقول من يقول ان اطلاق التعليق بالشرط لا
 يقع ولا يصح تعليقه اذ ان كان لا يصح تعليقه بالشرط وهذا اختيار ابي عبد الرحمن بن نجيب
 ابن عبد العزيز الشافعي اعد اصحاب الشافعي في الجدل او اجلهم وكان الشافعي يكره ويحلم
 ويكتبه ويظنه واما ثوروكا ما يزانه وكان به مضميفا فلان الشافعي يقول كما ذكرنا
 الى ابي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فانه يخطي وذكره ابو اسحاق السيرافي في طبقات اصحاب
 الشافعي في رجل من العلم والفضل ضل لا يدري وهو في العلم بمنزلة ابي ثوروك
 تلك الطبقة وكان رفيق ابي ثوروك وهو اصل من جميع اصحاب الوجوه من المنتسبين الى الشافعي
 فاذا نزل طبقة الى طبقة اصحاب الوجوه كان قول وجهها وهو اقل رجاء وهذا ذهب
 لم يتفرد به بل قد قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد بن عزم في المحل والطلاق بالصفة
 عندنا هو اطلاق بالمعنى الذي ذكره لا يبره وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا كما الله تعالى
 وعلم وما عداه فباطل وقد ورد له قوله وهذا القول وان لم يكن قويا في النظر فان
 الموقوفين للطلاق لا يمكنهم ابطال البتة لتناقضهم فان اصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق
 الطلاق بالشرط كقولهم في تعليق الاصل والهيئة والوقف والبيع والطلاق سواء ولا يمكنكم
 البتة ان تقرقوا بين ما يصح تعليقه من عقود الشراء والمعاوضات والاستقانات
 بالشرط وما لا يصح تعليقه فلا يطلوا قولنا فان عيتم في تعليق الطلاق بالشرط
 بشره الا ان هو يبينه حجة عليكم في بطلان قولكم في منع صحة تعليق الاصل والهيئة و
 الوقف والطلاق فما الذي اوجب الفاء في هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فان فرقتم بين
 وقلمتم ان عقود المعاوضات لا تقبل تجل في غيرها انتقض عليكم طردا بالجملة وعكسا بالهيئة
 والوقف فانقض عليكم الفرق طردا وعكسا وان فرقتم بالتعليق ولا سقاط نقض

التعليق

التعليق لا تقبل التعليق تجل في عقود الاستقانات انتقض الضار طرده بالوصية وعكسه
 بالابراء طرده وعكسه وان فرقتم بالادخال في ملكه والادخال عن ملكه فصحة التعليق
 في الثاني دون الاصل انتقض الضار وقلم فان الهيئة والابراء افرج عن ملكه ولا يصح
 تعليقها عندهم وان فرقتم بما يحتمل الفرو والاحتمال في الفرو والاحتمال في الفرو والاحتمال في الفرو
 تعليق بالشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمل لا يصح تعليقه كالبيع والطلاق
 الاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عندهم ويحتمل الزوج والادخال
 يوكلم في شري عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا نسبه ولا كونه بل يكتفي بذكر جنسه ونقطه
 ان يوكلم في شري داره ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط وان يوكلم في تزويج امرأة فقط
 ولا يبره على كونها امرأة لا يذكر له جنسها ولا قدره ولا وصفه ولا يوكلم في تزويج امرأة فقط
 مع ذلك منعه تعليقها بالشرط وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق البيع بالشرط
 فانه يحتمل من الزوج ان يحتمل غيره من العقود فله بشرط روية الزوجية ولا صفتها ولا تعيين
 العوض جنسا ولا ذراوا وصفا ويصح مع جهالة وجهه ووجهة المرأة ولا يعلم عقد
 يحتمل من الزوج ان يحتمل غيره اول اصحاب التعليق من الطلاق والعتاق ان صح هذا الفرق
 وقد نص الشافعي في صحة تعليق خيما لو قال ان كانت جاريتي ولدت بنتا فقد
 زوجتها وهذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستعمل وليس بمنزلة قول من ولدت جارية
 فقد زوجتها لان هذا في غير شرط في سورة النضر فلهذا الفرق صحيح ولكن لم يوجوه صحة
 ولم يطرد فقوله لو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المائة فقد بعتك ابنته
 وقلمت هو مع معلق على شرط والبطون هاهنا في غاية البعد من الفقه ولا معنى تحت ولا
 خط هناك ولا عند البتة وقد نص الامام احمد في صحة تعليق البيع على شرط قال
 صاحب المستوعب واما ادعاء انتقاد البيع على شرط مثل ان يقول لزوجك اذا جازت
 السحر او اذ ارضيت امه فقهه واثنان احداهما يطل البيع من احداهما ولا فرق بينه وبين غيره

هذا الفصل انه اذا شرط الخيار وان جادها بالمهر الى وقت كذا اوله فلا يلزم
 بينها وفي رواية ان اهدىها يبطل النكاح من اصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد
 عليه في رواية الا ثم وقد ذكر القاضي عن رواية انه اذا شرط الخيار يصح العقد
 الشرط جميعا وصار عنه ثلاث روايات هي صحة العقد والشرط وبطلانها وصحة العقد
 فساد الشرط ولكن هذا فيما اذا شرط الخيار وان جادها بالمهر الى وقت كذا اوله فلا يلزم
 بينها وانما اذا قال زوجتي ان ارضيت امها ففعلت على صحة العقد اذ ارضيت امها وقال هو طاهر
 وقال في رواية مجردة وصالح وحصل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاراد
 المقصود ان المفرقين بين ما يقبل التعليل بالشرط وما لا يقبله الا ان لم يستقر حكم ضابط
 في الوقت فمن قال من اهل الظاهر وغيرهم ان المطلقة لا يصح تعليلها بالشرط لم يمكن
 من الرد عليه من قول مضطرب فيما لا يقبل ويأبى عنه ولا يرد عليه بشيء الا تمكن من
 رده عليهم بمثلها واقوى منه وان رددوا عليه بمخالفة لآثار اهل البيت رضوا راعاهم
 بخالفة النصوص المرفوعة في صور عديدة وقد تقدم ذكر بعضها وان فرغوا لما بهم
 بضابط ذلك اوله وثانيه لوقت شرعا انما فان الوصف الفارق لا بد ان يكون
 مؤثرا كما لو وصف الجاهل فانه لا يصح تعليل النكاح به ووصفها بالجاهل يعلم
 ان الشارع اعتبرها فانه وضع شرع لم ياذن به له وبالجمل فليس بطلان هذا القول
 اظهر في الشريعة من بطلان التعليل بل العلم بفساد التعليل اظهر من العلم بصحة
 هذا القول فاذا جاز التعليل على التعليل وتروا اكاره معافية من النصوص لان
 التي اتفق عليها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذم
 والتعريف على هذا القول اجوز وهو هذا ما لا يترتب فيه عالم منصف وذلك ان الصواب
 في حله في القولين جميعا ولكن اصدقا في الخطا وتوب الى الصواب والله اعلم
 المنجز العاشر في زوال السبب قد كان الاول تقديم على هذا المنجز لقوته وصحة

فان الحكم

فان الحكم به وروح علته وسببه وجود او عدمه او تهنده اذا علم الشارع حكما بسببه على زوال
 الحكم بزوالها كما في علق بها حكم التجسس ووجود المد لوصف الاسكار فاذا زال عنها او
 صادرت خلك زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والروا
 تاذا زال لوصف زوال الحكم الذي علق عليه وكذلك السقاة والصفوة والجنون والاعماء
 يزول الاحكام المطلقة عليها بزوالها والسرية بمنية على هذه القاعدة فيمكن ان
 اذا حلف على امر لا يفعله بسبب خزال السبب لم يحنث بغيره لان منية تعلقت به وكذلك
 الوصف فاذا زال الوصف زال تعلق اليمين فاذا ادعى الرب مسكر ليس به نكاح ان
 لا يشرب فانقلب خيلا فشر به لم يحنث فان منع نفسه من نكاحه فانه اذا زال منع الشارع
 بالقلوب خيلا وجب ان يزول منع نفسه بذلك والتوفيق بين الامرين بحكم وصف لا وجه له
 فاذا كان التبرم والتجسس وجوب الارادة ووجود المد وثبوت الفسق قد زال
 بزوال سببه فماذا الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه وتقبل ليقين
 وصف الفسق ان زوال حكم اليمين يوضح ان الخالف يعلم من نفسه انه لم يحنث بها
 غير المسكر ولو انحط سببه فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها الزامه باليمين
 هو ولا التمسك به الشارع وكذلك لو حلف على رجل ان لا يقبل له قول ولا شهادة ما لهم
 من فسقهم تأب وصار من خيارنا سقانه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من
 ذلك بالشرع وكذلك اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام اوله يلبس هذا الثوب اوله يكلم
 هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزويج المرأة
 فاكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث لان المنع بيمينه كالمنع بيمينه الشارع وضع
 الشارع يزول بزوال السبب التي ترتب عليها المنع وكذلك في الخالف وكف ذلك اذا
 حلفه لم يحنث هذه الروايات بسبب يمينه التي جعل فيها المعاصي وشرط الحنث في ذلك
 وعادت بوجهها للصالحين وقراءة القرآن والحديث او قال له ادخل هذا المكان لا

Copyrighted material King Saud University

اراد في من المنكر فصار بيتان بيوت الله تعالى تقام فيه الصلوات كما في حديثه بدخول مكة
 اذا حلف لا ياكل لسان طعاما وكان سبب اليمين ان ياكل الربا او ياكل احواله الله سبحانه وتعالى
 فخرج من النظام وصار طعامه من كسبه او تجارة مباحة لم يحث باكل طعامه ونزول
 حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الساب وكذا لو حلف لا ياكل فلانا وسبب يمينه كونه فلانا
 او فيها نزال الله تعالى من السفوف بما يهوى من اوصافها فاضاف هذه المسائل كما اذا
 التهم بصحة مريب فحلف لا ياكل حتى فرات الرية وخلفها ضرها وضاهم لم يحنه وكذا
 لو حلف المرء لا ياكل لسان طعاما وسبب يمينه كونه يزدريه وضاهم فاضاف لسانها
 له لم يحنه باكله وقد مر في الفقهاء بمسألة من هذا الجنس فنحاه لو حلف لوان ان لا انا
 البلد ان باذنيك فخر في الفارق البلد يفراد من لم يحنه باكله وضاهم لو حلف بخارون
 لا تتوجين من بيتي الى باذني اوله يده لا تجوز الا باذني ثم طلق الزوجة وعنى العهد
 فخرها يفراد من لم يحنه ذكره (صاحب) صدمه قال في المصنف ان قرينة الحال تنقل حكم
 الكلام الى نفسها وهو انما يملك ضم الزوجة والعهد مع ولا يمينه عليها فلما قال
 دعها في ملكي وان السبب يفراد على القرينة في الخوص كذا في قوله في العمود وكذا في
 اذا حلف لثانيه ان لا اري منك الا ارفعتك اليك فخر من لم يحنه بعد الرقع اليه بعد
 الفران وكذا لو حلف لا مرارة ان ابي خارج بيتك او خارج هذا الدار فحان ان
 لم يحنه اذا بات خارجها وكذا لو حلف على ابنه ان لا يبيت خارج البيت فخره عليه
 الفسق لكونه اورد في التخرج وصار شيئا لم يحنه بيمينه خارج الدار وهذا كله ذهب اليه
 واحده فانها يعتبران النية في الايمان ونسب اليمين وسببها وما هيجهما في حمله
 اليمين على ذلك قال ابو عمر بن سعيد البرقي في الايمان في كتابه الكافي في ذهابه
 وان صلى في هذا الباب مراعاة ما في الحالف فان لم يكن له نية نظر اليمين
 قصته وانما اراد على اللحن ثم حكم عليه بما غلبت ذلك في نفوس اهل وقته وقال صاحب الجواهر

المقتضات

المقضات للبر والنسب امر الآ والنية اذا كانت ما يصلح ان يراد اللفظ بها اراد كانت
 مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عمارة التام السبب لليمين
 يتفرضه ويعبر عنه بالنسب ايضا وكذا ان القاصد لليمين لا بد ان تكون له نية وانما يذكرها
 في بعض الوقاات وينسأها في بعضها فيكون الموك على اليمين وهو النشاط دليله عليها كونه في الظاهر
 مقتضى المردن وهو ان المسائل فيه وقد يخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وضاهم بال
 وكذا في اصحاب الامام احمد وصحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فان عدت مرجح
 الى سبب اليمين وما هيجهما فحمل اللفظ عليه لانه دليل على النية بحيث مرجح الامام احمد فيمن دعت
 ونسب مكانه فبموت عنه فلم يجره فحلف على زوجته انها هي التي اذنته ثم ومعه لم يحنه قالوا لان
 قصده ونية انما هو ان كان المال قد ذهب فانت التي اذنته فحلف كيف جعلوا العقد والنية
 في قوة الشرط وهذا هو محض ونظر هذا المودع حال طعامه ونظنه حراما فحلف لا يطعمه ثم ظهر الله
 حلاله لا سببه فيه فانه لم يحنه باكله لان يمينه انما تعلق به ان كان حراما وكذا قصده وصحبه
 لو ربه رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام فظنه انه صبي او ظالم او فاجر فظهر انه غزير الذي
 كلفه لم يحنه بالرد عليه وصحبه لو تودعت له دابة ليركبها فظن انها قطونا او جموعا او منقصة الركوب
 فحلف لا يركبها فظن ان يركبها فذلك لم يحنه بالركوبها وقال ابو القاسم في قوله في حقه ويرجع في
 الايمان الى النية وان لم يتوينا برجع الى سبب اليمين وما هيجهما وقال اصحاب الامام احمد اذا
 زعم ان عمرا فحلف ان لا يتفدى او يبيع او يهد فحلف ان لا يبيع او يهد فحلف ان لا يبيع او يهد
 بربا لفقود ذلك الوقت ان عاقب لا يقصد ان لا يتفدى ابد او كقصد ابدانم فان ما المصنف
 ان كان له نية في يمينه على ما في ران لم يكن نية فكل ما حرمه يقتضي روايتين احداهما ان
 اليمين محمولة على العموم وان حرمه سئل عن رجل حلف ان لا يدخل بلد الظلم راه فيه نزال الظلم
 قال احمد لا يفرق بينه وبين غيره في ذلك ان لفظ الساب اذا كان عاما لسبب الحالف
 الا ضد بعوم اللفظ دون خصوص السبب كنه يمين الحالف وانما راعى في ذلك شيئا تقا

انما صفة احدهم من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه نذر سنة ان كان يرضيها واكد نذره
 باليمين والنذر قرينة فقد نذر التقرب الى الله تعالى بغير ان ذكرك البلد خيلته الوفاء بما نذر
 باليمين وهذا هو الذي فهمه الاصل من قوله وارجابيه السائل حيث قال النذر يوجب
 كذا منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين من الاقامة بكمه بعد قضاء نسكهم فوق ذلك
 ايام كما فهم تركوا اديارهم به تعالى فلم يكن العود فيها وان زال السبيل الذي تركوها له جله وقد كان
 مسالته ترك البلد للظلم والمواساة التي فيه اذ انذره بالذم فهذا استرجابيه والله مخدجه الذي
 عليه لخصوصه واصول اعتبار النية والسبب اليقين وحمل كلام الخالف على ذلك وهذا في نفسه
 اكثر من ان نذره فليظن فيها واما هذين صوابين حنيفين في قوله تعالى في كتاب الزخا في كتاب
 الايمان الفصل السادس في تعبير الايمان المطلقة بالدلالة اذا ارادت المرأة الرجوع من الازالة
 الزوج ان فرجت فان طلق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا لو اراد رجل ان يفترقه
 فخلع امران طرية ففعلوا على ذلك الطرية حتى لو مكثت ساعة ثم طرية كبريتا وليس هذا يمين
 وهذا لان الرجوع اليه تعدد والفرقة التي تعدد القصد بالبيع منها عاقبة عادلة فيقيد ذلك
 بالفرق والعارضة واذا دخل الرجل على رجل فقال تعالى تعدد معي فقال والله اتعدى فذهب
 الى بيته وتعدى مع اهله كما يجب وكذا اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله اكل
 ثم ذكر تعبير ذلك بان جواب بقول امر له والجواب كالمعاد في السؤال فانه يتضمن ما فيه قال
 كما يشاء اليمين لان كلامه لم يخرج جوابا بالتقيد بل فرج ابتداء وهو مطلق عن التقيد فينصرف
 الى غدا فقال واذا قال لغيره علم لي نيدا اليوم في كذا فقال والله اكله فهذا يختص باليوم نذرا
 جوابا عن الكلام السابق ويحتمل هذا اذا قال ايدي اليوم فقال امره طاني ان تارة وتصرح
 اصحاب ابن حنيفة بان النية تعمل في اللفظ اليقين الاحتمال اللفظ فاذا يقين باللفظ ولم يكن
 اللفظ محتملا لا يرضى لم تر النية فيه فانه حينئذ يكون الا اعتبار مجرد النية وجرد النية لا اثرها
 في ابحاث الحكم فاذا احتملها اللفظ فعينت ابيض محتملا ثم اشرت حينئذ قالوا وهذا لو قال ان

واليمين

فاذا

ليست

ليست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا او كملت امرأة فامرته طاني ونزى ثوبا او طعاما
 او شرابا وامرته صفتا دين فيما بينه وبين الله وقيلت نية بغير خلاف وتوعدت الفصول
 واقتصر على الفعل فذلك عند ابن يونس في رواية عنه والخلاف في قوله الشافعي في مواضع
 وما كره والقصود ان النية توتر في اليمين تخصيصا وتقييدا او اطلاقا وتقييدا او اطلاقا
 عند عدوها ويدين عليها في مواضع وهذا هو الذي يتبينه الله فتاويه ولا يعمل الناس على
 الختم لا يريدون بها ما فيهم فكيف اذا علم قطعها اثم ارادوا خلافة الله تعالى اثم والتفصيل في مواضع
 الشرط فاذا قال اثم طاني لاجل خروجك من الدار فبان ان النية لا تخرج من قطعها في قوله
 الا ارضا ذمها وان قال اثم طاني ان دخلت الدار فبقيت اثم والخالف في اهل اللسان وال
 يتقدر بها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ولم يذم فيه خلافا وقاله اصحاب يونس انه اذا نذر
 وقال اردت ان شرط دين فذلك انما اذا نذر لاجل كل نذر او شرطه في داره بغير اذن في
 يد ينيح ان يبينها انما لا تفصل ليرتفع الطلاق وسنت لفت بغير هذا فقد وهم على المذهب
 فقال اعلم **فصل** المخرج الذي يخرج اليمين عند من يجوز كاصحاب الشافعي في خروج
 وهذا وان كان يخرج على قول اهل المدينة وقول اصحاب احمد وواحداهم كلهم فاذا دعيت
 الحاجة اليه او الى التحليل كان اول من التحليل منه وجوه عديدة اجماعا ان استبانة شرع
 رتم المفسدة الساترة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه فاذا شرع اليمين
 هذه المفسدة التي هي بالنسبة الى مفسدة التحليل تتفلسف في بمرئوس لغير مفسدة التحليل
 اول برضه الرجل في ان التحليل المبرور انما ضح منها لا تتضمنه من الفساد الذي تستعملت عليه
 تلك الروايات التي يتحمل عليها هذه الجمل والاحيد في رفع مفسدة دون اعظم الفاسد فان اشاع
 لا يرضى الزوج الثالث ان هذه الولاية تتضمن مصلحة بقاء الشارع المطلوب للشارع بقاءه و
 دفع مفسدة التحليل التي بالشرع كل المبالغة في دفعه والشرع منه ولعن اصحابه في مفسدة
 تحصل المصلحة المطلوبة ايجادها وتذرع المفسدة المطلوبة بعبادتها لا يكون ممنوعا عنها الا

Copyrighted by King Fahd University

اريد ان ما مره السابح عاتما حرمه ما ينفرد من الفرة الخالصة لوارثه فاذ كانت
 مصلوته خالصة اوراجه لم يحرمه البتة وهذا الجمع مصلوته ارجح من مصلوته الوارث
 ان غاية ما في هذه الجمع اتفاق الزوجين ورضاهما بنسب النكاح لغير شقاق واتح بهما
 اذ وقع البيع من غير شقاق وفيه وكذا غاية الكراهة لما في من مفرقة القارعة وهذا البيع
 اريد به لم ينفذ النكاح بمحصول عقد لونه يمكن الاوجان فيه من المعاصرة بالمعروف وبدون
 لا يمكن ان من ذلك بل انما هو بالبيت وخرق الادل والما التصرف للفتنة من لا يقوم للفتنة
 في واما التزام لمخلف عليه وان كان فيه فساد دنياه وافراده كما اذا حلف ليقبلن ولد
 اليوم او ليعيشن هذا الخبز او ليطبخ المرام او حلف انه لا ياكل ولا يشرب ولا يستظل
 بسقفة ولا يعطي فلنا صفة ونحو ذلك فاذا دار له من نفسه التزام المحل عليه او
 مفده الطلاق في وراثة البيت ونسب التمسك او مفده التزام لفتنة الله سبحانه وتعالى
 التمسك وبين ارتكاب البيع المتخلف من ذلك جميعه لم ينفذ العاقل ان ذلك اول الوهم الساذج
 الخالق انفا على ان يطلقها من غير شقاق بينهما بل لياخذ غيرها مباح من ذلك فاذ انفا
 على البيع ليكون سببا ان دولها انما كان اول واولى بصحة الوهم السابح ان البيع ان قيل
 انه طلق في حقه انفا على الطلاق بعوض مصلوته كما في ذلك مما الذي يحرمه وان قيل لم يفسخ
 فلا ريب ان النكاح من العقود الالهية والعقد الالهى اذا انفا المعاهدان على فسقهم
 لم يفسخ من ذلك الا ان يكون العقد حلالا والبيع يفسخها فله ينفذ من الانفا
 على فسق الوهم الساذج ان الالهية اقتضت جواز البيع اذا خالف الزوجان ان لا يقام حرمه
 فكان البيع طريقا التي يمكنها من انما تصدق له تعالى وهي حقه لواجبة عليها والنكاح
 فاذا كان البيع من استقامة النكاح طريقا التي يمكنها من انما تصدق له التي تعطل ولا يتر
 بدون البيع تعين حينئذ البيع طريقا التي يمكنها من انما تصدق له التي تعطل ولا يتر
 آخر ان احداهما شرطتها والآخر لم يدر التزام الطلاق في بالحيث انما فرضه جرح اليمين اما

بكتارة

بكتارة او بدونها كما هي في ان اقول للسلف معروفه صريح لهما ابو محمد بن حزم وغيره قيل
 نعم هذان طريقان ولكن اذا امكن تهما غايه الاحكام ولو لم يكن سلبه احداهما وانما ملكه
 يترب عليه تمامه الفريجه دينه وديناه لم يحرم عليه والآخر هذه سلولا طريق البيع وتعيين
 في طريقه حقه طريقا انما طريق البيع واما سلولا طريقا بالالفة وهذه الموضع وانما
 لا يحتملها الا العقول الالستفاتيح لها اشرف على اسرار السريرة وصحتها واما عقل لا يشع لغير
 تقليد من انفق له تقليده وشرك اقراله جميع اهل العلم لقوله تعالى الكلام معه الوجه السابح
 ان غاية ما ضاع المانعون من صفة هذا البيع انه حيل والحيل باطله وقصاره هو نياز عولم في
 كملتي المفترضين فيقولون كما اعتبارهم العقود بصورها دون نياتها ومفادها فليقل ان
 نسان الزبوع اذ اراد بيع امراته ما اردت بالبيع وما بالبيع حركت عليه هل هو المساواة او
 التمسك من اليمين بل بغيره على التماسح بحلها وهو ونكل سر الرزوقين الى انه تعالى قالوا
 لوظفون قصده الرية فاشان في المفردة الثانية فليس حيل باطله حوتة وهل هذا الفصل
 الذي نحن فيه الا في اقسام الحيل والجملة المراد بالباطل هي التي تضمن تمثيل ما حرم الله
 سبحانه وتعالى ما اهل الله تعالى او استعاط ما روجوه واما حيلة تنقض النكاح من
 انه ضروري الى غلوان والتخلص من لفتنة الله تعالى فاهل بها من حيلة وباصنافها والهم
 المفرد من الصلح والقصود تنفذ امر الله تعالى وروى جده على ما يجب الايمان والله
 المستعان والوجه العاشر انه ليس القول بباطل ان حيل اليمين اول من القول بباطل
 للم لا يفسخ في الفاصلة فقول من كتم ان كتم بيمينه بيمينه وتولى عليه واقوال الصوابه ربه
 فورا بشرية المطهرة واذ اذ وقع النكاح ثبت ان العقد بعد زوم الطلاق في الحان
 اقوى اذلة واصلح اصوله واطرق قيا سا او وقف بعد الشيع وانتم مقرون بهذا
 نسيتهم ابينهم فاذا سألتم عن القول المتناقض الخالف للقياس والمالفة به
 الصوابه رضوا ما تقتضيه فاعلموا اصوله ان ليسوا لنا الهدول عن قولكم بطلان

Copyrighted material

خلق اليه الاذنة توصيلها لصلوة الزوجين ولما تشعبت الفروع وتعددت المفسدة التليل
 وتجدد حاله من مسلمين من لغة الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسوله تعالى
فصل المتبرج الثاني عشر اذنة بقوله من يقول الحلف بالطلاق من الايمان السريته التي
 تدخلها الكفارة وهذا اعداله قول في المسئلة حكاه ابو محمد بن ابراهيم بن ابي بصير في كتابه
 واختلافنا فيمن حلف بغير اسم الله تعالى او بغير بوجه او بغير اسم او بغير جنس او بالمصنف
 او بالقرآن او بنذر او بغيره يخرج اليه او بانه مخالف لدين الاسلام لئلا يطلق في اوطهار او تحريم
 ربي ومن الله ثم ذكر صورة اخرى ثم قال فاختلغوا في جميع هذه الامور فيها كقارة ام لا ثم
 قال واختلغوا في اليقين بالطلاق اهو يطلق في غير ما هو يمين من بلز من فقد حرك في كونه
 طلقا لا زما او يمين لا يلزم طلقا في قولين وحكى قبل ذلك فعل في كقارة ام لا على قولين واذا
 هو ان لا يلزم وكقارة فيه وهذا الاختيار في كتابي في تسمية ربي في يمين الاسلام قال
 في يمين الاسلام رواه القرون بان يمين كفوة هو مقتضى المنقول عن الصواب في الحلف باليقين
 به بطريقه ان لا يملكه اذ الاقرب من حاله ان لم يفعل ذلك اقبل حملوك في حرمانه يمين كقوة
 فالحلف بالطلاق اوله قال وقد علمت القول به ابو بكر فقال ان لم يجمع كقارة على لا يرد
 يمين كقوة وقد بين ان كقارة يجمع على لزومه وحكاه شيخنا كقارة من حيث علمنا ان
 سمعت منهم وكقارة نفوسهم ما رقت عن حقيقته التقليل الموصوف بالابواب النظر والتمسك
 ولو كان مع حصة ما يرويه عليه اقوى في السكينة الالسلطان فليكن له يرد هذه الحجج قبل
 واما سوادها فبين فسادها جميع حججهم وتوضوها ابلغ نقض وصف في المسئلة ما بين طول
 وهو وسط وخصمها يقارب النور في قوة وبلقت الوجوه التي استدل بها عليها في الكتاب
 النسبة والقول الاصل في ربه والحقا سر وقوا اعدا ما ندنا حقه وفيه في الامم زهاد الربيع
 دليلا وصارا اليه وهو يقيم عليها داع اليها بما هل لنا ربي باذن نفسه وعرضه وادان المستقيمة
 فكان يفتي في السامه الواحدة فيها بقوله ولما انه اكثر من ربه في خيرا فعدلت الفتواه

اليمين

اليمين

مصنفه

مصانع التميل وهدمت حواصده وبيعته وكسرت سوقه وتفتتت سحابه اللقيت عن
 الحلائل والحلل لهم من المطلقين وقامت سوق الاله سئله بالكتاب في السنة والله بالعلمية
 وانتشرت فذا هب الصماتة ومنه والتابعين وغيرهم في ائمة الاسلام للطالبين وخرج من حليس
 تقليد المذهب المصين من كرهت عليهم نفسه من المتبشرين فقامت قيامة اعدائه وحساده
 وقن له شيئا وزد ذكر كثرهم باب طارده او حمله وهجوا ما ذهب اليه بحسب المستبين لهم غاية
 استجهين فمن استخروه من الطعام واسباه الله لعامة قائلوا هذا قد وقع الطلاق بين
 المسلمين وكثروا في الزمانه العالمين ومنه صادفوا عنده مسلة عقل ولبت قائلوا قد اطلق
 الطلاق بالاعتق بالشرط وقائلوا ان تعلقوا به من المولا والولاية هذا قد حل بيقه سلطانا
 من اعدائهم الحالفين ونسوا الفهم الذي حلها بخلق اليه كما هو مخرج في سنة ان يمين
 الحالفين لا تقرب شرع الدين فليكن اسم حل بيقه السلطان بقوله احد من الفقيهين ومن
 رقت يمينه كان من ائمة الذين على شريعة الحكم التاكين ولهم والله تعالى القد من هذا
 بما ضي به من سلف من كائمه الرضين مما استشهد اليه بالبارقة للناظرين فلهذا قال
 بن النور في اصول اعداؤه الرطب به بان في لواء السلطان له ويل ملكه ايمان البيعة بفتواه
 انه يمين المكرة لا تتعد وهم يفتون في كرهين في طاهرين منها سلطان نعم يمين كقارة
 استعان من اليك في على ما رآه علماء البيعة المستبين ثم تلاه محمد بن ادريس الشافعي
 فوشى به اعداؤه الى الرشيد انه يحل ايمان البيعة بفتواه ان اليمين بالطلاق قبل الطلاق
 لا تنقض ولا تطلق ان تزوجها الى لفة وكذا في الخلفون في حجة الايمان وان كل امرأه
 تزوجها فخير طلاق وثلثها عايد آثارها يمين الاسلام فقال حساره هذا ينقض عليك
 ايمان البيعة فمافت ذلك في عضد ائمة الاسلام ولا تفتي عن حوائج في الله تعالى عليهم
 وكا صدقهم ذلك مما اوجب نقضها عليهم فماعتقاره والصلح به من الحق الذي اداهم
 اليه اجتمعا هم بل مضا سبيلهم وصارت قولهم اعدا في يديها المهدون تحقيقا

Copyrighted material

لترتال وجعلنا منهم ائمة يهتدون بامرنا المجرى واوكلنا آياتنا ليرثون **فصل** وسئل
 اطلاق وجره وعناية باقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة رضي الله عنهم في هذه
 المسئلة بعد الزور والآن فاما الصحابة رضي الله عنهم فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بصحة الصلوة بعد
 الزور وان اطلق اول من ذكرنا فتوى عليه ابن طبريزي بعد قولهم بالطلاق وانما الحالف
 الصحابة رضي الله عنهم فقد ذكرنا فتوى طبريزي ما وصي به اسناده وهو ان جعل النابضين وانما
 وهو في غير الصحابة بن عبد البر رضي الله عنه ما اوقف به طبريزي في مسنده من داوود في تفسيره مشهور في
 تعاليها التي الذي افسدوا لاتبها خطوات الشيطان في حال الزور في المعاصي مدنا عبادا وبعبارة
 عن عاصم بن جوح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لم اجدك ما تروى فامرته طلي قال لا يبد
 غلامه ولا يطلع امرته هذان خطوات الشيطان وانما من بعد النابضين فقد جعل **الفتون**
 بذهاب الصحابة كما في خبرين حمير وزيد بن كنانة اقول في الصلاة في ذلك واهل الناطق هم زواجر من
 على عدم لزوم الطلاق للمنافي به ولم يزل منهم ائمة والفقهاء والمفتون والمعدون لهم وكذا
 باسانيد صحيحة اعطفت فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهل في عرفنا وقد بلغنا كالمفتون
 بها احيانا فانما جازي صاحبنا الصادق محمد بن مكيه وان قال ارضني بخبر الذي قرأت عليه القرآن وكان
 من اصدقه الناس الشيخ محمد بن الفضل قال ارضني بخبر الذي قرأت عليه من عن الدين
 الفاروق قال كان والدي يرى هذه المسئلة في حقها ببغداد واما اهل المغرب فتواتر عن
 يفتي بالبرك وذهب السلف منهم انه كان يفتي بها واولي بعضهم على ذلك ورضي وقد
 ذكرنا فتوى القفال في قول الطلاق يزوجني ان لا يمنع به طلاق وان نواه وذكرنا فتوى الشيخ
 من المالكية من قال لا حرمة اصحاب ابي حنيفة في ذلك وحكايتهم عن ان نام نسا وذكرنا فتوى
 اشهدت المالكية من قال لا حرمة ان فرجت من داره او كلت من ناسه في ذلك فان كانت طالق
 لم تطلق ولا يختلف علمان معلوما بالانصاف من اختيارات يسهل ان سلامه لا تقاصر عن اختيار
 ابن عقيل وابن الخطاب بل وكذا ابي يعلى فاذا كانت اختيارات هؤلاء واصلها وجوها

الفتوى

يفتي بها في ان سلامه ويحكم بها الحكام فلا خيارا تيسر في الاسلام من السواد بها وان لم
 ترجع عليها والله المستعان وعليه التمسك **فصل** في جواز الفتوى بالانكار والسلبية و
 الفتوى الصحايبه رضي الله عنها اولي بالانذار من ائمة السابقين وقتا ولاحقهم وانما يجرى الصواب
 بحسب اهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وآله ثم وانما فتوى الصحابة رضي الله عنهم في ان يؤخذ بها من
 فتاوى النابضين وقتا والنابضين اولي من تابعوا النابضين وهم جرحا وطا كان العهد
 برسول الله صلى الله عليه وآله اقر به كان الصواب اغلب وهذا حكم الجسد لا بكل فرد من المسائل
 كما ان عصر النابضين وانما كان افضل من عصر النابضين فانما هو بحسب الجسد بحسب شئ من شخص
 وتكون المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في الحكم
 اكثر من الصواب في احوالهم بعد ذلك فانما الفتوى بين علماء المتقدمين والمتأخرين كالفتاوى
 الذي بينهم في الفضل والدين والعدل ليس والحكام عند الله تعالى ان يفتي ويحكم بقوله فلان وفلان
 من المتأخرين من فتوى الائمة واخذ برأيهم ويرجع ويترك الفتوى والحكم بقول النبي و اسحاق
 بن راهويه وعلي بن ابي حمزة ومحمد بن نصر بن زبير وامثالهم بن تيرك قول ابن المبارك والاه والاهم
 وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومحمد بن زيد ومحمد بن سلمة واصحابهم لا يلقوا القول
 ابن ابي ذرير الزهوي والليث بن سعد واصحابهم ولا يعيد قول سفيان السيب
 والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابي وايل وجعفر بن محمد
 واهل البيت ما ليسوا الاخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من ائمة من قوله على فتوى ابن ابي
 عمير وعثمان بن عيسى وابي بصير ورضي وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت رضي وعبد
 ابن عباس بن سعد بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي وعبد بن الصامت وابي موسى
 واصحابهم فلا يدري ما غيرة عند الله تعالى لدا سور بين اقوال اولئك وقتا ولاحقها
 واتوال هؤلاء وقتا ولاحقهم فكيف لدا رجعوا عليها فكيف اذ غير الاخذ بها حكما وقتا ووضع الله
 بقوله الصحابة رضي الله عنهم من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة والخلابة

Copyrighted by King Fahd University

اهل العلم وانما يكيد الاسلام تالله لفظا هذا المثل المشهور مني بدليها وانسك وتسمى ورثة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باسمه هو وكساهم اثاره ووراهم بدائه وكثير من هؤلاء يصحح
يصحح ويقولون واعلم اني يجب على الامم كلها ان يقولوا من قلنا من ديننا ولا يجوز الا هذا القول
اي بكرضا وعمرضا وعثمان رضا وعلي رضا وغيرهم من الصحابة رضاه وهذا الكلام من اذنيه وتعلمه
وكلاه الله ما تولى ويجزيه عليه يوم القيمة الجزا الا وفي والذين ندين الله تعالى بضمه هذا القول
والرد عليه فنقول انما قال الصحابي قولان فان خالفه صحابي آخر او كلفه فان خالفه
له يمكن قوله انما صححه على الله وان خالفه اعلم منه كما اذا خالف اللفظ والراي الرضا او بعضهم
غيرهم من الصحابة رضاه في حكم فعل يكون الشك الذي فيه الخلف والراي الرضا او بعضهم من الصحابة
فيه قولان للصلوات والاربابان عن ان ما اوردوا في الصحيح ان الشك الذي فيه الخلف والراي الرضا
اربعين واول ان يرخيه من الشك الا فرقان ان الاربعين في شك فلا شك ان الصواب
واكلان اكثرهم في شئ فالصواب فيه انقلب وانما لولا الشك في الشك في بكرضا وعمرضا اقر
ان الصواب فان اختلف ابو بكر رضا وعمر رضا فالصواب مع ابو بكر رضا وهذه جهل في
تفصيلها الا من له قوة واطلاق عمل اختلف فيه الصحابي رضاه وعلى ارجح من القول ويكون
في ذلك معرفة رجحان قول الصدوق رضاه في البدو والخوة وكون الطلاق في الشك في نعم واحد
واحدة وان تلفظ في حق الله بوجود ربيع امهات الا وله واذ انظر العام المنصف في اول
هذه السان من الحائنين تبين له ان جانب الصدوق رضاه ارجح وقد تقدم بعض ذلك في
مسئلة الجد والطلاق في الشك في نعم واحدة في حفظ للصدوق رضاه في نص واحد ابدوا له
يغفل في قولي واحكم ما خذ في حقيقته الباد وهو حقيقا يكون خلقه في خلقه من نبوة
وان لم يخالف الصحابي رضاه من اقر ما قال ان يستشهد في قوله الصحابي رضاه اوله يستشهد
فان الشك في قوله عليه جاهد الطوائف من الفقهاء اجماع وجهه وقالت طائفة منهم هو
وليس اجماع وقال شريفة من المسلمين وبعض الفقهاء لا يفرق بين اجماع ولا حجة وان

ضرائر
في اشد قول الصحابي

ولاه

لم يستشهدوا

لم يستشهدوا ولم يعلم استشهاده لا فاختلاف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة
انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صححه محمد بن الحسن بن ابي حنيفة رضي الله عنهما وهو ذهب
ما كذبوا واصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه وهو قول اسحاق بن الاثير وابي عمير وهو
منصوص عن الامام احمد بن حنبل في غير موضع عنه واختار جمهور اصحابه وهو منصوص عن الشافعي
في القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فليس منهم كبر فيهم انه ليس حجة وفي
هذه الحكاية عند نظرها حجة فانما لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي رضاه ليس
بحجة وغاية ما تعلق به من نقل ذلك انه يحكي قول الامام احمد بن حنبل في الجديد ثم يخالفها ولو كانت
عنده حجة لم يخالفها وهذا التعلق ضعيف جدا فان مخالفة الجمهور الدليل المعين لما هو اقول في
نظره ضاهه يدل على انه لا يرد دليل في حجة الجمل بل يخالف دليله دليل ارجح عنده من وقد تعلق بعضهم
بانه يرد في الجديد اذ اقر الصحابي رضاه من افعالها لا يصححها وهذا كما يفعل المنصورين
بعضها بغيره وبينه التسمية فهو تارة يدكرها ويصريح بخلافها وتارة يوافقها ولا يصححها بل
بل بعضها بديل آخر وهذا ايضا تعلق بعضهم من الذي قبله فان تعلقوا له بها خرافها و
تناصرها من عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدرك ذكرهم دليله تانيا وثالثا ان ما ذكره قبله ليس
بدليل وقد صرح الشافعي في الجديد برواية ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة في حجة المصير في مقال
المحدثات من الامور ضريان اصرها ما اهدت في كتابها السنة او اجماعا او اشراف هذه البرقة الضالة
والبرسح انما افرغته بصرو وقد جعل مخالفة الامم الذي ليس كتابا سنة ولا اجماع ضل له وهذا قول
كونه حجة وقال البيهقي في كتابه من دخل السنن باب ذكر اقاويل الصحابة رضاه اذ افرغوا قال الشافعي
انما ويل الصحابي رضاه اذ افرغوا فيها نصرا ما وافق الكتاب والسنة او اجماع اذ كان اصح في القياس
واذا اتانوا وادوا ضحك القول لا يحفظ ظن غيره ضحك فيه له موافقة ولا خلقه في صرت الاتباع قول
اذ لم يجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا كتابا في مضاهي حكمه بل حكمه او وجدته قيا سأل البيهقي وقال
في كتابه مع ما كذب ما كان الكتاب والسنة موجودين فالفرد عن سمعه مقطع الى بائنا فان لم

فان مخالفة حجة

فان حجة

لم يكن ذلك صريحا ان اقاويل الصميا برض او واحد منهم كان قول الائمة ابي بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي
 اذا ضربوا الى التقليد احب النبا وذلك اذا لم يرد له لثمة في الاختلاف فتدل على اقرب الاختلاف من
 اكتساب النسبة ففتح القول الذي في الله معه الدلالة لان قول الامام هو موثوق به بان يكون الناس
 من لزم قوله ان ساكن اسوة من يفتح الرجل والنفر وقد يؤخذ بفتياها ويدها واكثر المفتين
 يفتون الخاصة في بيوتهم ورجالهم ولا يفتون العامة بما قالوا لغنايتهم بما قاله الامام وقد وجدنا
 الائمة يقبلون في مسائلهم العلم من الكتاب والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه يقولون
 في غير ذلك يفتون في قبولهم في قبول من النجوى ولا يستكفون من ان يرضوا التقواهم من العلم
 فاذا لم يوجد عن الائمة ناصح بكون من علم الله تعالى عليه ولا في الدين في موضع الائمة اذنا
 بقولهم وكان اتباعهم لول بن ابي عمير من بعدهم قال الشافعي في العلم طبقات الاول والكتا
 والنسبة الثانية ثم الابعاء فيها ليس كتابا ولا سنة وانما السنة ان يقول صحابي يفتي في مخالف
 من الصميا برض الرضا اختله والصميا برض الخامسة القياس هذا كله كلامه في البريقان
 البوضي بعد ان ذكر هذا في الرسالة القديمة للشافعي بعد الصميا برض الرضا في قوله تعالى
 هم قوم في كل علم واجتهاد ورعي وعقل وامر استدرك به علم واراوه لنا امر واوامها من
 رايان ومن ادرى من يرضى او حكم عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم ان رجعوا
 او قول بعضهم ان تفرقوا او كذا القول وغيره من اقوالهم كلهم قال واذا اتى الرجلان منهم في
 شئ قولين نظرت فاذا كان قول احدهما اسببه بالكتاب والسنة اخذت به لان معه شئ قويا
 ثمان لم يكن على واحد من القولين دلل بما وصفه كان قول الائمة ابي بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي
 ارجح عندنا من احد قولهم غيرا قال البيهقي وقال في موضع آخر ثمان لم يكن على القول
 دلل من كتابه كسنة كان قول ابي بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي ارجح من قول غيره قال
 اختلفوا من قول البيهقي الذي عليه دلل وقيل ما اختلفوا في ذلك وان اختلفوا في ذلك
 نظرا الى ان كرفان كانوا اهلنا احسن اقاويلهم فارجحنا عندنا وان وجدنا المفتين في رايانا

لوقيد

او قبله اجتماعا في شئ تبناها فاذا انزلت نازلة لم يبد فيها واحدة من هذه الائمة ان موريس
 الا اجتماعها الراجح فهذا الكلام الشافعي لم يقصده ونحن نسرد باله تعالى انه لم يرجع عنه بل كان
 في الجدير مطابقا لهذا موافقا له كما تقدم ذكر لفظه وقال في الجدير في قول الامة القياس
 ولكن تركه لقول ابي بكر رضي وعمر رضي وعثمان رضي فانه ترك القياس الذي هو دليل على قوله
 الصاحب رضي فكيف يتركه صاحب الدليل لغير دليل وقال في الصلح بعقولة تقليد العرف و
 قال في موضع آخر قلته تقليد العثمان رضي وقال في الفرائض هذا من ذهب تلقيناه عن زيد و
 تتوحيش من لفظ التقليد في كل ما ووطن انها تنفي كون قول الجدير بناء على تلقين من اصطلح
 المتأخرين ان التقليد بقول قول الغير فيجب في هذا الاصطلاح ما حدث وقد صرح الشافعي
 في موضع من كلامه بتقليد غيره الواحد فقال قلت هذا تقليد النجوى والائمة الاسلام كلهم على قول
 قول الصميا برض قال بن حما وصدنا ابن البريقان سمعت ابا حنيفة يقول اذا اجاز
 النبي صلح فنع الراس والعين واذا اجاز وعنا الصميا برض نختار من قولهم واذا اجاز عن
 الشافعي زاحمهم وذهب لفضل المتأخرين عن الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة
 واكثر المتكلمين الى انه ليس بجملة وذهب لفضل الفقهاء الى انه ان كان القياس في حجة ولا
 فلا قالوا لا اذا قال القياس لم يكن الا عند توقيف على هذا فهو حجة وان خالف
 صحابي آخر رضي واذا ثبت قالوا ليس بجملة قالوا ان الصميا برض بجملة من الجتهدين يجوز عليهم
 الخطا فلا يجب تقليده ولا يكون قول حجة كسائر الجتهدين وكان الله دلت الدلالة على اطلاق
 التقليد في تقليد الصميا برض وقت روي ولان السابق اذا ذكر عصر الصميا برض عند
 محله فمعه كذا من فكيف يكون قول الولد حجة عليه ولان الله دلت الدلالة على اطلاق
 والسنة والجماع والقياس الله تعالى بقران الصميا برض ليس واحد منها وانه اعتبار
 يكونه افضل واعلم وان لا يوجب وجوب اتباعه على الجتهدين على ما ذهب اليه بالنسبة الى
 من بعدهم فنقول الكلام في معاني آهدها في الدلالة على وجوب اتباع الصميا برض

ولان الائمة

التأني في الجواب عن شبه النفاة فاما ان اول من وجوه ما وجه بها الملك وهو
قول تعالى والسالمون الا ولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان رضي عنهم
ورضوا عنهم واعدا لهم ضمان بغير تحمها ان نهار خالدين فيها ابدا وذلك الفوز العظيم فوجه
ان الله تعالى انزل على من اتبعهم فاذا اولوا قوله فاتبعوهم متبع يملك قبل ان يعرف صحتهم فيصبح
لهم فيجب ان يكون محمدا على ذلك وان يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تعليلا ايضا كقول
المفتي لا يستحق من اتبعهم الرضوان الا ان يكون عاميا فاما الصلوات المجتهدون فله يجوز لهم
الاتباع اي اتباعهم حينئذ فان قيل اتباعهم هو ان يقولوا باليس وهو سلب لا سلب
لا فم انما قالوا بالاجتهاد والبرهان على قول باحسان ومن قلد لهم اتبعهم باحسان كما لو كان
مطلق الاتباع نحو البرهان بين الاتباع باحسان او بغير احسان وايضا فيجوز ان يراد من اتبعهم
في اصل الدين وقول باحسان اي بالتمام الفرائض اجتنابا للمعاصر ويكون المقصود ان التمسك
قد وجب لهم الرضوان وان اساءوا القول صلتا له تعالى عليه واكثر مما هو عليه ان الله تعالى اطلع
على اهل بدر فقال لا عملوا باسمي فقد غفرت لكم وايضا ما تشاء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم
فيما اجمعوا عليه وايضا ما تشاء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وانما يدرك على جواز تقليدهم و
ذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو ذهب طائفة من الصلوات وتقليد العالم كقول طائفة
ارزوا اما الدليل على وجوب الاتباع فيسبغ الاثر يقتضي فالجواب وجوه **الوجه** ان الاتباع
لا يلتزم الا جهادا لوجوه اربعة في الامور في التوان كقول تعالى فاتبعوه لئلا يحكم الله
واتبعوه لعلكم تتقون ويتبع به سبيل الرضوان ونحوه لا يتوقف على اشد ذلك في الصحة
القول مع الاستغناء عن القائل الذي انه لو كان الراد اتباعهم في الاشد ذلك لولا جهادا
لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلق لان اتباعهم موجب الدليل ان اتبعهم في كل احد
قال قول بدر بن سمير وجبهوا فقتل فيهم انك انما ان يجوز في اتبعهم في كل احد بعد ذلك
اول تجوز فان لم تجز فهو المطلوب وان جازت في اتبعهم فقد جازت في خصوص كل واحد

المتقوي

واتبعوا في حسن الاستدلال فليس جعل من فعل ذلك متبعا للموافقين في الاستدلال او
من جعله مخالفا لما افقده في غير الحكم الرابع ان من خالفه في الحكم الذي اقتوا به لا يكون متبعا
اصلا بدليل ان من خالف مجتهدا من المجتهدين في مسأله بعد اجتهاده لا يصح ان يقال
اتبعه وان اطلق ذلك فلا بد من تقييده بان يقال اتبعه في الاستدلال او الاجتهاد
الخاص ان الاتباع اقتفال من التبعية وكونه انفسا تابعها في نوع اقتفال ليس
مختلفا ولكن ولاد من المجتهدين المستقلين ليس تبعا لاد فوله ففتوا الله بمراد ذلك حتى
يستلزمه وافقته ولا نقيا له ولهذا لا يصح ان يقال لمن وافق مجتهدا في اجتهاده او
فتواه اتفاقا اتبعه له الساير ان الاتباع يقتضي الاتباع السابقين والنساء عليهم وبيان
استحقاقهم ان يكونوا ائمة متبوعين ويتقدرون ان يكون قولهم موجبا للموافقة و
لا مانعا من المتبوع بل انما يتبع القياس فضلا لا يكون لهم هذا المنصب لا يستحقون هذا
المدح والنساء اتبعوا من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما
استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم مجرد مسأله في حقيقة عامة وهو مطلق
الاستدلال والاجتهاد لا سيما تلك الصفة العامة اختصاصا بها لان ما ينفي الاتباع
اخص ما ينفي واذ هو الفارق الاخص والجماع العام وكلها متوكلان التفرقة رعاية
للفارق اولي في الجماع رعاية للجماع وانما قرئ باحسان فيسبغ الاثر ان يجتهدوا فقلوا
خالف لانه اذا خالف لم يتبع فضلا عن ان يكون باحسان لان مطلق الاجتهاد ليس في
اتباع كل من اتبعهم اسم يدخل فيه بل من وافقهم في الامة والقول فله مرجع ذلك لان
يكون المتبع محسبا باذاه الفرائض واجتناب المحرمات لئلا يقع اعتدال مجرد الموافقة لا
واضفا فلا بد ان يكتسب المتبع لهم القول فيهم ولا يقتضي فيهم بشرط ان ياتوا بذلك لعل بان
سكونه اقوام يباينون منهم وهذا مثل قول تعالى بعد ان ذكر المهاجرين والانصار الذين جاهدوا
من بعدهم ليقولون ربنا اغفر لنا ورحمتنا الذين سبقونا باليمان ولا تحسب في قلوبنا

ولذا
عبره

للمذنب آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم واما تخصيص ربنا عنهم باصول الدين دون غيرها فلا يصح
 لان الله سبحانه عام ولان الشرايع من اصول الدين فخطاها كان متبعها على الاطلاق
 لكنها تبين المؤمنين من اهل الكتاب ولذا يبين اقسام السابقين من هذه الامة وغيرها
 وايضا اذا قيل ان يتبع فلهنا او يتبع فلهنا وانا يتبع فلهنا ما لم يقيد بقية لفظة ولا حالية
 فانه يقتضي التبع في كل الامور التي يتبع فيها الا يتبع في حال مخالفة حاله اذ في
 ذلك وقت وصفه بان يتبع باوثر من وصفه بان يتبع في كل الامور التي يتبع فيها الا يتبع
 سببه لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان المقتضى لا يستغنى عنه اذا كان ابتداء
 للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد الاختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع يورث
 يكون الا ناسا متبعين له ووعا على اصول الدين ليست كنهه ذلك ولا ان الية تضمنت الا على
 وجعلهم ائمة لمن بعدهم لولم يتناول الاتباع في اصول الدين والشرايع لم يكونوا ائمة في ذلك
 ذلك معلوم مع قطع النظر عن ائمتهم **فصل** واما قولهم ان الشرايع كانت ابتداء لهم
 فنقول الآية اقتضت الشرايع من ائمتهم على كل واحد من ائمتهم كما ان قول تعالى والسابقون
 الاولون والذين اتبعوا يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين يتبعونهم
 عنهم ورضوانه واعدهم جازم وكذا كونه في الاتباع لان حكمه على عليهم في هذه الآية فقد
 تناولهم بمحققين وفورين وايضا فان اصل في الحكم المطلقة باسما عامة بموتها على
 وفور من ذلك المستميات كقول اقيموا الصلوة وقوموا لغيري اريد عن المؤمنين وقولوا والقول
 اسم وكذا في الصادقين وايضا فان الحكم المطلقة على الجميع بوجه فيها باسم بيتنا والجميع
 دون الازاد كقولهم وكذلك جعلناكم امة وسطا وقولهم انتم خير امة اخرجت للناس وقولهم
 غير سبيل المؤمنين فان لفظ الامة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن تزويره على ان يرد الامة واخر المؤمنين
 واخر المؤمنين بخلافه فانه يتناول كل فرد من السابقين فانه يتناول كل فرد من السابقين وايضا فان الية تعم
 ائمتهم بمحققين من صفوة في كل من من ائمتهم اذا اجتمعوا واتباع لحدود فيما

ما

بعضه

وجدت عنهم من الخصال غير غيرهم فقد صدق عليه انه ائمة السابقين ائمة من خالف بقصد السابقين
 فله يصح ان يقال ائمة السابقين لوجود مخالفة لبطونهم لا سيما اذا خالف هذه الامة وهذا امر
 وهذا الظاهر الجواب عن ائمتهم اذا اختلفوا ما ائمتهم هذا قول بعض ائمة ان قوله لا يتبعها
 والسؤال ان ائمتهم محتمل على تسوية كل واحد من الامة من الامة اجتهاده اليه فقد
 ائمتهم ايضا اما اذا قال الرجل قوله ولم يخالفه غيره هل يعلم ان السابقين من غير ائمة
 القول وايضا فان الية تقتضي ائمتهم مطلقا ولو فرضنا ان الطالب على ان يتبع قول
 الواحد منهم فغيره لما انه لو طوف به تلك النص لم يهدك عنه اما اذا ارادنا ان يفتي بمجوز ان يفتي
 ذلك الرأي والفتاوى لولا ان ائمتهم اجماعا على كل واحد من ائمتهم ان فيما قد علم
 ان من دين الاسلام بالخطا ان السابقين ان لا يدخلوا في الية لئلا يجمعوا الا
 محله ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه اذ الاتباع في ذلك غير مؤثر
 ايضا في جميع السابقين قد مات منهم انا مع حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 فلا يخفى في ذلك الوقت ائمتهم للاستغناء بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فموتوا بعد ائمتهم
 اذ اذا ائمة من السابقين فاصلة ان الية لا يمكن ائمتهم جميع السابقين وايضا فان
 معرفة قول جميع السابقين كالمسند فكيف يتصور ان الية لا يمكن ائمة وايضا فان
 انما استحقوا منصب الامة والقد لا يجمعهم جميع السابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد
 منهم فوجب ان يكون كل منهم ائمة للمنفقين كما استوجب الرضوان والخبرة **فصل** واما
 قوله ليس فيها ما يوجب ائمتهم فنقول الية تقتضي الرضوان عن ائمتهم باحسان وقد
 الدليل على ان القول في الدين يعرف علم من قوله يكون قوله يعرف علم بل قوله يعلم وهذا هو المقصود
 وخبره من قوله ليس عليه او اجتهاد او ايضا فان كان تقليد العالم لعلماء ائمة هو قول
 الشافعية والحنابلة فائمتهم ليس بتقليد لانه مرضي وان كان تقليد جازم او كان تقليد
 مستثنى من التقليد المعروف لم يعلم ان تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم ان تقليد

خارج من هذا لأن العالم وان كان جائزاً فليس له أن يتولى غيره أو ال اجتهاداً جازماً أيضاً ما لا يتأق
 والشيء المباح لا يستحق الرضوان والرضا فان رضوان الله تعالى غاية لطاب كسأل الله بالفضل
 إلا عمل ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافة ليس بأفضل إلا محال بل هو اجتهاد أفضل منه
 فعمل الله اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسأله اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وان اختلفوا دون
 من بعدهم هو الرجب لرضوان الله تعالى فله ريب ان رجحان احد القولين يوجب اتباعه وتوهم
 ارجح بل شك ومسأل الله جتهاد لا يميز الرجل بينهما في التولية والرضا فان الرضا انما عمل
 الذين اختلفوا باحسان والتقليد وطيفة الفاتحة فاما العباد ما ان يكون مباحاً لهم او غيرا اذ
 الاجتهاد افضل منهم في غير خلافة وهو واجب عليهم فلو اوردوا باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه
 لكان للعامة في ذلك الذنب وفيه وكان ضاهلاً ان من هذه الآية انما هو المخطوطة ومعلوم
 ان هذا اذا روي أيضاً فان رضوان الله تعالى عن اتباعهم دليل على اتباعهم صواباً فانه لو كان ضاهلاً
 لكان غاية صاحب ان يعزله عنه فان المخطوطة ان يعزله عنه اقرب منه ان يرض عنه واذا كان
 صواباً وجب اتباعه لان خلافة الصواب خطأ والنظر في سيرة اتباعه اذا علم ان خطاه وقد علم انه
 خطأ ويكون الصواب خطأ فاذ كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم
 موجب الرضوان لان الجزال يقتضيه وجود الشيء وضده وله وجوده وعدمه لانه يوجب عيبه
 لا لثبوته في ذلك الجزل واذا كان في المسلم قولان اختلفا في وجوب الرضوان والآن لا يوجب لكان الحق
 هو الواجب وهذا المطلوب وايضا فان طلب الرضوان الله تعالى واجب لانه اذا لم يرضوا رضواناً
 فما مخطوطة او غيره والعفو انما يكون مع العفا بسبب الخطيئة وذلك لا يتبعه مباشرة الا
 بالنقص واذا كان رضوانه انما هو في اتباعهم واتباع رضوانه واجب لكان اتباعهم واجبا وايضا
 فانه انما اشترط على التبع بالرضوان ولم يصح بالوجوب لانه انما يتبعه في اتباعه في الله تعالى
 ولما يقتضيه تعبيره في الفهم مطلقاً فيقتضيه في المخطوطة وليس كذلك انما الله تعالى قوله وجه الخالق
 بعد ثبت ان فيها رضوانه عز وجل وايضا فان القول اذا ثبت ان فيها رضوانه تعالى

الذي يبنى

لم يكن رضوانه تعالى في ضده بخلافه في الفعل فقد يكون رضوانه تعالى في الافعال المختلفة
 في الفعل والترك بحسب قصد من وحالين اما الله عند ادوات والاقوال فليس كذلك فاذا
 ثبت ان في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب الا هو فوجب اتباعه فالقول السابق
 هم الذين صلوا الى القبليتين او هم اهل بيعة الرضوان ومن قبلهم فما الدليل على اتباع من اسلم
 بعد ذلك قيل اذا ثبت وجوب اتباع اهل بيعة الرضوان فهو الرضوان في قوله لا قائل بالوقت
 وكل الصحابة رضوا سابقاً بالنسبة اليه من بعدهم **فصل** الوجه الثاني في قولهم رضوان الله تعالى
 اجراءهم معتدون هذا قصد الله سبحانه من حيث ياسبين في سبيل الرضا بهذه المقالة والاشارة على
 قائلها والاشارة على غيرها وكل واحد من الصواب لم يسألنا اجراءهم معتدون بدليل قول تعالى
 خطا بهم وكنتم على شفا حرة من النار فانما قد كرهتموها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون
 وتعلمون من الله تعالى واجبه وقوله تعالى ورضيتم من ليكتمه اذا ارضوا عنه عند قوله الذين
 اوتوا العلم ان قالوا انما اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبوا الهوا هم والذين اهتدوا
 زادهم هدى واتاهم تقويمهم وقوله والذين قالوا لا نؤمن بالله ولا باليوم الآخر سيهديهم
 وقوله تعالى والذين جاءهم من بعدهم يقولون سمعنا واطعنا فما لذي سبيل الله وجها هذا
 بيده واما لسانه فيكون الله تعالى قد هداهم ومن هداه فهو مهتدي فوجب اتباعه بالآية الوجه الثالث
 قوله تعالى واتبع سبيل من ابى الله تعالى فيجب اتباعه وقوله
 اعتقاد انه من اكره سبيله والادليل على انهم منسبون الى الله سبحانه ان الله تعالى قد هداهم وقوله
 اليه من ينسب الوجه الرابع قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله بما بهرته انا ومن اتبعني فاجر سبانه
 ان من اتبع الرسول حقا الله عليه السلام يدعوا الى الله تعالى ومن دعاه الى الله تعالى بما بهرته وجب اتباعه
 لقوله تعالى فيما طلاه عن الحق ورضيتم يا قومنا ايجوا ادعوا اليه ولان من دعاه الى الله تعالى بما بهرته
 فقد دعاه الى الحق مما لا به والدعاء الى الله تعالى دعاء الى الله تعالى لانه دعاء الى الله تعالى فيما
 ارضى واذن والاصحاب رضوا باتباع الرسول صلوات الله عليهم اذ ادعوا الى الله تعالى

Copyrighted King S. University

بليغ بالمثل

الوجه الخامس قول تعالى قل الحمد لله وحده لا شريك له الذي اصطفى فقال
 هم اصحاب محمد صلوات الله عليهم اجمعين ثم اوردنا الكتاب الذين اصطفى من عباده واصفة
 الله صطفا واختصارا من الحقيقة فيكون قد صفاهم من الكلال والخطا ومن الكلال
 فيكونون مصفون من غيره يتقصر هذا بما اذا اختلفوا لان الحق لله لا يكون
 قول بعضهم نريد كونه كررا لاجل في اذ قال بعضهم قول ولم يجز في قولنا بطل
 ولم يرد راد لجان حقيقة الكلال في هذا الا خلا في بعضهم لبعض بمنزلة معانيه النبي
 صلى الله عليه وآله في بعض احواله فانما هو حقيقة الال صطفا والوجه السادس
 ان الله تعالى شهد لهم بالعلم او اتوا العلم بقوله ويرى الذين اوتوا العلم الذين انزل اليك ربك
 الحق قولا تعالى حتى اذا فرجوا بين عندهم قالوا الذين اوتوا العلم اذا قال انفا وقوله تعالى
 يرفع الله الذين امنوا واذنوا الذين اوتوا العلم درجات واللام في العلم لست له شغرا في وانما
 هي للعلم اليه العلم الذي بعث الله تعالى به نبيه صلواته واذا كان اوتوا العلم كان اتباعهم
 واجبا الوجه السابع قول تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تعرفون بالموافقة في شئ من الخير
 تؤمنون بالله سجدوا لغيره بالعلم بامرون بلل معروفين به من كل عنكر فلو كانت الخاتمة
 في العلم لم يفت فيها اللفظ اضطرارهم لكونه اوتوا العلم في قوله تعالى فلو كانت الخاتمة
 اذا هو ابصر في ذلك والخطا من بعض الوجوه وتكون ذلك لاصح التمسك بهذه
 ان يتعمد كون الال جماعا حجة واذا كان هذا باطلا علم من خطا من العلم الذي اوتوا العلم
 غيره محتمل وذلك يقتضي ان قولهم الال الذين اوتوا العلم بالحق والحق الذي اوتوا العلم
 الصادقين فان غير واحد من السلف هو اصحاب محمد صلواته والارباب في الال الصادقين وكل من
 بعدهم فيهم بالبرهان في حقيقة حجة الال صلواته وكونه معهم بصلواته لان من خالفهم
 ليكن وان واقفهم في غيره لكونه معهم فيما خالفهم فيه وخيلافهم في علمه لانه ليس معهم
 فتبين عن الحقيقة المطلقة وان ثبت له قسط من الحقيقة فيما واقفهم فيه لانه يصدق عليه العلم

ون

والسلام

ولوله آه

والمعروف
٥٦

بعد الاستط

بجهد القسط وهذا كما تقرر من قول الله تعالى واول ما خلق الله من خلقه هو نور
 والساكن والمنتهى بحيث لا يستحق اسم المؤمن وان لم يتصف عنه لخلق الاسم الذي يستحق
 ان يقال عنه من الايمان وهذا كما ان اسم النقيض والاصل عندنا ان لا يقال لمن صفة
 او مستثنى من فقه وعلم وان قيل معناه من العلم ففرق بين الحقيقة المطلقة ومطلق الحقيقة
 ومعلوم ان الماوراء الال والال انما هي فان لم يكن لها ان يكون مسمى من غير الال
 وان يحصل من الحقيقة بالصدق عليه الاسم وهذا اعطى في فهم مراد الرب تعالى من اوردنا
 امرنا بالتعريف والصدق والحق والال والمروءة في النقيض من الكلال والجهل ونحو ذلك
 لم يردنا ان ناتي من ذلك باقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية الماوراء بحيث يكون
 ممثليين بامره اذا اتيان ذلك وتام تقيير هذا الوجه بما تقدم في تقيير الال من حيث الال
 هذا الوجه بما تقدم في تقيير الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال
 حصلنا كرامته وسطا تكون اسما على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا او وجه الاستدلال
 بالآية ان من سبني سبني افران جعلهم اسما خيرا على الله هذا حقيقة الوسط في الال من حيث الال
 في احوالهم واولادهم وبناتهم وهذا السنون ان يكونوا اسما على الرسول صلى الله عليه وآله
 الائمة والذين يقيمونها عليهم فيهم شهداءه وهذه الال فيهم ورفع ذكرهم وانتم عليهم
 الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال
 ان تصلي عليهم وتقول لهم وتستقونهم واسما هذا لقبك قد راعى في قوله تعالى هو الذي يشهد بصدق
 وعلم فيجب بالحق مستند الال علمكم انتم انتم شهداءي وهم يهدون فهدى غير الال انسان
 بالحق انما قاتل غير علمه وقد يعلمه ولا يخبره فانما هذا لقبك قد راعى في قوله تعالى هو الذي يشهد بصدق
 علم فلو كان علمهم ان يقنعوا بغيرهم لفتوا بكون خطا في الال من حيث الال من حيث الال من حيث الال
 ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله تعالى ورسوله صلواته انما هي اسما رتبوا الال ولان الال
 اسما رها كانت هذه الال العون اليها قد اصنفت على خلاف الحق بل انفسوا قسمين

Copyrighted by www.Scribd.com

تسما انتي باباطل وقسم سكت عن الحق وهذا ان السمتين بان الحق لا يهدم ويخبر عنهم
 الى من بعدهم تطعا وتحقن لقول لما خالفوا في الحق وكانوا ما سبقوا اليه الوجه والاشارة تبارك
 وتعالى وجاهدوا في الحق مجاهدوه هو اجبتكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما كتب اليكم
 هو سائر المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول كسيد اليكم وتكونوا شهداء على الآية كما فرسما
 انه اجبتكم والادب جبا كالاصطاء وهو اقتضاه من جبه الطيبي حبيبة اذا ضمت اليه وهما في
 نفسه فم الجبتون الذين اجبتهم الله تعالى اليه وجعلهم اهل وصافيه وصنوفه من خلقه بعد النبي
 الرسلين وهذا الرجل سمان ان يهادوا فيه حق جهاده فيذواله النفسهم ويفروروا بالهجرة والعبودية
 ويمتاروه وصدرة الهام صبوروا جوبا على ما لو اوه كما اختارهم على من كراههم فيتنزوه وصدرة
 الخصم ومعبودهم الذي يتقربون اليه بالسنتهم بجوارحهم وقلوبهم ليجتنبهم فيكونون في كل
 حال على لواءهم كتحذهم بعيدهم راو لياره واجبابه وارشدهم على من كراههم ثم افرهم سمان انه يستعملهم
 وينبغي غاية التيسر ولم يجعل عليهم حيز من حيز البتة لئلا يفتعلهم وراثة ورحمة وحنان عليهم ثم افرهم
 بلزمت امام الحنفية ابيهم ابراهيم وحق افراده سمان وصدرة بالعبودية والتفويض والحق الوف
 والرجاء والتوكل والناية والتفويض الال يستعملهم فيكون تفتيش ذلك من ملو عليهم وصدرة
 لا يفرهم ثم افر سمان انه فوه بهم وانني عليهم قبل وبردوم وسماهم عبادة المسلمين قبل ان يفرهم
 ثم فوه بهم وسماهم كذلك بعد ان اوجدهم اعتنا بهم ورفع لشانهم واعلم وتقدروهم ثم افر سمان
 انه فضل ذلك ليشهد عليهم رسولهم ويشهدوا لهم على الناس فيكونون مشهورا لهم بشهادة الرسول صلى الله
 عليه واله من قبلها وحجة الله تعالى عليهم فكان هذا التسمية واسماة الاكبرهذين الذين الجليلين و
 لها تين الحكيمين العظيمين والقصود انهم كانوا هذه المنزلة عنده سمان فنن الحال ان يعرفهم كلهم
 الصواب في سنة فينتفيها بملهم بالخطا والخطا في سنة فيه بالاصواب ويظفر فيها بالهدى من
 بعدهم وانه المستعان الوجه الحادي عشر قوله تبارك وتعالى ومن يعصم الله فانه قد هدانا الى صراط
 مستقيم ووجه الاستدلال بان ثمة افر عن المعتصمين به العلم قد هدوا الى الحق فيقولون

الصلوات

الصلوات وصا مقتضون بانس تعالى فهم يهدون فاتباعهم واجبه اما المقدمة الاولى فتشعرها
 من وجوه اهداها قوله تعالى واعصوا الله فهو قوله فمغ المول ولهم النهد وقولهم ان تولد ربيها
 لهم وانصره اياهم ثم لفره وهذا يدل على انهم اعتصموا به اتم اعتصام فمهم يهدون بشهادة
 الرب تعالى لهم على سلك واتباع الهدى واجبه شرعا وعقله وفضرة بلائسك وعابر ربي هذا
 من المتابعة كتنسلف المتابعة في جميع امورهم فقد تقدم جوابه الوجه الثاني عشر قوله تبارك
 وتعالى من اصحاب معه على الصلاة وعبادتهم فهم ائمة يهدون باورنا لما جروا وكانوا ابا القرون
 باخر سمان انه جعل ائمة ياتهم بعدهم بعصرهم ولصنيعهم اذ بالعبودية اليقين شال الامانة
 في الدين فان الداعين اليه لانه لا يره الال بسيفه للمح الذي يدعو اليه وبصيرة وصدرة
 على تنفيذ الدعوة الال لله تعالى باحسان مساكن الدعوة وكف النفس عما يوهن عزه ويضعف
 ارادته فمن كان بهذه المسابة كان من ائمة الذين يهدون بامرهم سمان ومن المعلوم ان اصحاب
 محمد صلى الله عليه وآله هم ائمة اولون لهذه النوصف من اصحابه على السلك فهم ائمة القضاة
 واعظم بران جميع الامم فهم اولي بمنصب هذه الامانة وهذا المرثبات لهم بلائسك شهادة
 الله تعالى لهم وشارة عليهم وشهادة الرسول صلى الله عليه وآله عليهم بانهم خير القرون وانهم خير
 الال تعالى وصفوه وقت النبي صلى الله عليه وآله من هذا سمان ان يخطوا اهلهم الموع ويطفرون المسافرون
 ولو كان هذا ممكنا لانقلب الحقائق وكان المسافرون ائمة لهم على جميع الرصوح ان سمان ولهم و
 اقوالهم وهذا كما انه محال حقا وعقله فمهم ربيها وبانه التوفيق الوجه الثالث
 عشر قوله تعالى والذين يؤمنون بما هبنا من الزواجر وذرا شارة ائمة واجعلنا للمتقين
 اماما وامام مفضلة وهو يصلح للولادة والجمع كما الامانة والاسوة وقد قيل صح ام
 كصاحب وصحاب والاصل ورجال وناير وشجار وقيل هو مصدر كقتال وخراب ان ذوير امام
 والاصول بالاصح الال وان فكل من كان من المتقين وجب عليه ان ياتهم به وان قيل تخن تايمهم
 في الال سلك الال واصلوا الذين فقد تقدم من جواب هذا فانه كفاية الوجه الرابع عشر كالمسئلة عن

قوله

الشيء تعالى عليه واكرم في الصلوات من وجوه متعددة انه قال في التوراة والقرآن الذي
 بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فما فرط صلح ان في التوراة قوله مطلقا وذلك
 يقتضي تقديمهم في كل باب من ابواب الجنة والا كما في قوله من بعض الوجوه فلا يكونون
 في التوراة مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما
 بالصواب من بعدهم واضطاده هم لان ان يكون ذلك التوراة في ارضهم من ذلك الوجه لان التوراة
 المستعمل بالصواب في التوراة المستعمل في الاطعمة في ذلك الوقت ثم هذا يتقدم في مسائل عدة لان
 من ليون قول الصواب في التوراة المستعمل في الاطعمة ان يكون من بعدهم اصحاب في كل مسألة قال فيها الصواب
 قوله ولم ياتي الفصيح الا في هذه الاطعمة للصواب في هذا معلوم ان هذا في مسألة في مسائل كثيرة
 تفوق الهدى والاحصاء فكيف يكون في ارضهم وقد اشار التوراة الذي بعدهم بالصواب فيما
 يفوق الهدى والاحصاء ما اظهد واغيب وعطوهم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب لكل الفضائل
 واكثرها فيما سبحان الله من وضوح اعظم من ان يكون الصواب في روق روقه او عمن ان ربه
 او علي رضا او ابن مسعود ورضي اوسمان الفارسي رضي او عبادة بن الصامت رضي او ابي بصير رضي
 حكم الله قال انكيت وكيت في مسائل كثيرة واضطاد في ذلك ولم يستعمل قولهم على طريق الصواب
 في تلك المسائل حتى يتبع من بعدهم ففرحوا حكم الله تعالى الذي جهلوا لو لم تكن المسألة واصحابها
 الحق الذي اظهد او لم تكن الا في مسائل كثيرة من هذا القبيل ان عظيم الوجه ان من ساروا وسلم في
 صحيح بن حديث ابن يونس ان كثر في حال صلينا المفرد مع الحق الله صلح فقلنا وجبنا
 حتى نصلها معه العتق فجبنا فخرج علينا فقال ما زلت ههنا فقلنا يا رسول الله صلح صلينا
 معك المفرد ثم قلنا جلس حتى نصلها معك النساء قال احسن واصبتم ورفع راسه الى السماء
 وكان كثيرا يرفع راسه الى السماء فقال في التوراة فاذ وجبت الجنود الى السماء ما اوعده
 وانا افضله ان اصحابي فاذا ذهب ان اصحابي باليعدون واصحابي افضله لاني فاذا ذهب اصحابي
 ان اصحابي باليعدون ووجه الاستدلال بالبرهان ان جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبة الى اصحابه

وكنت التوراة

وكنت التوراة من السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه لطيف من وجوب اهدى الله به عليهم ما
 هو نظير اهدى الله بنبيهم فلكم ونظير اهدى الله اهل الارض بالنبوة وايضا فانه جعل بين
 الامة افضله لهم وهذا من الشر والصبية فلو جاز ان يخطوا فيما افتوا به ونظيره من بعدهم
 سكان الاطراف من اهل ارضه لكانت افضله لهم وهذا من المحال الوجه السادس من رواه
 ابو عبد الله بن بطنة عن حديث الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي بصير
 اصحابي رضي في اصح كمثل الملية الطعام لا يصلح الطعام الا بالملة قال الحسن بن محمد بن ابي بصير
 لظلم ورواه ابن بطنة ايضا باسنادين ان عبد الزاري اخبرنا عن سبعة الحسن بن ابي بصير قال روى الله
 مثل اصحابي ان سئل عن الملية في الطعام ثم يقول الحسن بن ابي بصير في قوله الله انما
 حدثنا بن علي بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محمد بن ابي بصير قال روى الله
 لسئل الملية في الطعام قال يقول الحسن بن ابي بصير في قوله الله انما حدثنا بن علي بن ابي بصير
 ذهب ما حكمهم ووجه الاستدلال انه يشبه اصحابه رضي في صلح الله به عليهم بالملة الذي صلح الطعام
 به فلو جاز ان يفتوا بالظن او لا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ونظيره من بعدهم
 من بعدهم لمحاكم هذا المحال في حكم ان الملية في صلح الطعام وهو ارب صلح الا انهم
 فلو اخطأوا فيما افتوا به لاحتجاب ذلك العلم ليعلم ما اذا افتت من بعدهم بالحق كان قد اخطأ
 فكان مما حكم الوجه السابع عشر ما روى ابن ابي عمير عن حديث الائمة قال سمعت ابا
 صالح بن ابي عمير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلح لا تسبوا اصحابي انما يكون اهدى الله
 اهدى الله بالملح قد اهدى الله ولا يضيف وفي لفظه والذين يفتي بيده وهذا اخطأ بضم الحاء
 والوجه الاول ليدروا ولا قرانه من مسلمة الملية والفتي ما اذا كان قد اهدى الله به رضي والضيف
 افضل عند الله تعالى من مثل اهدى الله به من مثل خالد بن ابي بصير رضي فليدروا ان
 ان يرحمهم الله تعالى الصواب في الفتاوى ونظيره من بعدهم هذا من ابي المحال الوجه الثامن
 عشر ما روى ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي

Copyrighted material

ساعده عن ابيه من بعده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله قال اختارني واختار لي
اصحابا فجعل في ضمهم وزراد واصهارا واصهارا الحديث ومن المالك ان يجر من اصحاب
من اصحابهم ليرحم طلمع وجعلهم وزراوه واصهاره ويطهيه من بعدهم في بيتي
من الاضياد الوجه التاسع عشر ما رواه ابو داود والطبراني في مسندهما عن علي بن ابي
وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ارفع من راسه ثم نظر في قلوب العباد بعد ذلك فوجد قلب علي بن ابي طالب
العباد ما اختارهم لوجه نبيه ونصره ونبيه ثاراه المسلمون حنا فهو عند الله حبه واداره المولى
قبيحا فهو عند الله تعالى نبيج ومن المالك ان يخطي الحق في حكم الله تعالى في قلوب العباد بعد ذلك
طلمع ويطهيه من بعدهم والاضيا فان ما اذبح به اهدى وسلك عنهم الباقون كالم فان
كبيروا قدر لوه حنا او ليكر نواروه قبيحا فان كانوا اروه حنا فهو حسن الله وان كانوا
راوه قبيحا ولا يكرهه لو لم تكن قلوبهم من قلوب العباد وكان من انكره لهدم فراضهم
واعلم وهذا من ابي المالك الوجه العاشر ما رواه الامام احمد بن حنبل وغيره عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلوب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
علاء واقلها كفا وقومها هديا واحسنها حاله فوجد قلوبهم ارفع من قلوب نبيه واقامة
دينه فاخرجهم لفضلهم واستجوا آياتهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المالك ان يجر من
تعالى بر هذه الاله من قلوبها واعلمها كفا واقومها هديا واصحابها الصواب في الصلاة
لو وقف له من بعدهم الوجه الحادي والعشرون ما رواه الطبراني في المعجم وغيره عن ابي
ابن ابي عمير رضي الله عنه قال يا معشر القوم لا فذوا وطرف من كان قبلك فوالله ان الله تعالى نظر في قلوب
سبعا ليهي اولي تركته في بيتي وسماؤه لقد ضللت ضلالا بعيدا ومن المالك ان يجر من اصحاب
في غير طريق من سبقت الكل في محال الله طلمع الثاني والعشرون ما قاله جندب بن عبد
لقرينة دخلت عليه في القوم فقاتوا فاندحوا الكلب لئلا يلعق فقال انتم قالوا ونحن قال

قالوا نحن فقال يا اصحابي خلق الله تعالى في ارباعنا شخارون الضلالتة ام في غير شتات لئلا
الهدى اخرجوا عني ومن المعلوم ان من جران تكون الصباة رضا اظفا وافي قدامهم فمن
لهبهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير مستقيم وقد دعاهم الى كتاب الله تعالى فان كما
تعالى انا يدعوا الى الحق وكفن ذلك ازرا على نفوسهم وعلى الصباة رض الوصه الثالث والعشرون
ما رواه الترمذي من حديث ابي ايوب السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
موعظة بلقيعة زرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال تعالى يا رسول الله طمعه كانه
موعظة مودع فماذا تصدق بها فقال عليك بالسمع والطاعة وان تأمر عبيد عبد جبت
كانت راسه زبيبة وعليك بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من هديهم تسلكوا بها و
عصوا عليها بالنواخذ واياكم وتحدثات الامم فان كل مؤمن ضل له وهذا حديث حسن
اسناده لا باس في حق من منته خلفا بسنته واربا بباعه كما امر بانها سنة وبالجملة
بها حتى امر بان يصنع عليها بالنواخذ وهذا ايضا ولان القلوب وتوه للاله وان يتقدم
من بينهم منه لئلا كان ذلك سنة وينسأ له ما اقتسام جميعهم او اكرمهم او جعلهم لاله
ذلك بما سنه الخلفاء الراشدين وصحوا ان لهم لدرست ذلك وهم خلفا في اوان وهدى فعلنا
سنة كل واحد منهم في وقتهم فهو سنة الخلفاء الراشدين ورواه الامام احمد بن حنبل
حديث عبد الرحمن بن عدي عن مصابرة بن صالح بن عمرو بن جندب بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سمع العباس فذكر نحوه الوجه الرابع والعشرون ما رواه الترمذي من حديث الثوري
عن عبد الملك بن عيسى عن هلال بن محرز بن ربعي بن ربعي عن ابي بصير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد ولانا الذين من هدي ابو بكر رضي الله عنه واهله والهدى
عما رضي تسلك البصير ابن ام عبد قال الترمذي هذا حديث حسن ووجه الاحتجاج بما
تقدم في قولنا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن
ربيع عن ابي تاردا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليطيع القوم ابا بكر رضي الله عنه واهله

Copyrighted material

حديث عيصاه الطويل فصل الرشد ههنا جاعلها فتوا بالخطا في حكم واصابه من بعد
 كان الرشد في حله فيما اوجب السادس والعشرون النبي صلعم قال لا يبرئ وعمره منغ شان
 ثار الفقهاء بن حكم واتر بن جحا صاحبوا انفقوا على ربحها افاضها فقها هذا القول صلعم
 بنجر انه لا يخالفها او اتفعا وان يقول قولها ليس بحجة يجوز مخالفتها وبغير غلظ يقول لا يجوز
 الا فذ يقولها ويجب الا فذ يقول اما هذا الذي قلنا وذلك هو صريح كتبهم الوجه السابع
 والعشرون ان النبي صلعم نظر الى ابي بكر وعمر وعرض فقال هذان السبع والبصر هما في
 بمنزلة السبع والبصر وهما ان الدين بمنزلة السبع والبصر ومن المال ان يحرم سماع الدين ولغيره الصواب
 وظهوره من بعد ما اوجب السام والعشرون ما رواه ابو داود وابن ماجه عن حديث ابن سنان
 عن مكحول عن عصف بن الحارث عن ابي زرارة قال سئلت عن عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب فقال
 فبصه ابو زرارة فقال يا فتية استغفروني فقال يا ابا زرارة استغفرك وانت صاحب رسول الله
 صلعم قال استغفروني قال لا ابرئ مني قال انك مرت على عمر بن الخطاب فقال نعم الفتى وان سئلت
 الله صلعم يقول ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر بن الخطاب وقلبه ومن المال ان يكون الخطا في
 الفقه بها من جعل الله تعالى الحق على لسان عمر بن الخطاب وقلبه ولا ينكره عليه لهدى الصواب فيكون
 الصواب فيها حفظ من بعده هذان ابين المال الوجه التاسع والعشرون ما رواه ابي بصير عن
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم قد كان فيمن خلق الله من الناس من كان في ابي
 منهم فهو عمر بن الخطاب وهو النبي صلى الله عليه واله وآله وصحبه وسلم وهو النبي صلى الله عليه واله
 يقول الله تعالى في روعة الصواب عيسى بن المكي عن ابي زرارة قال اني سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول
 منة ويكون الصواب فيها مع السام فدونها فان ذلك يستلزم ان يكون ذلك في قوله
 بالنبي الى هذا الحكم دون ابي المؤمنين رضوه وهذا وان امكن في الرشد من الصواب في ربه فان
 يخلو عندهم من الحق افاض لسان عمر بن الخطاب على لسان غيره منهم وانما المال ان يفتي المرء
 الحديث الحديث لقبوا بكم بكم ولا يقول احد من الصواب رضوه ويكون خطا ثم يوفق ان

بغير

بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصواب في رضاه الصواب في رضاه الصواب في رضاه الصواب في رضاه
 عن مشرح بن هاشم بن عتبة بن عمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم عليه وآله يقول
 لو كان بعد النبي صلعم لكان عمر بن الخطاب في لفظ لولم ابعث فيكم لبعث فيكم رضي الله عنه قال الرشد في حديث
 حسن وثبت المالك ان يختلف من هذا السام من بعده من المناظر في حكمه اهلها والدين وتكون
 حفظ مرضه الخطا وخط المناظر في الصواب الوجه الحادي والثلاثون ما رواه ابن مسعود بن
 ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال ما كنا نبعث من السامكة تنطق بلسان عمر بن الخطاب
 ان يكون من بعده من المناظر في الصواب في رضاه في اهلها ما رواه ابن مسعود بن
 عن زرارة عن علي رضي الله عنه الثاني والثلاثون ما رواه ابي زرارة عن ابي ذر عن ابي
 مسعود رضي الله عنه قال ما رايت عمرا ولا ابا بكر بن عبيد الله لم يمسك رده وعلموا قطعا ان هذا
 بالصواب ممن ليس بهذه المناظر في الصواب الثالث والثلاثون ما رواه ابي عمر بن عثمان قال قال
 عبد الله بن مسعود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما رايت ابا بكر بن عبيد الله لم يمسك رده
 فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال عبد الله بن مسعود ان ابا بكر بن عبيد الله رضي الله عنه
 من بعد ان يكون النبي لفة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول الصواب في رضاه
 من الا شيئا الوجه الرابع والثلاثون ما رواه ابن عيينة عن ابي زرارة عن ابي ذر عن ابي
 عبد الله رضي الله عنه قال ما رايت ابا بكر بن عبيد الله لم يمسك رده وقال قال ما رايت ابا بكر بن
 فان لم يكن قال ابراهيم بن عبد الله بن عيسى رضي الله عنه في قوله صلعم اني سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول
 قام عنده من الدليل ان ابا بكر رضي الله عنه في قوله صلعم اني سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول
 ورواه صلعم في لفظه في ذلك احد من الصواب في رضاه الصواب في رضاه الصواب في رضاه
 من زيد بن وهب عن ابي زرارة قال قال رسول الله صلعم عليه وآله رضي الله عنه في قوله صلعم اني سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول
 ابن ام عبد الله ما رواه يحيى بن ابي عمير عن ابي ذر عن ابي بكر بن عبيد الله رضي الله عنه ما رواه ابي
 سفيان عن منصور بن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما رايت ابا بكر بن

Copyright © King Saud University

عن المسعودي عن جعفر بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 النبي مسعود اقر ابي قال اقر وعليك انزل قال ايها ابن اسعد من يري فافتح سورة النساء
 حتى اذا بلغ مكة فاذ احلنا من كل امة بشهد وجنايتك اهوله وسهيدا فاضت عينا رسول
 طلع وكف عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في اول كلامه وان
 الله تعالى في كل امة نبي طالع وشهد شهادة الحق وقال فيها باسما وبك اسلم ديننا ورضيت
 ما رضيت لكم ان امر عبد الله بن مسعود من قال ليس تقرب بحجة واذ اذ الخلف من بعد يجوز ان يكون الصواب
 قوله المخالف لم يرض الله من ما رضيت لهم ابن امر عبد ولا ما رضيت لول الله صلوات الله
 ما رواه ابو اسحاق عن عمار بن مضر قال كتب عمر بن الخطاب الى الكوفة قد بعثت اليكم عمار بن
 ياسر بن ابي ايوب بن مسعود رضي الله عنه ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فاقبلوا بها والسهم اولها وقد ارثتم بعد الله على نفسه فخذوا من اهل الكوفة ان
 يقدروا بها رضي ابن مسعود رضي الله عنه اولها ومن لم يقبل تولها حتى ينفوا لا يجي اقتدارها
 ولا سماع اولها كما فيها اجتمعت على الامم ووصفوا ان ذلك الاختصاص بها بل لا فرق فيه
 بينها وبين غيرها من سائر الامم من اهل السبع والكل كون ما قاله عتبة بن الصامت رضي الله
 بايعنا رسول الله صلوات الله عليه ان نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف الله لومة لائم ثم ونحن نشهد باله
 شاهد انهم وفوا هذه البيعة وقاوا بالحق وصعدوا ولم يافضلهم لومة لائم وهم يكتون اشيا عنه
 فخذت سوطه ولا يحس ولا امره وان لم يكن هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم فقد ذكر
 ابو سعيد خدرجي مروان وهو امر على المدينة وانك عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما رضي وهو خليفة
 وان ابن عمر رضي الله عنهما على الحجاج بن يوسف وياسر واذكر على عمر بن سعيد وهو امر المدينة وهذا
 كثير جدا من اهل الحجاز على الله والاولاد ردا لوجه الله من اهل الحجاز على الله والاولاد ردا لوجه الله
 ومن بعدكم لم تكن هذه المزية بل كانوا يرون من المي خوفان ولاة الظلم وامراء
 الجور فمن الخصال ان يوفق هؤلاء الصواب ويحرمه الصواب لول الله صلوات الله عليه وآله وسلم

والله اعلم



والله ان ما ثبت في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم روى المنبر فقال ان عبد الله بن مسعود قال بين الدنيا وبين ما عندها ما عند الله تعالى
 فيها ابوبكر رضي الله عنه وقال بن نهدك بابا ساء واصها تافهنا البلاء ان يجزيه طلع من رطل
 الميز رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ان امة الله صلوات الله عليه وآله وسلم
 يره ابو بكر رضي الله عنه ولو كنت متفرقا من الوجود خلقين لا تنجزت ابابكر رضي الله عنه ولو كنت روضة الا سلا
 وعودته لا يبقى وما في السمير بابا ساء الابل بابا بكر رضي الله عنه ومنه المعلوم ان لغوت الصواب
 في الفتوى لا علم الا بنه لولا الله صلوات الله عليه وآله وسلم ولجميع الصواب رضي الله عنه وفلان من السابقين
 هذا ان العمل الخالص ومن لم يعمل شيئا يجرى مجرى ذلك بل يكف بوجوه وانه المستعان اليه
 التاسع والثلثون مارواه زائدة عن عامر بن زرارة عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قالت الانصار منا امير وصلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم امر با
 بكر رضي الله عنه ان يامر الناس قالوا بل قال فانكم تطيبون ان يتقدموا با بكر رضي الله عنه فقالوا انما
 ان نتقدموا با بكر رضي الله عنه ونحن نقول لجميع القتين انكم تطيبون ان يتقدموا با بكر رضي الله عنه اذا
 افترقت القبوت وافترقت من قلدتموه بغيرها ولا سيما من قال من رعاكم اني يجب تقليد من قلدنا
 وينبأ ان يجرى تقليد ابي بكر رضي الله عنه اللهم انفسنا لا تطيب بركم ونفوسكم
 اطلب بنفسا التوجه الى ربهين ما ثبت في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال بينا انا نائم اذا اثبت لبيد بن ربيعة بن اشجيث بن مسعود
 لاري الرائي يجرى في الظفار ثم اعطيت فضلي عمر رضي الله عنه قال اولت ذلك قال العلم ومن
 بعدكم ان يكون الصواب مع من خلفه في قتيار وكم له يعلم ان بعد من الصواب رضي الله عنه
 خاض فيه وقد شهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم هذه الشهادة التوجه الى ربه والاعتراف بما ثبت في الصحيح
 من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن ضمرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وضع فضله
 قالوا ان عاصم بن ضمرة قال اللهم فقهه في الدين وامن بحكمته ضمنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلم

اللهم على الحكمة ومنه المستعمل جازيل من المتبع ان يفتي جلاله وترجمان القرآن الذي سما
 له رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدعوه مستجابة قطعاً ان يفقهه في الدين ويعلم الحكمة ولا يخالفه
 فيها احد من الصوابه ايضا ويكون فيها على خطا ويفتني ولهذا من المتأخرين بعده بخله في فتواه
 يكون الصواب معه فيظنونه وقطعه ويحيطون بها بالصواب والاصح من ان يوجه النبي صلى الله عليه وآله
 ان صورة المسئلة ما اذا لم يكن في الرواية حديث عن النبي صلى الله عليه وآله ولا اخذت في النبي صلى الله عليه وآله
 وانما قال بعضهم فيها قوله وافتت فتياً ولم يعلم ان قوله وقتياه اشرف الباقيين ولا للعلم
 خالفوه وحديثه فنقول في ما في المسئلة الفقهية والروايات الفروعية وتدرج بمسالكها
 وتفرغ في مداركها وسلك سبلها ذلك وارتوى من مواردنا علمنا ونفقه علم قطعاً
 لان كثير منها قد اشبهت فيها وجهه الذي يجتهد لا يوفق فيها بظاهر مراد او قياس صحيح
 له العذر وسلك الروايات في بيانها الظاهر والاشبهت على وجه يقفه الجهد في كل
 الموضع حتى لا يبقى للنظن رجحان بين الامور الا اذا اختلفت فيها فان عقولهم من الجهل
 العقول واخرها فاذا اختلفوا وتوقفوا لم يتقدموا ولا يترددوا في ذلك وفي المسئلة
 طريقه واضحه له ثم ما اذا وجد فيها قوله صحابته رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الذين هم
 سادة الامم وقدموا الائمة واجل الناس كلها بسببهم سبحانه ونسبته بوجه طمع وقد
 شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل ونسبته من بعدهم في العلم اليقيني كسببهم في الفضل
 والدين كان الظن والحال هذه بان الصواب في جهدهم من جانبهم من اقول الظنون وهو
 من المسئلة من كثير من الامور في هذا الما لم يتروك في عاقل منصفه وكان الذي يوافقهم
 هو الذي السداد الذي لا يراه وما ذلك في المطلوب في الحادي عشر انما هو طرقت الراجح ولو استدل
 استصحباً بل في قياس علمه او دلالة او غيره او مجموعاً خصوصاً او محفوظاً مطلقاً لو اراد على
 فلا شك ان الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابة الذي لم يبق في العلم من كثير من الظنون
 المستدل هذه الامور واكثرها وحصول الظن الغالب في القلب معدود في حصول الامور

الوهو انية

الوهو انية ولا يخفى على العالم اصله ذلك ارجحه التاكيد واليه يكون ان الصواب في رضى
 اذا قال قوله روى حكماً او اوفت لفتياً له هذا لا ينفرد بها قسماً وهذا لا يشارك فيها
 تماماً يختص به فيجوز ان يكون سمي من النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام سفاهاً ومن
 صحابي من اخرج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما انفراد من العلم عن ان يحاط به فلم يرد كل
 منهم كلاً سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله والفاوق رضى وغيرهما من كبار الصحابة رضى ما روى عنهم
 يروونه حديثاً ان ذلك ما حديث وهو ان يفتي بطلان في كثير من مساهده بل صحبه من صحبه
 بل قبل المبعث ان توفى وكان اعلم الله به ويقول ويفعله ويهديه ويسيره وكذلك اهل
 الصحابة رضى روى عنهم حديثاً جداً بالعلم ان ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وشاهدوه وتوروا وكل
 ما سمعوه وشاهدوه لا يدرى رواية ابي هريرة رضى اضعافاً مضاعفة فانه انما صحبه من صحبه
 نحو رسين وقدر روى عنه الكثير فتقول القائل لو كان عند الصحابة رضى في هذه الروايات في
 النبي صلى الله عليه وآله قوله من لم يعرف خيرة القوم وهو الاثم فانه في ايها يكون الرواية عن النبي
 صلى الله عليه وآله ويعطونها ويقولونها فالا زيادة ونقصان ويبدلون النبي صلى الله عليه وآله طمع مدرا
 ولم يصروا بالسما ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج عن
 سنة اوجه او حدوها ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وآله لان يكون سمعها من سمعها من التاكيد
 ان يكون فصحها من آية من كتاب الله تعالى فها خير علينا اربع ان يكون اتفق عليها ما لا
 ولم ينقل البناء الى القول المفتح بها وهذه الحاصل ان يكون العلم باللفظ ودلالة اللفظ
 على الوجه الذي انفرد به عن اولئك الحالية اقتصرت بالخطاب والمحمول في امور فهو على طول
 الزمان من روية النبي صلى الله عليه وآله وسأهده الامور وافعاله وسيرته وسماعه كل من العلم
 بمصاحبه وسننه وتنزيل الوحي وسأهده ما وليه بالفضل فيكون فهمه باللفظ
 وبما هذه الآثار الخمسة تكون فتواه جريماً رتباً على السواد وان يكون فهمه بالابردة
 الرسول صلى الله عليه وآله في فهمه والمراد غير فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون تورجته

حانه

وصحوم قطعاً ان وتخرج اربع قبائل من خمسين انقلبك النطن من وتخرج اقسام واحد معين هذا
 ما لا ينك فيه عاتل وذلك ليعينك لما لا يتوابع ان الصواب في قوله دون ما خالفه من القول
 من بعده وليس المطلوب الا ان الظن الغالب والعلم به متعين ويكون العارف بهذا الوجه **فصل**
 هذا ما انفردوا به عننا واما الدرر التي ذكرناها فيها من دلالات اللفظ والاعتناء بها
 انهم كانوا ابرر تلويا واعلموا انهم اقل كفاً واكثر برك ان يوفقوا فيها بالمرنونف له منحه لما
 الله تعالى به من توفيقه في انهم في العلم وسهولة الله في وحسن الاوراك
 برسرعة وتقلت المعارض او عديده وحسن القصد لا تقوى الرب تعالى فالعربية طبعهم
 والمعاني العجيبة مكررة في نظمهم وعقولهم ولا حاجة لهم الى النظر في الاسناد والرواية
 رعل الحديث والبرج والتقدير ولال النظر في قواعد الاصول واوضاع الصولين بل قد غنوا
 عن ذلك كله فليس في حقهم الا ان احد ما قال الله تعالى كذا وقال لورد صلواتك كذا او الثاني معناه
 معناه كذا وكذا وهم اهل الناس بها بين المقدسين واحطى الله بها حقواهم متوفرة بحقيقة
 عليها واما المتأخرون فتقواهم متوفرة وهم منسوبة فالعربية وتوابعها قد اخذت
 من قول اذ هانم سبعة والاصول وقواها قد اخذت منها سبعة وعلم الاسناد والرواية
 الرواية قد اخذتها سبعة وفكرة في كل ما مضى فيهم وشيخهم على اختلافه في وما ارادوا به
 قد اخذتها سبعة الى غير ذلك من الامور فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ان كان لهم همسة
 اليها وصلوا اليها بقولهم ولدهان قد طلع من اليز في غيرها واولها قواها فواصلها
 في سواها فاركوا من النصوص معانيها بحسب تلك القوي وهذا امر حسيه في المناظر في مئة
 اذ استعمل قولاً ذهني في غيرها ثم صار اليها واما ما يذهن كل وتولا ضيفه وهذا ان
 ما استغنى قوله في الاعمال غير المشروية تصدق قوله عند العمل المشروع كمن استغنى قوله
 في السماع الشيطاني فاذا اجاز تيار الليل تامل وورده بقوة كالتة وعزيمة باردة وكذلك من
 صرف قوله صبر وادواته الى الصور والمال او الجاه فاذا طالع بطلب بحجة الله تعالى فان انجز

الله

مع انجز ببقوة ضيفه قد استغنى عناني بحجة نوره فن استغنى قولاً مكره في كل من
 الناس فاذا اجاز كل من الله تعالى وتولا ضيفه عليه كما ان اجاز لفكرة كالتة فاعطيه بحسب ذلك
 والاقصود ان الصواب في اعتناهم بسبب ما نه عن ذلك كله فاحصفت قواهم على شينك المقدسين
 فقط هذا الى ما خصوا به من قوة الادهان وصفاتها وصحتها وسرعة اوراها طبعها وكثرة
 المعاون وقلة المعاوق وقرب العهد بنور النبوة وتلق من تلك المسئلة النبوية فاذا كان هذا
 حالنا وحالهم فيما عجزوا به علينا وما ساد كنههم فيه فيكيف يكون نحن او شيوا او شيوا من
 تلهاه اسعد الصواب فيهم في مسائل من المسائل ومن حدثت نفسه بهذه يعرفها من العلم
 الذين والله المستعان الوجه الرابع والله يعلم ان النبي طلع قال لا تزال طائفة من امة
 طاهرين على الارض وتعالى عليهن ان تملوا الارض من قائم لله تعالى يحج لكيلا تبطل حج و
 بنسائه فلو جاز ان يحط الصواب في حكمه ولا يكون في ذلك العصر ما طعن بالصواب في ذلك
 الحكم لم يكن في الله قائم بالحق في ذلك الحكم لانهم بين ساكنة وخطية ولم يكن في الارض قائم
 به يحج في ذلك الا وروا في امر فيهم بمرف او ينس فيمن صدرت بنفث نافية فقامت
 بالحج ووامرت بالمر وفي ذلك عن المنكر وهذا اخلا فاول عليه الكتاب في السنة والجماع
 الوجه الخامس والاربعون انهم اذا تولا قولاً او بعضهم ثم خالفهم من لفهم غيرهم كان جديداً
 لذلك القول وبقدر حاله وقد قال النبي صلواتك عليكم بسنة السنة الثنا والاربعين المهديين
 من بعدني تمسكو ايها وعصوا عليها بالنواصي واياكم ومحدثات الامور وقول من جاء بعلم
 نبي اعلم من حركات الامور على يجوز اتباعه وما عجزت من عسود رضه اتبعوا اوله تبسده
 فقد كفيتم فان كل حورثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقال ايضا انما نقدي ولا تبسدها وتبسع
 ولا تبسدها ومن فضل ما تمسكنا بالامر وقال ايضا اياكم والبسده وايةكم والتسبح والتفق و
 عليكم بالدين القتين وقال ايضا انما في الرجال اخوف عليكم من الاديان امور تكون من كبر انكم نايما
 مورية او رجل ادرك ذلك الزمان فاسمعت الله ان قال اليوم على السنة وقال ايضا اياكم

والمراد بان شره من مدناها وعل بدعة ضلله له وقال ايضا اتبع ولا تتبع فانك
 ان تظن ما احدثت بال شره قال ابن عباس رضي كان يقال عليك بالاستقامة والشره بان
 والبتدي وقال شيخنا انا اقول بان شره وحدث قد سبقنا اليه بركم حدثكم به وقال ابراهيم
 النخعي لو بلغني عنهم يعني الصواب في الفهم من شره ورواياتهم وظهر انما جازته بر وكفى على
 تور ووزان ان شئنا لعلنا انما الصواب فيهم صلح وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
 الناس بديعة الا وقد مضى فيها هو دليل وبره فيها والسنة ما استعملها الله من علم ما في
 خلاصتها من الخطا والزلل والحق والتوفيق فانه لنفسك ما رضي القوم وقال ايضا قف
 حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت عما سكت عما سكتوا فافهم على علم وقفا وبقوا قد كفوا
 وطمع على كشفها كما في القوي وبالفضل وكان فيها امر من قل ان كان الهدى ما انتم عليه فقل
 سبقتموه اليه ولان قلتم حدثت بعدكم فما احدثه الله من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه
 عنهم وانتم لهم السابقون ولقد تكلموا عنده ما يكون ووصفوا عنده ما ليس فيهم مقدر
 ولا فوقهم حبس عنهم قور فحجوا وطعموا فيهم فظنوا وانهم فيما بين ذلك لعل هدى
 مستقيم وقال ايضا كل ما كان من الناس في غيره من الامم يستحسنون ويدينون به انما
 قال رسول الله صلعم وولاه الله بعدهم سنة الله فذبحها الصديق لكتاب الله تعالى و
 استعمال لطاعته وقوة على دينه ليس كما تغيرها وله بدلها وله الناطق في راي من خالفها
 فمن اقتدى بما سواها فقد اهدى ومن استنصر بها فهو ضال وخالفها واتبع غير سبيل
 المؤمنين ولا الله تعالى ما تولى واصلا هجنته وسارت مصير او من هنا هذا الساقين هم
 الا حجاب هذه الآية على ان الاجماع حجة وقال الشعبي عليك بان من سلف وان رفضك
 الناس وادباره وازراءه الجان وان زجر قوماك بالقول وقال ايضا ما هو الا ان من افكاه
 محمد صلعم فذره وما هو الا ان من رايهم فانهم في المش وقال الله عز وجل انما جازتكم
 السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سلف الصالح فان يسلك ما وسعهم

اعلمهم

ومن ينكر

المراد

ومثل باننا واوكف عما كفوا ولو كان هذا اخر ما خصصتم به دون اسلك فكم فانهم لم يدر
 عنهم فربما لكم دونهم لفضل عندكم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الا ان اختارهم الله تعالى له وبهتة فيهم ووصفهم فقال محمد رسول الله لا الذي معك
 ارشاد على الكفا ورحما وبنيهم آية وتوجه السادس والاربعون انه منزل اهل العلم
 على كل عصر وهو يحتجون بما هذا السبيل من فتاوى الصواب فيهم وقالوا لله ولا ينكره منكر
 ولما نيف العلم اساهدكم ذلك وفتاوىهم باطلة فيهم قال لفضل على الكفا اهل العلم
 بحججهم على الاجتهاد بما هذا السبيل وذلك مستلزم في رواياتهم وكتبهم وفتاوىهم و
 ارشاد لا تفهم ويستنج والخاله هذه اطباق هؤلاء وكلمة على الاجتهاد بما هذا السبيل
 ورواه صلعم الا حجاب به وكذا نصه دليل لان ما في كتابه سنة من كتب السلف و
 الخلف المتضمنة للحكم والادلة وحدث فيه ارشاد ان ما قول الصواب فيهم ووجدت ذلك
 وزينتها ولم تجد فيها قط ليس قول ابي بكر رضي وعرضه مجبوله لا يجيء باقول اصحاب رسول
 الله صلعم وفتاواهم ولا ما يدرك على ذلك وكيف يطيب قلب عالم يتقدم على قول من وافق
 ربه تعالى في غير حكم فقال وافتت بحجة الرسول صلعم ونزل القرآن بموجبه فتمت فتاوا
 لفظا وضمنا قول من وافقه لا يبرك هذه الرتبة وان يدانها وكيف لظن لهدان الظن السلف
 من اراد الساطع ارجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الا ولين الذين ساهوا
 الوحي والاشهاد وعرفوا الا والول كان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلعم
 وهو نبي اظهرهم فان جابر رضي والقرآن ينزل على رسول الله صلعم وهو نبي اظهرهم
 من نبيهم على ما به في حجة الوداع فاستدركهم في معرفة الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل
 رسول صلعم وهدية الذي هو افضل الان واليقين فكيف يكون اهدى له تبهدهم اول
 بالصواب فيهم في شئ من الله تعالى هذا عين الميثاق ليقول ما لا كان هذا حكم القوي اعلم
 الحوارث فاقولون في قولهم في غير القرآن صلعم يجب المصير اليها فيقول له ريب ان قولهم

Copyrighted material

في التفسير صوب من قول من بعدهم وقد ذهب بعض أهل العلم ان تفسيرهم في حكم
 المرفوع قال ابو عبد الله الحاكم في مستدرکه وتفسير الصحاح في معناه في حكم المرفوع ومراده انه في
 حكمه ان شذلال به والله سبحانه وانما اذا قال الصحاح في معناه الآية قولنا ان نقول بذكره
 هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله هو ان يكون في حكم
 المرفوع بمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله معناه القرآن ونحوه حكم كما وصفه الصحاح بقوله تعالى
 ما نزل اليهم فبين لهم القرآن بياناً ما فيها كما فيا وكان اذا اسكت على احد منهم من معنى سألته
 ما وصح له كما سألته الحديث عن قول تعالى من يعمل عمداً فهو نجس له المراد وكما سألته الصحاح
 عن قول تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فبين لهم مضاهها وكما سألته امر سألته عن
 قول تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً فبين لها انه العوض وكما سألته عن الكهنة
 عن آية الصيفة في آخر السورة وهذا الكهنة اذا ذاقوا انفسهم في القرآن فحارة ينظرون
 بلفظ وتارة بمعناه فيكون ما فسره بالفاظهم بالبرواية باللفظ كما يرون عن النسبة
 تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا الحسن الوجهين والله تعالى اعلم فان قيل فحذف بعض
 احوالهم في التفسير كما قاله حاديت المرفوعة الصحاح وهذا الكهنة كما فسره ابن مسعود
 الاضاح بان ان شذال في حصل عن الوجع الشريد والقوط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
 يا اي قتل يوم القيمة يكون في الشراط الساعة مع الدابة والاحبال وطلع الشمس من مغربها
 ونحو ذلك من النطق به في قول تعالى رسلكم ههنا من حيث لم تعلمت من وجهكم بالفاء البائدة
 صح قال لا نفي كتاب ربنا لقول امرأة مع ان النسبة الصحيح في البائن تخالف هذا التفسير
 وتفسير علي بن ابي طالب في قول تعالى والذين يتوفون ضلماً ويذرون ازواجاً يتربصن
 بانفسهن لرجعة اشهدوا عند الله انهم لم يذنبوا شيء من هذه الاثام فحذف بعد ان جازى
 النسبة الصحيح تخالفه وتفسير ابن مسعود في صفات نساكم وربا بكم الله في قوله
 من نساكم الله في دخلتم بهن بان الصفة لنساكم الاول والثاني فله تروام المراد ان
 من نساكم الله في دخلتم بهن بان الصفة لنساكم الاول والثاني فله تروام المراد ان

بدر

بها والصحيح دخل فقول ان ام المرأة يحرف نحو العقد على البنية والصفة راجعة الى قول
 شاذل وربما نيكم اللاتي في حوزكم من نساكم اللاتي دخلتم بهن وهو قول جمهور الصحابة رضى
 وتفسير ابن عباس في قوله تعالى ما نزل اليهم فبين لهم مضاهها وكما سألته امر سألته عن
 الصحيفة المكتوبة واللام ضلها في قوله تعالى قبل البين في قوله السائر في قوله تعالى البين و
 الفم اي يطون السواد كما يطون السجل على ما في بيت الكفا في النسبة وهذا الكهنة انكس
 يكون تفسير الصحاح في قوله تعالى قبل الكهنة في تفسيره كالللام في فتواه سواء صورة
 المسألة هنا كصورها هنا لا سواء في صورها لان ان يكون في المسألة نفس مخالف
 ويقول في الآية قولاً يخالف فيه اهدى من الصحابة رضى سواد علم استخاره ولم يعلم وقاد من
 هذه الآية قد فقد فهمه المراد وهو نظير ما روى عن بعضهم من ان النسخة التي خالف
 النص او هم قد خالفون فيها موازين القيل لكان قولاً حجب بنفسه لان فظها لكان معصوماً
 لتقوى المحجة بقوله فاذا كان لفظه بالصواب تارة وبغيره اخرى وكذا يفسره في ابن
 تكم ان هذه الفتوى المعنى والتفسير المعنى من قول الصحاب اذ صورة المسألة انهم يعلم
 المسألة وتبين غير قوله وقوله فيقسم فالليل على ان هذا القول المقتضى له العتسين والله
 جميل الا درة المتقدمة كذلك على انحصار الصحاب في الصورة المفروضة الواقعة وهو انهم
 لا يمنع ان يقولوا في كتاب الله تعالى والخط والموطر ويسمى الهاتون عن الصحاب في الكلام
 به وهذه الصورة المذكورة وهما لها قد تكلم فيها غيرهم بالصحاب والخمذ واما قوله
 عصرهم عن ناطق بالصحاب واسمائه عن ناطق بغيره فقط فهذا هو المال ووجه هذا
 عن قولكم لكان قول التوهد منهم حجة لما جاء في الخط وفان قوله لم تكن بحره حجة بل بما انشا
 اليه مما تعد ذكره من القرآن فان قيل في بعضه ذكر ثم من الله ولم يقض ان السابق اذا
 قال قوله ولم ينزل في فصل في صورة ولا تابع ان يكون قوله حجة فالجواب ان السابق في النسبة
 انشأه الا ينضبط كقوله وانشرت المسائل في عصرهم فلما يطالبه الظن عند المنان



لما فتح به الواحد منهم فان فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك ففهم من يقول يجب انشاء
 الثاني فيما افته به ولم يخالفه فيه صوابي في قوله تابع وهذا قول بعض المتأخرين واما في
 وقد مرخ السالفين في موضع بان قاله تعليقه العطاء وهذا ان كان علمه ونفقته في فائه
 لم يبد في المسألة غير قول عطاء فكان قول غيره اقوى ما وجد في المسألة وقال في موضع آخر
 وهذا يخرج على معنى قول عطاء واولا كقول غيره في قول الصوابي رضي الله عنه
 ولا يخفى بانها من الفروق على ان في الراجح بتفسيرنا من ذلك ما وجد في روايتين من
 تأمل كتب الائمة ومن بعدهم وجدها مشوية بالراجح بتفسيرنا من ذلك ما وجد في روايتين من
 اذا خالف القياس قيل من يقول بان قول ليس صحيح فله قول في اذ خالف القياس احداهما
 انه اول ان لا يكون حجة لانه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة في نفسه وانما في حجة
 في هذه الحالة فيجوز ان قاله قويا وتيقنا ويكون بمنزلة المرسل الذي علمه بقرينة امانه
 لقول انه حجة في القياس لان احداهما حجة وان خالف القياس على هو مقدم على القياس
 النقد مقدم عليه فترتب الله ذلك عند من اتوا ان ثم السنة ثم قول الصوابي ثم القياس والثاني
 ليس حجة لانه قد خالف دليل شرعي وهو القياس فانه لا يكون حجة الا عند عدم المعارض و
 الاولون يقولون قول الصوابي رضي الله عنه ان المعارض الذي خالفه من القياس هو حجة
 والله خذ باقي الاربعة مستقنين وبالجملة التوفيق **فصل** في النسخ الكتاب بقوله تعالى
 بالفتوى **الفائدة** الاولى في سؤالات السائلين لا تجزم عن رتبة انواع الاضاميل الا اول
 ان يسأل عن الحكم ما حكم كذا وكذا الثاني ان يسأل عن دليل الحكم الثالث ان يسأل عن وجه دلالة
 الرابع ان يسأل عن الجواب في معارضة فان سأل عن الحكم للمسؤول حاله ان احداهما ان يكون
 عالما به الثانية ان يكون جاهلا به فانها نجا هلا به صرح عليه الله تعالى وانه علم فان فعل
 فعله ربه وانما المستفتي فان كان يعرف في المسألة ما قاله في ذلك من قوله تعالى ان الصوابي
 اقول لهم فله ان يذكر له ذلك فيقول فيها اختلفت في بين العلماء ويحكيه ان امكنه للسائل

والمكان

وان كان عالما باحكم علم السائل حاله ان يكون قد حفره وقت العمل وقد احتاج الى
 السؤال فيجب على المفتي المبارة في الغور ان جوابه عليه يكون تاما في بيان الحكم له عن وقت السائل
 الى ما وانما ان يكون سأل عن الحجة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي ان يجيب عنها وقد
 كان السلف العليل اذا سئل احد من مسئلة يقول للسائل هل كنت او نعمت نعمان قال لا تجيب
 وقال دعنا في عافية وهذا ان الفتوى بالالهيون يجوز له عند الضرورة ما لفرقة بتسميه كما
 يتبع الميمنة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسئلة ان نفي فيها ولا يجازي ان كان فيها نصا واجبا
 فعليه تليفه بحسب ما كان فمن سئل عن علم علمه الجمة بعد ان يورد القيمة للجاهل من تار هذا اذا من
 الفتوى من غير الفتوى فان ايمانها فالتها وضاد من ترتيب اثر كبرنا الامساك عنها كما
 عنها ترجيح الدخيل على المفسدين باحتمال ردائها وقد امسك النبي صلى الله عليه وآله عن نفي
 الكهنة واعادوا على قول اعدا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان عهد قرين لا يسلطون ان ذلك بما
 نفهم عنه بعد ادخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب مما سأل منه وخاف السؤل
 ان يكون فتنة له امسك عن جوابه قال ابن عسك من راجل سأل عن تفسير آية وما يوضحك ان لو
 افرتك بتفسيرها كلفت به ايجوبة وانكرته وكلفت به ولو لم يردك لولا انك تار ولو لم يردك
الفائدة الثانية يجوز للمفتي ان يقول من جواب المستفتي مما سأل عنه وذلك من كل علم المفتي
 ونفقته ولفظه قال الله تعالى يا اذ ينفقون قل بالانفاق من في ظلوا الذين يرون انهم
 اليسان والسائلين وازن السبيل واتفقوا ان في زمان لا يدب عليهم فساووه عن النفقة فاجابهم
 المصروف وهو اهم مما سألوا عنه وتسمي عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله تعالى قل
 العفو وهو ما سهل عليهم انفاقه ولا يفرحوا به ولا يفرحوا به ولا يفرحوا به ولا يفرحوا به
 عن ان هذه كل من هو لقيت للناس الحج فساووه عنه بسبب ظهور الظاهر حفيان ان يزن يترا
 غير النور على السبيل حتى يمكن ثم ياخذ في النقصان فاجابهم عن حكم ذلك من ظهور حوزة النساء
 التي بها تامر مصالحهم في حواهم وصالحهم وموليت اكرعها لهم وهو الحج فان كانوا قد ساوا



عن السب فعدوا بصيرا بما هو ارفع لهم ما سئلوا عن ذلك فعدوا بصيرا
 عن عين ما سئلوا عنه وتلفظوا بهم مثل فافهم ما هو بالاكلال يسدوا وقتها ثم ياخذ في الزيادة
 حتى يتم ثم ياخذ في النقص **الفائدة** الثالثة يجوز التفتي ان يجيب السائل باكثر مما سأل عنه وهو
 كما نرى في قوله وارشاده ومنه ما ذكره في قوله عليه وضيق عطنه وضمف نفسه وقد ترجم الخازن
 على ذلك في صحيحه فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سأل عنه ثم ذكر شيخنا حديث ابن عمر بن الخطاب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص من العمامة ولا السراويل من ثوب الفانفان الا ان له يريد يلعين
 فيلبس القميص ولا يقصعهما اسفل من الكعبين فقال طلحة بن عبيد الله عن ابي جابر قال يلبس القميص
 ذلك الجوارح مما يلبس فان ما له يلبس محصور مما يلبس غير محصور وذكر فيهم النورين وبينهم حكم ليس
 الخلف عند عدم النفل وقد سألوا عن الرضوخ بما روي في قوله تعالى لم هو الضمير في قوله الملائكة
 الرابعة من قصة النبي ورضي الله عنه ان اذا سأل المستفتي عن شيء فنبهه منه وكان حاجته تدعو اليه
 ان يرد على ما هو عوف له منه فيستدعيه بالمحضور وينبغي له باب المباح وهذا الايتالي الا من
 عال له ناصح مشفق قد تاجر الله تعالى وعاطفه لعله فمما ذكره الصلوات ان الطبيب العال له في الاطباء
 يحسن العليل بما يقدره ويصف له ما ينفعه فهذا انسان اطباء الا ودين واره بدين وفي الصحيح
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله تعالى من نبي الا كان قضا عليه ان يترك امره ويأمره بما
 عن شرا يعله لهم وهذا انسان خلقا الرسل وورثتهم من بعدهم ورايت شيخنا قدس سره تعالى في
 يتحرر في فناء وية مما اصكبه ومنه ما نقلناه وبه وهذا كذلك ظاهر في قوله قد وضع النبي صلى الله عليه
 ان يشترى صاعين التمر الخبيث بواحد من الردين ثم ذكره في الطريق المباح فقال مع الجمع بالدرهم
 ثم اشترى بالدرهم جنبا فنفه من الطريق المبرور وارشده الى الطريق المباح وما سأله فضل بن عبيد
 وابن عمر ان يصفها في الرحمة ليعصا ما يتروصان به منعهما من ذلك وامرهم به من جزوه وكان
 على الخمس الذي يعطيه ما يكفي ان ينفقهها من الطريق المبرور وفيه لها الطريق المباح وهذا التقدير
 منه برب تبارك وتعالى فانما يسال عنه هذه الحادثة فيمنعه اياها ويطلبها هو لصله وانع منها

لهذا

وهذا غاية الذكر والذكر **الفائدة** الخامسة اذا افتت النبي للسائل ينظر لان ينسبه له
 على وجه الالتماس قد يذهب اليه لوجه منه من خلاف الصواب هذا ابا بلطيف بن ابوالعلم
 النضر والارشاد ومثال هذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل من ثمن الكفر ولا من ثمن الكفر
 قتال كيف ابنت الجملة ان اوله بالثانية رجعا له هذا لستوهم هذا روم الكفار وطغاة الخانوا
 في عهدهم فانه لما كان لا يقبل من ثمن الكفر فربما ذهب لوجه الى دناهم هذا وهذا الرقتل هذا
 لم يقبل به فخرج هذا التوجه ليقول له ذو عهد في عهدك وتغذيت هذه اللطيفة الحنة على من
 قال يقبل المسب بالكاره القاهر وقد روي في الحديث وله ذو عهد في عهدك بكاره فوضعه في صلح لا
 على القبور وله تصلوا اليها فلما كان يقبل من نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها
 حتى تجعل قبلا وهذا البنية مشتق من التواضع ليقول ان النساء نبيته طلع بانسار النبي صلى الله عليه وآله
 النساء ان تعيبتن فلا تخضعن بالقول فيطعن الذين في قلبه مؤمن وقلن قولن مبررات فها هن
 عن الكفر والقول فربما ذهب لوجه الى الاذن في الاغلاطة القول والتبني او فخرج هذا التوجه
 وقلن قولن مبررات ومن ذلك قول تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرية لهم بايمان الحفنا بهم
 ذرية لهم وما التناهم من علمهم من شيء لما يفرسبه بالحق والذرية ولا يحمل لهم بما يفرسبه في الدرهم
 توجه متوجه منه يحفظ الاله بالدرهم الذرية فخرج هذا التوجه ليقول وما التناهم من علمهم
 من شيء ان نقصنا شيئا من اجرهم بل رفعا ذريتهم الى درجاتهم ولم يحطهم من درجاتهم نقص
 اجرهم ولما كان الوجه قد يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار فيفعل باهل الجنة فيطعن
 هذا الوجه ليقول تعالى كل عملهم بما كسب ههنا ومن هذا قول تعالى انما امرت ان اعبدوا رب هذه
 البداة الذي مر بها فلما كان ذكره بوسيلة البداة لولا قد يوجه الى اختصاصه بعبادته لولا
 ومن ذلك قول تعالى ومن يتولهم فانه ياتهم من الله فوجبه ان الله ياتهم قد جعل الله الحق نبينا قدرا
 فلما ذكر كفاية التوكيل عليه فربما وجه ذلك فيجعل الكفاية وقت التوكيل فعقبه بقوله قد جعل الله
 لكل ربي اذراياي وقال يفتداه فهو يسوقه الكفاية غلته فقال امره في وقت الذي قدرة

Copyrighted by King Fahd University

فان يستعمل المتوكل ويقون قد وكلت ودعوتك للمشيئة والحصول الكفاية وانه بانارة
 في وقت الذي قدره له وهذا كبره في القرآن والسنة وهو باب لطيف من دواب علم النفس
الفائدة السادسة ينبغي للمفيع ان يذكر دليل الحكم ووافقه ما يمكن من ذلك ولا يلزم ان
 المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ووافقه وهذا الضيق محظوقلة بضاعة من العلم من تامل
 النجيب عليه السلام الذي قول مجتهد بنفسه انها مشبهة على التبيين على الحكم ونظيره وهو
 وهذا كما سبق عن شيخ الرطب بالترفع ان يقول اذا جفت قالوا نعم فزوجه من المهور
 كان يعد نقصانها بالحق فيكون بينهم على التمسك وبسبب من هذا قول العمري وقد سأل عن قصة
 امراته وهو صائم فقال لا ريب ان تمضمضت ثم سجدت اكان يفر شيئا فقال لا تخشع على من مؤمنة
 المحظورين بسخطه وانما في نهاية القبلة انها مؤمنة الجماع فله يزوج من تحريم مفيدة كما لك
 وضع المارة الفهم مقدم ثم لم يثبت المقدم فحوتة ومن هذا قول صلوات الله على امراته
 وان على خالها فانكم اذا فعلتم ذلك وطقت ارجلكم فذكر حكم الحكم ونسبهم على علم الترمذي
 ذلك قول ابن النعمان بن اسير ثم وقد خص بعض اولاده بغيره بغيره فانه قال ليس ذلك
 يكونوا لك في البر والحقان نعم قال فانقول الله تعالى وانما اولادكم وتو لفظ ان هذا الصبح
 وفي لفظ ان لا تشهد على احد وفي لفظ الشهادة على هذا غيري تحديدا الا انما فانه لا ياذن في الجور
 تطعا وفي لفظ ربه والعصاة واليه نبت على علم الحكم ومن هذا قول صلواتكم رافع بن خديج وقد كان
 له ان لا تقوا الله ولا تدينوا بما حكم الله منكم بالحق فقال ما اظن الله وذكركم الله تعالى فكل
 ليس السن وانظروا وسا حركت عن ذلك ان السن فحظم ولما انظر في الجبهة فنبه على علمه
 المنع من التذكية بها يكون لهذا عظما وهذا التذكية على علم التذكية بالفطام انما يسمى بغيرها
 وانما التذكية على من اللبن وتكون الله في هذا الجبهة فانما التذكية بها تسمى بالكفاية واذن ذلك
 انما ويرى فيها كبر عن حور الحرة انما تسمى فانها رجمة من ذلك قوله في التذكية انما تسمى الى قوله انما
 اضع الله تعالى التذكية فمما يحل احكامه ان ارضه بغيره وهذا التقليل بعينه ينطبق على ما ساجر

الآن

لا يدور ان يكون

الفا

ارضا للذمة فما صاحب الزرع ارفه سوا في لفظا وصفه فيقال للموجر ان يرضع الله تعالى الزرع
 فمما كل مال احبك بغيره وهذا هو الصور للذين في الله تعالى في المسئلة وهو اختيار شيخ
 انه سلكه من المقصود ان الشارع مع كون قول مجتهد بنفسه سريعا ان الله تعالى جعل العلم والاعمال ومداركها
 وحكمها فورشته من بعده كذلك ومن ذلك انفسه عن الخلف في قوله ان الله تعالى جعل العلم والاعمال ومداركها
 ومن ذلك انما له لها فمما يغيره باهدار رية تبيته لما استقطب بانسنة العضوف
 من فيه ونسب على الصلة بقوله اربع يده في ذلك تقضيها كما يقضي العلم وهذا انه احسن التقليل
 وابينه فالتك العاض لما قال على العضوف فرجها ان من رضى الله عنه بانسنة يده من قوله
 اذى ذلك ان السقاط ثنياه كان سقوطها بفعل ياذن فيه من الشارع فله تقابل بالدية وهذا
 كبره في السنة فينبغي للمفيع ان يثبت على علمه كما وافقه ذلك وذلك والله هو عليه ان يقضي على
 علمه وكف حكم احكام القرآن برشد من الله في حاله مداركها وعللها كقول الله تعالى وسيا لوك عن
 المحيض هل هو اذن ما عثر او الذنا في المحيض فامر من له نبيته طلق ان يذكر حكم علمه الحكم قبل
 الحكم وكذا قول الله تعالى ما انا والله على روفه اهل التوى فله والربول والذين القبول التيمان
 والمسالكين وان البسيل كليل يكون دولة بين الا غنيلا فمما وكذا قول الله تعالى وانما اذن
 السارقة فاقطعوا ايديها وارجلها كسوا انكالا من الله والله عزيز حكيم وتعالى تعالى في قوله
 ليدعون وبال لمره **الفائدة السابعة** اذا كان مستقرا جدا لمره النفس وانما الفت
 فينبغي للمفيع ان يوطن قبله ما يكون حوزا به كالدليل عليه والمقدسات بين يديه فمما ذكره سما قصة
 زكريا عليه السلام ولقوله الولد منه بعد انه لم يحضره النسب والحقه السن الذي له يولد منه في العادة
 فذكر قصة مقدمة بين يدي قصة الميعة عليه الصلوة وولادة من غراب خان النفس لما انست
 من ولد من بين شجرين كبريين لما يولد لها عادة سهل عليها التقدي بولادة ولد من غراب خان
 ذكر بينه قبل قصة الميعة موافقات مريم عليه السلام من زمانه في وقتة وغير آوانه وهذا الذي
 شجع نفس زكريا عليه الصلوة ومركها لطلب الولد وانما في غير ابانته وما مل قصة نسبه القبلة

Copyrighted by King Fahd University

لما كانت شديدة على النفوس جدا كلف وطاب سبانه قبلها عدة مرطوات منها ذكر النسخ ومنها
 انه باي يجوز المنسوخ او ضل وصفا كقول النبي قدير وانه يسئل على فقوم مرتدة وعلم صالح
 لهذا الله والشاي كما كان صاميا للهون ومنها تحذيرهم الله عن عرضهم على سوا الله كما اعترض قبلهم
 موسى عليه السلام بن امرهم بالتعليم والقيادة ومنها تحذيرهم بالاصفاة الى اليهود وذلك انهم
 شبههم فانهم يوردون ان يردوهم كفارا من بعد ما بين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة
 ليس بالسهو ولا بالتفرد وانما هو باسك والوجه والقصد والكيفية مع صداقة امره ومنها
 اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ول المصارع فم وجهه تبارك وتعالى فانه واسع علم فذكر
 الاحاطة بالذاتية والصلية فله يتوهون انهم في الصلة الكون فيكونوا مقبلين وجه
 تبارك وتعالى ولا في الثانية بل حيث ما وجهه تبارك وتعالى ومنها ان سبحانه خذ
 نبيه صلى الله عليه وآله من ربايع احوال الفان من اهل الكتاب غيرهم بل اورد ان يسبح
 واصم بالرحمن اليه فيستقبلون بقلوبهم ووجه ومنها انه ذكر عظمة بيته الرامر وعظمة بانية
 ملته وسفه من يرغب عنها وامر باتباعها قوة باليت وبانية وملته وكل هذا توطئة بين
 بين التحويل مما في ضمنه من الغاصر الجميلة واللطالذ السته ثم ذكر فضيلته هذه الامتة ولهم الامتة الو
 العدل الخيا رفاقتهم ذلك ان يكون نبيهم طلوع اوسط الالباب وصلوات الله تعالى وسلامه على من
 وخيارهم وكتابهم كذالك ودينهم كذالك وقبلهم التي يستقبلونها كذالك فظهرت لنا بانه شرع
 قدرا في امكانه تعالى الامرية والقرية وظهرت صفة الباهة وتجلت للمعقول الركية المستتيرة بوز
 سبها تبارك وتعالى والقصد ان المنع جدير بان يدرك في يد الحق القيس الذي هو يولف
 مقفات تونس وتدل عليه وتكون توطئة وبالالتوفيق **الفائدة** انما ضمة يجوز للمفتي
 والى ان يلف مع بئوت الحكم عنده وان لم يكن خلفه موجبا لكونه عند السائل والمنازع
 السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال وانه غير شاك فيه فقد تناظر رجلان في مسألة
 فحلف احداهما على يقينه فقال له منازع لا يثبت الحكم بحلفك فقال اني لم احلف لا بئوت

لا يثبت الحكم عندك ولكن لا علمك اني على يقين وبصرة من قول وان شئت لك لا تقربوه
 نحو وجه يقين بانا جانفبه وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يحلف على ثبوت التي الذي
 جاز في تلك الحواضه من كتابه اهداهم سواء وقالوا لعلنا نقتولهم لعلنا نقتولهم لعلنا نقتولهم
 قول تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة على بلور ربك لنا نينكم والذات قولهم الذين كفروا
 انه ان يصبوا على بلور ربك لتبعثن وقد اقم النبي صلواته على ما اقره من الحنيفة اكثر من ثمانين
 موضعا وهي موجودة في الصحار واللسانيد وقد كان الصمير يرضى يحلفون على القضاة والروا
 فقال علي ابن ابي طالب لانه عبا من رضاه منقصة النساء الله اعلم انما كانه فانظر ما تفتي به في حققة
 النساء في رسمه واسمه لانه لعقل عنها رسول الله صلواته وطا وبن عرض صدره تعالى وان كان عليه
 ثم قال ايها الناس ان رسول الله صلواته احل المنقعة لك انتم حرثها لانا فانما اقم باسمه تعالى
 قسما لا يجد احد من المسلمين متمعا الا حجه الا ان ياتي باسمه من المسلمين يستهدون ان
 رسول الله صلواته احلها بعد ان حرثها وقد حلف السافون برضع المنقعة ان يكون فيها طه و
 او صيرت او نفضت او شهادة فقال له واسر ما اوردت وقال بن يزيد بن هارون من قال التور
 مخلوق او شئ من مخلوق فهو عند الله زندقة وسئل عن حديث جريح في الرواية فقال ولم الذي
 لانه لا هو من كتب به ما هم ان زنادقة واقال الله ما واهمه فانه حلف على عدة مسائل من
 فانه قيل ان يزيد الرجل في الوضوء على تلك مرات فقال له واسر لا رجل مبتلي ليعني بالوسواس
 وسئل بحليل الرجل كنية الذوات فقال له واسر وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصقيت
 يبارز عليا بن ابي طالب فقال له واسر وقيل له ان الله الصلة في المقصورة فقال له واسر
 قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمي للامراء واتباعهم وسئل ان يوم الرجل على بعض
 من خلف حديث رسول الله صلواته فقال له واسر وسئل من ثاب القرآن مخلوق كما قرأه الرجل
 وسئل هل صح عند الله ان يبتدع حديث فقال له واسر ما عند الله حديث واحد الا على التبرم وسئل
 بكرة الخضا ببالواذ فقال له واسر وسئل عن الرجل يامر بانه ويصنع ان يحلف فقال

في القرآن

ابن ورسه وسئل هل يكره النفخ في الصلاة فقال اي ورسه وسئل عن المرأة تستلق على ر
 قفاها وتشاركه ذلك فقال اي ورسه وسئل عن تزويج الرجل المسلم له من اهل الكتاب
 فقال اي ورسه وسئل عن الرجل يرهق جارية فيطأها وهي رهونة فقال ورسه وسئل عن
 حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضى عن رجل استسقى قوما وهو عطشان فلم يستقوا فمات ما عظم
 مرضه الذي تقول انت كذا قال اي ورسه وسئل عن رجل رقيقه فقال اي ورسه وذكر هذه
 المسائل القاضية ابو عبد الله قال الله ما اوردتم في رواية ابنه صالح ورسه لقد اعطيت
 منه نفية ولو دوت الي انجون هذا له ما اذني كان وان كان في الموت في هذا وهذا فتنه
 الدنيا وقال اسحاق بن منصور له حدروا بكم انما تم من ذهب او حديد فقال اي ورسه وقال
 اسحاق ايضا قلت له حدروا بكم الرجل ياله اهلها وليس له شهوة في النساء فقال اي ورسه
 الولد وان لم ير والولد انه يقول هذه المرأة نسا به وقال له محمد بن عوف يقولون انك
 وقفيت على عثمان رضي الله عنه فقال كذا بما ورسه علي وانما حدثتكم بحدوث ابن عمر كذا فاضل بين
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقول ابو بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه فيبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وآله فيكره طويلا على النبي صلى الله عليه وآله فتنه وقف على عثمان رضي
 الله عنه يري بعين رضى فهو على غير السنة وسئل احمد بن محمد عن القامر بالشفرة افضل من القامر بكبة
 فقال اي ورسه وذكر ابو احمد بن محمد بن عبد بن الحلال ان ابو عبد الله اسحاق بن سافري قال قلت
 احمد بن حنبل رضي الله عنه فقلت يا ابا عبد الله ان اسحاق اذا انفر وكبريى تقبله فقال له ورسه اني
 رايتهم يوردك عن جماعة بالحديث وله بفضل كل من كل من ذاق وقال صالح بن احمد
 للابي تغسل الحية والعقرب في الصلاة فقال اي ورسه وقال ايضا قلت له في شجر آيين فقال
 اي ورسه الله ما ورسه الله ما ورسه الله ما ورسه الله ما ورسه الله ما ورسه الله ما ورسه الله ما
 قلت لا حدروا بكم في رمضان بنيت الصوم من الليل فقال اي ورسه وقال الميموني
 ايضا قلت لا حدروا بكم هل ينبت عن النبي صلى الله عليه وآله من الفلام شتان مكافيتان وعن الجارية سائة

وقال

وقال اسحاق بن منصور قلت لا حدروا بكم السبيح للرجال والتصنيف للنساء قال اي ورسه
 وسئل سفيان عن امرأة ماتت ونحو لطنها ولد يتحرك ما رى باسان يسبق لطنها قال احمد
 بنس ورسه ما قال يرو ذلك به من بشرى قال وقال ايضا قلت لا حدروا بكم سفيان بن يحيى
 شكيره اذ انون بها فتتاح الصلاة قال اي ورسه بن يحيى ان ابن عمر رضي الله عنهما
 ايضا قلت الموفون يجعل اصبعه في اذنيه قال اي ورسه وقال ايضا قلت لا حدروا بكم
 الرجل وامر ان في الصلاة في فقال لا ورسه وقال ايضا قلت لا حدروا بكم الرجل اذ كان داعيا
 قال اي ورسه بن يحيى ايضا وقال ابو طالب قلت له حدروا بكم رجل قال في القرآن كلاما وليس مخلوق
 ولكن نطق هذا به مخلوق قال ومن قال فعد جارا بال ركعة انما هو كله من رسه قال على
 كل حال والجمعة فيه حديث ابو بكر رضي الله عنه قلت للروم فقبل هذا ما جاد به صاحبك فقال له
 ورسه ولكن كل من رسه قال هذا وغيره وانما هو كله من رسه قلت لبيم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذي اتقوا ولم يعلم لغيره هذا الذي
 قرأت الساعته كل ما ورسه قال اي ورسه هو كله من رسه ومن قال لفظي بالقران مخلوق فقد جاد
 بال ركعة وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله عن حديث ابن بكير عن النبي صلى الله عليه وآله
 نذر ان يطلق امراته فقال له السجدة روف بن لارزك الترمذي ذلك فقال له ورسه وقال الفضل
 ايضا سمعت ابا عبد الله وقد كرمي بن سعيد القطان فقال له ورسه ما اوردت من ذلك وذكر احمد بن
 رساله الى مسدد ورواه عيينة نظرت بعد النبي صلى الله عليه وآله قال عليه وآله ثم اخبرني ابي بكر رضي الله عنه
 ابي بكر رضي الله عنه نظرت في ان عمر رضي الله عنه نظرت في ان عثمان رضي الله عنه نظرت في ان
 عيينة نظرت في ان عثمان رضي الله عنه نظرت في ان عثمان رضي الله عنه نظرت في ان عثمان رضي الله عنه
 قلت لا حدروا بكم جابر الجعفي قال كذا يري السبيح قلت يتهمهم في حديثه بالكنى فقال اي ورسه قال
 القاضية فاقبل كيف استجاز ان ما حدروا بكم ان كيف في مسائل فتلف فيها قبل اصحابها
 فلا يسوغ فيها اخلت في اهلها واما الفروع فانه لا يخلط في صفة من حلف عليه كما لو حلف

Copyrighted material King Saud University

في روبرية ان له بما خلقه دنيا جازله ان يدعي لفظه الفظ لصدقه قلت وكيف عليه قال
 فان قيل اليس قد استبح من اليمين على اسقاط الشفعة باحوار قيل له ان اليمين هناك عند
 الحاكم والنية نية المضمين قيل ولم ينبس اهلها ليدل بهذا الشفعة لورثته مما يسوغ القول
 بها وفيها احواريت صحاح لا ترد وهذا الضلع قوله فيها مرة فهاها ومرة ابتها ومرة فصل بين
 ان رتبة في حقوق الملكة كالطريق للماء وغيره وبين ان لا يستتر في ذلك من ذلك فلا شك
 وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وبموجب الاحاديث وهو اختيار شيخنا الامام سله وعند
 فقهاء البصرة ولا يمتاز غيره وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم اجتمعوا
 في الرواية والفتوى وغيرها تقيفاً وتأكيداً للخبر ثباته باليمين قال الله تعالى فوب السوار
 ان رضاهم كمن مثل ما لا يكفون وتعالى فان فورك لا يؤمنون في كذا فيها بينهم
 الا ان يقرن قال فورك لسنا لنهزم اجمعين مما كلفوا ليعلمون وكذلك لقتلهم بكونه كقول
 تعالى ليس بالقرآن الحكيم والقرآن المجيد والقرآن ذكر الذكر وامال قسامه بخلق قارة التي
 هي آيات دالة على تكثير هذا **الفائدة** التاسعة ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النهي
 مما امكنه فانه يتبين الحكم والدليل من البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب يتبين للدليل
 عليه في احسن بيان وقول الفقيه المقتن ليس كذلك وقد كان الصواب في رضى والبايعون والائمة
 الذي سلكوا على منهاجهم يتروون ذلك غاية التورع حتى خلفت من بعدهم خلوف رضوا
 عن النصوص كما وجب ذلك في النصوص واستشقوا لهم الفاظ غير الفاظ النصوص فاجب ذلك
 هو النصوص من الحكم والدين وحسن البيان فتولد ما جهل من الفاظ النصوص والاه قبا
 على ان الفاظ اى دنة وتعليق الله حكم بها على الا ثمن الفساد وان يهدى الله له تعالى رر
 فافاظ النصوص عصمة يجب برية من الرضا والشاخص والتعقيد والخطا ولو كانت
 على عصمة عصمة الصواب رضى واصولهم التي ايقار جهون كانت علومهم اصبحت علومنا
 بعدهم وضطادهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطا من بعدهم ثم انما بعض بالنسبة الى من بعدهم

كذلك

كذلك دهتم برأ وتما استحكم جهون النصوص على اهل الله هو الا والبدء كانت علومهم في
 مسائلهم ولدلتهم بعباية الفساد والله ضطراب والشاخص قد كان اصحاب رسول رضى
 اسم عليه وآله اذ اسئلوا عن مسئلة ليعرفون ان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 فصل كذلك ليعرفون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا فقط فممنه تامل اجوبتهم وجدها شفقا
 لما في الضرر وخطا طال العهد وبعد ان اسمن نور النبوة صار هذا عيبا عند الناس في ان يكره
 في اصول دينهم وزعمهم قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
 رسول الله صلى الله عليه وآله في مسائل اصول الدين وانما يتبع بحلهم ان الله تعالى في هذا الحسنة
 والمجته والسبحة واما فروعهم فممنه استقبلوا اختصهم بعض الخوارج التي لا يذکر فيها الحق
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله من رسول الله صلى الله عليه وآله من رسول الله صلى الله عليه وآله من رسول الله صلى الله عليه وآله
 ولقضى به ويلقون به الخوف ويسبون به الفرج والداد والى قول المصنف واجلهم
 عند نفسه وزعمهم عند من جسد من يستحق لفظ اللعاب ولقول هلك اقال وهذا لفظ الخلة
 ما رجم ذلك اللعاب والوراء احره والواجب اوصيه والباطل بالبطر والاصح ما صح وانما اقول له
 مثل هذه ان زمان فقد دفننا الى امر تصح فيه الحق والى قول المصنف في النصوص والى قول
 والى قول المصنف في النصوص والى قول المصنف في النصوص والى قول المصنف في النصوص
 والمسد الذي لم يرضه الله تعالى ولا رسول الله صلى الله عليه وآله من افضل الثمرات الحق في ريب وانوب من يوفد
 وانوب منها من يدعو اليه وينصحه بنفسه والناس قد فلق لهم فالف الا صبا صميم عن غياهم
 انظارات وابان له طرية المشيئة من بني تلك الطرق التي ثرات واره بعين قلبه ما كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله واصحابه رضاهم اجملة اقرافن من الابدع المصلحت رفع له عمل الهداية فممنه رضى
 وضع له الصراط المستقيم فخامر واستفاد عليه فطوبى له من وصيه كاسترة السلك غريب
 على كثرة الجوان بين اقوامه وبينهم هذا الصيون وشيخ الخلق وكرب النفس من الله روى و
 نعم الصدور مرض القلب ان النصف منهم تقبل طيعتهم الا نضاف وان طلبت منهم فابن الربا

من يد الملتزم في استسكانه وتوحيده ومحم عليهم صلواتهم رضوانا ما ينور به بطونهم وجمعوا
 مع الروايات وضواضحة العلامات بالدعوات الباطنة وسفاسن الهداية وله ولله ما
 ابتلت منه وسند اقدارهم ولا ركن به عقولهم واصلهم وله ربيضة برباليهم و
 اسرقت بنوره اياهم ولا ضلكت بالهدى والحق عند برة الدفاتر اذ بكت بمدادة اقلهم
 انفقوا في غيبته في انفسهم والقبول انفسهم وقرائن خلفهم من الناس ضيقوا
 فمروا الوصول واعرضوا عن الرسائل في حقها في مهامته الحرة وبسيرة الاضلاله والفتور
 ان العصية مضمونه في الفاظ الظهور ومعانيها في ارجح بيان واصلت تفسيره وتبين
 ادراك الهدى ودين الحق من غير سبيلها انها عليه يسير **فصل الفائد العاشرة**
 ينبغي للمؤمن الموفق اذ انزلت به المسئلة ينبعث من قلبه الا فتقار الحقيق اليها العليم
 المبرور الالههم الصواب معلوم البر وهدى القلوب ان يلهم الصواب وينفع له طريق السداد
 ويدل على حكم الذي شرعه لعباده في هذه المسئلة في قوله هذا الباب فقد قرأه باب التوفيق
 وما جرد من فضل الله تعالى ان لا يحرمه اياه فاذا وجد من قلبه هذه الحكمة فيحيط بها
 بغير التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحرف في نظره الى فتح الهدى ومصدر الصواب
 ومصالح الرشد وهو النص من القرآن والسنة وآثار الصالحين فيستفرج ويسمع في
 تعرف تلك النازلة منها فان ظهر بركت ابره وان رتبته عليه باراد الى التوبة والا استغفارا
 والا كثر منه ذكر الله تعالى فان العلم نور الله تعالى في قلبه والهدى والحق والحق
 رماح عاصفة تظن ذلك الشرا وتلك دوله بذكر ان تضعف وتهدت بشيخ الله سله وقدما
 انه تعالى روي اذ انجست المسائله استغصت عليه فوفى ان لا استغفار والتوبة
 الاستغفارة بالله تعالى والجا الى الله واستنزل الصواب من عنده وال استغفار من قران
 رحمة فعلى يلبك الدر الداعي ان يتسابع عليه تداد شرذمة الفتوحات الالهية ربي باليتم
 يبدوا وله ريب ان سا وقت لهذا الا فتقار علما وصاله وساق قلبه في صيا ربه حقيقة

فان العلم
 ربه

وقد

وتقصد انما على خطه من التوفيق ومن مره فقد ضيع الطريقه الرقيق فمت عين مع
 هذا الا فتقار بيزل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذكر فضل الله
 يؤثبه من يسار وروحه والفضل العظيم **الفائدة الحادية** الحادي عشر اذ انزل بالفتح او
 اليكم النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او عالما على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه
 وهو قد روى فان امكنه عالما فيها او كغلب على ظنه فيقول له ان يفتي بطلبه يقضي به الاله ومضى اقل
 على ذلك فقد فرض له عقوبة لانه ودخل في حق من انما حرمه من الفروع فاشه فظهر منها ما
 لطن وذلك ثم والبقية في الحق ورن شره او بالسر عالم ينزل به سلطانا وان تقولوا له ان
 تعلمون فعمل القول عليه بله علم من اعظم المراتك الا ربح اليه له شانه بمان وهذا هو
 التحريم فيها الصيغة الحرة ودخل تحت قوله تعالى ولا يتبعوا خطوات الشيطان ان الله لكم
 عدو مبين انما يامر بالسوء والنهي او وان تقولوا له ان الله يعلمون ودخل في قوله تعالى
 صلي الله عليه والرحمة من رغبته في علم فانما انتم بما من انتم في هذه القضية ان الله
 الذي انشاكم في انفسكم ان كان قد عرف الحق في المسئلة على ان يظن ان الله يعلم له ان يفتي
 والله يقضي بغيره بالا جماع المعلوم بالضرورة من دين الله سلامه وهو احد القضايا التي
 والمفتين ان الله هو الذي انشاكم في انفسكم ان كان قد عرف الحق في المسئلة على ان يظن ان الله يعلم له ان يفتي
 انكم انتم فكيف بين ائمة اوكم او محمد عليهم السلام في حالهم والفتي والشاهد على ضمهم خبر
 عن حكم الله تعالى مما حكى من ضعفه والفتي من غير ضعفه والشاهد من عن الحكم الكوني القديرا
 المطابق للحكم الالهي الذي في ان اجزئهم بما يعلم خلقه في حقها كذب على الله تعالى عمدا ويؤيد
 القية ترى الذي كذبوا على الله بجهلهم مسودا ولا اطلع من كذب على الله في دينه وان اذروا
 بما لم ياذن الله تعالى لهم في ان اخباره وهم يؤذون الله من العاذل في افاضة ووجه فاقربها
 فانه كما ذبح عند الله تعالى وان اذروا بقران الله تعالى ان اخباره ان اذروا
 رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله تعالى في خبره بقران الله تعالى ان اخباره

Copyrighted material King Saud University

كليف بن ابراهيم حكما يعلم ان الله تعالى حكم ولم ياذن له في ان يجازيه قال الله تعالى ولا تقولوا
 لما تصف السعير الكذب هذا اصله وهذا امر لا يفتقر واذا الكذب ان الذي يفترون على الله
 الكذب لا يفترون ضاحا بل يفترون على الله عزاب ايم وتعالى فيمن اظلم ممن كان بعبادته وكذب بالصدق
 اذ جاره والكذب على الله تعالى مستلزم لافتقار بالحق والصدق وتعالى ومن اظلم ممن
 انتم على الله تعالى بالادراك ليرضون على ربهم ويقولوا لا شهادة هؤلاء والذين كذبوا على الله
 الا لفتنة الله على الظالمين وهذه الايات والذمات يوحى للمؤمنين والظالمات فانها متساوية
 لانه كذب على الله تعالى في تحويره ودينه واسماؤه وصفاته وافعاله ولا تشاؤا الخفي بالاجور
 اذ ابدن اجتهاده واستفروخ وسلفه واصابه حكم الله تعالى وتكره فان هذا هو الذي فرضه
 الله تعالى عليه فلا تشاؤا والمطيع لله وان اخطا وبالله التوفيق **الفائدة الثانية عشر**
 حكم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم في اربعة لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم
 ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم يظهر على
 لسانه بعبارة وما استنبطه من لفظه والراوي يظهر على لسانه اجازة حكمه وتنقيده والشاهد
 يظهر على لسانه ان جازا بالسبب الذي يثبت حكم الشارع واوجب على الراوي ان يجزى بالاجازة
 المستدال العلم فيكون عالما بالدين بما يجزى به صادقين بالاجازة واذا اهدم الكذب و
 الكتمان فتمت كتم الحق لو كان بغيره فتمت جازا للراوي في سره ودينه وقد جرى الله تعالى
 بالمعنى عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذ افعال ذلك كما اجزى عادته سبحانه في التبايعين اذا
 كتموا وكف بان يحسن بركة بعبادته ومن الرزق والصدق والبيان منهم في مرتبة بورق الله
 في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصدقيين والسلفين والاشياخ في
 حسن رويته رويته اذ كان افضل من الله وكنى بالله جلما فما الكتمان يعرف الحق من سلطان
 وباللذيق عليه من روجه والراوي من حيث العمل خبر بين عباده فاذا كان يوم اللقاء جازي رويته
 من يسار من الكاذبين الكاذبين بطمس الوجوه وردها على اوبارها كما طمسوا وجه الحق وتلقوه

عنه

عنه وجه جزاء وفاقا وما رتب بطله من العيب **الفائدة الثالثة عشر** يجوز المفتي ان
 يشهد على الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم بانتم احل لنا او حرمت لنا او اوجب لنا او اوجبه
 او كرهه ان لا يعلم ان ان مرفيع كذا كذا ما نصه الله تعالى في قوله صلوات الله عليهم على ابائهم وتريم اوجبا
 او اراهنه واما ما ورد في كتابه الذي تلقاه عن طرفة عين فليس له ان يشهد على الله تعالى ورسوله صلوات
 الله عليهم ويقر الناس به ولا عمل له حكم الله تعالى في قوله صلوات الله عليهم فان يروى عن السلف في خبره ان يقول
 احل الله لنا او حرمت لنا فيقول الله تعالى لم اصل كذا او لم يرد وحيثما يصير مسلم من حيث يريد
 ابن الصبي الله رسول الله صلوات الله عليهم فان اذ احصرت حضا فساوا ان تترجم من حكم الله تعالى في
 فله تترجم على حكم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم فانك لا تدري الاصبحت حكم الله تعالى فيهم اولئك انزلهم على
 وحكم اصحابك وسعتهم فحين ان سله يقول وصفت مجلسا في الفضاة وغيرهم فحجرت حكم فيها الحكم
 يقول زفره قلت له ما هذه الحكمة فقال هذا حكم الله تعالى فقلت له صار قول زفره حكم الله
 الذي حكم به ورسوله صلوات الله عليهم فقلت له فقلت له هذا حكم الله تعالى في قوله صلوات الله عليهم
الفائدة الرابعة عشر المفتي اذا سئل اذا سئل عن مسألة فاما ان يكون قصدا لسانا
 فيها معرفة حكم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الله والذبي
 سئل المفتي لنفسه باسبغ وتقليده دون غيره من الامة واما ان يكون مقصوده معرفة ما يترجم
 عند ذلك المفتي وما يقتضيه فيها لا عقاده علمه ودينه واما ان يفتي بغيره فهو بغيره وليس له
 عرض في قول الله بعبادته فخذوا اخماس الفتيان التي تروى على المفتين في المفتي في القسم ان وان يفتي
 بحكم الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم اذا عرفه وتيقنه لا يسمع بغير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرفه
 ان ما يعرفه ونفسه وسعه ان يجزى به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه قوله بغيره
 في بعض الكتب التي حفظها اوطافها من كان والنسب بين الامة فانه في اختلاف في الامة
 فما والله ما قول ان المنسبين اليهم واختيار انهم في كتبهم من صانع الامة بل كبر في
 لخصوصهم وكبر فيهم لانهم فيهم وكبر فيهم وكبر فيهم وكبر فيهم وكبر فيهم وكبر فيهم

فله كماله من ان يقول هذا قول فلان وهذا وجهه ان يعلم يقينا انه قول وهذا وجهه كما اعلم
 خط المنع واصعب مقالته بن يدي الله تعالى واما القسم الثالث فانه ليسم ان يجزئ المستفتي بما عنده
 في ذلك وما يطلب كما ظن انه الصواب بعد ذلك جهده والاستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم
 المستفتي للافتقار بقوله وغاياته انه يسوع له الله فرب غير من المنع نفسه منزلة هذه النسخة
 واليقين بوجوبها فان الذين في الدنيا من اهل البيت والرسول صلى الله عليه وآله وسلم من كل ما اشتهر به وهو موثر
 عليه ومما سببه لا بد من استهان **الفصل في المناجزة** كالمزيد المنع الذي في الدنيا
 بين يدي الله تعالى ان يقنع السائل بوجه الذي تقدمه وهو يعلم ان هذا وجهه في تلك المسألة
 ارجح من وجهه واصح دليل في حجة الرياسة ان يشترط الفتوى بما يطلب على ظن ان الصواب
 في ذلك فيكون خاتمة مقالته وسوره صريح عليه في الحكم والسؤال ونحوه في ذلك والوجه في كيد
 الخائنين وقرور الجنبه على من يقنع وهو ناسئ له مسله وولده والليل النصيم والفتش
 مضاد للدين كضادة الكذب للصدق والباطل للبر وكثيرا ما ترى المسئلة تعتقد فيها
 حله والمذهب قل سبنا ان نفي حله فاعتقده فسمى المذهب ثم حكى المذهب الذي
 ومبرحه ونقول هذا هو الصواب وهذا الاول ان يؤخذ به وبما هو التوفيق **الفصل في المناجزة**
 عشر لا يجوز للمفتي الترويج وتوجيه السائل والقاء في الاستسجال والوجه بل عليه ان يبين بياناً
 مزينا للاستسجال متضمنا لفضل الخطا بما يقاوم حصول العفو ولا يتجمل معه الا غيره ولا يجوز
 كالمفتي الذي سئل عن مسألة الميراث فقال يقسم بين الورثة على قولنا ان كان كذا فلان وسئل
 آخر عن صلوة الكسوف فقال يصلي على مدي عارضة ربه وان كان هذا من الاول وسئل آخر عن
 مسألة من الزكاة فقال اما هو الا بنار فهو جواز المال كله واما يؤثم فتخرج القدر الواجب عليه
 ثم قال وسئل آخر عن مسألة فقال فيها قولان ولو لم يقل قول ابو محمد بن حزم كان عندنا بعض
 او اسئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدم من يكتب فيكتب هو جواب فيها جواب الشيخ فقد
 ان هفتين اختلفا في جواب مكتوب تحت جوابها جوابي مثل جواب الشيخين فيقول له

انها

انها قد تناقضا فقال اننا اشاقضك تناقضا وكان يقول ما نارجل مسان اليه بالفتوى
 وهو مقدم في فهمه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب اليه يجوز كذا او لا
 او يتقدم بشرط فارسل اليه يقول له ترايتنا فتاوى منك فيها يجوز او لا فيقول بشرط
 وكذا نحن له نعم بشرط فاما ابين شرط واما ان لا يكتب فيك وسرهت في هذا القول كل
 احد حتى ان يفتي بهذا الشرط فانه ان يمسك وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرط او لا بشرط
 او يقبل بشرط ونحو ذلك وهذا ليس بهل ولا يفيد فائدة اصلا سواء حره السائل وتبلاه
 ولك ذلك قولهم بعضهم في فتاوى يبرر صحت ذلك الى راي الحاكم فيما سبحان الله والله كان
 الحاكم شرعا والساهله لان مرد اهلها من الله تعالى وروى صلح الى رايه فظلم عنه حكام زماننا
 فاما المستعان وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها حله فيقبل له يفتي بهل المنع فقال
 يخارده اعراضه له الذهن قال ابو عمر وابن الصلاح كنت عنده في الساعات ابن الاثير الخزي
 تحكى له عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فافترى عليه وقال هذا
 حيد عن الفتوى ولا يخلف السائل عن عيائه ولما تطلب قلت وهذا في بعض ما ان
 المنع المتكلم من العلم المضطرب قد يتوقف في الصواب في المسئلة المتنازع فيها فله بقدر ما يفرم
 به علم وغاية ما يمكن ان يذكر الخلف فيها للسائل ويشر اما يسأل الامام ام غيره فانه ان
 عنه المسئلة فيقول فيها قولان او قد اختلفوا فيها وهذا كبر في اجوبة الامام ام غيره لسعة
 وورعه وهو كبر في كل من السائل فيزيد كالمسئلة فيقول فيها قولان وقد اختلفوا اصحاب
 القولان اللذان يحكيهما الى وجهه وينسبان اليه امره على طريقين واذا اختلف على رضى وابن
 مسعود رضى وابن عمر رضى وابن عباس رضى وروى في رضى وغيرهم من الصحابة رضى ولما يتبين للمفتي
 القول الراجح من اتواهم فقال هذه مسئلة اختلف فيها فتنة وفلان من الصحابة رضى فقد
 الى ما يقتضيه من العلم قال ابو اسحاق السيرازي سمعت شيخنا ابا الطيب الطبري يقول سمعت
 ابا الصبار الحضري يقول كنت جالسا عند ابن بكرب داود الظاهري فجاثته امرأة فقال ما تقول

وقال

بما جعل له زوجة لا هو فملكها ولا مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال
 قالون انما هو بالبر والاحتساب وتبعث على التطلب والاحتساب وقال قالون
 يوم بالانفاق والاحتمال على الطلاق فلم تفهم المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه قد
 اجبتك عن مسالكك وارشدتك الى طلبتك ولست بسطان فامضوا ولا فاضوا فاضوا ولا
 زوج فارضي الضر في السابقه عشر اذ المسئل عن صلتها فيها واقف لم يجعل له
 ان يزمه بالعلم به بل ولا يسوغه بما لا يطلع في ذلك الشرط فان كان يخالف علم
 تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فله حرمه له وله جعل له تنفيذ ولا تنفيذ وان لم ينفذ
 حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فليظفر هل فيه ثمة او رجحان عند الشارع امره فان لم يكن فيه ثمة و
 رجحان لم يجب التزامة ولا يرد عليه قوله فانه في ذلك ما كان فيه ثمة وهو راجع على من علم في
 فليظفر هل يثبت بالتزامة والتقسيم ما هو واجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وانفع للمكلف
 واعظم تحصيل المقصود والوقف من الاخر فان فات ذلك بالتزامة لم يجب التزامة والتقسيم
 قطعا وجاز العود الى ما هو واجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وانفع للمكلف
 واكثر تحصيل المقصود والوقف وفي جواز التزامة الشرط والوقف في هذه الصورة تفصيل
 سنذكره ان شاء الله تعالى وان كان غير متوطئة لم يفت بالتزامة ما هو واجب الله تعالى
 ورسوله صلى الله عليه وآله وتساويه هو غير في تلك التوبة وتصل غرضه الاقف كيف يكون هو وغيره
 طريقتين هو صلتها المقصود ومقصود السائر من كمال وجهه لم يتحقق عليه التزام الشرط
 بل له العود عند الله ما هو اسهل عليه وارق به وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة
 والطاعة فيه فظهر وجب التزامة فهذا هو القول الكلي في شروط الوقفين وما يجب
 التزامة منها وما يسوغ وما لا يجب من سلك هذا السلك تناقض ظاهرنا في ذلك
 له قد يفتيد عليه بما اذا شرط الواقف ان يصح الموقوف عليه في هذا المكان المقيمين الصلوات
 الخمسة وكان وصوه والى جانبه المسيرة والجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط

هذا هو الحق

بلى وكما يجعل له التزامة اذا فاقته الجماعة فان الجماعة اما شرط لغيره او له بدونها واما
 ورجية يستحقها العتق وان صحت صفة له واما سنة مؤكدة يقابلها كفاها ويكفي في تقديره
 يحل التزامة شرط يحل بها وكذلك اذا شرط الواقف العتق ورجية وتراد التاهل لم يجب الوفاء بهذا
 الشرط وله التزامة بل من التزامة رغبة من السنة فليعلم انه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في سبيل فان الفلاح عند الله اية الله فرض لعيسى بن مريم وآله سنة الا يستحال بها افضل من
 صياها والفقار وحمية الليل وسائر اورد النطوعات واما سنة تاهلها كما انما يباعل
 السنن والندوبات وما على تقديره يجوز شرط تعطيلها وتركه اذ ليس هو من هذا
 الا ان الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله تعالى عليه وخالف رسول
 الله صلى الله عليه وآله ومن فعل ما فرض الله تعالى عليه وقام بالسنة لم يجعل له ان يتناول من هذا
 شيئا ولا يحق ما في التزامة هذا الشرط والالتزام به من مضادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
 من شرط تركه لغيره والسنن الرابطة وصياها له سنين والسنين والسنين بالليل بل اجمع
 من شرط تركه لغيره تعالى بكرة وعشيا ونحو ذلك ومن هذا الشرط ان يصح
 في التوبة المدفون بها وبيع المسبوق وهذا ايضا ولدين الاسلام انما مضادة فان رسول
 الله صلى الله عليه وآله التورين ثبورا نبييا وهم مساجد فالصلة في البقرة مصيبة لله تعالى ورسوله
 صلى الله عليه وآله عند كثير من اهل العلم لا يقبلها الله تعالى وله تبرك الذمة بتكليفه جواز التزامة
 شرط الواقف لها وتطيل شرط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا ايفر الدين وان
 الله بما يقيم له من بين اعلامه ويدعو اليه ومن ذلك ان شرط ايقاد كراع او قنين على القبر
 على جعل للواقف شرط ذلك وله الحاكم تنفيذها ولا للنفقة لسوقه ولا للموقوف عليه فعله والتزامة
 فقد لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبور فكيف يحل للمسلم ان يلجأ ويبيع فعلها
 لعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت بعض القضاة يومها وقد جاءه كتابه قفة تربة
 لبيته وفيه ربه يوقف على القبر ليلته فندب له فعلت له كيف يحل لك ان تبت هذا الكتاب

فان الجماعة
اه

وتحكم بصحة مع علمك بلهنا رسول الله صلعم للمعتز في البرع على القبول فما صدك عن اربابته وقال
 الامركا قلت او كما قال وقت في ذلك ان يشرط القارة عنده قوله دون البوت الى اذن لم يكن
 ترغح ويزكر فيها اسمه يسبح له فيها بالافرو والصال والناس لهم قوله ان احداهما ان القارة
 لا تصل الى الميت فله فرق بين ان يتوا عند القارة او بعد ارضه عند حصوله واولئك في انها تصل و
 وصولها فرج حصول الثواب للقارئ ثم يتصل من الميت فاذا كانت قارة القارئ ومجيبه
 الالقار كما هو يحصل له جل الجعل لم يقصد به التقرب اليه ليعمل له ثواب فكيف يتصل
 عنه الى الميت وهو فرج مما لا يوجب الالترية الا العناء والتعب كبله فاذا قرأه المسبوح
 غيره في مكان يكون اسم الله عليه واعظم له خله ثم جعل ثوابه للميت وصل اليه وذكرته
 مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء انما عرف به وقال ابن بلي ربي اقر وهو ان الواقف قد يكون
 قصد انتفاعه بسماح القرآن ووصول بركته فكذلك نقل له انشاءه بسماح القرآن مشروط
 بجيانه فلما مات انقطع عمله كلف واستماع القرآن من افضل الصالحه وقد انقطع بموته ولو كان
 ذلك ممكنا لكان السلف الطيبين اوصى به والنايين ومن بعدهم اولي هذه اللفظ العظيم
 لمسارعتهم الى الخرصوم عليه ولو كان خيرا لسبحوا اليه فاذا لا شك فيه انه لا يجب حضور الثواب
 ولا يتعين القرآن عند القارة والوقف وتوقفه في يد عند القارة كما يفعله كثير من الجهال
 فان في ذلك تعيية الغرير وانما به ورزعا من موضع الى الجبانة في حال البرود والضعف
 في يافذ تلك الصدقة عند القارة بالقله ان يحيط ابرها ويمنع انفقاده بالكلية ومن هذا
 لوسرط واقف الخائفة وغيرها على اهلها ان لا يشتموا بكاتبه العلم وسماح الحديث والاشغال
 بالغة فان هذا شرط مضاو لدين الاله لا يحل تنفيذ ولا التزامه ولا يستحق من
 قام به شيئا من الوقف فان مضمون هذا الشرط ان الوقف المهيئ انما يستمر من تروا بالحيث
 من العلم النافع وجعل الله تعالى ورسوله صلعم ومجمل اسماء وصفاته ونسبه نبيه صلعم واسما
 احكام الثواب والقباب لا ريب ان هذا الصنف من المخلوق ليعلموا واصفهم عند القارة

والثواب
 له

لذلك

وربما صيغ الله عليه وآله وسلم وهم خاصة الشيطان واوليائه وجزية الا ان حزم الشيطان هم
 الخاسرون ومن ذلك ان يشرط الواقف ان لا يتوا عن ذلك بشي من آيات الصفات واحكام
 الصفات كما امر به بعض ملك الله تعالى من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدا لله تعالى و
 مضمون هذا الشرط المضاو لما بعد الله تعالى به رسول صلعم ان لقطل الزايات القرآن من الملك
 والتدبر والتفهم وكثير من السنن او اذرها عن ان تذكر او شرها او تسمع او يصدق بها او
 يفام سوق التجيم والكلام المذموم المشبع الذي هو كقول بالبرع والفضل والاشك الحيرة
 وقف ذلك ايضا ان يقف كمالا او مسجدا او مدرسة او رباطا على طائفة معينة من الناس دون
 غيرهم كالجمع صلعه واليوم والامور او غيرهم وهذا من ابطال الشرط فان مضمونه ان القارة
 رسول الله صلعم وذرئته المهابرين والاهل انما لا يحل لهم ان يصرفوا في هذه المسير ولا يتروا
 في هذا الرباط او المدرسة او الخائفة بل لو امكن ان يكون اوبكر فيهم من اهل بيته واهل بيته واهل
 بيته الرضوان رضي الله عنهم عليهم النزول بهذا الهمان الموقوف وهذه الشروط
 والاشغال لهما والاهل عند ولها من اسمع الهذيان له تصد عن طلب طاهر ولا ينفذها
 من ستم رواج العلم الذي بعد الله تعالى به رسول صلعم وكذا في شرط ان يكون المقيم بهذه
 ان ملكته طائفة من اهل البرع كالسيف والخيول والحصنة والجمجمة والمبتدئين في
 اعمالهم كاصحاب السارات والادوية والسيور والعبود والخل الحيات واصحاب النار واصحاب
 اسباه الذباب المستقلين بالاكل والشرب والرقص وغيره هذا الشرط ولو كان فيهم لعن
 بالمكان منهم وشرط الله تعالى ارض وهذه الشروط واضعافها واضعاف اصنافها فان
 باب التعاون على انهم والهدوان والله تعالى انما امر بالتعاون على البر والتقوى وهو
 شرعه على اسان رسول صلعم دون ما له شرعه فكيف يشرع فله في الوقف انما يصح على القرب
 والاطعام وله فرق بين ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فان شرط صفة وصار في الجملة
 والمصرف فاذا الشرط ان يكون للمصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك لا يقضي

الفقدان هذا ولا يمكن اهدا ان ينقل من الائمة الى سله والذين لهم في الامه لسان صدق
 ما يخالف ذلك البتة بل يشهد بانهم لم يبقوا ان الائمة انما هي الفاعل كما ذكرناه وان هذا النفس
 قولهم وقد اعادهم الله تعالى من غيرهم وانما يقع القلبي من المشيئة اليهم في قولهم
 كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من اهل عرفنا ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف
 على اهل الذمة هل يصح ويقتد لا يستحق ان يكون منهم فاجاب بصحة الوقف وتقيدها كاشفا
 بذلك الوصف وقال هكذا قال اصحابنا ويصح الوقف على اهل الذمة فان ذلك يستحق
 عليه رعاية ان يشاروا في حال مقصود الفقهاء بذلك ان يكون من اهل الذمة ليس ما تعان صفة
 الوقف عليه بالقرابة او بالتهيئ وليس مقصودهم ان الكفر بالتمتع بالمال او عبادة الصليب
 وتوهم ان المسيح ابن الله تعالى شرط الاستحقاق للوقف حتى من الاذن باسمه تعالى في صلح
 ابيهم دين الاسلام لم يمتثل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون مثل ثماره مشروطا
 بشكركم باسمه تعالى في صلح الكفر بدين الاسلام والفرق بين كون وصف الذمة مانعا
 صحة الوقف وبين كون مقتضيا لقطع طبع هذا المقتضى وكلف فهمه ويغفل مجابهة ذلك
 ولا يميز ويظهر هذا ان يقف على غنياء فهذا يصح اذ كان الموقوف عليه مضمنا او قرابة
 فله يكون الفناء مانعا ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الفناء فيستحق اودام
 غنيا فاذا التمسوا اخطا الى ما يقيم اوده صوره عليه تناول الوقف فهذا لا يقول ان من
 التوفيق وصحة التذلل وتواري اللون لم يملك اهدا من الائمة ليعض ذلك لا سئل انما
 وعرضه عليه ولما قرره البتة وكذا لو كان رجلا من اهل الذمة قد وقف على من يكون من اهل
 عيانا غير متاهل فاذا اتاهل صوره عليه تناول الوقف لا سئل غضبه ويكره عليه بل يشترط
 فانه كان اذا جاءه من الغنم بظلم واعطى اهل حظيهم ولو ان ملكه حتى على الله تعالى
 عونهم فذكرهم السالك يريد العفا ويلزم هذا الشرط من عليه عدم اعانة النار ومن هذا ان
 يشترط ان لا يستحق الوقف ان من تولا الواجب عليه من طلب المنفعة ومفوضها والنطق في

متونها

متونها والتمسك بها الى ان قد يقولون فقيه معين يترك لغيره قول من سواد بل يترك
 الموضوع لغيره فخذ شرطه ابطال الشرط وتخصيصه اصحابه في احوالهم وان
 اذ شرط على القاضي ان يقضي ان يذهب معين لطلب الشرط ولم يجر التزامه وفي
 بطلان التولية قول ان يبين على بطلان العقود بالشرط الفاردة وطرد هذا ان
 المقتضى حتى شرط عليه ان لا يقضي ان يذهب معين بطلب الشرط بل ان يبالى ان الوقف
 حتى شرط على الفقيه ان لا ينظر ان يشغل ان يذهب معين بطلب الشرط بل ان يبالى ان
 ونسبة رسوم صلحهم وخواص الصعاب وهذا هو الصواب في هذا الشرط قطعاً وان
 يجب التزامه بل ولا يسوغ وعقد هذا الباب وضابطه ان المقصود انما هو
 على البر والتقوى وان يطاع الله تعالى ولو لم يملكه ملكه وان يهدى ما اجتره الله
 ورسوم صلحهم وبلغها ما افاد الله تعالى ورسوم صلحهم وشرط الواقفين ان تزيد على
 نذر النازية في حاله لا يؤمن من النذور الا بما كان طاعة لله تعالى ولو لم يملكه ملكاً
 يلتزم من شروط الواقفين ان ما كان طاعة لله تعالى ولو لم يملكه ملكاً فان قيل الواقف انما
 نقل اليه لانه قام بهذه الصفة فهو الذي ينبغي بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وان
 افضل منه فالوقف يجوز ان يكون الجاهل فاذا اذن الجاهل على ماله لم يعمل عمله لانه يستحق
 من عمل غيره وان كان بينهما في الفضل كما بينت السماء والارض قيل هذا ضاها الوهم و
 ان يهاجم في هذه المسئلة وهو الذي قام بقلوب ضففة المتفهمين فالتزموا الزوا
 من الشروط بما غيره احب الله تعالى وارضى له منه علمه باجماع الامة بالضرورة المعلومة
 من الدين وجواب هذا الوهم ان الجاهل يترك ماله في غرضه الذي يريد اما هو او غيره
 او عبداً او مستعبداً او ارحاماً لئلا يترك ماله في غرضه الذي يريد اما هو او غيره
 فيما يقرب الى الله تعالى وتواريه فهو لما علم انه لم يقف له لئلا يترك ماله في غرضه
 ان يتركه فيما يقرب الى الله تعالى وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يتركه مما نقل ان

Copyrighted by King Fahd University

ان هذا عرف الراقفين بل وله بئسك واقف ان هذا غرضه وانما سببها ان ملك المال يتبع به
 في حياته واذن للمالك بحسبه ليتبع به بعد وفاته فلم يملكها ان يفعل به بعد موته لما كان يفعل به
 في حياته بل بعد موته وملكه لكنه يوصي به بما يجوز ويسوغ ان يوصي به حتى ان خاف او جاز ان يوصي به
 ساع على وجوب على المرصي والوريث رد ذلك الجور والجزف والله كم ورفيع سبحانه ان ثم عن ذلك
 الاكم والمخيفه الورثة والله وصياؤه وهو سبحانه لم يملكه ان يترفعه لكم بتجسس اصله الا على
 وجه يرضيه اليه ويريد منه رضاه لا على وجه اراده لبقا فان لم يطله من الله تعالى وسهوله صفا
 عليه واكرم على او ارضى الصراية ثم ما يدرك على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد
 وكيفية ما اراد ويجوز على المحل والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بغيره واما ما قد يفتي
 بعضهم من قول شرط الوارث كنص ص الشارح في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بقدرها
 وتقييد خاصها على عامها ولا اخذ فيها بعور اللفظ كالتخصيص فهذا حق من حيث الجملة ولكن
 اريد انها كنص ص الشارح في وجوبها على ما وانما هي وتنفذها فهو من ابطال الباطن بل
 يبطل منها ما لم يكن طاعة له ولو لم يملكه وما غيره اجل ان الله تعالى وارضاه ورسوله صلى الله
 عليه وسلم ما كان تربية وطاعة كما تقدم ولما كان ذلك ابو اسرائيل ان يصور ويقوم في الشمس
 وله يجلس ويكلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الظل ويتكلم ويتم صوته فالوجه بانها بالظاهر
 ولفظها عن الوفاء بما ليس بطاعة وحكمت الحق بحقيقة بن عامر لما نزلت الحج ما يئس مكنون الراس
 امرها ان تختم ويحج وتهدى بدينه فحكمت الواجب على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في شرط
 الوارثين وبالر التوفيق **الفائدة الثامنة** عشر ليس للفتي ان يعلق الجواب على
 مسلم فيه تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سئل عن احد تلك الاشياء بل اذ كانت المسئلة
 شامخة الى التفصيل كما استفضل النبي صلى الله عليه وسلم في الما اقر بانها هل وجدته فقد ناته او
 حقيقة فلما اجابه عن الحقيقة استفضل هل يجوزون فيكونوا اقراره غيره ام هو على فلما
 علم قوله استفضل بان امره يستلزم له يعلم هل هو سكران ام صاغ فلما علم انه صاغ

هل اصفى

هل اصفى امره فلما علم انه اصفى اتمام عليه الحمد وثبت هذا قوله لمن سألته هل على المرادة
 من غسل اذ هي اصلك فقال نعم اذ ارات الماء فغسل هذا الجواب كاستفصال بانها
 يجب عليها الفسل في حال ولا يجب عليها في حال ومنه ذلك ان النخاع بن بدير سأل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشهد على غلامه من نخله ابنه فاستفصله وقال لكل وارث ثلثة
 كذلك فقالوا فان ان يشهدوا تحت هذا الاستفصال ان وذكرا انك انما لو اشتهر كونه النخل
 صلح ذلك والله لم يفعل ومنه ذلك ان ابن ابي عمير سأل عن رجل سئل ان يرضع ان يصيح
 في بيته فقال هل تسمع الله لو قال نعم قال فاجب فاستفصله بين ان يسمع الله لو
 لا يسمعه ومنه ذلك لما استفتي عن رجل وقع مع جارية امراته فقال ان كان اشكرها
 فهي حرة وعليه صاتها وان كانت طاعة فمخيم له وعليه سيدتها صاتها وهذا الوجه في
 صلحها فاذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه الى ثمار فقصره فلا يترك الثوب ثم
 اقر به هل يستحق اليمين على قصاره امره فالجواب بالاطلاق خطا فيها واثباتا
 وللصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحد فله ابرة القصاره لانه قصره لصا
 وان كان قصره بعد الجحد فله ابرة له لانه قصره لنفسه وكذا اذا سئل عن رجل
 حلف ليفعل كذا وكذا او فعله لم يجز ان يفتي بحسنة حتى يستفصل هل كان ثابت العقل
 وقت فعله امره ولذا ثبت العقل على كل من كان فمخيم امره واذا كان فمخيم امره
 استفتي عن عقيب حين امره واذا استفتي عن فعل المرء في حاله مما لا ذكره في
 امره كان ناسيا او جاهلا او مكرها ولذا ما اختار الفهل كان المرء في حاله واطلا في
 قصده ونية او قصده في قوله فخصم بدينه امره لا يقدر قوله ولا نوى فخصم فاق
 الحنت يختلف باختلاف ذلك علمه ورايا من ففتي العصر من بارك التفتي واستفصانا
 فوجدناه في حان في فذهبنا انما وقع ذلك في راقط المفتي عظيم فانه هو وقع في
 ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى امر بكنه او صرركن او واجب كنه او من ذلك ان

منه الحنت

يستفيت عن الجمع بين الظاهر والعصر منهل هل يجوز ان يفرق بينهما فواجب بتفصيل المسائل
وان الجمع النكاح في وقت الاول لم يجر التفريق والى ان في الثانية جاز ومن ذلك انه لو قال له
ان لم تحزن هذا الساع او بعد هذه الدار او تنفخ هذا المالك ولا تملك ففصل هل يحسن
امر ان يجزى بالتفصيل فان المالك المكره على الله قد المكره له ونحن وان كان يفره ضمن وكذلك لو
ساله عن الظاهر اذا وطئ في نساء النكاح هل يلزمه الاستيناف او يبيني فواجب بالتفصيل انه
انه كفيما يصير منوط في نكاحه الاستيناف وان كفيما لا طعام لم يزل الاستيناف
وله البناء فان حكم تناسخ الصور يكون قبل المسبب في المقطع بمثل ان كان طعاما وكذلك لو
ساله عن المكره العتق اذا اعتق عبدا مقطوعا اصبه فواجب بالتفصيل ان كانت ابها المر
بجزءه وان افراده ولو قال له مقطوع الاصبين وها الخنزير والبق فواجب بالتفصيل انهما ان
كانا من يد ورده لم يجزوا النكاح بل اصبحت يد اجماره وكذلك لو ساله عن فاسق النقط
لقطة او قبيحا هل يقرب به فواجب بالتفصيل ان القطة دون الاقط لانها كسب فلا يمنع
المسقطه وبوت يده على اللقطة ولا يبرهن اهلها ولو قال له انكسرت سكة فوجدت
في حوزها مال ما اصبحت فواجب ان كان لولو او حويرة فهو للصياد ولا يملك بالاصطفا
ولو تطبت نفسه لك به وان كان فاما لو دنيا او نحو لقطه يجب ان يفرقها كغيرها وان كان
له انكسرت سكة او نحو حدث في حوزة حويرة فواجب ان كانت ساة في لقطه للمسلمين يملكه
تفرقها حوله ثم هل له بعده وان كانت سكة او غيرها من دواب الحيوان ملك للصياد والفرق
واضح ومن ذلك لو ساله عن بعد التقط لقطه ما انفقها هل يتعلق بدمه او برقبته فواجب
انه ان انفقها قبل التعريف حوله فهو برقبته وان انفقها بعد حلول التعريف فهو في نفسه يتبع
لها بعد العتق لقت عليها الاله ما احردهم فواجب ان لا يملك المولى ممنوع منها بانفاقها
خبائثه عليها وبعد المولى ممنوع منها بالنسبة الى ملكها اذا انفقها في هذه الحال فكذلك
انفقها باذن مالكها فتعلق بدمه كغيره ومن ذلك لو ساله عن رجل جعل جعله لمن

ادخل

رد عليه لقطه فهل يستحق من ردها فواجب ان التقطها قبل بلوغ قول الجاعل له يستحق لانه
لم يلقظها لاجل الجعل وقد وجب عليه ردها بطوره كما كتب وان التقطها بعد ان بلغه
الجعل استحق ومن ذلك ان يسأل خيول اهل البوادي ان يتكلم حال ولدها او يرحبها ان فيما
وهبها فواجب ان ذلك لا يربون ان ركبته ان اسهر له انسان فدا ورسته بخلاف والى ان
بالجمع فواجب بتفصيل فان سئل قبل ان يملكه تقبل التهمة وان سئل بعده قبل ان يملكه
التهمة ومن ذلك ان سئل عن رجل ادعى نكاح امرأه فاقرت له هل يقبل او ردها ان لا
جوابه بالتفصيل ان ادعى وجبها وصدقه قبل او ردها وان ادعى ما لم يملكه لافعه او لم
يقبل ومن ذلك لو سئل عن رجل مات فادعى ورسته شيئا من تركته واما حواشيها هل
كل منهم ينيح الساهد فان حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من الميراث وقل يشاركه
لو حلف في قدر حصته التي اقرت بها بيمينه امر لا يشاركه فواجب بتفصيل ان كان الميراث
دينام يشاركه وينفذ الى الف بقدر حصته وان كان عينا شاركه من لم يملكه من الذي يرفق
من حلف فاما يثبت بيمينه بقدر حصته من الدين لا غيره ومن لم يملكه لم يثبت له حق واما
العين فكل واحد من الورثة يقر ان كل من رهنها مشتركة بين جماعتهم وصقوهم متعلقة
بعينه فالملوك مشتركة بين جماعتهم والباقي غصب جماعتهم ومن ذلك ان سئل عن رجل
استقرى على حرفة البدر اعفوه له من المسقة وان كان غائبا لا يحفره حتى يبررها ومن ذلك
لو سئل عن رجل قطع عضو من صيد وانكسرت هل يحل اكله فواجب بالتفصيل ان كان صيدا
يبرأ حلالا كله وان كان بغيره يبرأ ومن ذلك لو سئل عن تاجر اهل الذمة هل يؤخذ منه العشر
فواجب بالتفصيل ان كان رجلا افذضه العشر وان كان امرأة ففيها التفصيل ان تجوز
الارض الحجاز افذضها العشر وان تجوز غيرها لم يذفونها يمسكها الا ان تفرغ من
الحجاز بله جزية ومن ذلك لو سئل عن صيد نكس فطلبه بغيره ولم يعلم من هو المالك غيره
كروا على الالب فواجب بالتفصيل ان كان الميت ذكر اعطى اربعة من سبعة وعشرين من غناية

Copyrighted material King's College London University

اعني ان يقدّر معه روجه وامر وابتان فله اربعة بله شك من سبعة وعشرين وان
 كان الميت انشى فله سهمان من ثلثه عشر قطعا فان قال السائل مات ميت وترادى
 نبات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الاعلى جردها قال المفتح ان كان الميت ذكر فالسنة
 معان لان جرد الاعلى انقبض الميت وان كان الميت انثى فجزء الاعلى اما ان يكون ربع الميت اوله
 يكون كذلك فانها روجه فله ربع والاعلى النصف والوسط السدس ثلثا الثلثين والباقي
 للعقبه فلو قال سائل ميت خلف ابوين وابنتين ولو قسم الثلث حتى ماتت اهدىها وضلت
 من خلفت قال المفتح ان كان الميت ذكر فالسنة من ستة للابوين وسهمان وللبنات سهمان
 فلما ماتت اهدىها خلفت جرة وجدوا خالا بمسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر
 ثم تصح كتبها سهمان توافق مسئلتها بالنصف فرد ال تسعة ثم تصح من ستة ثلثين اربعة
 وخمسة وضاعتها وان كان الميت انثى فجزءها ايضا من ستة ثم ماتت اهدىها الثلثين
 عن سهمين وخلفت جرة وجدان امر واخالا بثلاثة ثلثين للجد والجدوة السدس والثلث
 النصف والباقي للعقبه فمسئلتها من ستة وسهامها اثنتان فاهرب عنك في المسألة وفي
 تمكن ثمانية عشر المقصود التبيين على وجه التخصيص اذا كان بعد السؤال محتمل وبإسناد التوفيق
 فكثيرا ما يقع غلط المفتح في هذا القسم فالمفتح يرد عليه المسائل في قول البصير جده فان له
 يتفطن حقيقة السؤل ولا هلك واهلك فمارة لقد دعيه المسلمان صور لها واحدة وكلها
 تختلف صورة العبيد والباقي صورة الباطل والموسم ويختلفان بالحقيقة فينبغي بالصورة
 الحقيقية فيجمع بين ما فرق الله تعالى ورواه صلى الله عليه وآله وسلم بينه ومارة يرد عليه المسلمان
 صورها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمها واحدة فيدل على باطل في الصورة عن تساويها
 في الحقيقة فيفترق بين ما جمع الله تعالى بينه ومارة يرد عليه المسلمون تحتها عدة انواع فبئس
 وهم ال واهلها ليسندهم السؤل عن حقيقتها فيجب لفظ الصواب ومارة يرد عليه المسألة
 الباطلة في دين الله تعالى في غالبها فرف ولفظ حتى فيبادر الى تسويةها وهر من

ابطل البطل

ابطل الباطل مارة بالاعس فلما ذكر انه كرهه فها من منزل اقدم ومحل روهام وما
 دعا حتى ان حق الا افرجه الشيطان على لسان رقيه ووليه من الانس في غالبه عنده خفاش
 البصائر وصفنا العقول وهم اكر الناس وما حذر من باطل الا افرجه الشيطان على لسان رقيه
 الا نس في غالبه فيستخف به عقول ذلك الرزق من الناس فيستجيبون له وكر الناس نظرهم فاهرب عن
 لا يثبو وزها الى الحقائق فمحمسون في سجن ال لفاظ مقيدون في قيود العبادات كما قال تعالى و
 كذبت صغائرهم حتى اذا هم اشد حياء لاسم الله والحقن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
 لو ساد بك ما فعلوه فذرع وما يفترون ولتصفي اية اقدرة الذين لا يؤمنون بالآخرة ولا يرون
 وليقر قواها هم مقترون واذرك في هذا صال وفتح في زماننا وهو ان السلطان امر ان
 يلزم اصل الزمة بتغير عاظم وان تكون خلفه في اوان عمائم المسلمين فقامت كذبا عنهم
 وتخطى عليهم وكان في ذلك من المصالح واعزاز ال سلهم واذل ال الكفرة ما قرئ به بين المسلمين
 قالق الشيطان على المنتم روليا به واضل انه ان صوروا ثيابا يتوصلوا بها الى ازاله هذا القبا
 وهي ما تقول السادة العلماء في قول من اهل الزمة الرضا بلباسهم لبايهم المقاد وزرني غير ذلك
 الما لوف فصل لهم بذلك حضر عظيم في الطقات والفتوات وتجري عليهم بسبب السفهاء والذم
 واذوهم غاية ال ذى وطع بذلك في اهانتهم والتفدي عليهم فهل يسوع الله ما ردهم ال
 زيم ال ول واعادتهم ال مال في اعلم مع حصول التمييز له من غيرون بها وهل في ذلك
 ضالفة للشرح لمر لانا جاليم من فتح التوفيق وصدق الطاغى بجواز ذلك وان لا
 اعادتهم ال مال في اعلم قال شيخنا في استحقاقه فقلت انتم اعادتهم ووجب ربقارهم على
 يتجزون من المسلمين فذهبوا في غير والقيام كما جاء في ايهامه فقلت له يجوز اعادتهم
 فذهبوا في اوابها في قال المفتح في المسئلة المعينة وان خرجت عدة قولك ذهب
 ان السلطان ونسب عنده بكذا من غير من الفاروق فاطبق القوم على القائل ومنهم من قال ان هذا
 الحادثة اكر من ان تصح فقد اتى الشيطان على المنتم روليا انه ان صوروا فتوى فيما يرد

ليدك النصف في الجامع وافرجوها في فاب حسن حتى استخفوا بعض المقتنين فافهم
 يجوز وسبحان الله لو توصل بهذا الطريق الى ابطال من واثبات باطل وكره اناس انهم
 نظروا هذه الكلام واللباس الى افعال واهل القرصم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقة
 وباطنه لا يبلغون عن مفسر غيرهم ولا قريب منه ذلك فانه المستهان **الفائدة الثانية**
 عشرة فاسئل عن مسئلة من التورث ليرجع عليه ان يذكر موافق اللفظ فيقول بشرط ان يكون
 كما في اوله رجعتا وله قائله واذا اسئل عن توريثه فيها الخ وجب عليه ان يقول ان كان له بطله
 كنه او كان له من قبله كنه او كنه ذلك اذا اسئل عن الامام وبينهم وبينه الخ فوه وبنه الجدو
 الجدة فلا بد من التفصيل والفرق بين الموصفين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى بداء
 على الورث الذي لم يتم به مانع من الميراث كما اسئل عن رجل باع او اجر او تزوج او اقر
 يجب عليه ان يذكر موافق الصورة من الجنون والارواح والحيوان يكون له حتمال متساويا
 ومن تأمل رجوعه الى صفة عليه وكم يتم راه يستفصل حيث تدعو الى جهة الاستفصال
 ويترك حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه صورة على ما علم من شرعه ودينه من شروط التيمم وتوابعه
 بل هذا كبر في القرآن كقول تعالى واصل لكم ما ورا ذلكم وقر تعالى فله تحلل له من بعد حرم
 منعك نوجانزه وقر تعالى والمحصنات من الوضوء والمحصنات من الذين اهلوا الكفا
 من قبلكم ولا يجب على المسلم والمقتة ان يشرب كرا وط الكرم وجوانفها عند ذكر المسئلة
 ولا ينعى السؤال والتعلق قوله بشرطه ومعه وانه ونحو ذلك فله بيان انهم في بيان له تقاض
 ورسود طمعه وان هذا كمال من هذا لا يصح ابدا فيهما وبينها من التوقيف **الفائدة الثالثة**
 لا يجوز التطهر ان تصلي في دين الله تعالى بما هو عقليته وليس على اية فيه سوى انه قول من تارة دينه
 هذا اجماع من السلف كلهم ومصرح به الامام احمد وانه قال في التورث في قوله تعالى انما الارث
 بن الصلح تطرح ابو عبد الله في علم الامام الشافعي في ما جاوره الفروع التي في ابو الحسن البرزقاني
 صاحب المذهب وغيرهما لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو عقليته قال وذكر الشيخ ابو محمد الحسيني

نارة

في رسالة الشافعي عن شيخه ابي بكر القفال المروري انه يجوز ان يحفظ مذهب صاحب
 مذهب واضوده ان يفتي به وان لو كان عازا لفظي مضموم وحقاؤه وخالفه الشيخ ابو محمد
 وقال لا يجوز ان يفتي بمذهبه غيره اذ لم يكن متبعا فيه عمالا لفظا مضموم وحقاؤه كما يجوز للعاين
 الذي جمع قضاوه المقتنين ان يفتي بها واذا كان متبعا فيه جاز ان يفتي فيه قال ابو محمد ومن قال
 لا يجوز له ان يفتي بذلك مضمونه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يفتي فيه بغيره
 يحكيه عن امامه الذي قلده قطع هذا من عدواه من اضافة المقتنين المقلدين ليسوا على
 الحقيقة من المقتنين ولكنهم قاموا مقام المقتنين واذا واعىهم فقد وافهم وسبيلهم
 ذلك ان يقولوا مسئلة مذهب الشافعي لم يكن او كنه او مقتضى مذهب كنه او كنه او ما
 اشبه ذلك ومن تارة منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك المتعارضة بالمعلوم
 الصريح فلا بأس قلت ما ذكره ابو محمد وحسنه الا ان هذه المسئلة محرر عليه ان يقول **الفائدة**
 الشافعي رحمه الله يعلم انه ارضى الذي يفتي به او يكون شريفا بين اهل المذهب ثمرة لا يحتاج
 معها الى التوقف على صحة مذهب في البحر المسئلة والقول في الفروع ووجوب تبيين
 النية للفروض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ايمانه في كتب من انفسك فمذهب من الفروع فلا
 يسعه ان يفتي بها ان نصه ومذهبه محروم وجودها في كتبهم فكل من فيها من مسئلة له نفع فيها
 البتة وله ما يدل عليه وكثيرا فيها من مسئلة نصه على خله فها وكثيرا فيها من مسئلة المختلف
 اليه في اضاقتها التي مقتضى نصه ومذهبه فمذهب الشافعي الى مذهب ابيها وهذا الضيف
 اليه نفيها فلا يندري كيف يسع المقتني عند الله تعالى ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا
 مذهب مالك وهذا مذهب احمد وهذا مذهب ابو حنيفة وهذا قول الشافعي ان هذا المقتني يقول هذا
 مقتضى مذهب الشافعي فلهذا قال في كنه من كل من يفتي في نفسه للفتيا حتى يكون
 عالما بماذا صاحب المذهب وهذا كونه وقوا اعمه جمعا وقوا وبعين ان ذلك لكي يطابق
 وتواجده بعد التفرغ وسعه في موطن ذلك فيها اذ ان هذا مقتضى مذهب كان



له حكم أصالة من قال بيمينه علم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالجملة فالقضية
 جز عن الحكم الشرعي وهو ما جاز بما فهمه عن الله تعالى ولو لم يكن الله عليه وآله وأما
 فهمه عما فهمه من كتابه ولو لم يكن من قلده ربه وهذا هو الذي كان يسمع الله
 عن الله تعالى ولو لم يكن الله بما علمه فكذلك الله سبحانه ان يخرجنا عما علمه الله ربه
 الا بما يعلمه وبالله التوفيق **الفصل الثاني** في ما رواه في العشرة من اذ اتفقوا على
 عزاء كتابا من كتب الفقه او كثر وهو مع ذلك فاصرفه معرفة الكتاب والسنة واما
 السلف والاصحاب والجمهور فيقولون في الفتن للناس لربنا القرآن
 الجور مطلقا والنسب مطلقا والجور عند علم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان
 مطلقا على ما ذكره في بعض النسخ والممنوع ان يكون مطلقا وللصواب فيه التعصير وهو انه
 ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم الهدى السبيل فيقول ان استفتاء مثل هذا ولا يجزى هذا
 ينصب نفسه للنسب مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلده وما حجت به كيد لا يستقيم
 سواه فلا ريب ان رجوعه اليه لولي من يقدر على العمل به علم او يبقو مرتبنا في مرتبة منقرا
 في عناه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه الامور بها ونظير هذه المسئلة اذا لم يرد
 من يولي له في ضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطى البلد من قاض وولي الله مثل ما مثل
 ونظير هذا لو كان الفسق هو الفارب على اهل ذلك البلد وان لم يكن يقبل شهادة بعضهم على
 بعض وشهادته لا تعطى الحقوق ونساعت بقبول شهادة الا مثل ما مثل ونظير هذا
 لو طلب الامر والشهادة حتى لا يرد الحق فانه يتساوى الى ان مثل فالك مثل ونظيرها لو شهد
 بعض السناد على بعض بحق في بدن او عرض او مال وحينئذ يردت حيث لا ريب من
 كالتحاث والله اعلم بقبول شهادة الا مثل فالك مثل فالك مثل ونظير هذا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى المظلم ويعطى تمام دينه في مثل هذه الصورة ابد
 بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين

فان

في السفر في نوصيه في آخر سورة انزل في القرآن ولم ينسخها شيئا من الله ولو نسخ هذا
 الحكم كتاب ولا سنة ولا اجتمعت الا منه على ذلك ولا يبين بان سنة سواه فالسنة هي
 لتصل مصالح العباد بوجه ممكن وليت مصلوهم في تقطيل حقوقهم اذ لم يحفظها تلك
 الحقوق ساهلان وان ذكر ان عدلان في اذ اتفقوا بقبول شهادة الفساق حيث لا عدل و
 سيفذكم الباطل ودعا في اذ اظلم الزمان عن عالم عادل فكيف لا تقبل شهادة الناس اذا
 خلا جمعهم عن ربي لو شهادة الجيد فخلا جمعهم عن ربي لو شهادة الكفار بعضهم
 على بعض اذ اظلم جمعهم عن مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان لبعضهم البعض
 في شجارهم ولو نذر عليه احد من الصمابة ربه وقال به الا ما رواه مالك والمام احمد في
 الرواية عن حيث يعطى الظن صدقهم بان يجسو قبل ان يجتنبوا الوصية قول النبي
 وهذا هو الصواب وبالله التوفيق وكله اصحابه من ربه في يخرج على وجهين ففصح
 كثير منهم الفتوى والكل بالتقليد وجوزم بعضهم مكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كان
 ابو اسحاق بن سائقه وقد جلس في جامع المنصور فذكر قوله اصره ان المفتي ينبغي له ان يحفظ
 اربعمائة الف حديث ثم يقف فقال له رجل فانت تحفظ هذا قلت ان لم احفظ هذا فلما
 اتممت بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كتبها ما فر رجل عند
 عنك من صابلي ارباب من قوا وكالاه ما اورد من يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد
 بن حنبل **الفصل الثالث** في النية والعشرون اذ اورد العام حكم حادثة بدليها فحل
 له ان يفتي به وليس في غيره تقليده فيه فقيه تلك له روجه للسابقة وغيره اذ هو الجواز
 لانه قد حصل له العلم بما يقف الى ربه عن دليلها كما حصل للعالم وان لم يميز العالم عنه
 بقية من يكمل بها من تقديرا ليدل ودفع المعاصفة له فحفظه اذ قد رزاه على معرفة الحق بدليل
 الثاني لا يجوز ذلك مطلقا لعدم اهاية الاستدلال وعدم علمه بشرطه وما يها ربه
 ولعله يقين دليله ما ليس بدليل وان كان ذلك ان كان الدليل كتابا سنة جاز له ان يفتي وان

كفة يؤمنها ليزلان القرآن والسنة بخطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصلا به
 من به تعالى ونسبته عليه السلام وبما يراه من وجوبه ان يرتد عنه اليه ويرد عليه
 الثالثة عشر ونذكر جو عبد الله بن رطبة في كتابه في النهي عن ان يامر الله لا ينبغي للرجل
 ان يثيب نفسه للغياب يكون في خمسة احوال اولها ان يكون له نسبه فان لم يكن له نسبه
 لم يكن عليه نورون كماله نورانية ان يكون له علم حرم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون
 قريبا على ما هو عليه وعلى خمسة الاربعة الكفاية والاهل منصفه ان يراهم صفوة الناس
 وهذا ما يركب على هذه الامور وقوله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم النور
 والى عشر لخص منها طرقتا في المنهج بحسب قامة النبوة فهو راس الامور ومودون وانسانه
 واصله الذي عليه ينبغي ان يفتخر به العلم وقوارها وسائقها والعمل بها على ما ينبغي
 وغير انفسادها وبها يستجلب النورين وبعد ما حصل الخذلان وبجربها فانها تفتت الارواح
 في الدنيا والآخرة فكم بين من يري الفنون والجم ورضاه والقرب منه وما عنده ويريد بها
 السموات ورجاء منفعته وما ينال منه من ثباتا وطعنا فيقطع الرجوان بالفقير الاهداد
 وبينها في الفضل والشواب اعظم ما بين المشرك والمسلم هذا فيكون كلمة الله
 هي العليا ودينه هو الظاهر وروحه ملكه هو الطاهر وهذا ينبغي ان يكون قوله هو المسموع
 وهو المنار اليه وجاهد هو القائم بواجب الكتاب والسنة او خالفها فالله المشفق
 وجرت عادة الله تعالى التي لا تترك ونسبته التي لا تترك ان يلبس الخلق من العبادات والغروب
 المحبة في قلوب الخلق وايقبال قلبه اليه فهو بحسب احواله ودينه ومعاملته رتبة الى
 ويلبس الابرار اللباس ثياب الزور من المقت والقبضاء واما قوله ان يكون له علم وتجارب
 سكية فاعلم ان العلم والفتيا التي ينبغي الرجوع اليها في العلم والسكينة والوقار في الاسوة
 وجماله وانما فقدتها كان عمله كالمهذب العارفين من اللباس في حال بعض السلف ما قرأه في
 الى سبعة احسن من علمهم وورثها من بعدهم اقسام فخصها من رتب العلم والعلم

وربما
كراه

وتردد علم من عددهما الثالث من اول العلم بلا علم ابراع عكسه فاحتمل زينة العلم وجماله
 وجماله ووضو الطيب والجملة والحدة والتسليم وعود الاسباب فاحتمل لا تشغله البهوات
 ولا يتخوفه الذين لا يعلمون وتقلعك عن الطيب والخفة والجهل بل هو في ثبات زواته
 عليك نفسه عند ورود روائع الامور عليه ولا تعلقه اوائلها حلا خطه لقصاقتهم من
 ان تشغله رواع الفضب والشهوة فبالعلم تتكسفه مراتع الزوال والشرا والعلل والنفسا
 وبالعلم يمتك من تبتت في نفسه عند الخزي فيوتنه ويرع عليه وعند الشرح فيمنه فالعلم يعرفه
 والعلم يثبت عليه واذا ثبت ان شرا بهر انما هو الاصل له على هذا ولا عن هذا رايته واذا
 رايته من صابر على المشاق لا يجره له واذا ثبت ان شرا من له جله ولا يجره رايته واذا
 ثبت ان شرا من صابر بهر الاصل له في رايته ففقد رايته اما هذه فمما فاستمسك بغيره
 والوقار والسكينة ثمرة العلم وتنتج وتنتج الى السكينة وحقيقتها وتفصيلها وقسا
 لسبب ذلك اشارة بحسب علمه في الفارة واذ هاتنا الجامعة وبما رانا الناقصة وتكون نحن
 ابناء الزمان والذات بزعمنا فربما يظن منهم بالعلم والحق زمان دعوتهم ورجالنا السكينة ففقدنا
 السكون وهو طينة الذهب والتقراره واصلاحها في القلب ويظهر رايها على البورج وهو
 عبادته وخاصة فسكينة ان يساير ملوكه فيهم ففقد رايته اعله اقتسامها السكينة
 وفي حصلت له برهيم اليه عليه السلام وقد اقر في المنجنيق مساو الا ما ارضه له اعدا الله تعالى في
 انما رطله نطقه السكينة التي كانت في قلبه حين ذكر السوف وكنه السكينة التي حصلت له من السكينة
 وقد غيب فرعون وجنوده من رؤاهم والى امامهم وقد استغاث بنو اسرائيل يا موسى اين ذهب
 بنا هذا الذي اماننا وهذا فرعون ظفنا وكنه السكينة التي حصلت له وقت تكليمه تعالى الزند
 ونها كل ما حقيقته سبعة حقيقته باذنه وكنه السكينة التي حصلت له وقد راي الهمسا ثيابا
 مبنيا وكنه السكينة التي نزلت عليه وقد راي جمال الفخر وعصمهم كالفانما وجس خيفة في نفسه
 وكنه السكينة التي حصلت لغيرها عليه والبرح وقد رايه عليه وعاصمهم عدوهم و

دعاء الفاروق امدهم الى تحت قد صير لآهها وكذلك السكينة نزلت عليهم في حور القدر
 العظيمة واعدا انهم قالوا انهم يوم حنين ويوم الخندق وبزوه فهدى
 السكينة ارفوق عقول البشر وهي من اعظم صواعقهم عند ارباب البصائر فان الكفار لم يسموا
 على اسم تعالى اذ لم يكونوا وافوا بآياتهم ورسولهم ارضوا في مثل هذه المواطن فلو انهم
 لم يسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات الا هذه الموصوفة لتفهم واما في حمة تقوى
 لا تلبس الرسل بحببنا بقوم وهي سكينه اليمان وهي سكينه سكن القلوب عن ارباب الكفر
 ولهذا انزلها الله تعالى على المؤمنين في اصحابه لولا انهم لم يكونوا الا اهل القتل والظلم
 الذي لم يصبر عليه مثل عيسى الخياط رضي الله عنه يوم الحديبية قال الله تعالى في ذكر نعمته عليهم بانزالها
 ارجح ما كانوا اليها هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين لينزلوا واما ما في ايمانهم
 وسجود السموات والارض فيهم وكان عليا حكما فذكر نعمته عليهم بالجنود والنجاة عنهم والجنود
 الراضية فيهم وهي السكينة وقال تعالى ان ذلك لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
 تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وانا بهم فخما قريبا لما علم سبحانه ما في
 قلوبهم من القتل والاضطراب لما مضى كفا في رؤيتهم من دخول بيت الله تعالى حيا
 الهدى من حور وانشطوا عليهم تلك السوط الجائرة الا انها اضطربت قلوبهم وقلقت
 ولم تطق الصبر فسلمت قلوبها فبقيت بالسكينة راحة من الاذى والظلم وهو العطف
 الجيد ويحتمل الآخرة وجه آخر وهو انه سبحانه علم ما في قلوبهم من الايمان واليقين وحبه
 رسول صلواته فبقيا بالسكينة وقت قلقها واضطرابها والظلم الذي انزل الله به نورا من
 انهم علم ما في قلوبهم مما يحتاج معه الى انزال السكينة وما في قلوبهم من اليقين الذي هو ريب القلوب
 ثم قال تعالى بعد ذلك اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله السكينة
 على رسوله وعلى المؤمنين وانهم حكمه التقوى وكانوا اهل بها واهلها وكان الله سبحانه
 عليهما ما كانت حمية الجاهلية توجب من الاحوال والاعمال ما ينافي بها عمله

بنا

قلوب اوليائه سكينه تقابل حمة الجاهلية ويوم النجوم مقابلة لما ترجبه حمة الجاهلية
 من كلمة الفجور فكانت قلوب المؤمنين السكينة في قلوبهم وكلمة التقوى على السكينة وحقها امد لهم حمة
 الجاهلية في قلوبهم وكلمة الفجور والعدوان على السكينة فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة حمة
 حمة الله تعالى ايدها الله تعالى في قلوبهم وادوم في قلوبهم في مقابلة هذه السكينة الذين في قلوبهم
 اوليائه والسكينة وكرة هذه السكينة الطمانينة للبر والتقوى واليقين والادب والهدى واذعانا
 فله تدعى بكثرة تقارن البر والارادة والتقارن الا من لم يزل يترصد فئات السوء بالامر لقلب
 الا وهي بمسارعة زود الوساوس الشيطان التي تبلي بها العبد ليقول ايما له وهو عند الله تعالى
 ميزانهم بعد اخفقتها وروعتها وهدمها تكون فله لطف الوفاء انما انفق درجته عند الله تعالى
فصل ومنها سكينه عند القيام بوظائف اليهودية وهي اي توثق الحفوف والخشوع وحسن
 الطرف وجميعه القلب على الله سبحانه في يوم عبودية بقلبه وبدنه والخشوع لبيته هذه السكينة
 وشرتها وخشوع الجوارح لبيته خشوع القلب وقدره التي صلحتم رجلان يهتد بالحيمة في الصلوة
 فقال لو وضع قلبه هذا خشوع يوم رزقته كان قلبه قد رزقت اقسامها وبشجتها وارتقاها
 علاقتها فاما سببها الجاهلية لها قلت بسببها السكينة ودرجته العبد ربه جل في علاه
 يراه وكلمة رزقت هذه المراقبة او حبه من الله تعالى والسكينة والمخافة والخشوع
 والوقار والرجاء واليأس بربها فاما رتبة اساسه حال القلب كقوله وعمرها الذي قيامها
 به واليقين الذي صلحتم اصول ايمان القلب وفروغها كقوله في كلمة واحدة وهي قوله الاحسان
 ان تعبد الله كأنك تراه فتأمل كل مقام من صفات الدين فليعمل من اعماله فقلوبه كيف تبني
 هذا الصلوة وضيقه والتقوى وان العبد يحتاج الى السكينة عند الوساوس المعرفه في رسل
 الايمان ليجت قلبه ولا يزيد وعنده الوساوس والظلمات التي تصيب ايمان الله بان ليلة تقوى
 وتغير لحوها وغواها وادواته فيقصر بها ايمانها وعند اسباب الخوارق في اضلك فها لبيته
 قلبه ويسكن جانيه وعند اسباب الفزع لقلبه يعلم به مركبه فيما زواله الذي لا يقرب قلبه

Copyrighted material

وحا ورتنا وكر من انم عليه بما يفرص فجمع به مركب الفرج وشماوز المذ فاقبله شرعا عامدا
 وراعين بسكنته بقدر قوة الاريد بنز وبان التوقيت وعند جوار الاسباب المولدة
 لظاهرة روباته فالجواب ان السكينة حينئذ وما انفسها وولها هاعلم واحسن ما تقابل
 السكينة في هذه المواطن ملامة الظفر وحصون الجرس وانواع الكره وقد يعاقله من على
 ذلك لا يخطي هذا ان هذا الاستعانة واما قوله ان يكون قويا بما هو فيه وعكافرة ان
 مضطربا بالعلم ممكنات في ضعف فيه فانه اذا كان ضيقها قليل البصاعة في مضطرب به
 اجمع على ان في موضع ينبغي فيه ان قدما تعلم علم بواضع الالقدام والاعجاب من قوة في
 موضعه وقبح في موضع لا يهونه له بالحق وله قوة له في نفسه مما ينبغي متبعا ان قوة
 العلم وقوة في الشفاعة ان لا ينفع تكلم بين ان تاذله واما قول الراجف الكفرية والاضفة
 الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احل ان الناس ان لا يذم في ايديهم فله بكل ضمهم شيئا الا الحوان
 لمعروضه اضعافه وقد كان لسفيان السوكي شيئا من حال وكان له يتصرف بغيره ويقول
 لولا ذلك لتمدك بنا هؤلاء واما الالذاضة عن فقد اعين على تنفيذ علم واذا اجمع ان الناس
 فقد مات علم وهو ينظر واما في الرافضة معرفة الناس فهذا الصل بظلم بياض اليه المفقود والى ان
 لم يكن يقبها فيه فقبها في الاله واللفظ ثم يطبق احدهما على الآخرة والآخر ان ما يفسد كراما يصنع
 اذا لم يكن معرفة بالناس تصور له الظاهر بصورة المخلوم وعكسه والحق بطوره المبدل وكسبه
 وبراغ عليه الكرو والخلع والاحتيال وتصور الزندق بصورة الصديق والكاذب في صورة الصادق
 وليس كل مبطل يؤيد زورا تحتها ثم والكذب والفسور وهو يجهل بالناس والحوالهم وعوائدهم
 وعيوبهم ان يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون قبضها في معرفة فكر الناس وقد اعلم والحق
 وعوائدهم وعيوبهم فان الفتوة تتغير الزمان والمكان والحوال والاصول وذلك
 كدفع دين الله تعالى كما تقدم بيان وبان السوفيين الاربعة والعشرون في كتاب
 حفظت عن الامام احمد رحمه الله في اسون ما تقدم انفا قال في روى عن ابنه صالح بن يونس المرحل

اذ جعل

١ وحمل نفسه على ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الهجرية عالما بالسنن وقا في
 رواية ابن الحارث ان تجوز الفتنة ان رجل عام بالكتاب في السنة وقال في رواية حنبل ينبغي
 لمن رفته ان يكون عالما بقدر ما تقدمه وللا فله يفتي وقال في رواية يونس بن مويهب واجب
 ان يفتي رجل على ما تكلم فيه الناس وقال في رواية يونس بن مويهب وقدر سال عن الرجل يريد ان يسأل عن
 امر دينه ما يسئل به من الاله يمان في الطلاق وغيره وغيره من اوصي بالري والاصحاب الحديث
 لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف وله الاله ساد القوي فكل من يسأل الاوصي بالحديث
 على كلمة هو فقوم فقال يسأل الاوصي بالحديث وله يسأل الاوصي بالحديث فكل من يسأل الاوصي بالحديث
 في رواية محمد بن عبد الله بن النادر وقد سمع رجلا يسأل الاله حفظ الرجل الاله الحديث يكون يقبها
 قال له قال ثانيا ان قال له قال فله ثمانية الف قال له قال فله ثمانية الف قال له قال فله ثمانية الف
 ومركها قال ضيفه احمد بن حنبل في محمد بن حنبل لم يكن يحفظ الحديث قال له جاب عنه سقانة
 الف حديث وقال عبد الله بن ابي عمير سالت ابن عمه الرجل يكون عنده اللب المصنعة في حلق روى
 صنع ربه عليه وآله واصحابه رضوان الله عليهم وليس له ان يسأل الاوصي بالحديث الضعيف المزور وله الاله
 القوي من الضعيف يجوز ان يعمل ما لا يشرعها فيفتي ويعمل به فان لم يعمل منه يسأل ما يرضى
 به منها فيكون يعمل على الاوصي سالت ذلك عن اهل العلم وقال ابو داود وسعد بن ابي حنبل في رجل
 عن مسلمة فقال دعنا عن هذه المسئلة المودنة وما احصي ما سمعت احمد بن حنبل في رجل سأل عن
 ان خلت من العلم فيقول له ادري وسمعت يقول ما رايته صلى الله عليه وسلم في الدنيا احسن فتأمنه
 كان اهلون عليه ان يقول له ادري من حين هذا سل العطار وقال ابو داود وقلت له محمد بن
 ان وزاعين هو ربيع من مالك لم فقال له اقله ينك احذر ان هو له واجاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فتدبر به ثم السابيعين بعد الرجل فيمخر وقال سقانة بن هانئ سالت ابا عبد الله عن الذي جاء في الحديث
 ابراهيم على انفتاح ابراهيم على انفتاح ابراهيم باليسوع وقال ايضا قلت له في حديثه طلب الحديث
 بقدر ما يظن انه قد استنعى قال العلم لا يقدرك وجاه رجل يسأل عن شيء فقال له ابيك في

ع

يسئى ثم قال عبد ربه بن مسعود رضي الله عنهما يعني الناس في كل ما يستفتون لمجنون قال ابن عمر
 فذكرت ذلك للحاكم فقال لو صدقتني به قبل اليوم ما اقيت في كثير مما كنت لفتحة قال ابن هاشم
 وقيل لابي عبد ربه يكون الرجل في قرية فيسال عن النبي الذي فيه اخذه فقل يفتي بما وافق الكتاب
 السنة يفتي به وما لو يوافق الكتاب والسنة اسك عنه قيل له فتخاف عليه قال له قيل له ما كان من كلامه
 اسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلامه وابي عبد ربه قال في النظر فيه فعلا كل
 كتاب ربيع فهو يفتي به او كل كتاب حديث فهو يفتي به وما كان عن مناصرة نجر الرجل بما عنده وما سيج
 منه الفتيا فله ان يفتي به ما سئل به في كتابه او يفتي به في الحديث قال في كتابه عن ابي عبد ربه
 فخذوه الفوائد التي فيها المناكير ان قلت قال المكثر ابراهيم **الفاصلة** الخامسة الخامسة والعشرون
 في ذلك له الصالح لفتي به غيره وهو موضع خطر قد اخطى الرجل ما يريد من ذلك فانه متبذل
 التماس الكذب على سمع قال في قوله صلى الله عليه وآله في احكامه والقول عليه بل علمه فمعي
 على الله ثم والهدوان وما هي من على البر والتقوى فليظن الانسان ان من يفتي به ليس هو
 وكان شيخنا قدس سره قال في قوله في الحديث ذلك وذلك مرة بحضرة على دفعه عنده
 فاستهزى فقال ما لك ولد دعه ففهم من كلامه انه يتوب بما عساه يحصل من الله ثم ولدت
 اوتاه ثم رايته هذه المسئلة بعينها فوضعه عن ان ما وجد في قوله ابو داود في مسأله قلت
 لا جدرو الرجل يسال عن المسئلة فاوله على انسان سألته فقال اذا كان يعني الذي ارشده
 اليه يشج ويفتي بالسنة فيقول لا جدرو ان يردوا به في اتباعه وليس كل من يفتي به في قوله
 في كل شيء قلت له فري مالك في فقال له قلدي مثل هذا قلت وادرجه كان يدعي اهل المدينة
 ويدل على السافير ويدل على السحاق وله فله وعنده في الاستفتاء وهو له وله فله فذم في ان
 الاستفتاء اهل الراي التي لفون السنة لوان السحاق طلع وبانه التوفيق ولا سيما كير من المنسبين
 الى الفتوى في هذه الزمان وغيره وقد راي رجل يفتي بن ابي عبد ربه فيقول ما يسبكه فقال
 استفتي من علمه وطوره في الله سله وار عظيم قال وبعض من يفتي بعضا من السبعين في السراي

قال

قال بعض العلماء كيف توري ربيعة زنانا واقتار من ان علم عنده على الفتيا وتوشيه عليها
 وحده باي الكليلها اليها وسياقه بالكله ليجعل في البرادة عليها مع قلته الخيرة وسوء السيرة وشوم
 السيرة وهو بين اهل العلم حذر في غير وليه في معرفة الكتاب والسنة وانما السلف
 لا يشهدون حوايا باحسان ورون ساعد القدر فبقواه كنك يقول فلان بن فلان يفتي فلان فلان
 باعاقيرة واكرمهم عند الضاوه كنك وكبريتهم نصيب من ما حله ابو جعفر بن زمر قال كان عندنا
 مفت تليس البضاعة فكان ان يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحت جوابه مثل جواب
 فتدري ان اختلفت عليان في جوابه يكتب تحتها جوابا ويكتب تحتها جوابا فيقول له انها فتيا
 فقال انما افاضنا وقت الحسا وقضا وقد انا مرسانه على عالويس وفاض من يظهر ما قلته
 ويرى الجهال وهم الاكرون وصاحبه وصاحبه وانما يجزمه في الميدان والجماع
 المسابقة كفسر رهان ولا سيما اذا طول ان ردا ان يرضى الا ان يطول وراه كذا الا ان
 وهو باللسان وحله في الميدان من الفوسان فلو لبس الجار شباب هذا فقال انك
 لك من حار وهذا الفرس ما يستفتون بالسؤال بالفضل وبالناصب لا بان هنيه قد
 نرحم عكره قال علم عندهم عنده عليهم وصاروا اهل اجمل من اهل الله ثم منهم
 المحقون الى بعد نقان عجيبا وتضيق منهم ان كلاما من انزلها ضجيجا فتعقد في البراة
 على ما ليس باهل من فتية وقضا وروى في سنن اسم الزمر ولم يفتي قبول فتياه وله قضا
 هذا حكم دين الله سله

وان رعت انوف من اناس فقل يا رب اترقم سواها

السادسة والعشرون في حكم كذبة المفتي وله يجوز من حاله اما ان يعلم جواب
 جوابه من فتية بالفتيا اول اهل فان علم جوابه بقله ان يفتي به وهو ان اول الكذبة
 او الجواب المستقل فيه تفضل فله يجوز المبتدئ اما ان يكون اهل او مستقلا متقاطعا اليه
 باهل فان كان الثاني فترك الكذبة فترك الكذبة روى مطلقا روى كذبة فتير له في الزمان



وهو كاشها وانه باله عليه وان لم يصب اهل العلم بغيره على الفتوى من كتب وليس باهل فان له
 ان يمكن من ذلك خوف الفتنه فقد قيل ان يكتب عدله لورثته ويرد السائل وهذا النوع شامل والاصواب
 انه يكتب في الورقة اجواب وله بالقبض من اخبار يدين له الذي يجب عليه ان اخباره بكتابه من اهل
 فاق هذا السيد را عند السائل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واهل العلم في كتاب الحق بل هذا النوع راسخ
 وكبروا حتى سئلوا في كيف يجوز ان يعطل حتى يرد تعالى فيعلم دينه لا اجل كتابه من ليس باهل وقد صحت
 الاما احمد بن محمد بن ان الرجل اذا شهد الجنائز فزاد في حقها ضحك لا يقدر على انزاله انه لا يرجع نص
 على ربه اذ ادعى وليه عرس في حقها صدقا لا يقدر على انزاله انه يرجع فسالت شيخنا عن الورقة فقال
 لان الحق في الجنائز التي فعله يترد عليها فعله من الكفر والحق في الولية لصاحب البيت فاني قد
 بالمر فقد سقطت من الاجابة وان كان المبتدئ بالجو اباه له لا اوتاه فله فيقولوا ان يعلم
 صواب جواب اوله يعلم فان لم يعلم صوابه لم يجر له ان يكتله كالتقليد له اذ علم ان يكون قد غلط ولو
 نسبته لرجع وهو صواب وليس كذلك صوابه ولا يفت بغير علم ومن ادعى بغير علم فاشتم على من
 اذناه وهو احد الفتن الشك التي تلتها في الناس وان علم انه قد صاب فله فيقولوا ان
 يكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجب الصواب فيها بحسب ما نطق بالملك ان قلده فيما يعلم او
 تكون في الخانات ظاهرة فان قلده كمنه لانه اعان على البر والفتوى وشهادة للمفتي بالاصواب
 وبره من الكبر والرجيم والخلات ضيفت حيث نطق بالملك له وان وقع تقليد كقضا فان امكنه ان يصاح
 ما استعمله اوله عز بانه بيان اورد في تبيينه على اوله خلفه فالجواب المستقل روي وان
 لم يكن ذلك فان سادك ذلك وان راجا ولا يتقبله فانفتق ما الذي يمنع من ذلك ان اذله
 يعلم صوابه تقليد اهل العلم المبتدئ من فقهه فاذا افتت المبتدئ بالتقليد الموضع فما الذي يمنع
 الملك من تقليده قيل الجواب من جهه اعدائها ان الكمال من الفتوى الاول ايضا فقد
 نصت الشافعي وهو امره بغيرها من ان لا يملك للرجل ان يفتي بغير علم ولكن في ذلك
 الابعاد وقد تقدم ذكر ذلك مستوفيا الثاني ان هذا الاول وان جاز له التقليد لا يرد في هذا

الملك

الملك الملك المتكلف لا ضرورة له ان التقليد بل هذا من بناء الضعيف وذلك لا يسوغه كان شوق
 الشهادة على الشهادة وحكم الجوز المسبح على الخفين على طاهر اليهم ونظائر ذلك كثير للثبات ان
 هذا وساع لصاحب الناس كلهم مفتين اذ هذا يجوز تقليد الفتى اوله من غيره وبالله التوفيق
الفائدة الثانية السابقة والعشرون يجوز للفتى ان يفتي اياه وابنه وسائر من له قبله
 وان لم يخبرك بشيء له ولا يفتي له والفرق بينهما ان الفتى يجوز الرواية فكان حكم عالم على
 الشهادة والحكم فانه يخص المشهور وله الحكم وله ولهذا يدخل الرواية في حكم الحديث الذي يرد
 ويدخل في الفتوى التي يفتي بها ولو لم يجوز له ان يجازي من نفسه فيفتي اياه وابنه ووصوله
 ويفتي غيره بغيره مما بات بل هذا يقع في عدلته الا ان يكون ثم يفتي في التخصيص في الجابات
 ومثل هذا ان يكون في المسئلة تورن قول بالمنع وقول بان باه فيفتي ببنه وحديثه يقول
 له باه وتورن في قول بالمنع وقول بان باه فيفتي ببنه وحديثه يقول
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتت قلبك وكان الفتوى فيك من قبل الله ان يفتي نفسه ان يفتي
 به غيره وله يجوز له ان يفتي نفسه بالرحمة وغيره بالمنع وله يجوز له ان يفتي غيره في المسئلة قوله ان يقول
 بالجواز وقول بالمنع ان يختار لنفسه قول الجواز وغيره قول بالمنع وسمعت شيخنا يقول سمعت
 سمعت بعض الامراء يقول عن بعض المفتين من اهل زماننا يكون عند علمه في المسئلة ملك
 اقوال احدها الجوز والساني بالمنع والثاني التفصيل بالجواز للمنع لغيرهم وعليه العمل
 الشافعي والعشرون لا يجوز للفتى ان يعلم بما ساء من ان قول والوجه من غير نظر في الرجوع
 ولا يقدر بل يفتي في العمل بجوز ذلك قوله فانه امام روي وجهه اذهب اليه جماعة فيعمل بما
 يساء من الوجوه والاقوال حيث رأى القول ونقل ادوته وعرضه عمل به فارادته وعرضه هو القياس
 وبها الرجوع وهذا امر باقفا والمنة وهذا اصل ما حل القاضي ابو الوليد الباجي من بعض
 اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول الذي للمصنف في عمل لادوته فيكون له
 فتى ان رويته بالرواية التي تروى في قوله قالوا وافرن من القياس انه وقعت له بل وقع فاقا جماعة

Copyrighted material

من المقتنين بما يفرضه وكان غايبا فلا يحضر سالك بنفسه تقابلوا نعم انما كان واخوته بارواية
 ان فرق التي توافقه وهذا مال خلفه بين المسلمين فمن نصيبهم في ان جبالهم لا يجوز
 تدخال ما كان في اخذها والاصحابه في حفظه ومصيب فعليك بالاجتهاد وبالجملة فله يجوز
 العمل وان قضا في دين الله تعالى بالشك في التخيير وهو موافق العرض في طلب القول الذي
 يوافق غرضه ورض من يجابه فيعمل به وينتهي به ويحكم على غيره وينتهي بغيره و
 هذا من افسق العسوق وكبر الكبار والارستقافان **الفصل في المناهج والقرائن**
 المفتون الذين تصور انفسهم للفقهاء اربعة اقسام احرار العالم يكاسب الله تعالى وتتم لولا
 صعبه عليه وذكروا في اقوال الصواب في الجهد في العلم والنوازك بقصد فيها موافقة
 ان دولة السرية حيث كانت وله نيات في اجتهاده تقليده لغيره اجاب الله بقوله ان الله
 وهو مقتد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليدا
 لعطاء في هذا النوع الذي ليسوا لهم ان قضا ويسوغ الاستقراء في شاذ في اقليم فرض الاجتهاد
 وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال بيحك هذه الامم على راس كل حاله تسنه من جدد
 لها دينها وهم غرس الله تعالى الذين لا يزال يفرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه ان تولوا الارض من بعدنا فامر الله تعالى **فصل في المنهج في اجتهاد**
 من ايتهم به وهو مجتهد في معرفة قضا وبيه واقواله وما اخذها واصولها مما عرف بها يمكن من التخيير
 عليها وقياسها لا ينقد من ايتهم به عليه على مخصوص من غير ان يكون مقتدا له اما لا تحكم
 وله في الدليل لكن سلك الطريقة في الاجتهاد والفتيا ودعا الى منهجه واتبه وقرره وهو
 موافق لذي مقصده وطريقه معا وقد ادى هذه المصيبة من المنهاج في اربعين واثني عشر
 بن علي بن ابي مويه في ربيع الاخر الذي له ومن الشافعية ما خلت في ربيع الاخر اختلفت الحقيقة
 في ابي مويه وعمر بن الخطاب والشافعية في النبي في ربيع الاخر والشافعية في ربيع الاخر
 المروزي وآماله في اسهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب في ائمتنا بل في ربيع الاخر

والفقيه

والفقيه هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او مقتدين بما اجتهادتهم على قولين ومنه تأمل
 القولين وقساوهم واختيار الاعم علم انهم لم يكونوا مقلدين لا يقتضونهم في كل حال لولا دخله فيهم
 لهم اظهر من ان يشكروا ان كان منهم المستقل المستكبر ورثته هؤلاء دون رتبة ان منهم في
 الاستقلال بالاجتهاد **فصل في النوع الثالث من هو مجتهد في منهجه من انساب الفقهاء**
 له بما لا يلي مقتضى قضا وبيه عالم به الا لا يقدر ان قوله وقضا وبيه ولا يخالفها واذا وجد مقتضى
 امامه لم يعد له غيره البتة وهذا شأن كثر المصنفين في هذا العلم وهو حال اكثر علماء
 المطوائف وكثير منهم يقطن انهم لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والبيضة كونه مجتهدا بنصوص
 امامه فيحسب عنده كمنصور الشارع فقد الكون بها من كلمة الثبوت المشقة وقد كانه رتبة الاعمال
 ومؤونة استقر اجتهاد النصوص في قدرها امامه ذكرا كما بدليله فيمكن ان يكون في رتبة من غير
 عن معارضته وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق المطولة والخصرة وهو لا يدرك
 ان جهاد ولا يكون بالتقليد كثر منهم يقول اجتهادنا في المذهب فراسنا اقر بها ان الحق قد
 امامنا وكل فهم يقول ذلك عن امامه في رتبته ان اولك بالاتباع من غيره وقسم من يفرض في وجوب
 اتباعه وينزع اتباع غيره قياسا العجيب من اجتهاد انفسهم الى كون مقتضى علم وفقيه اعلم من
 غيره واحق بالاتباع منه لولا وان منهجه هو الرجوع والاصواب والرمعه وقد علم عن اجتهاد
 في كل امر الله تعالى ورواه في رتبته في كل امر في رتبته واستنباط الامم منه وبرجيه ما ليس له النصيب
 كلام الله تعالى ورواه صلح على غاية البيان وتضمنت مجموع العلم وفصله للفظ بسورة من
 الشافعية التي خلفه في ذلك ضرب من مقتضى العلم منهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونفخت
 بهم ان الاجتهاد في كون امامهم لم يعلمه من اولها بالاصواب والتواضع في غاية القوة وواقع
 السنة والكتاب في غاية السعان وحفظت قضا وبيه ونعم وقرت على انفسها بالتقليد الحرف
 جميع الوجوه فان ذكر الكتاب والسنة وما ما في سنة قضا وبيه التواضع والفضيلة له وجهه في اجتهاد
 والعمل واذا راولا حدنيا صحبنا في الفلحون من انفسوا اليه اخذوا بقوله وتركوها اليه واذا

رأوا ابا بكر رضي الله عنه وعلموا انهم قد افترقوا بغير وجه واحد
لاما هم في شيئا من افعالهم وابتغوا ما هم ورتكوا وحياتهما في الصلوات
نذكركم في حقهم وقد نزلناهم فله تقدره ولا تشعظوا به بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عند اهل
فتكلموا في خلاف قدر ما ينبغي في رتبة المستقلين وقدر غير رتبة المخلصين فهو كذلك من
المكذوبين وان ساعدوا في رتبته على الجواب قال يجوز بشرط ويعلم بشرط ويجوز ما ليس منه
ما نزع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الكافي ونحو ذلك في الاجابة التي يجنبها كل جاهل ويشترط فيها
كل فاضل فغنا في القسم الاول في جنس اوصاف الملوحة وعلمها في وقتها في النوع الثاني من
جنس اوصاف في العلم وظاهره في وقتها في النوع الثالث والرابع ومن عدلهم ينسحب بما لا يعط
منسبه بالعلم ومواد للعضلة، وفي كل طائفة من الطوائف من يتفقون في معرفة ومواد له منسبه
وله المستعان **الفصل الثاني** في العلم ان ذلك ان الرجل يجتهد في معرفة ما هو عليه ولو كان
مستغله بالاجتهاد فهل له ان يفهم بذلك ان يقول ذلك العام بما تولى في وجهها
لا هو بل انما يفهم واحدها من اجزاء الجوز ويكون متبعاً لغيره لا لغيره وانما له جرد النقل عن
الامر الثاني لا يجوز ان يفهم ان السائل فعل له لا للميت وهو لا يجتهد في السائل يقول
انا اقلدك فيما تفهم به والنحويون ان هذا في تفصيل فان كان له السائل ليدرك حكمه تعالى في
هذه المسألة او يريد الحق او ما يخلفه ونحو ذلك لم يسعه له ان يجتهد في الحق
وله يسح له ان يفهم مجرد تقليد غيره من غير معرفة بان حق او باطل وان قال له لا يريد ان يفهم
في هذه المسألة قوله الامر وضعية ساع له الى اخباره ويكون ناقلاً له ويستحق الذكر على
السائل فالرد في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني على المستفتي **الفصل الثالث** في الحادي
والسنة تكون هل يجوز المحرم تقليد الميت والعمل بقوله ان غير ما بارها بالدين الربوي
العمل بها فيه وجهان للاصحاب المبره والسافعيون فمن منع قال يجوز تقليد الميت لو كان
حياتاً فان كان يرد النظر عند نزول هذه المسألة اما وجوبها لو استجابا بما في المنكر والعمل

اجازة

لو جدد النظر رجع عن قول اوله والثاني الجوز عليه كل صحيح المقلد في اقطار الارض
وضار ما في ريب يعلم من التقليد تقليد السوات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو في قوله
بلسانه وعلمه في ما هو واصل له بخلاف ذلك قال لا تموت بموت ما لها كما لا تموت الا بخبر
بموتها وانما نقلها **الفصل الرابع** في النية والنية ان الاجتهاد حال نقل النية
ان النية ان يكون الرجل يجتهد في نوع من العلم فله في غيره او في باب من ابوابه كمن استفتح في سهم
في نوع العلم بالقرآن والادب واستقيا طمها من ذلك في السنة دون غيرها من العلوم او في
باب الجهاد والروح او في ذلك في هذا العلم في العلم في الجاهل بجهده في ولا يكون معرفة بما جتهد
صوغه له الا فتاه بان يعلم في غيره وظهر له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه في ذلك او وجه
اصحها الجوز بل هو الصواب المصطوح به في الثاني المنع والسادس الجوز دون غيرها في الجوز
رته قد عرف الحق بدليله وقد يذكر جهده في معرفة الصواب بحكمه في الجهد المطابق في مسائل
الانواع وحجة المنع تعلق ابواب السماع واصحها بعضها وبعض فالجهد ببعضها منسبه
للتصغير في الباب والنوع الذي عرفه ذلك يخفى الا رباط بين كتاب النكاح والطلاق والحدود
وكتاب الزنا والحكم كذلك الا رباط بين كتاب الجهاد وعلقت به وكتاب الحدود والقيامة
والله اعلم بما هو كذلك مما في ابواب الفقه ومنها فرق بين الفرائض وغيرها من اقسام
احكام حتمية الثوابية ومعرفة النور ووصفها عن كتاب البيوع والارث والرهون
والانضال وغيرها وعدم تعلقها وانها فان عامة احكام الثوابية تطبقه وهي منسوبة
عليها في كتابها فانما خالفها فانما يكون فيمن يبدل جهده في معرفة مستقلة او مستلثة هل
ان يفتي بها قيل نعم يجوز في ارض القبولي وهما وجهان للاجتهاد صحاب الامر لهم وهل
هذا الا من التبليغ عنه ربه تعالى ولو لم يلقه وجوز ربه تعالى من امان الله على كل من
كله في وضع هذا ان شاء بما يعلم ضطرا وحضرا باسم التوفيق **الفصل الخامس** في المسألة
والله انون من اخص الناس ولا يرباهل المفتوي نحوهم عارص ومن اذنه من وكلة الاجور

ان حله يفتي
بغيره
ع

عن ذلك فهو ايضا قال ابو الطيب بن الجوزي رحمه الله ويروى في الامم من قولهم كمن فعل بنوايته و
 عدوا لا بمنزلة يدرك الركب وليس علم بالطريق ومنزلة الا عن الذي يروى في القبة بمنزلة
 من لا يوفى له بالطيب وهو يطيب الناس بل هو له الرود حاله من هو له وكلمهم واذ اعين
 بما ولي ان مرض من لم يحسن اللطاب من عدواة المرض فكيف بين تعريف الكتاب والسنة
 ولو تفقه في الدين وكان شيخنا فهو شديدا في تبارك هو له وفيه يقول قال لبعض
 عدواة ا جعلت محبتا على الفتوى فقلت لم يكون على الجبارين والعلبا حين قسب وانه يكون
 على الفتوى محبتا قدره ان ما درهمه ودين ما جنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرغوا
 من انما يقينا بغير علم كان انهم ذلك على الذين انما هو في وجهه الصالحين من حديث بعد
 بن عمرو بن العاص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم امترا عما يتزعمه من صدور
 الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يقبض على الامم انما في رواد اجماله فيسلبوا
 فانما بغير علم فاضلوا واخذوا في امر من ذكره ابو الفرج وغيره من افقه الناس بغير علم
 ملكة السموات وملكة الارض وكان مالك بن يقين من شغل من مسألة فينبغي له ما
 قبل ان يرب فيها ان يعرف نفسه على الجنة والنار وكيف يكون ضله صفة الله فانه يجب
 فيها وشغل من مسألة فقال له ادرك فيقول له انما صفة خفيف سهلة ونقصه قال ليس
 العلم في خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انما سنلق عليك قوله ثقيله فما تعلم كلمة ثقيل
 وفاض ما نسال عنه برب القبر وقاما اقيمت حتى سهدا يسعون في اهل ذلك وقال لا ينبغي
 رجل ان يرك نفسه اهل الجنة حتى يسال من هو علمه وما اقيمت حتى سالت ربيته ويحيى بن سعيد
 فاصرا في ذلك ولو ناله ان شئت قال ولقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلموا
 ويعلم احد منهم من مسألة حتى يافذوا صاحبها رزقوا من السداد والتوفيق والطلاقة
 فكيف بنا الذين غلظت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان له اذا سئل عن مسألة فكان واقف
 بين الجنة والنار وقال عطاء بن ابي رباح له ادركت اقواما انه كان اهدم ليسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وانه يريد وسئل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان البلاد اشر فقال لا ادري حتى اسئل جبريل عليه السلام
 مساله فقال اسواقها وقال انه ما يلهو من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها من وعظيها ان
 قد تلجج الضرورة وسئل النجعي عن النبي فقال له ادرك فيقول له انما تسنجي من قولك لا ادري وانت
 فحبه اهل العراق فقال لكن الملكة لم تسنجي حين قالوا ان علمنا ان ما علمنا وقال بعض
 اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علمك حتى تدري وان قلت ادري ساؤل
 حتى لا تدري وقال عبيد بن مسلم صحبه ابن عمر رضي الله عنهما وثق بن سعد فان كان ما يسئل
 فيقول له ادري وكان سعيد بن المسيب ايها ريفي فتبادك يقول عيا ان قال اللهم سلمني
 وسلم مني وسئل ايضا فيقول له عن مسألة فسكت فيقول له لا تجيب فقال حتى ادري الفضل
 في سكوته روي جواد بن علي بن ابي نيل ادركت ما في وعشرين من ان تصارف اهل بيوتك
 انه صلحهم يسال اهدم عن المسألة فيردوها ان هذا وهذا ان هذا في رجع ان الله وان ما
 منهم ما اهدم يدرك بعديت روي سبال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان افاهه فقال ابو الحسن السلفي
 ان اهدم ليفقه في المسألة لو وردت على عمن الزطاب لم يجمع لها اهل بدر وسئل القاسم
 بن محمد عن النبي فقال اني لا احسنه فقال له السائل اني جئت اليك لاعرف في فقال له
 القاسم لا تنظر الى طول لحيته وكثرة الناي حولي وانه ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس
 الى جنبه يا ابن اخي اني اهدم نواله ما لا يتك في مجلس يسئل منك السور فقال القاسم والله ان
 يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما له علم لي به وكتب سليمان رضي الله عنه في قوله
 بينها مواضة بلغني انك تعدت طبيا فاخذ ان تكون قديبا وتقتل مسلما فكان رجاها
 الضمان فيحكم بينهما ثم يقول ردها ان قديبا والله اعيرها على قصصك القاسم
 الربيعه والملك ان اذا نزلت بالعاني نارده وهو يمكن لا يجد من يساله عن حكمها فغير
 طريقان للعلم اهدم انهم ما قبل السؤل على الله في الخط والعبادة وروى في قوله
 عدو المرشد في حقه بمنزلة من هو المرشد بالنسبة الى الامم والطريقه الامانية انه يخرج على

وقال
آه

في مسألة تقاضى الاله عند المجتهد هل يعلم بالخطا وبالكسار ويتبين والاصواب انه
يجب عليه ان يتق الله تعالى ما استطاع ويتحرر عن بجهده ومعرفة حكمه وقد رتب
سببها على السبب اما رتب كبره ولم يربطه تعالى بين ما يجبه وما يستوسط من كل وجه بحيث لا
يتبين هذان هذان اوله بان يكون الفطرة السليمة بالية الى الحق مؤثرة له وله بدان
لها عليه بعض الاله رتب المرجحة ولو بنما ولو بالظاهر فان قدر الله ان ذلك كله وعده
في حق جميع الاله رتب ففما يسقط التكليف عن هذه النازلة ويغير بالنسبة اليها كمن له
تبلغه الدعوة وان كان مكلفا بالنسبة الى غيرها فانها حكم التكليف تتفاوت بحسب الممكن
العلم والقدرة والسياسة اعلم **القائمة الخاصة** والملك تون الفيا اوسع منها الحكم
والشهادة فتجوز فنيا العبد والزوج والمرأة والرجل والقرية والهجرة والقرابي
والاخرس كباية والناطق والهدوء والصديق وغيره وان لا تقبل فنيا الهدوء وله من لا
تقبل شهادته كاشهادة والرجحان في الفيا كما لو جهنم في الحكم وان كان الفيا في الحكم
اسمها واما فنيا الفاسق فان رتب غير لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يعمل بفتوى نفسه
ولا يجبه عليه ان يستفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور المال وجهان والاصواب جواز استفتاء
واختاره قلت وكذا الفاسق الا ان يكون معلنا بنفسه داعيا الى بدعة حكم الشريعة
حكم امامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف ملكه والارضة والقدرة والعرفا واجب
عنه وواقع شئ والتقديم من يطبق بين الواجب والواقع وينفذ الواجب بحسب استطاعته
ان يلقى العداوة بين الواجب والواقع فمثل ذلك زمان حكم والناظر بانهم رتبته عنهم
باب الله واذ اعلم الفسوق وغلب على اهل الارض فلو صنعت اامة العنقاء وشهادتهم
احكامهم ومنازحتهم ورون ياتهم لمطلت الاله صلا وفرة نظام خلق وطلت اكرامه وواقع
هذا انما واجب المشارة على حاله صل وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والفتنة
بالباطل عليه صل بار والقيام ما ضعف مراتبه **القائمة السادسة**

لان العبد
ان الله تعالى
الاولى بالعلم

والملك تون

والملك تون لا فرق بين العاصي وغيره جواز الفيا وواجبها اذا
تبعته ولا يزل امر السلف والملك على هذا ان من نصبت الفيا داخل في ضمن من نصبت الفيا عند
الجمهورية الذي لا يجوزون قضاء الباطل فالقاضي مفت وصفت ونفذ لما افق به وهو
بعض الفقهاء من اصحاب الهدى والسلفين الى ان لا يكره القاضي ان يفتي في مسائل الاله حكم
المتعلقة برون الطهارة والصلوة والزيادة ونحوها واجتبه ارباب هذا القول بان فنيا
تقيرا لكم من على الحكم الرضخ فله يكون تقصيره وقت الحاكم قالوا له انه قد يتغير اجتهاده
وقت المكروه او ظهور قرآن لم يظهر له عند الاضائة ان امره على فنياه والحكم بموجبها حكم
مخلة في ما يقتضيه وان حكم بغيره فمما طرقت الرضخ الى التهمة والتشيع عليه بان يحكم بحكم
ما يقتضيه ويفتي به وكذا ان يترجم انا افضي لكم وله رتب عليه ان من المندرجين تحتها
الفتوى لم يفتي مسائل الاله حكم وقال الشيخ ابو حامد لا سفر لغير الاصل بان في فتواه مسائل
الاله حكم جواز بان اهدى ان لا يفتي فيها ان ذلك والناظر عليه من ان له حل الضمير
عليه حقان والذات له ذلك ان له اهل **القائمة السابعة** والملك تون فنيا الى كبر
ليس حكما من فلو حكم غيره بخلافه فافتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هو كما حكم وهذا يجوز ان
يفتي الى ذوات الفئات من يجوز حكمه وفن لا يجوز وهذا لم يكن في هذا دليل على الحكم على الفئات
لان صلح الله على وآراءهم انما ارضاهم من مجردة ولو لم يكن ذلك حكما على الفئات فانه لم
يكنهما بابعاد البعد وكانت مراسلة واحضاره يمكنه ولا طلبة لينة على صفة دعواها وهذا
ظاهر سبحانه تعالى **القائمة الثامنة** والملك تون اذا سأل المستفتي عن مسألة لم
تقع فعمله استسباب اجابته لو ذكره او تخيير فيه ثلثة احوال وصح عن كبر من السلف انه كان لا يتكلم
في ما يقع وكان بعض السلف اذا سأل الرجل عن مسألة قال هل كان ذلك فان قال نعم
تكلف له الجواب والله قال وعما في عافية وقال الاله صلا فله بعض اصحابه بالاولى بالعلم في مسائل
ليس له فيها امامة وآمن التفضل فلان في المسئلة نص من كتاب الله تعالى او رتب رسول الله

Copyrighted by King Saud University

او اثر عن الصحابة رضي الله عنهم فيها وان لم يكن فيها ولا اثر فلا تلبس بعبادة الوحي او
 مقدرة لا تقع لم يستحب له الصلاة فيها وان كان وتوحيها في نادى وما سبقه ونحو
 السائل ان حاطة بعلمها ليكون فيها عارية اذ وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما
 ان كان السائل يتحقق بذلك ويعتبر بها نظرها ويخرج عليها فيكون مصلحاً للرب
 راجحاً كان هو الاول وادنى حال العمل **الفائدة** التاسعة والثلاثون ان يجوز للمفتي
 ان يتبع الميول المردية والمكروهة ولا يتبع الرخص بل ان يفتي بان يتبع ذلك فسقاً وهو
 استفتاءه وان حسن قصد في حيد جائرة لا يشبه فيها ولا مفردة لتخليص المستفتي بها
 من جميع جاز ذلك بل السبب في ذلك ان يبينه ليعلم الصلوة الى التمسك من المنه بان
 ما قد بيده ضعفاً فيفسد به الراهة فريه واحدة وارشد ان يصرح له عليه وان لم يصرح له بل ان
 يصرح انهم يدبرهم ثم يسترى بالاراء ثم لا يفرق فيقول ان اربابا فاحش المنابع ما خلفه من الاثر
 واتبع المنابع ما اوقع في المنه وادنى سقط ما اوجب له فقال في الرد والحق من الحق الذي
 وقد ذكرنا من النوريات ما قلنا لا تظفر بجملة في غير هذا الكتاب ولا في الوقت للوقوف **الفائدة**
 الاربعون في حكم رجوع حكم المفتي عنه فتياه اذ اذوقه المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي
 برجوعه ولم يكن يعلم بالان والنفيل بحمد عليه العلى وعندي في المسئلة تفصيل وان لا يكون عليه
 الا وان مجرد رجوع المفتي على سبب من سبب غيره فان اقامه بموافقة الاول ان التمسك على
 العمل به وان اقامه بموافقة الثاني ولم يفته احد قبله فحرم عليه العمل بالاول وان يكون في العمل
 الا مفت وان رساله عن رجوعه عما اقامه به فان رجع الى اختياره خلفه فمكونه كما يجوز عليه
 وان رجع خلفه بان له وان ما اقامه به لم يكن صواباً في حرمه العمل بالاول وهذا اذا كان
 رجوعه لثبوت دليل شرعي فالحال ان رجوعه ما بان له ان ما اقامه به حكمه فمكونه كما يجوز
 المستفتي ما اقامه به اوله الا ان يكون المسئلة اجماعية فتكون رجوعه بغيره ودخل في الرجوع
 لم يكره عليه اصلاً امراته الا بدليل شرعي يقتضي تحريمها وله يوجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه وان

يتم

سما ان كان انما رجع كونه تبين له ان ما اقامه به خلفه فمكونه كما يجوز عليه
 هذا هو الصواب واطلق بعض الصوابين واصحاب الشافعيين وجوب مفارقتها عليه وحكموا
 في ذلك وجهين ووجه اولهما وجوب المفارقة قالوا ان المراجع عنه ليس هو صلبه كما لو تفرقت
 من قلده في الزنا والصلوة فانه يتحول مع الامة نحو ذلك صريح فيقال لهم المستفتي قد دخل بالمرء
 وخرج لا يصححها سائلاً ولو يتم ما يوجب مفارقتها نص ولا اجماع فله يوجب عليه مفارقتها بمجرد
 تفرقتها والمفتي وقد رجع من الخطب بضم القول بالتمسك والفتي بملازمة ولو اقامه المال
 من الذين شرابهم ذلك واما قيل سكر ذلك مع من تفرقت عنها في حصة القبله فهو حرم عليه
 فانه لا يبطل ما فعله المأمور بالا جتهاداً وان ويلزم القول ثانياً لانه ما حرمه بقوله الامام
 بل نظير سائر ما تفرقت عنها بعد الفراغ من الصلاة فانه لا تتركه الا عارة ويبطل الاثر
 بالاجتهاد الثاني واما قول ابن عروبة في الصلاة وابن عبد ربه بن حمدان ان اصحابنا اذا كان
 المفتي انما يفتي مع خذجه امامه معين فاذا رجع كونه بان له قطعاً ان خالف في فتواه نص عليه
 خذجه امامه فانه يفتي بغيره وان كان ذلك في حق الاجتهاد له ان خذجه امامه في حصة كفتي
 السارح من المفتي المجتهد المستقل فليكن قال ولينص على هذه المسئلة اصدته الامة ولا
 تقتضيها اصول الشريعة وتوكل ان نص امامه بمنزلة نص العمام لم يرد عليه وغيره من الفتا
 وحسن جوابه في يوم توحيد من الامة تقتضي حكم الحاكم الاجل ان تولى المفتي بكونه ذلك في
 قول زيد بن اسلم في رواية يعلى بن ربيعة ان الفتى من الامة والمفتي من الامة وانما
 قالوا بفتي من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب السنة او اجماع الامة ولا يفعل احد بفتي من حكمه
 قول فلان او فلان وينقض من تولى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام
 الحاكم من تولى اهل العلم بكونها خالف قول واحد من الامة سيما اذا اذنت نقضاً عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله صلى الله عليه وآله من ايسر نقضها لغيره قول فلان وهو
 ولم يعلل اصحابه ولا روي ذلك ولا اصدته الامة قول فقهاء الامة بمنزلة نقض الامة

Copyrighted by King Fahd University

وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انهم التمسوا له ليرجع على الزوج ان يفارق امراته ويخرب بيته ويشتت عمله ويشتت اولاده
 بمجرد كون المفتي ظاهرا ان ما افق به ضل ونقص اعلمه ولا يحل له ان يقول له فارق اهلك
 لمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الله انما يجرى مجرى هذا القول الظاهر ان
 تكلف بيان ما يقبل فالتقوى لو تغير اجتهاد المفتي فهل يزمه اعلمه المستفتي في اختلاف
 في ذلك فقبل لا يزمه اعلمه فان عمل لولا بما يسوم له فاذا لم يزل يظلمه لم يكن انما هو في سعة
 من التبريد فيقول بل يزمه لانه باصرع عنه قد اعتقد بطله في زمانه انما يكون الذي
 غير عليه اعلمه كما جرى له بعد ان من مسعود في حين افق بطلا بطل امراته التي فارقها قبل الطول
 ثم سافر الى المدينة وتبين له ضل في هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وورق بينه وبين
 اهله وكما جرى للحسن بن زياد للؤلؤ لما استفتي في مسألة فاضطرب فيها وورد يعرف ^{الشيء}
 فاستأجر ضاريا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا او كذا في مسألة فاضطرب وقت
 كان اوقاه الحسن بن زياد في غير وجه اليه ثم لبس اياها في حق صاحب الفتوى فاعلم انه
 قد اخطأ وان الصواب خل وفاق في حقك والفتي ابو بصير في كفايته من اقبالا اجتهاد ثم
 تغير اجتهاده لم يزمه اعلمه المستفتي ذلك ان كان قد علم به والاعلم والصور بالتفصيل
 فامكان المفتي ظلمه الخطا وتخطها يكونه خالف نص الكتاب في النسبة التي لا معارض لها و
 خالف اجماع الامة وجب عليه اعلمه المستفتي وان كان انما ظهر ان خالف مجرد ضل او تقربا له
 ليرجع عليه اعلمه المستفتي وعلى هذا يخرج قصة ابن مسعود ورضاه فانه لما نظر الصبر رضى ^{الله}
 المسألة بينوا ان من يري الكتاب حرمها لكونه من اهل البيت فاقولها فانها تسادرو
 خلق الله ان توراه في حلقه بعد رافع الى الاول والثاني فيسوء الله انما يرضى الى اهل البيت
 خاصة فوضعت في الحق وان القول بطلها ضل في كتابه تعالى ففرق بين الزوجين وورث
 بينها بكونه تثبت له ان ذلك قوله في قول زيد وورثه وانما اعلم **الغاشية** الى ابي

وروي عن ابي بصير

وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو اسحاق الا سنوي يثني من الشافعية فيمنح المفتي ان كان اظهرا للفتوى وخالف
 العاطع وان لم يكن هكذا فلا ضمان عليه ان المستفتي قد غرر استفتاءه وتقليده وروى
 على ذلك ابو عبد الله احمد بن ابي اسحاق القتيبي والمستفتي له ولو عرف هذا الا صحت الاصل
 قبله ثم حكاه وصحاح آثر في تصنيفه من اهل العلم قال له انه قد صدق بالسير بالاصل وغيره من اقتضاه
 بتصديقه انك قلت فخطا المستفتي كخطا الحاكم والساهد وتواضعت الرواية في خطا
 الحاكم في النفس لولا ان ففتن الامام احمد بن محمد بن زيد في ذلك وادبنا ان اهداهما في ايمان
 لانه يكره ان يركب ولو حلت العاقلة كان ذلك اضرا عظيما لهم ولا سيما في عاقلة كما
 لو كان الخطا بسبب غير الحكم واما فظا في المال فافطركم بحق من ان كفر السهو وفسطلم
 نقص حكمه ثم يبع الحكوم عليه بيدك المال على الموكوم له وان كان الحكم بحق من تعال
 بالثمة مباشرة او بالرسية فيمنع ثلثا او جدها ان الضمان على الزكوي لان الحكم انما
 وجب بتزكيتهم وانما في رضى الحاكم لانه لم يثبت بل فوطى البادرة الى الحكم وترد
 السؤال وانما ذلك ان المستفتي يقضي اليها شادوا الراد على الزكوي لانهم اياهم والمالك
 ان الحكم فلهذا ان لم يكن ثم تزكيت فيعاليكم وعن احمد بن حنبل انه لا ينقص
 لفسطلم فعمل هذا الضمان وعلى هذا اذا استفتي الامام ابو الوالي فتيا فاقول ان ضمان
 خطاه فحكم المفتي مع الامام حكم الزكوي مع الحاكم وان حكم المستفتي بفتواه من غير حاكم
 لا امام فماتلف نفسا او مال فان اذله فله ضمان عليه والضمان على المستفتي وان لم
 يكن رهنا فعليه الضمان لقوله النبي طلق من تطيب ولم يرضه بل فهو ضامن فلهذا يركب
 انه اذا عرف من تطيب ورضاه لم يرضه والمفتي لو لم يرضه والضمان على الحاكم وان كان
 المستفتي فخير بين قبول ثمنه ووردها فان قول له بلين رحمة وحكم الامام والحاكم
 واما خطا الساهد فاما ان يكونوا سهود ايمان او طلاق او عتق او وادوا قوله

Copyrighted material King Fahd University

فان بان خطاهم قبل الحكم بذلك لم يكونوا بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه
 لم يتوقف قطعا وان بان بعد استيفائه فعليه رية ما تلف وسيقط الفرص على عودهم وان
 بان خطاهم قبل الحكم بالمال لفت شهادتهم ولم يعينوا اوله بان بعد الحكم بنقض حكمه كما لو شهدوا
 بموت رجل باستفاضة محكم الحكم بمرارة ثم بان صيانة فانه ينقض حكمه وان بان خطاهم
 في شهادة الطلقة في غير حقه فحكمه كما لو شهدوا بالطلاق بركن او كنه او طهر للمام رنه في ذلك اليوم
 فان لم يمسك يمسك به لهد او كان مضافا عليه فحكمه وحكمه بان كونه او فحكمه فيقض حكمه
 وترد المرافعة الى الزوج ولو تزوجت بغيره فحكمه فاما اذا قالوا رجفا عن الشهادة فان جرحهم
 ان كان قبل الدخول ضمنوا النصف المسمى انهم تزوجه بغيره وتعد الى الزوجة اذ كان في حكم
 بالزوجة وان رجعوا بعد الدخول فغيره وانما ان اهداها الفم يعرفون شيئا كان الزوج رتونه
 المنقصة بالدخول فما استقر عليه عوضها او ان يفرقون المسمى حكمه لا يقع تزوا عليه البضع بشاهدا
 واصلها ان خروج البضع من الزوج هو مقدم امه واما شهود الفتوة فان بان
 خطاهم تبين ان لا عتق وان قالوا رجفا عن الولد بغيره البعد **العاشرة الثانية**
 وان رجعون ليس للفتوى في حال الغضب شيئا او جوع مفوط او طم معلق او خوف
 حرج او نكاح غالب او تشغل قلب مستول او حال مدافعة الا جسيمن بل هي اخص من
 نفسه بي من ذلك يخرج عن حال اعتدال وكمال تبيينه وتبيينه امسك عن الفتوى فان رتونه في
 هذا الحال بالصواب صححت نكاحه ولو كان في هذا الحال فعله ينقض حكمه او له ينقضه تلك حالة
 احوال التفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرف به الغضب بغيره الكهنة فينفذ
 وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فله تنفذ والله في ذلك ما امرهم **الفقرة**
 الثالثة وان رجعون كما يجوز له ان يفترق الا ما يبرو الايمان وان وصاياها وغيرها ما يتعلق
 باللفظ بما اعتاده هو من فم تلك اللفظ دون ان يعرف نكاحها والمسلمين بها
 بل فيجعلها على ما اعتاده وعرفوه وان كان فانها فاقفا لك صلية فتمه لم يفسد ذلك

واصل

واصل ملفظ الدينار عند طرفة اسم للثمانية وراهم وعند طرفة اسم له من عشر درهما
 والدرهم عند غاب الملك واليوم اسم للمفتوح فاذا اقر له بدرهم او حلف ليطهنا اياها
 او احدتها مرة لم يجز للمفتوح وان الحكم ان يلزمه بالفاحصة فلو كان في بلدانها يعرفون ان
 لم يجز له ان يلزم المستحق بالمفتوح وتكونه كمن في الفظ الطلقة في العتاق فتجوز
 عرف اهل بلد او طائفة في استعمال لفظ الحرية في الفتوة دون العتق فاذا اقال احدكم
 عن ملكه انه حر او جارية انه حرة وعادته استعمال في ذلك الفتوة لم يخطئ بل هو عاقل
 يصح بذلك قطعا وانما ان اللفظ صرحا عند من الف استعمال في العتق وتلك بغير عرف
 طائفة في اطلاق بل بلفظ التمسح بحيث يعرفون لهذا المعنى فانه اذا اقال سمع في يقال
 سمعت بك فهذا جرح في الطلقة في عندهم وقد تفرطوا في هذا الفصل حسب ما وانه
 ان يسوي ان يقبل تفرقة قال لفلان علي مال جليل او عظيم بداني او درهم ونحو ذلك وله
 سيما ان كان المفتوح الاغنياء الكثرين او الملوك وتكون له توصية بقوسه في قوله
 لا يعرفون ان لقوا من التفرق او لا لقوا من العريسة او لقوا من الرجل او حلفه لبيتم الحيا
 في ببلده يعرفون الرجحان ان هذا الفارسي او حلفه لبيتم في موضع عرفهم بلفظ
 الدابة العمار او الفرس او طفله يا كل ثراي بلده عرفهم في الثمار نوع ولهم فيها لا يعرفون
 غيره او حلف لا يلبس ثوبا في بلده عرفهم في الثياب القمص وهدا دون الردية والازرق
 الجباب ونحوها تفيدت عينه بذلك وصده عرفه بل لو قالت المارة بزوجها الذي لم يعرف
 الكلمة بالبرية ولا يفهمها قل لي انت طالق فانه ما وهو لا يعرف موضع هذه الكلمة فقال لها
 لم تطلق قطعا في حكم الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لو قال الرجل له فرانا
 كعبلا وحملوا على جهة الخوض ان لم يقولوا الناس لم يسمع منك رتبة بذلك ولم يراع المقاصد
 النيات والعرف في الكلمة فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القابل وملك رتبة بغير هذا
 اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيها الفتى الي اهل خبره الناس ويكذب على الله تعالى والروايات



ويغيره ويرد بالمدركه الله تعالى ويرجم بالوجوب والله المستعان **العائده الرابعة**
والا يعون بحر عليه اذ جازته صالته فيها تحيل على اسقاط واجب او تحيل حرره او مكر
او ضاع ان يعين المستفيضة فيها ويرتد الى المطلوب او تقية بالطاهر الذي يتوصل به الى مقصده
على ينبغي له ان يكون بعينه المبرر في ضارهم واحوالهم وان ينبغي له ان يحيل الخطيئة بل يتبين
حذا فطننا تقية احوال الناس واحوالهم يجوز ان يقصد في الشئ وان لا يكون كذلك اذ لا و
ازاع وكذا من مسئلة طاهرها طاهر جميل وباطنها مكر وضاع وظلم فالفرس نظائر طاهرها
وتقضي بجوازها وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالهوان يرجع عليه زغل المسائل كما يرجع
على الجاهل بالنعوذ على الارواح والناية يخرج زيفها كما يخرج النائد زيف النفر وكونه باطل
يخرجه الجبل بحسب لفظه وتسمية وابراره في صورة من وصفه حتى يخرج به بتمجده و
تغيره في صورة باطلا وقت له اولى فطنة وخرقة لا يخفى عليه ذلك بل هذا الغلب احوال
الناس وكثرة وكثرة يستغنى عن الامثلة بل من تأمل المقالات الباطلة وابدع وجرها
قد اخرجها اصحابها في قولهم مستحسنة وكسوها الفاظا يغلبها بها من لم يعرف
حقيقتها ولقد احسن القائل **شعر**

+ تقول هذا مجامع النحل تمدد + وان تساوقلت ذاقن الزبابير

مدحا ودمها وما جاوزت صفها والمخ قد يعقريه سواد يقير

وروى بعض الملوك ان انسانا قد سقطت فخرها فقربت اهلها وارقا ربها فاقصاه
وطرده ورشد عن امر فقال له عليك تكون اطول اهلك بمكر اف اعطاه وكرهه فاستول
المعنى وغيره العبارة وادرج المعنى في تابلحست والمقصود انه لا يحيل له ان يفتي بالحيل المحرمه
ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله تعالى في امره تعالى ومكر او مكر الله
اسم في الماكرين وقال تعالى ومكر او مكرنا مكرنا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان
عائجه مكرهم لنا وقصرتناهم وقومهم اجمعين وقال تعالى ومكرن ومكر الله الله في

الماكرين

الماكرين وقال تعالى ولا يحين الماكر السبي الا باهله وقال تعالى ان المنافقين خيادعون الله وهو
خادعهم وقال تعالى خيادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقال
وما يكيدون الله بانفسهم وما يشعرون وقال تعالى لا يؤمنون الا بما نزلنا من قبلنا وما يشعرون
اعترافا فكن في السبب فقلنا لهم كونوا تزود خاسئين فخذها نكالا لما بين يديها وما خلفها
وهو غطة للثقلين ويجمع مع من التبيي صعبه عليه والرسول انتم حال ملعون من ضارصها اذ
وقال لا تتركوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى باذن الجبل وقال الماكر والذين هم في
انذار وتبين سفين ابن ماجه وغيرها عن صلح باال اموام يلجئون ببرد من تعان ويشعرون ما يات
طقتك را حقتك طفتك را حقتك ويزلفا خلقك را حقتك را حقتك را حقتك و
الصويين عن صلح لغت الله تعالى اليهود حوت عليهم السحور فجلوها باجرها والكلوا امانها
وقال ابو برب السنين خيادعون كانا خيادعون البيان وقال ابن عباس اخذت منيع السبي
يذعه وقال بعض السلف نكاح سنان فبكر عليه الماكر البقر وانكث وقال تعالى ولا يحين
الماكر السبي الا باهله وقال تعالى انما يعلم علم الفسق وقال تعالى ومنه نكاح فانما ينكح كما
نفسه وقال الامام احمد في هذه البيوت التي وضعها هؤلاء محمد وال السنن فاحشا وان
نقضها الى الذي قيل له انه امر فاحشا وانيد من صلوة قال ما اجبتم بغير اصحاب الجبل
يتمون ففرض من رسول الله صلح وقال في ارضان بجيلة فهو صانث وقال اذ اختلف كما يشن
ثم ارضان بجيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينهم وقد اعدت بسبب الكلمة
في هذه المسئلة حسنة فله حاجبه الى اعادته **العائده الخامسة** والاربعون في هذه
الهمزة والهمزة والرزق في الفتوى فله تلك صور مختلفه السبب والكل فاما هذه الهمزة
فله يجوز له لان القيا منصب بتبيين عن رسول الله صلح فلما تجوز العاقره عليه كما
له لا اعلم ان سلاما والوضوء او الصلوة الا بالاجرة او شغلنا صلوات او امر فقال
للسائل ان اجيبك عنه الا بالاجرة فهذا الامر قطعا ويلزمه رد العوض ولا يمكنه وقال بعض

المسافر ان اجاب بخط فله ان يقول للسائل لا يلزم ان التبتك خطي الا باجرة وله
 اخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة بما خطه على جواربه وخطه تدرجته
 على جواربه والعيبي خلاف ذلك وانه يلزمه الجوارب بما ناسخه بلفظ وخطه ولكن لا يلزمه الورق
 وله الجرواها الهدي فيها الفصل فالحال ان يجرى بغيره الفنون كمن عاده بها وروى عن
 انه صفت فله باس لقبولها والاول ان يكاتب عليها والى كالتسبب الفنون فانها تسببا
 الى ان يفتيه بما لا يفتيه به غيره ممن لا يهدى بغيره قبول هديته وان كان له فرق بينه وبين
 غيره عنده في القيايل يفتيه بالقبول بالقبول قبول الهدي لانها المعاوضة على الاقضاء
 واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جازله ذلك وان كان غنيا عنه فغيرها
 وهذا فرع متروك بين عامل الركة وعائل اليتيم فمن المتبع على الكفاة قال النفع فيه عامر
 اله فذوقه المتبع على اليتيم منمنه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم القاضي اولى
 بالمتبع وانه حال اعلم **باب** السادسة والا يقولون اذا وقع في واقعة ثم وقعت
 له مرة اخرى فان ذكرها وذكر متحدثا وليتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده اقله من غير نظر
 ولا اجتهاد وان ذكرها ونسب متحدثا فله ان يفتيه بها دون تجديد نظر واجتهاديه وجهان
 الاصل الاول ما رواه في الساجي احداهما ان يكره تجديد النظر لان اصل بقائه انما كان
 وان ظهر له ما يفر اجتهاده لغيره له التبع على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون
 اخلافا مع نفسه فادخل في علمه بل هو من العلم وحده ولا جمل هذا جزم عن الائمة في
 المسلم قوله ان ناكروا سمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول حضرت عند مجلس عندنا بالسلطان
 في وقت ائمة فيه قاضي البلبلي بجوابين فتمثلين فتوا جواربه لوافق للمؤمن فاجب بعض الحاضرين
 جوابه الاول وقال هذا جوابك بغيرها وكيف كتب جوابي عننا قضين في واقعة واحدة
 فخرج الى كثر فقلت هذا من علمه ودينه ائمة اوله في ثم بين له الصواب فخرج اليه كما ينبغي اما
 بقول ثم بين له خطه فخرج اليه وله يقدر ذلك على علمه ودينه وكذلك مسائل الائمة فسرنا

بكتابه

بكتابه وشركي عنه **باب** السابعة والا يقولون قول الشافعي ان اذا جهتم فكتبنا
 خله فترسنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقولون بئس ما فعلتم وكذا قول اذا
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انا قول فانما ارجع عن قوله قائل بذلك الحديث وقول اذا صحت
 الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاقول في الحائط وقوله اذا روي حديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاعلموا ان عقل قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المقام في دعوى وان
 مذهبه ما ملك عليه الحديث له قول غيره ولا يجوز اليه ما خالفه الحديث وتعالى هذا انه ذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى ان فساد ما خالف الحديث عن غيره من مذهبه ولا الجواب بذلك جماعة من
 ائمة التابعين حتى كان محكم من يقول للقاري اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صحت الحديث
 منبه فها ائمة على هذه المسئلة فليست مذهبهم وهو الصواب قطعاً ولو نطق عليه
 فكيف اذا قرأ عليه وابدأه واعاد وصرح بالفاظه كلها حتى في مدلولها حتى تشهد
 ان مذهبهم وقول الذين لا قول له رواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه
 فقد نسب اليه ضله ومذهبهم ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واجه انه انما خالفه لضعف
 في سنده ولو بعد بلوغه لمن وجهه بيقين ثم ظهر الحديث من صحيحه لم يقطع فيه وصححه
 ائمة الحديث من وجوه لم تبلفه تحذف اليه شيك عالمه وله يما روي انه مذهبهم قطعاً وهذا
 كمسئلة الجواب فانما على حديث سفيان بن عيينة بان كان رجلاً ذكر الجوارح وقد صحت
 الحديث من غير طريق سفيان صحته له مرة فيها ولا علمه ولا شبهة فذهب الشافعي للموضع
 الجوارح وباب التوثيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبهم بان صلوة الوسطى
 صلاة العصر وان وقت المغرب عند ال مصيب الضعيف وان ماث وعليه صياحه
 عليه وان اكل لحمه الا بل يفتنه الرضوخ وهذا نزول في الفطرة في الجملة وصلوة العشاء
 فاعدا ان رصته لعمامة كن كقانه الحديث وان صحت في ذلك فليس عليه فانه رواه في
 صحته ولكن خالفه في تحقاده منحه وهذا شيء وذا الذي في هذا القسم ليع النظر في

Copyrighted material

النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **المادة الثامنة**
والله بعدون اذ كان عند الرجل صححان رواه وادركنا بيننا سنن الولد له صلى الله عليه
آدم رسول مرثوق بما فيه من العمل ان يفني بما يجوده فيه ففعلت طائفة من السافريين ليس ذلك انه
قد يكون منسوخا اوله معارض او يفهم من دلالة حمله في ما يدرك عليه لو يكون المراد
يفهم منه الا يجب ان يكون مما لا يختص به مطلقا له مقتضى قوله يجوز له العمل ولا انقضاه
ببيان اهل الفقه والفتيا وقائل طائفة بل ان يعمل به ويفني به بل يفني عليه كما كان
الصواب في العمل اذا بلغهم الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيثما يفتي بعضنا
بادر واذا العمل به من غير توقف في غير معارضه كما يقول احدنا في قوله تعالى
لهذا افلان افلان وتوروا من يقول ذلك له نكر واعلم ان ذلك لا يوجب كراهة
وهذا معلوم بالضرورة لمن له اذن في بيان القوم ويرى في طول العهد بالنسبة وبعد الزمان
ومعناها ليس في تركها في العمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه
ليس في العمل بها بعد صححها حتى يعمل بها فلان وفلان في زمان وفلان في زمان
على السنن ومزكياتها وسرطاف العمل بها وهذا ان ابطال الباطل وقد اقامت على الحج
بما كرهت برجل طلق دون آحاد الامة وقدم الرعية طاعة بتبليغ سنة ودعواته ببلغها على
كان من تبليغها في العمل بها في الامم فقلنا والله ما فقلنا لو كان في تبليغها ما
وحصل الكفاة بقول فلان وفلان قالوا والنسخ في الواجب في الاحاديث التي جمعت
عليه من كابلية عشرة احاديث البنية وكسرها بتقدير وقوع الظاهر في النسخ وان
المسوخ اقل بكثير من وقوع الخطا في تقليد من يجب تحريمه ويجوز عليه الشاقص والاشارة
ولقول القول ويرجع منه ويحكم فيه المسألة الواحدة عشرة اقوال في وقوع الخطا في
العصم اقل بكثير من وقوع الخطا في قولهم كلام الفقيه المحدث فلهذا في احتمال خطأ من
عمل بالحديث وافتح برره واضحا واضحا في اصله من اذنت بتقليد من لا يصح خطأ

قوله

من صواب

من صوابه والاصواب في هذه المسئلة التفضيل فاما كانت دلالة الحديث ظاهرة بنية العمل من
سبيله لا تشمل غير المراد فلهذا ان يعمل به ويفني به ولا يطلبه التركية من قول فقيه او امام بل
الحجج قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه وانك انت وادلة حقة لا يشك
له المراد منها المخرج ان يعمل ولا يفني بما يتوهم مراد اذ لا يطلب بيان الحديث ووجه
وان كانت دلالة ظاهرة كالحام على الزاوية والادوية والوجود في النهي على التبريم فهو العمل
والفتوى في غير ما اصل وهو العمل بالظواهر قبل البرهنة عن المعارض وفيه ذلك ان قوله في
من جهل صوابه وغيره الجواز والمنع والتوقف بين الصواب والخلاف في العمل به قبل البرهنة عن
والاصول والنهي فيعمل به قبل البرهنة عن المعارض وهذا الكمال اذ كان لم نوع اهلية ولكنه
تأخر في معرفة الغرور وقوله في صوابه والبرهنة واما اذا لم يكن له اهلية قط فنفسه
ما قاله من انما استلوا اهل الذكركن تسمى له تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعلموا انما سقاوا القوي السوان واذ جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المنفق من كلامه وكلما
تسنيبه وان عمل صوابا او خطأ وامامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الفقهاء من كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجواز واذ اشد اذ لم يفهم الحديث كما لو عرفهم فتوى المنفق في بيان
من يعرفه معناه كما يقال في قوله في حجاب المنفق وبالله التوفيق **المادة التاسعة**
وذكره رجوعه الى التقليد او ما هو عليه ان يفني بقوله لا ينهوا الى هذه الزمان اما
ان يقال عن من ذهب ذلك الا ما هو موقوف فيقال له ما ذهب الشافعي في مثل ذلك لو كان
او يقال عنه حكم الله تعالى الذي اراه اليه اجتهاده فان سئل عن من ذهب ذلك الا ما هو
له ان يخرج بغيره الى ما هو فيه من اية الله وان سئل عن حكم الله تعالى من غير ان يعيد السائل قول
فقيهين في هذا يجب عليه ان يما هو اجد منه واثبت في الكتاب في السنة من من ذهب
امامه او من ذهب من خلافه لا يسلم غير ذلك فان لم يكن منه وفلان في رأي تركه الفتاوى
في تلك المسألة وهو يمكن له ان يفني بما لا يعلم منه صوابا فكيف بما يقبله غاظة ان الصواب



في خلافة ولا يسع المفتح والى كره غير هذا البتة فان الله تعالى سألهم عن الرواية التي علموا
 بها وما جاد به له عن الامام والمفتين والاعمال وانما يسأل الله من يتصوره ويومر معادهم
 عن القول الله صلح فيقال له في قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الذي لعنت فيك ويؤيد القيا
 بنا دليهم فيقول ما ذرجهتم الرسولين ولا يسأل احد قط عن امامه ولا يشكوا كالمستوفى غيره بل يسأل
 عن ائمتهم ورائيتهم في قوله فلينظر بماذا يجيب وليهد للوجه صوابا وكان قد سمعت بشيئا
 يقول جازني بعض الضعفاء من الحنفية فقالوا استبرأ مني امر فقلت ما هو قال اريد ان اتقل
 عن هذه جهة قلت له ولما قال لا في ارضي الله حاديت الصبي كبريائنا له واستشرت في ذلك بعض
 ائمة اصحاب الشافعي فقال لي ولورجعت من خديك لم يرتفع ذلك من المذهب قد
 تقررت المذاهب ورجوعك في حقيقتك وانتشار على بعض مشايخ الدعوة بالاعتقاد ان الله
 والنصر اليه ووال الهداية لما يحبه ويرضاه فما تسير به انت على ما قلنا له اجعل المذهب
 على ما اتى من قسم الحق في طاهر بين توافق الكتاب والسنة فامض به وافتب طيب النصر
 الصدر وقسم مرجوح ونحو الف مع الدليل فله تقبلكه تحكيمه وادفع عنك من مسائل الاجتهاد
 التي اكدت فيها متارية فان كنت ان يقبلكه ودفن كسبت ان تدفع عنك قال فزارك الله
 في الروايات وقالت طائفة اخرى منهم ابو بكر وابن الصالح وروى عبد الله بن حمدان من
 وجه حديثي خالف مذهبهم فان قلت له الا جاهد فيهم مطلقا وفي مذهبهم اوني ذلك المذهب
 اوني تلك السائلة فاعلم بذلك الحديث لولي وان لم تكن البتة ووجدت في قلبه حرارة من خالف
 الحديث بعد ان يجيب علم كيد الخالف مذهبهم جودا شافيا فليظفر على فذلك الحديث انما مستقل
 فان وجدته فله ان يمتد به مذهبهم في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عند الله في ترك
 مذهب امامه في ذلك والله اعلم **الخطبة** الخمسون هل للمفتح المنسب المذهب امام
 بعينه ان يقبلي مذهب غيره اذ ابرجعه عنده فان كان سادكا بسبب ذلك لا مانع الا جبهته و
 متابعه الدليل ان كان وهذا هو المتبع له ما صفة فلما ان يقبلي بما يرجح عنده من قول

بؤه

قوله وان كان مجتهدا صقيدا ابا قول ذلك الله ما لا يهد وها ان غيره فقد قيل ليرى ان
 يقبلي بغير قول امامه فان اراد ذلك حله عن قالة حكمية فصفة واصحابه انما اذ يرجع
 عنده قول غير امامه بدليل راجح فله بدان يرجع على اصول امامه وتواضعه فان الله
 مقتضاه على اصول الله ظاهر ونحن قال بعضهم قولنا رجوعنا فاصور تردده وتقصي القول
 الراجح فكل قول صحيح فهو خير على قول الله ان لم يكن بينه وبين قائله بينة هذا المذهب المقتد
 رجحان هذا القول وصحة ما فذه وطرح على قولنا امامه فله ان يقبلي به وبما منه التوثيق
 وقد قال القفال لولوي وجهها في المذهب ان حنيفية لم تكن عند الشافعي في قوله
 لكنني اتول بذهب ابي حنيفة في الاصل السائل انما سألني عن مذهب الشافعي في قوله ان
 ان اخرج من الذي اذ يثبت به مذهب معين عند الواجبة ان سأل عنها وانما سألني عن
 حكمها وما يعمل به فيها فله يسبح المفتح ان يقبلي بالاعتقاد الصواب في خلافه **السادس**
 الحادي والخمسون اذا اعتدك عند المفتح قوله ان لم يترجم له اهلها على الله فحقان
 ابو يعلى ان يقبلي باليهما وكما يجوز له ان يعمل باليهما ساقيل بل لا يترجم المستفتي فيقول ان انت
 خير بيها لانه انما يقبلي بما يراه والذي يراه هو التي قيل باليقبلي بالحوطن القولين قلت
 ان ظهر انه يتوقف وله يقبلي به حتى يتبين له الراجح منها ان ردها خطأ فليس له ان يقبلي
 بما لا يعلم انه صوابه وليول انه خير بين الخطا والصواب وهذا كما اذا تهازلت عند
 الطبيب في امر المريض امران خطا والصواب ولم يتبين له احداهما لا يمكن له ان يقبلي على
 وله غيره وكما لو استأثر في امر فصارض عنده الخطا والصواب من غير ترجيح يمكن له
 ان يترجمها وكما لو تهازلت في امرين من هلكة وموتة ولم يتبين له طريق
 الصواب لم يمكن له فذاه ولا التخيخ في الامر والخطا لولي بالتوقف وانما اعلم
 السابعة والخمسون رتباع الا تسمى يقبلي كرايا قولهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا وجود
 في سائر الطوائف فالحنفية يقبلي بلزوم المذاهب التي فرجها خبز الدين المباح والهدية

Copyrighted by Saudi University

والصوم وقد حكوا عن ابن حنيفة انه رجع قبل موته بقله ثم ايامه ان السيف
 والخبابة يفتح كرمهم بفتح طلق في السكون وقد مر في الاموال ارجع بارجم عنه
 الى عدد الوتر كما تقدمت في راسها فيفتون بالقول القديم في مسألة التوبة
 واحدا وقت المفيد ومسألة التباين في النجاسة في الماء الاكبر وعده مستجابا قراءة
 السورة في الركعتين الى غير ذلك من المسائل وهي اركان عشرين مسألة وقد المعلوم
 ان القول الذي طرح بالرجوع عنه لم يبق فذهب الى فاذا اقتصت المفتي به مع نفسه كما
 رجحنا عنه ولا يخرج من ذلك عن التزهد عند هذا الذي هو عليه ان يفتح بقول غيره
 ان الله الرضا وغيره اذ ارجع عنه فان قيل ان ذلك كان فذهب الى صرفه في
 ما لم يقبل به قط قيل هذا في عدم التاثير اذا ما قال به وطرح بالرجوع عنه بمنزلة ما رقبه
 وهذا كله ما يستبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد الموض الذي يجرى من اهل
 قول كل من فالف من قلده وهذه طريقة ذميمة وضيمه حادثة في الاسلام مستلزمة
 لانواع من الظواهر ونماقت الصواب ولعلم
 بما الفتى ان يفتح بقول النصف وان واقف فذهب وصالح ان عن رجحنا من الجمع
 ركعتي طلعت الشمس هل يتم صلاته ثم ان لا يقول له يتيمها ورواها الله على ما
 يقول فيلتم صلاته ثم وصلى ان يسأل عن من مات وعلمه دين صيام هل يصوم عنه ورواه
 فيقول يصوم عنه عليه وجه الرضا يقول من مات وعلمه صيام صام عنه عليه وصلى ان
 يسأل عن رجل باع ضاعه ثم اقبلت الشمس فوجد به عينه هل هو احد به فيقول ليس هو احد
 وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام يقول هو احد به وصلى ان يسأل عن رجل اكل في
 او شرب تايبا هل يتم صلاته فيقول لا يتم صلاته وصاحب الشرع يقول فيلتم صلاته وصلى
 ان يسأل عن اكل في التايبا هل هو احد فيقول ليس كذلك ورواه عن صاحب الشرع يقول
 اكل كل ذي نابض السباع حرام وصلى ان يسأل عن الرجل هل له صنع جاره من غز خبيثة

وهو كذا

في صلاته

في جداره فيقول له ان عينه وصاحب الشرع يقول لا يفتيهم وصلى ان يسأل هل تجزى
 صلاة من لا يقم صلبه بين ركوعه وسجوده فيقول تجزى صلاة وصاحب الشرع يقول لا
 تجزى صلاة لا يقم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده وصلى ان يسأل عن مسنة العفيل
 بينه الا ولا ذنبا عليه هل يصح اياه يصح وهو هو جوارم ان فيقول يصح ولا يصح
 الشرع عليه الصلاة والسلام يقول ان هذا لا يصح ويقول ان تشهد على جوارم وصلى ان يسأل
 عن اواره هل يكل له ان يرجع في هبته فيقول نعم يكل له الا ان يكون والدا او اقرب
 فله يرجع وصاحب الشرع يقول ان يكل له ان يرجع في هبته ان الوالد فيما يهد له
 وصلى ان يسأل عن رجل ارسل في ارض او ولد او بستان هل يكل له ان يسبح حصته قبل
 اعلانه شرهكم بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يكل له ان يسبح قبل اعلانه وصاحب الشرع
 يقول من كان له شرك في ارض او ربيعة او حائط فله يكل له ان يسبح حتى يؤذن
 شركه وصلى ان يسأل عن قتل المسلم بالحق فيقول نعم يقبل المسلم بالحق وصاحب الشرع
 يقول لا يقبل في مسلم بالحق وصلى ان يسأل عن من نزع في ارض قوم بغير ان يملك ارضهم
 له او لصاحب الارض فيقول الزرع له وصاحب الشرع يقول من زرع في ارض قوم
 بغير ارضهم فيقول من الزرع يفسد وله نفعه وصلى ان يسأل هل يصح تعلق الولد
 به بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول امره ان يذبحه ان قتل فجدعان قتل فجدعان
 بن رواحة وصلى ان يسأل هل يكل الفضا بالساهد واليمين فيقول لا يجوز وصاحب
 الشرع يقول قضا بالساهد واليمين وصلى ان يسأل عن الصلاة الوسطى هل هي
 صلاة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلاة الوسطى العصر
 وصلى ان يسأل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر ام لا فيقول ليس يوم النحر وقد قال
 الله صلوات يوم الحج الاكبر يوم النحر وصلى ان يسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول
 لا يجوز الوتر بركعة واحدة وقد قال الولد والله صلوات فلو تر بركعة واحدة

Copyrighted by King Fahd University

ان يسأل هل يسجد في اذ السباد انشقت وقرار باسم بلكل ذلك خلت فيقولوا **بها**
 وقد سجد فيها لول الله صلح رسولكم وآرؤم وصل لان يسأل عن رجل عصف يد رجل
 فاستدعها من غير فسد قطت اسنانه فيقول له **ديتها** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 له **وسئل ان يسأل عن الرجل اطلع في بيت رجل فخذ فيه فضفا ومثنه هل يباخها فيقول**
نعم عليه ضناح ويذكره ربه عينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لو فعل ذلك لم يكن عليه ضناح** وسئل
 ان يسأل عن رجل ركب ساءة او لينة او ناقه فوجرها مصرية فهل له ركعها وركعها
 من تمرها او لا فيقول لا يجوز له ركعها وركعها الا ان يركعها وقيدت لول الله صلى الله عليه وآله
 ان سخطها وركعها وصاحا من تمر وسئل ان يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الزنا فيقول
 لا **تؤيب عليه** وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغيبه وسئل ان يسأل عن الخمر وركعها
 فيها زكاة فيقول **ببعضها الزكاة** وصاحب الشرع يقول ان زكاة في الخمر لو ركب او
 يسأل عما روى خمسة او ثقل غير زكاة فيقول **نعم** يجب فيه الزكاة وصاحب الشرع يقول
 لازكاة فيما روى خمسة او ثقل او يسأل عن امرأة تكلمت نفسها بوزن اذن ولبها فيقول
لها كما صحیح وصاحب الشرع يقول **لها** باطل او يسأل عن الحلال والحلال هل يحق
 اللقنة فيقول لا يستحقان اللقنة وقد رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله في وجهه ووجه
 هل يجوز الكمال عدة شعبان تلك نين يومنا ليلة الاغمار فيقول لا يجوز ذلك الا في
 يومها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله **فان نعم عليكم فاحلوا عدة شعبان تلك نين يومها** او يسأل
 عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسئل فيقول **نعم** لها النفقة ولا تسكنه وصاحب الشرع
 يقول لا نفقة لها ولا تسكنه او يسأل عن اهل ما هو يسئرون له ان يسئل في الصلاة **تسليمتين**
 فيقول بكرة ذلك اوله يستحب وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله كان يسئرون
 يمينه وعن يساره السلام عليكم وهم له السلام عليكم ورثه انه او يسأل عن رفع يديه
 عند الركوع او الرفع منه هل صلته مكرهة او باقصة فيقول نعم تركه صلواته روهي

نافقة

نافقة ورتبا خلفه فقال باطله وقد روى بنعينة وعشرون نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله
 عليه وآله انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الركوع والرفع منه باسنا فيقول
 لا مطعن فيها او يسأل عن بول الفلاة من الايام باكل الطعام هل يجوز فيه الركب امر
 يجب الفصل فيقول يجوز فيه الركب وصاحب الشرع يقول **لغيره** من بول الفلاة ورثه
 هو بنفسه ولا فصله او يسأل عن التيمم هل يكفي بغيره واحدة الى التيمم فيقول لا يكفي
 ولا يجوز فيه وصاحب الشرع قد نص انه **يكن** انما هو في صحيحه لا بد منه او يسأل عن سب الرب
 بالتمهل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع يسأل عنه فيقول لا الا اذا كان عن رجل
 اعتق ستة ابدان يملك يدهم عند موته هل تكفل الحرة في اثنين منهم او يفتقن من اولها
 فيقول لا يجوز تكفل الحرة في اثنين منهم وقد بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله في اثنين و
 اذوت اربعة او يسأل عن القعدة هل هي جائزة او باطله فيقول **الباطله** وهي
 من اصحابها هدية وقد لزم رسول الله صلى الله عليه وآله في موضع او يسأل عن الرجل
 يصيب خلة الاصف وصدقه هل له صلاة له ولا وهل لو مر باله عادة فيقول نعم له صلاة
 وله يومه باله عادة وقد قال صاحب الشرع **لا صلاة له** وقد امره باله عادة او يسأل
 هل للرجل رخصة في تروى الجماعة من غير ان يقول نعم له رخصة ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 لا احدك رخصة او يسأل عن رجل اسلف رجلا ماله وباعه سلفه هل يحق ذلك فيقول
 نعم يحق ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلفه وبيع ونظا ر ذلك بكرة جدا وقد كان
 اسلفه الطبيب يستد غضبه يتركه من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وآله او قيا
 رواستحسان او قول احد من الناس كما شانه كان ويهوون فاعلم ذلك وينكرون من الطبيب
 له الا ضال ولا يسوغون غراله لقيادته والتسليم والتمسك بالسمع والطاعة ولا يخطبوا
 الا في وقت قبوله حتى يستعمله عمل او قيا او يوافقون ثلثه وفلان بل كانوا
 عاملين بتورقها لهما كان لومس ولا مؤمنة اذ قضى الله ورسوله ان يكون لهم بكرة

من ارفعهم وبقوا تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما بينهم بل لا يبدون فيه انفسهم
 حرجا لما قضيت وسيقولوا لعلنا لم نزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا انما نزلنا من ربنا
 فكلوا ما تذكرون واما ما قد مضى من زمان اذا قيل لا اهدم من انبياء صلوات الله عليهم
 ان اهلكوا يقولون من قال بجهل او بجهل هذا في صدر الحديث وجعل جهل بالانبياء بهذا
 في مخالفة وتردد العمل به وتوضيح نفسه لعم ان هذا الكلام من اعظم الباطل وانما لا يخلو
 سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجهل هذا الجهل والجمع من ذلك عذره في جهل اذ يعتقد
 ان الالهام ضعيف على مخالفة تلك السنة وهذا هو معنى جارية المسلمين اذ ينسبهم الى
 انما فهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك عذره في دعوى هذا الجمع
 عذره على من قال بالانبياء فقالوا انما هو في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نزلنا
 من انبياء الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لانهم لم يروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 هذا القائل **الفائدة** الرابعة والخمسون اذ اشتمل على آية في تفسيره فانها كانت
 تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجها عن ظاهرها بوجه التاويل في انفسه او في
 نخلته وهو وقت فعله كما استوفى المنع من ان قالوا والحجة عليه في هذا الذي ذكرنا
 هو الذي صرح به ائمة الاسلام من قبلنا وهدى قائل ابو حاتم الرازي في تفسيره بعد الاما
 قال قال في تفسيره اذ ليس السامع من ان صلى قرآن او سنة ولا يمكن قياسه عليها
 اذ الاصل الحديث على ظاهره واذا حمل القائل على ما يشبهه فيها ظاهره

في التفسير
نخلت

ما عدا منقطع ابن السيبك في ان اصله على اوله ولا يقال
 لاصله كالتيف وانما يقال للفتح كيف ولم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقاصبه الحجة رواه
 الاظم عن ابن ابي حاتم وقال ابو المصالي الجويني في الرسالة النفاضية في الالهام ان الالهام
 ذهب ائمة السلف الى الالهام عن التاويل والبرهان والظواهر على مواردها وتفويض

معانيها

معانيها الى الرب تعالى والذي ترقيمها رايان ونون الله تعالى به بمقدار السبع سلف الامة
 الا اول الالهام وبقوا ان يتلوا والادليل السبع القاطع في ذلك ان اجماع الامة
 حديقه وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صلى الله عليه وآله وسلم على ترادف
 لمعانيها ورتلا ما فيها وهم صفوة الالهام والمستقبلون بايمانها والسنة في الايات
 جملة في ضبط قواعدها والملة والنواحي بحفظها وتعليم الناس ما فيها من ايمتها وتوحيدها
 هذه النواحي مسوية او متوالية شك ان يكون اهتمامهم بها في وقت اهتمامهم بغيره
 الطهارة واذ انظر عظمهم وعصر التابعين في الالهام فربما كان ذلك قاطعا
 بانه الوجه المبتغى حتى يذوق الدين ان يعتقد تنزه البارئ تعالى عن صفات المحدثين وله
 مخوف في تاويله في المسئلة وتلك معانيها الى الرب تعالى وتعد اعماء النواحي
 الوقوف على قول تعالى وما يعلم تاويله الا الله من الغريم ثم ان يتلوا بقوله والراسخون
 العلم وما استخف من كلامه ما لم اذا اسئل عما قول قال الرحمن على العرش العظيم
 اذ يقول فقال الالهام معلوم والكيف مجهول والله اعلم بما واجب والسوا من بعدهم
 فليجوز ان الالهام والحي وخلق بيد الله تعالى ويحي ويميت ويحي ويميت ويحي ويميت
 وما عدا من اخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيره على ما ذكرنا استدل الله تعالى ابو حامد
 الغزالي في الصواب للدين في السلوك الالهامي ان المرسل من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
 به بحسب مقتضى الحال في كتاب التوفيق الحق الالهامي واللفظ على تفسيره ان الالهام
 عن ابتداء تاويله في التصريح بالصحة به وهم باب الوال والاسا والرجوع الى الخوض في
 الالهام والبرهان الى ان قال عن الناصر في ايراد الالهام في الاصل قطعا فان كان يقع هذا
 الباب والتصريح به يودي الى التوحيه في قوله العوازم يدع صاحبه وكله في قوله عن السلف ذكره
 وما يتعلق من هذا البرهان القاطع المعتبر فيجب ان يكون في تفسير الظاهر في بيان قاطع
 وقان ايضا كالمسائل التاويل في نفسه توارثه ولو تصور ان يقوم على ظاهرها

Copyrighted by King Fahd University

فما نكتبه من وصفه وما يطرق اليه احتمال تاريك ولو يجاز بصيد فان كان به انما طوطا
 وجيب القول به وان كان البرهان يفيد ظاهرا بالاول ولا يعلم ضرورة في الدين فهو بدعة وان
 عظم ضرره فهو كفر فلا والله تجر عار السلف بل الدعوة بهذه الجارات بل شدة القول
 كما في خوفه الكلام ويستعمل بالجوهر والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام
 والابان الراجح ايمان الصواب الى ما لم يتلوهم في العبادات والاسماء وبعد بلوغ تواتر
 معتقد التبيين فيقال وقال في حكايا الرجال في حرم الامانة على جميع عامة الخلق على سبيل
 السبيل السلف في ذلك الشهر وما اتفق الا انه لا يثبت في ذلك من اهل العلم والاهل والحكماء
 انما فيهم من وصفهم فيهم من وصفهم جميع اهل العلم والاهل والاهل والحكماء فيهم في قبا لهم
 وعشائرهم هذا جزاء من تروا في كتاب السنة واقبل على الظاهر وقال فقد اطلعت على
 من اهل الكلام على ما كانت اظنه وقال لان يتبين المعبد على شئ غير الكفر ليس من
 ان يتبين الكلام وقال كلفوا انا اختلف في كل شئ حتى في قول كاد ان الله انما
 كاد ان الله الذي يرى في الآخرة والذي يكلم موتى كلاما ورتت تقول كاد ان الله الذي يرى
 في الآخرة ولا يكلم وقال البيهقي في مناقبه ذكر السافعي ابو ابراهيم بن اسماعيل بن عليم فقال
 انا اختلف في كل شئ حتى في قول كاد ان الله لم يست اقول كما يقول انا اقول كاد ان الله الذي
 يكلم موتى في السلام من وراء ارجاب فادار يقول كاد ان الله الذي يكلم كل اسمع موتى من
 وراء ارجاب وقال في اول خطبة رسالته الحمد لله الذي هو كما وصفه بنفسه وفوق ما يصف
 به الواصفون من خلقه وهذا التصريح بان لا يوصف الا بما وصفه بنفسه وان يتقالي ويثبته
 على ليعب به المتكلمون وغيرهم مما لا يوصف به نفسه وقال ابو نصر احمد بن محمد بن حامد السجستاني
 سمعت ابي يقول قلت لابن العباس انما لا يكف ما تشوهد فقال توحيد اهل العلم وجماعة
 المسلمين اسعد الله اولادهم ووزن محمد رسول الله وتوحيد اهل العلم النوف في الارض
 والجناس وانما بعث الله ليعلمك بالظاهر ذلك وقال بعض اهل العلم لا يخفى الله

على الولى

على الولى صفة الله عليه وآله من يحمل كل صفة على التاكيد والتمسك والتمسك والتمسك
 التي هي بالانفاذ والواجب اول منها البيان والهداية وهو على ما بينت على نفسه ان يكون ممن
 فان رسمه قال وكلم الولى ما تصفون فان الحسن هو والحق واصف كذا بالولى القيم وهو
 يامن ان يشاوره وتعالى وكذلك تجزى القومين قال ابن عينية هو الحق فمن هذه الامة
 الى الولى القيم وقد نزهه سبحانه نفسه عن كل ما يصف به خلقه ان المسلمين فانهم ليعرفون بما نزه
 لهم ان ليعرفوه به فقال تعالى ان ربك يرب الفرق كلها ليعرفون وسلاهم مع المسلمين وتعالى
 سبحانه عما يعصفون ان عباد الله المتخلصين وكفى للمتاملين تلو ان الله فليكن بان تولى
 التي ليس ردها ولم يرد عليه كل ما يقع قال ابو ابراهيم على الله تعالى وقد هو اراهم على نصوص الولى
 وجعلوا اراهم على كل ما لم يتقالي وولوه طلع ولو علموا ان باب شرفهم على ان
 بالثاويلات الفادرة واتي بناء الاسلام هدموا بها واتي معاقلة وحصول استباحوها
 وكان ردهم لربنا السما واحب اليهم من ان يتقائل شيئا من ذلك وكل صاحب باطل قد جعل ما
 ثاوير الماء ولون فخر الولى فيما اوله هو عثمان بالذين حرم على الناس ان يتقائل
 اذ اختلفت المذاهب في نصوص المعاد وكان تاويلهم من جنس تاويل فسد الصفات بل اقوى منه
 لوجوه عديدة ليعرفها من وازن بيننا وبيننا واولئك كيف نحن فعايشنا تاويلنا وتوهمنا
 انتم على تاويلكم وقالوا الصوم الوجوه بالصفات كراهوا ظهور من نصوص المعاد وذلك ان نصوص
 عليها ارباب فكيف يسعون تاويلها بما يخالفها هوها ولا يسعون تاويل نصوص المعاد وقد كنت
 فعلت الرافضة في هذا ديت فضائل الفلاس الذين رفضوا عنهم من الصواب في ذلك فقلت
 المعتزلة في ما واولى حارب الروية والسفاهة وقد كنت القدر في نصوص القدر وقد كنت الروية
 وغيرهم من التوهم في النصوص التي تخالف هذا فهم وقد كنت القدر في نصوص القدر وقد كنت
 الباب وطلت الواوي على القوم واولئك الذين يكلم فاصول قريش الذين انا هوفن الدابة
 الذي لم يرد الله تعالى في خلقه طلع كلاله ولا دل عليه انه راره وهو اختلف الامة على انبياء

Copyrighted material King Fahd University

الى بالتاويل وهن وقتت في الامه قسمة كثيرة او صيغة الـ بالتاويل فمن باب دخول اليها وحصل
 ارتفعت وما للمسلمين في الفتنة بالتاويل لا يكون هذا فخصا بدين الـ سلكه من فسطح بل سائر
 اديان الرسل لم يزل كما لا يستقامت والسرادح دخلها التاويل فدخل عليها من الصادق
 يعلم ان سبب العباد وقد تورثت البشارات بصوت نبوة محمد صلى الله عليه وآله في الكتب المنقولة
 ولكن سلكوا عليها التاويلات فافسدوها كما لم يفسد بها ما نفع من التزييف والتبديل والكمالات
 فالتمويه تزييف المعاني بالتاويل التي لم يررها المتكلم بها والتبديل بتبديل لفظ بلفظ آخر
 والكمالات مجده وهذه الـ دواء التي تمنعها غيرت الـ ديان والحلل والذوات والذوات والذوات
 وجدت انصار انما نظر قول الـ فساد بالتاويل بما لا يكاد يوجد قط في سبب الـ ديان
 ودخلوا في ذلك من باب التاويل وكذا في زنادقة الـ جميعهم انما نظر قول الـ فساد ديانا
 الرسل صولة الـ يعلم بالتاويل ومن باب دخول الـ ساسه بنوا الـ نقطه خطوا
 والتاويلون اصناف عديدة بحسب الباطن على التاويل وبحسب قصور افهامهم ووقورها
 وانظمتهم وتغلغل في التاويل الباطل من فساد قصده وفهمه فكل ساق قصده وقصر فهمه
 كان تاويله ارشد انما فاضح من يكون تاويله النوع شبهة عرضت له اذفت عليه الحق وهم
 من يكون تاويله النوع هو من يزينه بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يجمع له الـ
 الهدى في القصد والشيقة في العلم والتأويل فافترق اهل التاويلين ونور في هذه الـ
 على كل من وسع عين فرقة انما روي التاويل وانما لا يقصد ما للمسلمين يورث الجمل وصغير
 الـ وقسمة ابن الزبير وهم جبر التاويل وانما دخل الـ سلكه من فساد التاويل
 القرامطة والباطنية والاسماعيلية والشيعة من باب التاويل فما امتحن الـ سلكه من فساد
 وسببها التاويل فان فتنه امان التاويل وانما سلكه عليهم بسبب ان يكون التاويل في
 في طاهر التاويل وتصلوا بالـ باطيل فما الذي اراق ما في خديته وقد سلكوا غير التاويل
 حتى وضع الـ ليدخلهم يد يوتروا الى الـ تعال من فعل التاويل بقولهم واخذوا الـ والتاويل

التاويل

الوجه

وجب تاويل الصراط في يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله في غير التاويل
 حتى ارتدت غضبه لتأخرهم عن طاعة حتى رجعوا عن ذلك التاويل وما الذي سقته دراهم المؤمنين
 عثمان رضي الله عنه وانا واهل بيته الـ متفيا او قسما فبصحة الـ غير التاويل وما الذي يفتك
 دم علي رضي الله عنه الحسيني واهل بيته رضي الله عنهم وما الذي اراق دم عمار بن ياسر
 رضي الله عنه التاويل وما الذي اراق دم الزبير بن العوف وعبد بن جبر وغيرهم من سادات
 الـ من غير التاويل وما الذي ارتقت عليه دماء الـ في قسمة الـ التاويل وما الذي
 جرد الـ ما لم يزل بين العقابيت وقرب السياط حتى تمت الـ التي قالها غير التاويل
 وما الذي قتل الـ ما لم يزل بين العقابيت وقرب السياط حتى تمت الـ التي قالها غير التاويل
 وما الذي سلبت الـ التاويل من الـ سلكه من فساد الـ واهلها غير التاويل وهن فتنه
 ان وويل الـ مضادة وفنا قسمة حكم الـ في تقيده عبادة البيان الذي اعدت في
 كتابه على كل انسان بتعليمه اياه فالتاويل بالانفاذ والحاجي والاعطاش اول منه
 بالبيان وهو فرق بين وضع حقائق ما اجرت به الرسل عن الله تعالى او امره به بالتاويل
 الباطلة المتألفه له وبني ردة وعدم قبوله ولكن هذا راجع الى معاهدة وذوات
 خدام ومصانعة قال ابو الوليد بن زبير لما كثر في كتابه المستعمل بالكشف عن فساد الـ
 وقد ذكر التاويل وخصايته كما اشرقت ان الـ قال واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
 تشابه منه الاية وهو الـ واهل الجدل والاطلاق ما اردت ما عرضت على الشريعة من هذا الـ
 انهم تاويلوا كبريائهم ليرى طاهره وقالوا ان هذا التاويل هو المقصود به وانما امر
 به في صورة المشابهة لبعاره واختيار الـ ونحوه بانه تعالى من هذا الـ ان
 بل ونقول ان كان هذا القرآن العزيز لما جاء وصفا من جهة الوضوح والبيان فما العوض
 مقصود الـ من قال فيما ليس بمتشابه له من مشابهة الـ ونحوه المتشابه ونحوه وقال الـ
 ان فرضكم هو اعتقاد هذا التاويل على ما افاد في آية الـ الـ الـ الـ

ماتوا وان ظاهره منسابة قال وبالمجمل ما كثر انما وليت التي نزع القائلون بها انها
المقصود من الشرح اذا تأملت وجدت ليس يقدر عليها برهان ان قال ومثال
تاويل شيئا من الشرح وزعم انما اوله هو الذي قصده الشرح مثال من ان دورته
ركبه طبيبا هو ليعرف صحة جميع الناس او اكثرهم فجاوبه من علمه ان ذلك الدواء
ردارة مزاج كان بلير يعرض اليه لانه من الناس من نزع ان بعض تلك الادرية التي
صرح باسمه الا اول من ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت
العادة في اللسان ان يدرك ذلك الاسم عليه وانما رد به دورته انما يمكن ان يدركه
بذلك باستعارة بعيدة فاذ ان ذلك الدواء في ذلك الكلب الا عظم وجعل فيه بدل الدواء
الذي ظن انه قصده الطبيب وقال للناس هذا هو الذي قصده الطبيب وانما سهل
الناس ذلك الدواء الكلب على الوجود الذي ما ولد عليه هذا التأويل ففردت اوصافه كبره انما
قما واخره في تفسيره وانفسا واخرجه الناس على ذلك الدواء الكلب فراموا الصلح بان
بدوا الضار ويمنه بدوا واخره في الدواء والاول فعرض للناس من ذلك نوع من المرض
الاول في جوار ما لث تخارون في ادوية ذلك الكلب في التأويل الاول والثاني فعرض في ذلك
لناس نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين في اوصافه واول رابع في اوله واخره
ان ادوية المتقدم فعرض للناس من نوع رابع من المرض يراهم في المنفعة فلما طان
الزمان لهذا الدواء الكلب عظم بوساطة الناس التأويل في ادوية غيره وهو ما هو له
منه الناس لمرض حتى حتى فردت المنفعة المقصودة بذلك الدواء الكلب في حق اكثر الناس
وهذه هي حال الفوق الحاركة في هذا الشرح مع الشرحية وذلك ان كل فرد من هذه تاويل
غير التأويل الذي تاويله الفوق الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده صاحب الشرح حتى تفرق
الشرح كما تفرق وبعد جرد اعم موضوعه ان اوله لما علم صاحب الشرح علم الصلوة والسلام ان مثل
هذا يعرض له في شريفة حال استفرغ لتي على ذلك شعوبه من فرتة كلها في انار

الاولوية

الاولوية يعنى بالاولوية التي سلكت ظاهرا الشرح ولم تاويله وانما اذا علمت ما عرض في
هذه الشرحية في هذا الوقت من الفساد والعارض فيهما من قبل التأويل تبين ان هذا
المأخذ صحيح واول من يتردد في هذا الدواء الكلب الا عظم هم الخواص ثم المقترلة بعدهم ثم القوية ثم
الاصوية ثم جواد ابو صهر فسطم التاويل على القوي هذا الكلام في اللفظ وتوذهنا نستعمل
التاويل على الدنيا والدين وما قال الامم تدعى ما وجدنا بسبب من الفساد لا سئل عن ذلك
استخار ورسد الشيطان العاصدة الخاصة والخمسون لا يجوز له العمل بمورد فتوى الفتية
اذ لم تطمنن نفسه وحاله في صدره من فتواه وتردده فيها القوي على العلية والاربع
وان اذ قال انما وافقوا فيجب عليه ان يتنقى نفسه لولا ان يخلصه فتوى الفتية من ذلك
اذ كان يعلم انه امره الباطن قبله فلو انما كمال نفسه في الغاية ليدرك ان ان
من قضيت له بشي من حق اخيه فلا يافذه فانما قطع له قطعة من نار وفتية وانما في هذا
سرد على لفظ المستفتح ان يورد فتوى الفقيه يبيع له ما سأل عنه اذ كان يعلم الا رغبة في
الباطن سواء ترد وحال في صدره له في الباطن او لشك فيه او لجهل به او لعله
جهل الفتية او حيا بانه في فتواه او عدم تعينه بالفتاوى الدينية اوله من معرفه الفتوى
بالحيل والرفص الحالف الدينية وغير ذلك من الاسباب المانعة من الفتية بفتواه وكون
النفس اليها قائمان عبر الفتية والظلمة لئلا يسهل ما نيا وانما حتى تحصل له العلمانية
فان لم يجد فله يكلف نفسه الا ويصعبها والتواجب التقوي بحسب الاستطاعة فانما
في البلاد هفتيان اصدها اعلم من الاخر فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود افضل
غير قولن للفقهاء روجها وجهان لا يصح في السابق الواحد من فقه جوز ذلك راى ان يقبل
قول اذ كان وحده فوجوده افضل منه لا يمنع من قبوله كالمسأله وقفت فيه من القناه
قال المفضل وحصوله انقلب عن الظن الاصابة وتعلمه الظن بفتوى الا علم اقوى فيفتي
واكمن التفضل بان المفضل ان نزع بدلية وورع وتحرر للصواب وعمود ذلك افضل

Copyrighted by www.KitaboSunnat.com

فاستفاد المفضل جانزا من استيفان وان التوبا فاستفاد العلم روى والله تعالى اعلم
السادسة والتمسوا اذا روي في الحديث لسان السائل ولو روي في المستفي
لسان المفتي اذ اتمت واجد بينهما لانه فرض فيمكن فيه بوجه كاجراء البيانات وطرد
هذا الاستفاد بوجه الواحد والجمع والتعديل والرسالة والدون والقرار والبيان
يدركها والتعريف في الهدى والبيان وفي حديثه ايضا رها بوجهها لها
جوازها ورواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها جواز الشهادة
وسلوكها بها سببها لانها ثبتت ان قرارها في كل وقت بعد التسلو وجزم فاقترحت
الى الهدى كما لو شهد على قراره شهد واهد فانه لا يقبل به وهذا جله في ترجمة الفتوى والسؤال
فانه فرض ما فترقا **الفائدة** السابقة والتمسوا اذا كان السؤال محتمل لصحة
فان لم يعلم الصور المسؤل عنها ليرجع صورة واحدة منها ولن يعلم الصور المسؤلة عنها
فله ان يخصها بالجوابة لكن يقيد لعله يشوبه ان البرهان في هذا يقول ان ان الامور
وكنت او كان للمسؤل عنه ان كان الجواب كذا او كذا ان يفرد كل صورة بجواب يفصل
ان تساوى المحتملة ونذكر كشم وضع بعضهم في ذلك وجوهين احدهما انه في بعض
المجمل وفي باب لادخل المستفي في قوله من حيث سار وانما انه سبب لادحاه كما هو
ان قسامه على فهم العاين فيضيق مقصوده والحق التقضي في فكره حيث استلزم ذلك ولا
تكره به يستوجب ان كان فيه زيادة ايضا وبيان وازالة ليس هو فصل النبي صلى الله عليه واله
وسلم في كثير من اجوبته يقول ان كان كذا اقاله كذا كذا في وقع على جارية امراته ان كان
استدرها في حرة وعلية سيدتها صاحبها وان كانت طارئة فيعلم له وعلية سيدتها صاحبها وهذا
كثير في جملة ما اراه **الفائدة** السابقة والتمسوا وهو ما ينبغي ليقظ له ان راي
المفتي خلال السطور بيضا يميل ان يلحق به بالجوابة على قوله في جملته من ذلك على
صحة فاما ان يامره بكتابة الورقة وان يطرح على البيان ولو يقبل بوجه كما يجز

من كتابه

من كتاب الوصايف والمكاتب وبالجملة فليكن ضرا قاطعا ولا يحسن فله بكل احد وهذا
الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيبه في ورقة السائل و
منهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب في ورقة من ذلك بل زاد الامتياز
على قران الاحوال وهو في الواقع والعادة **الفائدة** السابقة والتمسوا ان كان
من يقيد بعلمه ودينه فيبخر الى ان يساوره ولا يستقل بالجواب بها انفسه بل يفتاها بها
ان يستعين على الفتوى بغيره من اهل العلم وهذا ان جهل نفسه في التكلم على الموضوع ان
ار هو شور بينهم وقال تعالى لنبينا صلى الله عليه واله وسلم انما امرت ان اعلم
تتقوا بعون الخطاب في فميتاير لها من حرف من الهوى في ورجا جمعهم وشاوعه قد كان
تيت وراين عبادي من هو اذ اول الهوى القوم مستأذنانا وكان يساور على ارضه وعلمان
وظلته وازبير وعهد امره في خوفه وخوفهم وله شيئا اذا قصدت ان تصيب تعليمهم
ويعتقد اذ هانف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في صحيحه باب الفتا والمسالمة على اصحابه واولى ما التزم
المسالمة التي سئل عنها هذا ما ليرها من ذلك ففردة من اقسامها السائل ولو توفيقه
للاذ او فردة لبعض المتأخرين فله ان يقيد ذلك وتكذلك كذا في باب
الرواية في المفتي والمفتي يطالعون من الررايات وعوراته مما لا يطع على غيرهم
فعلهم استفان الشرفيا ان يحسن اظهاره **الفائدة** الستون حقيق بالمفتي ان
يكبر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم بجزئيل وميلاني ورافيل فاطر السموات والارض عابد
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك لكافي من نسا والارواح مستقيم وكان شيخنا ايرار عار ذلك وكان لا اسكت عليه
مسائل يقول يا معلم ابراهيم على اللؤلؤ والسلام وكثير الاستفاضة اشد اوعاد من جلي
حيث قال مالك بن نجا هو السامسك عنده ووهو في سكره يسكن فقال والله ما بكرى على الدنيا
اصيها منك ولكن ايل على العلم وان يمان الذي كنت اتعلمها منك فقال معاذ بن جبير



ان العلم وان كان بيان ما يفان ارتضاها ووجدها اطلب العلم عند ربي في نحو ميراثي الدرر
 وتجدد من مسعود رضى وآبي موسى في ذكر الرابع فان بجزئته هو لا يفسر الاصل
 ان رضى عنه البحر فليكن يعلم ابراهيم عليه السلام وكان بعض السلف يقول عند الله تعالى
 سبحانك لا علم لنا انك انت العليم الحكيم وكان يكون يقول ان حول ولا قوة الا بالله
 وكان مالك بن يقين ما شاء الله لا قوة الا بالله وكان بعضهم يقول رب اسرني صديقي
 ويسر لي اموري واحلل عقدة من لساني ليفقهوني وكان بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني
 وسددني واجمع بين الصواب والقبول واعذني من الغي والزلزال وكان بعضهم يقول انما
 امرنا بشيئنا في ذلك فرأينا من اقرب اسبابه صابرة والمؤمن في ذلك كله بحسن النية والطلب
 القصد وصدق التوجه الى الله تعالى من العلم والاعمال والرسول وان يبادر صلح فانه لا يرد
 من صوفي في الشجرة اليه يتبعه دينه وارثه وعبيده ونصيحته والتوفيق من القول عليه
 علم فاذا صدق نيتهم ورغبته في ذلك لم يعدم اجره ان فاته اجره ولو لم يستعان وسئل
 الامام احمد بن حنبل في رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل
 فانه اهل ان يوقف للصواب واقتد الا ما وجد في بعض النسخ ان يوقف للصواب
 المطيعين واسمعوا لهم بالتقوى فانهم تجلب لهم امور صادقة لربهم فلو لم يسمعوا
 وكلما قرب القلب من الله تعالى زالت عنه عارضا السوء وكان نور كشفه للروح اتم واقوى
 وكلما بعدت عنه تعالى كثرت عليه العارضا وخصف نور كشفه للصواب فان العلم يوقد
 الله تعالى في القلب يقرب به العبد من الحق والصواب وقيل ذلك في اللسان في قوله اول
 ما يقرب من الله تعالى قد علمت ان نور افلك لطيفة ناطقة المعصية وقد قال تعالى يا ايها
 الذين آمنوا ان تتقوا الله يصل لكم ثمراتكم وان نور الذي يقرب به العبد من الله تعالى
 وكلما كان قلبه اقرب الى الله تعالى كان وقفاة اتم وباب التوفيق اعاد الحادي و
 استون في ذكر الكبرياء اهل الاقراء كما صارت عما يقفون به ما يملكون انهم الحق اذ راضف

عزق ان

عزق السائل ولم يوافق في كثير من مسائله فان صادف عنده كبر له ولا يرد
 بحاشية او قد ذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز بحاشية الاطلاق بل لا بد من التوضيح فان
 كان المسؤل عن مسائل العلم والنسب فالمسائل العائلية التي فيها نص في النكاح والطلاق
 وآدم لم يوسع المفتي تركه الى غرض السائل بل لا يسهل توفيقه ان فتاوى على غرض السائل
 بل ذلك ما عظيم وكيف يسهم من الله تعالى ان يعده غرض السائل كما قال في بعض النسخ وان
 كانت المسئلة من المسائل التي يتبعها ذنب اعسها القول والالتصية فان لم يترجمه
 قول مفتي يسع له ان يرجع لغرض السائل وان يرضى له قول منها وان ظن الحق ناول
 بذلك فان السائل انما يسأل بما يدينه الحكم ويسمعه عند الله تعالى فان غرضه المفتي انما هو
 واخص غرضه او ما لا يسهل ذلك كما اذا علم ان السائل يدور بحاشية بغيره في ذلك
 المسئلة فيجعل استفتاءه تنقيحاً لغرضه لا بقصد استفتاء في ادراك بعض عليه فله يسهم ان يرد
 على غرضه ان كان بل ولا يجيب عليه ان يفتي هذا الغرض من الناس فانهم لا يستفتون ديناً
 وانما يستفتون توصلوا لا حصول الغرض بل في طريقه فله يجب المفتي مساعدته في ذلك
 لا بد من الحق بل يريدون ان يرضفوا وكذا ان يرضفوا الغرض في ان يرضفوا الحق
 في ذلك الموضع وتوجهوا به كما يفصل ارباب الحرف وملت بالاعوان عند الحكم لا بقصد اعظم
 حكماً بغيره بل في حاشية نقد غرضه عنده صار له وقال شيخنا حرة انما خير بين اثنان هو الذي
 فانهم لا يستفتون الدين بل لوصول الى الغرض حيث كانت وتوجد ما عنده غير ان يجيبوا في
 محله ومن يسأل عن دينه وقد قال الله تعالى انبئهم صلحهم في حق من جاءه به سبحانه الى الله صلح غرضه
 الا ان يتردد لانه صلح فان توفيقه من الله تعالى في ذلك فهو له انما يتردد في دينه بل يتردد
 بينهم ولا يتردد في العلم **الفصل في المسئلة** والسؤال عباد بعض ان يذكر الله تعالى في
 الفتوى وهذا العيب الذي بالعبث في جهال الفتوى ووجهها هو الالهي فكيف يكون ذكر
 كل من الله تعالى ورواه مطلق واجماع المسلمين والقول الصواب في ذلك والقول الصحيح محسباً

Copyrighted by King Fahd University

ذكر قول الله تعالى ورواها من بعده وآدم من انظر الفتاوى وقول المفتي ليس بموجب
 لادله فاذكر الدليل فخر جرح المستفي ان ينافي ويرد هون عمدة الفتوى بان
 علم وقد كان البول امد طم بيان عن المسألة فيض لها ان مثال ويسبها بانظرها
 هذا او قوله حجة مما اظن بمن ليس قريب بحكم ولا يري الا فقه واحسن هو الراجح
 ان يسوغ قبول قول وهيهات ان يسوغ بل حجة وقد كان لصواب البول من صلح اذ رثى
 امد علم عن المسلم اخرج بالجمي نفسها فيقول ان الله تعالى كذا او قال البول من صلح كذا
 كذا ان يستفي السائل ويبطله الثاني وهذا كذا في فتاوى لم ين ثامها ثم جاز الشايعون
 وان ثم بعد ذلك فلان امد علم يذكر الكرام سيدل عليه وعلمه بان ان يتكلم بل حجة والسائل
 بان قبول قول بل دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتفاخرت الحكم التي ان صار
 بحسب بنوع اول فقط واذ يذكر للجواب دليله واذ ما فذا ويعترف بفقوره ومضمون يفتي
 بالدليل ثم نزلنا درجته افران انه ان وصلت الفتوى الى غير يفتي بالدليل ودمه واهله
 ان يمرت لنا سوطيتم افران لا يدرى ما حاله من الفتاوى وبعده المشاهير
 الثالثة والسون هل يجوز المستفي تقليد الميت اذ علمه انه وان مات عليها من غير ان
 بيان الحية فيه وجهان لا صواب له ولا وانشافين اصحها له ذلك فان المذهب لا يطل
 بوث اصحابها ولو بطلت بموتهم بطل ما بان الناس من الفقهاء ان يتكلم ولم يسخ لهم تقليد
 والعم باقوا لهم ورافضا لو بطلت قولهم بموتهم لم يعيد لهم في ان جماع وانزلهم وهذا هو
 الساهد ان ثم ما بعد الادوار وقبل الحكم بسبها وانما تبطل شهادتها وكذلك الروايات
 ان تبطل روايته بموته فكذا ان المفتي لا تبطل فتواه بموته وقد قال تبطل فتواه بموته
 قال اهلية زالت بموته ولو عاش لم يوجب عليه تجديد اجتهاده وان قد يتغير اجتهاده و
 معن حكم الوجوه في المفتي بان الخطاب فقال ان مات المفتي قبل حمل المستفي فله العلم بها و
 قيل لا يعمل بها والله تعالى اعلم **الفصل في** الرابطة والسون لذار استفتاءه عما حكمه
 دية

كان

فانها

فانها وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية ففعله ان يعمل بتلك الفتوى الاول ام
 يلزمه ان استفتا مرة ثانية فيه وجهان لا صواب لهما والشافعي اخرج له يلزمه بذلك
 فان الله صل بقاد ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن بواجبها كما ان
 له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الاستفتاء وان جاز بغير اجتهاده ومن صدق ذلك
 فان ليس على تقيد بقا الفتوى بواجبها ان اول نفعه الرجوع عنه فيكون المستفي
 قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه وهذا راجح ليعمل العمل بقول الميت كما قول
 الحية وراجح بقول ابن مسعود رضي الله عنه ان كان ملكك من ثيابك فليس لك ان تلبسها فان
 الحية لا تؤمن عليه الفضة **الفصل في** الفاضلة والسون هل يلزم المستفي ان
 يجتهد في بيان المفتين ويسال الا علم وكرهين اوله يلزمه ذلك فيه وجهان كما
 سبق وبيننا ما فذاها واصحها انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور
 بها على بها كل احد وتقدر انه اذا اختلف عليه فقيلان امد ها اوسع وانما فر العلم
 فاجب تقليده فيه ذلك فذهب بسبق توجيهها وهو يري العامين ان
 يتمذهب ببعض المذاهب المبرزة ام لا فيه وجهان امد ها له يلزمه وهو الصواب
 المقصود به اذ لا واجب ان ما وجبه الله تعالى في رواد طمع ولم يوجب له تقيد
 ولا رولو صلح على هذه النما ان يتمذهب بذهب رجل من الامة فيقلده دينه وان
 غيره وقد انطوت الرواية الفاضلة ههنا وهدر اهلها من هذه النية بل لا يصح
 للعامين فذهبوا بذهبها فالعامة له فذهبوا لان المذهب لا يكون الا لنوع
 نظر ورشد لان ويكون بصيرا بالذهب على حسب اولين قرأتها بان في فروع ذلك فذهب
 عرف فتاوى امامه ورواها واما من اربابها كذا كذا البنية بل فانها شافعي راجح
 او غير ذلك لم يكن ذلك مجرد القول كما لو كان انا فضا في رواد طمع لم يكن ذلك مجرد
 قول يوجب له انما انما شافعي واولئك وخفي نرى ثم انما شافعي انما انما سالك

وهو

طريقه وهذا ما يصح اذا سلك طريقه في العلم والمعرفة والله سبحانه فان لم يصح له بعد جديده
 سيرة الامم وعلمه بطريقه فكيف يصح له ان ينسب اليه الله بالحق البرودة والحق الفاعل من
 كل معنى فالعالم لا يتصور ان يصح له ان يذهب وتوهمه ذلك بل يلزمه ولا غيره ولا يذم احد
 قط ان يذهب بذهب جلي منه ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 اجبت ذلك ولا يعلم بالحق ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 من قال يلزمه ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 باصله ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 وثابعهم وسائر ائمة الله سبحانه وعلقت جمله ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 ان ثمة والفقهاء وصلح فان ذلك احد انه ثمة او دعى اليه اولدت عليه فظم تراحمه من
 كلامه والذين اوجبوا له ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 اوجبوا له ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 باختلاف القدرة والعجز وان كان والى ان ذلك الغيا تابع لما اوجبوا له ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 صلح وقبض المعاني من ذهبها قال هو اعتقد ان هذا الذهب الذي انشبه له هو الحق فعليه
 ان يوافقا بموجب مقتضاه وهذا الذي قال هو ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 الذي انشبه اليه وتجرى بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 يدان فسار به فساد من وعاقبه ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 رضى عن غير ما علم ان يترك الذنب والحق الصواب يرضى ويقدم عليها قوله ان انشبه اليه وعلى
 فله ان يستغنى من سائر ارباب الائمة وغيرهم ولا يجزى عليه ولا على المفتي ان يتقيد باحد من
 الائمة الا ربيعة باجماع الائمة كما لا يخفى على العالم ان يتقيد بحدس اهل بلده بغيره من الائمة
 بل اذ صرح الحدس وجب عليه العمل به مما لا يخفى ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 كما لا يخفى على ان نسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذ وقعت

القرارة

القرارة رسم المصنف الامام وصحت في البرسية وصح سندها جازت القرارة بها وصحت
 بها اشياء اخرى كقرارة غير القرارة تجزى عن مصنف عثمان بن موهبة وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ورواه غيره جازت القرارة بها ولو لم يتصل الاصله بها بما احدثه الله تعالى من الائمة
 بتبطل الصلاة وهما ان روايتان منصوصتان عن الامام لا يردنهما وان كان قد قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكن مؤدبا لغيره وان قرأ بها غيره لم يكن عبطا وهذا الاختيار في الروايات ان شئنا
 لرحمة الله تعالى قال ان لم يرد في حق الروايات بان يكون في اوله والله تعالى بالباطل في الائمة ولكن
 له ان يشهد بخص المذاهب في هذه القضية من ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
الفصل في السابعة والستون فان اختلفت عليه قضيتان فارتكبت فافضل ما غلط الله تعالى
 او باخفاها او يتخير او يافضل بقوله الله علم لولاك ومع رويك الهفتة او فينظر من يوافق
 من الائمة والذين فعلوا بالفتن التي توقع عليها ويوجب عليه ان يتخير من يوافق من الائمة
 فية سبعة مذاهب السابعة فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطرق فيمنع او يطيبين
 او المعتبرين كما تقدم وبالله التوفيق **الفصل في السابعة** والستون اذا استغنى
 فافناه الفتية فهل تصرفه فواجب على المستغنى العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل
 بها اذ لا يوجب عليه العمل فية ربيعة او جله صوابا وغيره لعدم ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 ان يلزمه وهو الثاني ان يلزمه ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 بفتياه فان فرضه التقيد بقرارة الامام لا يستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد
 مقتضاها فان وافق له وان غاب عنه في لزوم العمل وان خالفه فان رتب ان لا يفتي في هذه القضية
 لزوم العمل به وان لم يستغن له الصواب فعمله يتوقف او يافضل بان يوافق ربيعة او يوافق الائمة
 فية وجوه تعددت **الفصل في السابعة** والستون يجوز له العمل بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها ان يذهب بذهب جلي منها
 من لفظه اذا عرف انه فظ او اعلم به من سبكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا

Copyrighted material King Fahd University

وان كان عبدا او امراة او جبارا او مستقرا لم يقبل في الهدية والهدية في دخول الارواح والاعمال
 القرآن والعرفه وكذلك يجوز اعتقاد الرجل على يده من كتابه الوقت على كتابه او بباطل او حان
 ونحوه فيدخل وينفع به وكذلك يجوز له الاعتقاد بما يده بطريقه في برهانهم انه له عمل فله
 كذا وكذا فيمكلف على الله سبحانه وتعالى وكذا يجوز له الاعتقاد بما يده بطريقه انه بانها فلان
 يتزوج بنا على الخط وكذا الوصية والوارث يقصد على خط الموصي فينفذ ما فيه والله لا يشهد
 سواه وان وكذا اذا كتب الراوي الخبر حديثا جازله ان يقصد به العمل به ويريد به بناء على
 الخط اذا ثبت ذلك على هذا العمل في ذلك ما وصديقا من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
 وان ذكره من كثره ومن العيون الكثره وبان في انما له وليس معه فيما يقضي به ويقضي به ان
 هو كتاب يقبل ان كتابه فلا في فهو يقضي به ويقضي به ويحق ويحق ويقول ان في الكتاب
 واسم الموفى وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصيهم في الامور والاهم في صلواتهم على رسوله
 عليهم السلام بكتابه وهذا الظاهر ان ينكر وبالرسم التوثيق **الفصل** في التمسك
 واستون اذ اوردت ما ذكره في توفيق قول من العلم وهل يجوز ان جها وفيها بالان
 وما لم اورد له قيمه كنه اوجه اهدى يجوز وعلمه من قناتون الاله ووجه تسميته فان كان
 يساوي من حوارك لم تقع قبلهم فيجوزون فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتمعوا في
 قوله ابرار وان اجتمعوا فاضطوا فله به وهذا الهم ما اجتمعوا فيهم فالرؤف فيهم قول من
 قبله وما عرفه في اوله واجتمعوا في الصور بسببها وتجا هذا اربع السلف واللف
 الى جبهه داعية ان ذلك كثره او قبايع وافضل في الحوارك ومن له مبارزة بغناوي النكا
 يعلم ان المنقول وان اتسع غمايه الاله تملك فانه لا يفي بوقايع العالم جميعا وان لا
 او وضع رايه مسائل كثيرة واثمة وهو غير منقولة ولا يفي فيها كل الامثمة المراهبه
 لا تبايعهم وان كان يجوز له ان قناتوا ولا الحكم بل يتوقف تحت لطفها بتعالق ان الله
 اورد بل بعض اصحابه رايه وان في مساله ليسك فيها امامه وان كان يجوز ذلك في

مسائل

مسائل الفروع لهاقتها بالعلم وشدة الحاجة اليها وكهول خط حواره يجوز في مسائل
 الله حصوله وانما التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب ان يجب عند الحاجة والاهلية المستفيضة و
 الى ان كان علمه الا من لم يفرغ من وهداه صوابه وان الله في احوال الجوار والمضيق والتفصيل
 فيجوز للمجاهدين دون غيرها وسيله **مسائل** في تحريم التلبس بفصول السير قدرها في علم ارجحها
 من تباين امام المتقين ورسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم تكون روحا لهذا الدنيا ورحما
 في جهنم هذا التلبس في غير ما قطع عنه **مسائل** روية المؤمنين في قول تعالى هل تضامون في
 التمسك صولته الطهيرة ليرد ونفاستحيا بقوله الا قال فهل تضامون في روية القدر الدر صواب
 دونها صحاب تاوازه قال فانك ترونه كذا كذا مستحق عليه **مسائل** هل تراه وتؤمن على الارض
 وهو واحد انبيكم عن ذلك في آله والشمس والقرآن من حنفية ترونها في رايها سائر حجة
 لا تضارون في روية تها ولقد اوردتكم ان يراكم وترونه ذكره امره وصرح عنه
 و **مسائل** عن مسألة القدر وما يعمل اناسا لو قد قضى وخرج منه ام امره فان قيل بل امر
 قد قضى وخرج منه **مسائل** حينئذ فيعلم العمل ناجبا بقوله اعملوا فكل من عمل له امان
 كان من اهل السعادة فسيبته لعل اهل السعادة وتنت كلف من اهل السعادة فسيبته لعل
 السعادت ثم قرأ قوله تعالى فانما من اعطى واتقى والافر الا يتبين ذكره مسلم وصرح عنه ان
 آيته كان ربنا قبل خلق السموات والارض نعلم نيككم على السائل وقال كان في عمار انقوت هو او
 تحته هو او ذكره لهدى وصرح عنه ان **مسائل** عن عبد القيس هذا العالم ناجبا بان قال
 كان ربه قال ولو كان في غيره وكان عرشه على الماء وكنت كل شيء ذكره للباري وصرح عنه انه
 آية يكون انما هو يتبدل الا رضى فقال على الصراط وفي لفظ آخرهم في طلة دون
 الجسد فمسئل من اول اناس اجازة فقال فقروا العاقرين ذكره مسلم وآية شافي بن الجوزي
 فان النطقة اول الصراط ففضلا عبدا البديل وتماجد وهو على الصراط **مسائل** عن قوله
 قال فسوف ياسب حسابا ليرد فقال ذلوا العوض ذكره مسلم **مسائل** عن اول طفا

Copyrighted material by King Fahd University

ياكله لعله لينة فقال زيادة كبد الحوت فتسل ما غدا هم على ذكره فقال سبحان من خلقه الذي كان
ياكله من ارضها فتسل ما شربهم عليه قال من عين تهن سليله ذكره مسلم و **سئل** هل ريات
رب فقال نور انارة ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الروية وهو النور الذي هو
حجاب الرب تعالى الذي وكشفه لم يعم له شئ و **سئل** يارون من على السماء وآدم كيف كان
ربنا بعد ما تمزقنا الرابع والبلية والسباع فقال للسائل انبشك ثم ذكر في آله الارض التي
عليها وهي مدرة بالية فقلت له يحيى ردا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما
ثم اشرقت عليها وهي شربة وحدة ولعمري هذا هو الذي انجمهم من الماء على وجه نبات
الارض ذكره احمد و **سئل** يارون من على السماء وآدم ما يفعل بنا ربنا اذ ان قينا فقال
تفرون على بادية له ضيقكم له تخفى على خافية فبما قيا فذركم فذركم على بيده غرقة من الماء
فيضهم بها تبكم فلعنوا الهك ما ينطق بوجه احد فبما فطرة فاما المسلم قديم وجه مثل
الريضة البيضاء واما التي في حيطه بمنى الحلال سود ذكره احمد و **سئل** بما نبه وقد
جس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصر رسالتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك في يوم
اشرقت فيه الارض ثم واجهته الجبال فتسل بما نخر من حنائها وسيانها فقال الحسن **سئل**
لعمركم انما والسيئة بمنى او يصون فتسل على ما نطلع منه الجنة فقال على انهار من غسل بعض
والانهار من كاس ما بها من صدى ولا خلاصة وانهار من لبن لم يفتطير وطير وما في آسن في
لعمري الهك ما تعلمون وغير من مثل معه وازواج مطهرة فتسل انما فيها ازواج فقال
للصالحين تلذوا بهن مثل لذائكم في الدنيا وليذوكنكم غير ان لا توالوا ذكره احمد و
من كيفية انيان الوحي اليه فقال يا ايها الناس احيا تا مثل حلاصه البر سر هو رزقه على فيضهم
نحيه وقد وعيت ما قال وحياتا يمشي على الملك رجل مشفق عليه و **سئل** عن شبه النور
نارة وائمة نارة فقال اذا بسق ما الرجل بالاراة كان لا يشبه له واذا بسق ما المرأة ما الرجل
فالشبه لها مشفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه انه قال اذا عمل ما الرجل ما المرأة لذكر الرجل

باذن الله

باذن الله تعالى واذا عمل ما المرأة ما الرجل انش باذن الله تعالى فكان سبحانه ترفع
في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المنفوط هو اللفظ الذي و **سئل** في قوله تعالى ان ياتكم
سبب طبعي وانما هو ما اراد الرب تعالى للملك ان ياتكم كئيبا وكهذا جعل مع الرزق والاحل
والسعادة والسفاوة قلت فان كان هذا اللفظ محفوظا لم يتغير بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبب الاسباب للشيء وعلوه بما اراد الله فربا ان ذلك رواه نيات و **سئل** هل
عن اهل الدار من المشركين يديتون في صابون ذرايعهم وسادهم فقال اهل بيتهم حديث صحيح
مراده من الله عليه وآدم بكونهم صابون في اهلهم الدنيا ومدد الضمان لا التبعة في تقات
الاخرة فان الله سبحانه لا يغيب لهداية بعد قيار الحجة عليه **سئل** عن قوله تعالى ولقد آتينا
ارضه فقال انما هو جرس على السلك من لونه على صورته التي خلق عليها ترهاتين المثلث ذكره
ولما نزل قوله تعالى انك صيتوا في صيتون ثم ركنكم لحوير القيمة عند ربك فتصون **سئل** يارون
من حلقكم اكير علينا ما كان بيننا في الدنيا من خصال الذنوب فقال نعم يكره عليكم حتى يردوا
كل ذنوب حتى فقال الزبير رضا و **سئل** ان الله ارشد يور **سئل** كيف يحشر الجاهل على وجهه فقال
السير الذي اصناه في الدنيا بما رحبه فادان يمينه في الآخرة على وجهه **سئل** هل تذكر
اما نيك يوم القيامة فقال انا في تلك مواطن فذكر احد احد احييت يوضع الميزان حتى
يعلم اي فضل خير انه ام خيف وحيث تطار الكلب حتى يعلم كتابه اني يمينه لوزن شماله لوزن
وحيث يوضع الاطراف حتى يحسب على حافيه كل لب وحسبك بحسب الله تعالى به من شانهم
حتى يعلم اي نعيم منه اول **سئل** يارون من صلح الرجل بوب القوم وما يعمل باعمالهم فقال الراص
من اهدت و **سئل** عن الكون فقال هو نورا اعطانية بين الجنة هو رزقها فان اللين وحل
نما العسل فيه طيور اعناقها اعناق الخمر قيل يارون من صلح انما ناعمة فقال انما ناعمة
و **سئل** عن ذكر ما يدخل الناس النار فقال الاجر فان النعم والبرق و **سئل** عن رزق
تقوى الله تعالى وحسن الخلق و **سئل** عن المرأة تزوج الرجلين والشك تمنع من تكون

وراده

بعد القيامة فقال تخر وتكون مع احسنهم فقالوا
وهو خلقك قبل ثم ماذا قال ان تقبل ولدك خبيثه ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تراني
بجليه جاررو **س** ان عمل الصلوات فقال الصلوة على قنوتها وفي لفظه
سروا وفيها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال قيل ثم ماذا قال بر الوالدين **س** عن قول
يا ارض هارون وبين عيسى وموسى عليهما الصلوة بينهما فقال كانوا يسئرون بانبيائهم والصلوات
قبلهم **س** عن اول شرط الساعية فقال فاحترق النار في اليوم المشرك والمفروب وهذه احد
مسائل عبد الله بن مسعود والمسألة الثانية ما اول طهارات يكلم اهل الجنة وانما سئل عن سبب
بابيه وامه قوله الكذابون وجعلوا هاتين بالمنقاة وسموه مسائل عبد الله بن مسعود وهي
هذه المسئلة في صحيح البخاري **س** عن الله من فقال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله واما الصلاة واتباع الزكاة وصوم رمضان وصالح البيت **س** عن
الايمان فقال ان تؤمن بالله ورسوله وتؤمن بالبعث بعد الموت **س** عن حسان
فقال ان تصدق الله تعالى كما تكفراه فان لم تكن تراه فانه يراك **س** عن قول تعالى والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلت فقال الذين يصومون ويصدقون ويحافظون ان لا يقبل منهم
س عن قول تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله
تعالى خلق آدم ثم صنعه طوره بيضه فاستخرج منه ذرية فقال خلق الله النار وجعل اهل
الجنة يعملون ثم صنعه طوره فاستخرج منه ذرية فقال خلق الله النار وجعل اهل النار
يعملون فقال يا رسول الله هل خلق الله النار وجعل اهل النار يعملون فقال
اهل الجنة حتى يموتوا على عمل صالح اهل الجنة فيدخل الجنة واذ خلق الله النار وجعل
يعمل اهل النار حتى يموتوا على عمل صالح اهل النار فيدخل النار **س** عن قول تعالى يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم فقال انتم وبالمؤمنين وبنات المؤمنين اذا رايتن ممسكات
مطامعاً وهن معتقات ومؤمنات واعجاب كل راي برأيه فعملية نجاسة نفسك وبيع

عنك الاله

س عن الاله ورسوله والتمس على نرد من القدر فقال هي من القدر **س** عن نبوت
من اطفال المشركين فقال الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين واسير هذا قولنا بالتوقف كما نطق به
ولا قولنا بجازاة الله تعالى لهم كما يعلم منهم انهم كانوا عاملين وكانوا عاصوا بل هو جازي
وان الله تعالى يعلم ما هم عاملون ويسجأون كما معلوم فيهم بالظهور فيهم والقيامة لا تجوز
عليهم كما صحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يتمنون يوم القيامة ممن
اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار **س** عن سبأ هو رضى او اذرة فقال
ليس بارضى ولا اذرة ولكن رضى ولد له عشرة من العرب فبانت منهم ستة ونشأ
منهم اربعة تاما الذين تشاوروا فلم يجدوا من عيسى بن مريم وعالمه واما الذين تباينوا
فما زادوا ولا شقروا من حمير وكندة وعبس وانما فقال رضى بارضى الله تعالى
رأه يمشى وما انما فقال الذين منهم شمع وجملة **س** عن قول تعالى لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرأية الصالحة يراها المؤمن او ترى الله **س** عن
افضل الرغائب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها وافله هاتنا **س** عن
افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صائم تسجد تسعة الف مرة **س** عن
ابن الكلبة ما فضل ما صدق الله تعالى الملك لئلا يسبح الله ويحمده **س** عن رجب
للك اربعة وفي لفظه كنت نبيا فقال واد من بين الريح والجسد وهذا هو اللفظ
الصحيح والهو امر يرونه واد من بين الماد والطين قال شيخنا وهذا باطل وليس بين الماد
والطين رتبة واللفظ المذكور في ذكرناه وذكر ان ما مر في نسخة من ان امرابيا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اليك اينما انت او لقوم فاصت اهل ارض معلومة
امر اذا صحت انقطعت فمثل ذلك مرات ثم جلس فقلت لول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
السائل قال ها هوذا ارض يارون مد حلقه قال الهجرة ان تخرج الفجر حتى اظلمت فمنا
بطنة وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة تهتفت بها من عت بالحق فقال يا رسول الله

والعلم

ايما

افرنى عن ثياب اهل الجنة اتحلون خلفا وتصبح نسج افغان فضول بعض القوم فقال ابو
 اسحق عليه السلام واكرمهم تذكرون من جاهل يسأل عالما فسكت اليه فطلب ساعة ثم قال
 السائل عن ثياب اهل الجنة فقال هوذا ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت انا
 ملكا ثم مرت **سئل** انقضت الى نساء الجنة وتلفظ اهل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ابن ابي عمير بيده ان الرجل ينفق في الفداء الواحدة الى مائة ثم قال اني
 ابو عبد الله المقدسي رجال رثاه عنده في شرط الصبر **سئل** انظر الى الجنة في
 والذي ينفق بيده وحماها فاذا اقام عنها نوحها رجعت مطهرة بكر او رجال النارية على
 شرط صبر ابن حبان وفيه مع الطير انه **سئل** هل ثياب اهل الجنة فقال بنكره بل وكل
 لا تنقطع وحماها قال الجوهرى الدم للرفع السري وفيه ايضا انه **سئل** ايجاب اهل الجنة
 فقال وحماها ولكن لا في ولا ضيق **سئل** انما اهل الجنة فقال ان الموت واهل الجنة
 لا ينامون **سئل** هل في الجنة خيل فقال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من يا قوسه له
 خنا خان فحلت عليه فطار بك حيث شئت في الجنة **سئل** هل في الجنة ابن عم يقبل للسائل
 مثل ما قال الاول بل قال ان يزحلك انه تعالى الجنة يكن لك فيها ما اشئت نفسك ولدت
 عينك وفي مع الطير ان ان لم يسئل رضى مسالته فقالت يا رسول الله صل على افرن عن قول
 انه عز وجل حور عين قال حور بغير ضمير العين سئل ابو بصير عن جنات الجنة قلت افرن
 عن قول تعالى كما نحن اولئك فقال صفا صفا صفا الدر الذين في الصدق الذي لم
 تشبهه الا بيده قلت افرن عن قول تعالى في رث حسن قال فررت الى خلق حسنا
 اوجوه قلت افرن عن قول تعالى كما نحن بيض فكون قال رويته كرامة الجمل الذي راسه
 في داخل البضبة ما يابل اشرا قلت افرن يا رسول الله صل على من قول تعالى يا ابا عبد الله
 وحده قال هذه اللواتي تفضيتم في دار الدنيا بما نزل من صاعقه فلفظت له قال بعد
 اكثر فعملت عند ربه عراة ضففتان متجيبا وارتابا على صيدك وواحد قلوبك

انه صل

انه صل على من علمه وارتاح نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال بل نساء الدنيا افضل الظاهرة على
 البطالة قلت يا رسول الله صل على ما اذا انا له بصلك لفت وصيا لفت وعبد لفت نساء البس
 تقال لبا حسن بنو وجوه من النور واجساد هفت البريد يرضون وان خفر الثياب صفوا لجل
 حمار هفت الدر واصلها هفت الذهب يعلقن في الخالوات فله موت ونحو النعامات على ليس
 ابد اقلت يا رسول الله صل على المرأة عنها تزوج الزوجين والملك تة والاربعة ثم موت فدخل الجنة
 ويدخل مصفا من يكون زوجها قال يا ام سلمة انها خير فتختار احسنهم خلفا فتقول يا رب
 ان هذا احسنهم هي خلفا في دار الدنيا في وجنسية يا ام سلمة اني ذهبت من الخلق خير الدنيا و
 الافة **سئل** عن قول تعالى والذين جميعا قبضت يديهم والسموات مطويات بيمينهم
 الناس يوخذون فقال على صبر هفت **سئل** عن ان يمان فقال اذا سرتك حسنا فك وسانوك
 سياتك فانت مومن **سئل** عن الهم فقال اذا حال في صدرك ان في قلبك شيء فديعه و
سئل عن البر والهم فقال البر اطمان اليه القلب والطمان اليه النفس والهم ما حاذى القلب
 في الصور **سئل** عن ما في الجنة فقال انما الجنة ما يرضون الله صل على من
 قال فيهم العمل قال يا رسول الله صل على من لا يعمل قال لدا نجتهم يا رسول الله صل على من لا
 سرقه ابن خضيم فقال يا رسول الله صل على من لا يرضون الله صل على من لا يرضون الله صل على من
 تبييت به القادر اربابنا نسا نسا فقال ان بل ياجرت به الله صل على من لا يرضون الله صل على من
 اذا قال اعلموا اني ميت قال سرقه من الاكون ابدلا لشد اجتهاد اني العمل في الله **فصل** **سئل**
 عن الرضوخ وما بالبر فقال هو الطهور باه والحل صيته **سئل** عن وضوء من يرضاه وهو يلق
 فيها الحيف والانتن والحوم الكلاب فقال الما لظهور لا ينجده يس و **سئل** ان الما يكون
 بالظلال وما ينوم من الورد والسبا فقال اذا كان الما قلتين لم ينجده يس و **سئل**
 ابو ثعلبة فقال انا بارض قوسا هل كان ب وانما يكون لهم التزوير ويربون الجنة فكيف نضع
 بانيتهم وقدورهم قال ان لم تجد في غيرها فاحضوها بالماء والطين وانها وارتبوا في العجين

Copyrighted by King Fahd University

وانا بارض قوم اهكثت - انما كل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها ان الله تجر وافر عا فاعسلوها
ثم كلوا فيها وقر المسند والسند اقتصا في آية الجوس اذا اضطربا اليها قال اذا اضطرب اليها
فاغسلوها بالماء والطبخ فيها وفي الترهذي **سئل** عن قدور الجوس فقال انقوها غسله و
اطبخوا فيها **وسئل** عن الرجل يميل انه يريد ان يفي في الصلاة فقال لا يفي حتى يسمع صوتا او يجر
ريحا **وسئل** عن المذنب فقال يجر من وضوءه فقال له انما انك كيف بما رصا به ثوب فقال
يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتغسل به ثوبك حيث شئت انما رصا به صحت الترهذي **وسئل** عما
يوجب الغسل وعنه الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذنب وكل فحل يجر في فمك من ذلك فف
والسبيك وتوضوء وضوءك للصلاة **وسألته** فاطمة بنت جبير فقالت اني امرأة اشتمت
فله اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذكرك عرق وليس ينجس فاذا اقبلت حيثك فعد الصلاة
واذا اوبرت فاعسل على عكسك ثم صل **وسئل** عنها ايضا فقال تدع الصلاة ايا رواتها
التي كانت تجب فيها ثم تغسل وتوضوا عند كل صلاة وتقوم وتصل **وسئل** عن الرجل
من كره الغضم فقال ان شئت فتوضوا وان شئت فله توضؤ **سئل** عن الصلاة في مبارك
الغضم فقال نعم صل فيها **وسئل** عن الصلاة في مبارك الله فقال **وسألته** عن قول
يا رسول الله صل في مبارك الله قال لا يصحها ليس ياتي الرجل من امراته
حتى لا قد ثاب منها غيره **وسئل** عن الصلاة في مبارك الله فقال لا يصحها ليس ياتي الرجل من امراته
ورافضه اليه ان الحسنات يذبحهن الشياطين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يصحها ليس ياتي الرجل من امراته
صل فقال معاذ رضه فقلت يا رسول الله صل في مبارك الله فقال صل في مبارك الله فقال صل
للخمين عامه **وسألته** امر مسلم فقال يا رسول الله صل في مبارك الله فقال صل في مبارك الله فقال صل
فصل عن المرأة من غسل ذمها اخلت فقال رسول الله صل في مبارك الله فقال صل في مبارك الله فقال صل
مسلم او تحتمل المرأة فقال شربت بياد فبم يسبها او لدها ويح لفظ ان امر مسلم سالت
نبي رسول الله من المرأة ترى في منامه ما يرى الرجل فقال رسول الله صل في مبارك الله فقال صل في مبارك الله

تغتسل

تغتسل وفي المسند ان فولد بنت حكيم سالت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل والرجل ليس عليه غسل حتى
ينزل **وسألته** علي بن ابي طالب رضي عن النبي صلى الله عليه وآله فقال من الذي الوضوء وفي الحنف الغسل وفي
لفظ اذا رايت المذنب فتوضوا وانغسل ذكره واذا رايت فضي الماء فاغتسل ذكره الهدي **وسألته**
عن الرجل يجد البليل ولا ينكره فقال يغتسل ويغسل الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البليل فقال
لا يغسل عليه ذكره الهدي **وسئل** عن الرجل يجامع امرته ثم يكسل ويغسل في جاملته فقال
ان لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل ذكره مسلم **وسألته** امرته من فقلت يا رسول الله
ان امرأة رعدت فربما يغتسل الغسل الخبايا فقال لا انما يكفيك ان يجامعها رعدت
حنيات ثم تغتسل عليك الما ذكره مع وعندي ابي داود وعندي ثوروث عند كل صفة **وسألته**
فقلت يا رسول الله صل في مبارك الله فقال لا يغتسل الغسل الخبايا فقال لا انما يكفيك ان يجامعها رعدت
هي رطب منها قلت بل يا رسول الله صل في مبارك الله فقال لا يغتسل الغسل الخبايا فقال لا انما يكفيك ان يجامعها رعدت
بل قال فان هذا ينكح ذكره احمد **وسئل** فقيل انما يزيد المسب من الطبع النجاسة فقال
الارض يطهر بعضها ايضا ذكره ابن ماجه **وسألته** امرأة فقالت اهدنا الى صيب ثوبان
الحيضة كيف تضع به قال تحته ثم تقصد بالماء ثم تنضم ثم تصل فيه صنفك عليه **وسئل** عن
فارة وقعت في سبغ فقال اتوضاها واطهرها وكوسمك ذكره البخاري ولا يصح عنه التفصيل
بين الحمام والماء **وسألته** ميمونة رضي عن ساة ماتت فالتواها بها فقال هل اقدم
مسكها فقال لا تصد مسك ساة ماتت فقال لها رسول الله صل في مبارك الله فقال صل في مبارك الله
اجد فيما اوصى الي حرم على طعام يطعمه ان يكون ميتة او دما مفسورا او لحم خنزير وان لم تطبخ
ان تدفعوه فتتفصروا به فارسك اليها فسلتم مسكها فمد يدها فاحذت ضمرة حتى خرجت
عند هذا ذكره احمد **وسئل** عن جلود الميتة فقال ذكروا ما فيها ذكره السنائي
الا تطهرا فقال رولا يجد احدكم ميتة او رجلا من الميتة او حيوانا ميتا فوجد حيا او ميتا

Copyrighted by King Fahd University

مالك رحمه الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان يتكلم القبله ولا يستقبلها ولا يتدبرها ولا يتقبل الريح وان يستنجي ببلل ثم اجاب
 ليس فيها رجب او تله ثم اعادوا له ذلك ثم حديثا من تروى ذكره ابو ارقطوب عن
 ابو هنيئ فقال ربي الوضوء وخلل بين الاصابع وبالخ في الاستنساخ الا ان تكون
 صائما ذكره ابو داود وسالته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الوضوء فانك
 اذا توضأت فغسلت يديك فاقبضها فخرجت خطاياك من بين اظفارك واناطك فاذا
 واستغسقت وغسلت وجهك ويريك الى الرقبتين ومسحت راسك ومسحت خلفك
 اغتسلت من عامه خطاياك في يوم وليلة انك ذكره النسائي وسالته امر اي عن الوضوء
 فاره ثله ثله ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وقدره وظلم ذكره
 وسالته امر اي فقال يا بولان ربه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يفتن في الصلاة فيكون منه
 الروي في الما قبله فقال انك قد نسيت فليست وضوءا ولا تواتر السناء في رجاها حتى اعجاز
 فان ربه تعالى لا ينجي من الحق ذكره الرضوي وسالته عن المسح على الخفين فقال للمسح
 كله في ايامه واليقيم يوم وليلة وسالته ابن ابي عمارة فقال يا بولان انك قلت اصعب على
 من لا نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود فظان
 من اصل العلم اخذت تطاهره وجوز والمسح به توقيت وطائفة قالت هذا مطلق و
 احاديث التوقيت مقيدة والمقيد يفي الى المطلق وسالته امر اي فقال كون في
 اربعة اشهر وخمسة اشهر ويكون في النفس او في الارض والجنب فاستر فقال عليك
 بالاربع ذكره احمد وسالته ابو ذر رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال ان الصعير الطيب الطهور ما له تجد الماء على وجهه فادرجه في الماء فاصبه بترتلك
 حديث حسن وسالته عن ابي بصير فقال انك ذكرت احسن زندي فاره ان المسح على
 الجبا ذكره ابن ماجه وقال ثوبان استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الفصل من الدنيا فقال اما الرجل

فيلتزم

فيلتزم راسه فينفسه حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه لتفوق
 على راسها الا في غفوات يفيضها ذكره ابو داود وسالته رجل فقال اني اغتسلت في الحمام
 وصليت الصبح ثم اجبت ثوبتي قد روضت الظفر ليرصبه ما فعل لو كنت مسحت عليه
 اخر انه ذكره ابن ماجه وسالته امرأة عن الحيف فقال ما فعل لو كنت ما فعلت ما فعلت ما فعلت
 فتطهر وتحنن الظهور ثم نصب على راسها ثم نزلت في الحمام ثم نزلت في الحمام
 ثم نصب عليها الماء ثم ما فعلت في حصة مكسنة تطهر بها وسالته عن غسل الخبابة فقال ما فعلت
 ما فعلت فتحنن الظهور ثم نصب على راسها ثم نزلت في الحمام ثم نزلت في الحمام
 عليها وسالته رجل ما فعلت في من اراي ومن جاز فقال انك قد فعلت ما فعلت ما فعلت
 باعدك هذا ذكره مالك وسالته عن مواكبة الى ارض فقال واظلمها ذكره الترمذي وسالته
 تجلس لنفسك فقال تجلس بعد عين يوما الا ان ترى الظفر قبل ذلك ذكره ابو ارقطوب
 وسالته ثوبان عن عقب العمال ان ربه تعالى فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد
 لله تعالى سجدة الا زفك ربه فقال بها رجة وصط بها عند غيبته ذكره مسلم وسالته
 عبد الله بن سعد انما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد فقال الا ترى اني بيتي
 ما روي من المسجد فلا اذن اصلي في بيتي اجبت اني من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة
 مذكورة ذكره ابن ماجه وسالته عن صلاة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجه
 فتعصب الرجل فقال اذا روي من بيتي عن شاة فمروه بالصلاة و
 يتسبه بالنساء فقال اني نهيته عن قتل المصلين ذكره ابو داود وسالته عن وقت الصلاة
 فقال للسائل حل منا هذين البيوتين فلما زالت الشمس امر به لا فاذا نتم امره فاقام الظفر
 ثم امره فاقام العصر والشمس ترفع نقية بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس
 ثم امره فاقام العشاء حين غابت الشفق ثم امره فاقام المغرب حين طلعت الشمس فان اليوم
 انما امره فاقام العشاء حين غابت الشمس ترفع ازها فوق الذين كان وصلى



قبل ان يغيب الشفق وصنع الصلوة بعد اذ ذهب كلك الليل وصلى الغر فاسفرها ثم قال
 ابن السكيت عن وقت الصلوة فقال الرجل انما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وقت صلواتكم
 ما بين ما رايتم ذكره لم واهل من ساءة اتوبان الله تعالى من ان يفرحوا قال نعم اتوبان يكون
 الرب عز وجل ان الصبر جوف الليل الا فرحان ان تقطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك السأ
 فكن و **مسألة** عن الصلوة الوسطى فقال هي صلاة العرو **مسألة** هل في ساعات الليل والنهار
 ساعة تكثره الصلوة فيها فقال نعم اذ اصليت الصبح فروع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين
 قرني الشيطان ثم صل الصلوة فان الصلوة بحضوره متقدمة حتى تستوي الشمس على راسك كما روح
 فروع الصلوة فان ذلك الساعة تسمى جهم وتفتح ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الا من قال
 فاذا زالت الشمس فالصلوة حضوره متقدمة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره
 ابن ماجه وغيره ليس على لعلق النبي بفصل صلاة الصبح له بوقتها و **مسألة** رجل فقال لا
 استطع ان اخذ شيئا من القرآن فعلى ما يجزيه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
 الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله صلصم هذا فقال قل اللهم
 ارحمني ورحمته واهدني وهدني وادركني فقال بيده هكذا وقبضها فقال رسول الله صلصم اما
 هذا فقد بل وبيده من الذي ذكره بوداد و **مسألة** عمران بن حصين وكانته به بوداد عن
 الصلوة فقال صلصم اما ان لم تستطع فقال عدا فان لم تستطع فاعب جبهه ذكره ابن ابي
 و **مسألة** ان قرظ خلف الامام وانتهت قال انصت فانه يلقىك ذكره الارزق طيغ و **مسألة**
 خطابة قالوا يا رسول الله انك نزل سنو فليكن نضع بالصلوة فقال ثلاث تسبيحات
 ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي رحمه الله و **مسألة** عثمان بن ابي العاص
 يا رسول الله صلصم ان الشيطان قد حال بيني وبين تراي يا رسول الله فقال ان ذرعا
 يقال له الخنزير فاذا ارحسته فقصو ذراعه قال وانفصل على يسار وركله قال ففعلت
 ذلك فان جعلته ثم قال في ذكره و **مسألة** اصلي في ثوبين الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان
 انا

تري فيه شيئا فتصله و **مسألة** معاوية بن حيدة يا رسول الله صلصم ادم في حور اتاما
 ناتي منها وما نذرت قال احفظ عورتك الله من وجبتك او ملكك يمينك قال قلت يا رسول الله صلصم
 الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال قلت فارجع يكون خائبا
 قال نعم قال الا حق ان ينجي منه ذكره احمد و **مسألة** عن الصلوة في الثوب ان يهدى قال او طمك
 يهدى ثوبين متفق عليه و **مسألة** مسلمة بن الاقرع يا رسول الله صلصم ان يكون في الصلوة فاصلي و
 علي الا قميص وهدى قال فازره وان لم تجد الا ثوبه ذكره احمد وعند النسائي ان يكون
 في الصيف وليس على الا قميص و **مسألة** رجل يا رسول الله صلصم اصلي في الثوبان فاني ارباع
 و **مسألة** عن الصلوة في القوس والقون فقال رطله القون وصل في القوس كره الارزق طيغ
 والعن بالتحريك الجبهة و **مسألة** امر سلمة رضي الله عنه في ربيع ليس عليها ازر قال
 اذا كان الدرع سابل فيطلي ظهره قد صيها ذكره بوداد و **مسألة** ابو ذر رضي عن او سجد
 وضع في الارض قال للسجد لرا فقال ثم اي قال المسجد الا تصلي فقال كبر فيها قال ارجعون
 عما تم الا في ذلك مسجد حيث ادركت الصلوة فصل صمتك عليه وذكره الحاكم في المستدرر ان
 جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه في الصلوة في المسجيت فقال صل فيها فاما الله ان تنحى عنها
 و **مسألة** عن سح الصلوة فقال واحدة او دوع و **مسألة** جابر رضي عن ذلك فقال حصة
 ولان تمسك منها فركب من مائة تاكده كلها سود الخلق قلت المسجد كان مفروضا بالحياء فلما كان
 احدكم يمسي بيده لموضع سجود فخرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سوية واحدة ونزل
 الى تركها والحديث في المسجد و **مسألة** عن الصلوة في الصلوة فقال هو اغتله من حله
 الشيطان من صلوة الصبر و **مسألة** رجل فقال يصي هذا في صلوة الصلوة ثم ياتي المسجد
 وقام الصلوة اذ لمع معهم فقال لك سهم جمع ذكره بوداد و **مسألة** ابو ذر رضي عن
 الكلب الا سوي ويقطع الصلوة دونه الا من والاصرف قال الكلب الا سوي شيطان و
 رجل فقال يا رسول الله صلصم فلم ادراكفقت امر او تريت فقال رسول الله صلصم

Copyright © King Fahd University

ابا لمران يلقب بكم الشيطان في صلته تكمن من صفة فم ير اسفح او لو تر فليس سبب تدبير فانها
 مما صلته ذكره احمد بن محمد و... في يوم الجمعة قال له ان فيها طبقت طيبة آدم عليه السلام
 وفيها الصفة والبعثة والبطنة وفي آخر ذلك ساعات منها ساعة من دعوت الله تعالى
 فيها التعجيل **وسئل** ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلاة لله تعالى انظر ان
 صفا ولا تنافي بين الحديثين لان ساعة الاجابة والنجاة آخر ساعة بعد العصر فالساعة
 التي تقام فيها الصلاة اول ان تكون ساعة الاجابة كما ان السهم الذي استسبح على التقوى
 هو سبب قربا ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ان ذلك منه وهذا ان جمع بينهما
 بتعلقها فتأمل **وسئل** يا رسول الله صلح افرأيت الجمعة ما يفوض من الخي قال فيه خلق
 آدم عليه الصلاة وخيه اهدى الى الله وخيه توفاه الله تعالى وفيه ساعة لا يسأل العبد
 فيها شي الا اعطاه اياه بالرسالة انما وتطبقه وفيه تقوم الساعة فانك قد قرأت
 اسماء اولاد رضى واولاد جهنم وله محراب وهو شق من يوم الجمعة ذكره احمد بن محمد والشافعي
وسئل عن صلاة الليل فقال كنت مكنة فاذا خست الصبح فوا تر بواحدة متفق
 عليه **وسئل** ابو امامة رضيكم روت قال بواحدة ما اطلق اكثر من ذلك قال بئله
 ثم قال بخمس ثم قال بسبع ثم قال ثمانين ثم قال على من اسفح والوتر فقال هي افضلها
 تسفح وابضاها وتر وتر سنن الولا فظن ان رجليه ساله عن الوتر فقال الفصل بين
 الواحدة والاثنين بالسلا **وسئل** اي الصلاة افضل فقال طول القنوت ذكره احمد بن
وسئل اي القيام افضل قال نصف الليل وقيل فاعلم **وسئل** هل من ساعة اقرب الى
 تعالى من الاخرى قال نعم جوف الليل الا وسط ذكره النسائي **فصل** عن موافقة
 فقال راحة المؤمن لو افذه رفق القادر ذكره احمد بن محمد وهذا الذكره احمد بن محمد في رواية
 الروييين عنه وقد روي عنه كراهتها وتر في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد
 ما لم يفسح اليه فليل له في ذلك فقال اني اكره موت الفجأة ولا سيما في بيوتنا
 في بيوتنا

فتأمل



فتأمل **وسئل** تر بنا جنازة الكافر ان تقوم لها فان نعم فانك لستم تقومون لها انما تقومون
 اعطاها للذي يقبض النفوس ذكره مسلم وقام جنازة يهودية فمشى من ذلك فقال ان
 الموت فرعا فاذا رايت جنازة فقوموا **وسئل** عن امرأة اوصت ان يعشق عتقها رقية
 فدعاها رقية وتقال من ربي قال رسول الله تعالى قال من انا قالت لولم ادر على ما اوتيت قال
 اعتقها انما مؤمنة ذكره ابو داود **وسئل** عن رجل اوصى ان يعشق عتقها رقية
 قال نعم كعبتك لم يؤمر ذكره احمد **وسئل** عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حرق **فصل**
وسئل عن صدقة الابل فقال ما من صدقة ابل الا يؤدى حقها ومن صدقها حبلها يوم يوردها
 الا اذا كان يوم القيمة بطم له باقاع قرقر او فرما كانت له يفقد منها فضيلة واحد انطاره
 باضافها وتقصده بافواهها لولاها رذيلة اذ اذ كان يوم القيمة بطم لها باقاع قرقر لا يفقد
 سنة حتى يقضى بين العباد فيرسل بسيل امان الجنة واما ان النار **وسئل** عن البقر فقال
 لا صاحب بقر ولا غنم الا يؤدى حقها الا اذا كان يوم القيمة بطم لها باقاع قرقر لا يفقد
 منها صفة الا في حقها عتقا ولا حلقا ولا عضبا تنظم بقر ونها وتطأه باطلا فما كالم
 دوت عليه رولاها رذيلة اذ اذ كان يوم القيمة بطم لها باقاع قرقر لا يفقد سنة حتى يقضى بين العباد
 فيرسل بسيل امان الجنة **وسئل** عن الخيل فقال الخيل ثلثة هي رجل ووزر
 ورجل ستر ورجل ابر فاما الرجل ابر فرجل رطبه في سبيل الله تعالى فاطال لها في اورد
 روضة فاصابت في طمها من البرج لولا روضه كان له حسنة ولو انه انقطع طيبها ر
 فاستت سترها وترقبت كانت له ثمارها واولادها حسنة ولو انها مرت به فترت فيه
 ولم يردن يسيها كانت له حسنة في ذلك الرجل ابر ورجل رطبه تقنيا وتقفنا
 ثم لم يدر حتى رده تعالى في رفاها ولا في ظهورها في ذلك ستر ورجل رطبه في اورد ربا
 ونوال هل الا سلا فغير على ذلك وزر **وسئل** عن الرجل فقال ما من ان رده اقل عليه
 فيها الا هذه الآية الجامعة الخاذة من جعل فقال فرة فراره من جعل فقال

زرة سزايه ذكره مسلم **وسألت** امرأته فقال لي البسوا حاتم ذهب أكثر هو
 فقال ما بلغ ان يؤدي زكوة فزني فليس بذكره مالك **وسأل** اخي المال حتى يوه الزكوة قال
 نعم ثم قرأ وان المال على صفة ذكره الدررطيني **وسألت** امرأة فقالت ان يدياً وان زوجي
 ذلت اليد وان لي من رزقي فزني عني ان اجعل زكوة الحلي فبهم قال نعم وذكر ان باجته ان دبار
 يسارة سأل فقال ان لي نخلة قال اد العسرت قلت يا رسول الله سألته عن عليهما **وسألت**
 لي فها هالي **وسألت** الصائبة عن تعجيل زكوة قبل ان يحول الحول فاذن له في ذلك وذكر احمد
وسأل عن زكوة الفطر فقال على كل مسلم صغيراً وكبيراً وحريراً وعبداً ما كان ثمراً وشراً واقط **وسأل**
 اصحابه الا موالق فقالوا ان اصحاب الصدقة يعقدون علينا انكلم من اموالنا بقدر ما يقدرون
 قال لا ذكره ابو داود **وسأل** رجل فقال اني زوان كثير وزواهل مولد وحافرة فافرن في كيف
 انفق وكيف اضح فقال يخرج الزكوة من مالك فانها طهرة تطهر رذلتها وتصل قاربك وتوف
 حتى السائل والجار والمسكين وابن البسيل فقال يا رسول الله صلح فقال في قاله فأتت ذالك
 حقة والمسكين وابن البسيل ولا تبذر بغيره فقال صبي وقال يا رسول الله صلح اذ اوديت
 الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله تعالى صلح فقال رسول الله صلح نعم اذ اوديتها
 الى رسولك فقد برئت منها ولك ابرها وانما على من يدها ذكره احمد **وسأل** عن الصدقة
 على ابن يرفع من ماله فقال انما كل من صلح لا تحل لنا الصدقة وان حوى القوم من انفسهم
 ذكره احمد **وسألت** عمر بن الخطاب عن الصدقة ما ارضع فيها وقد اراد ان يتقرب
 بها الى الله فقال ان شئت حبت اصابها وتصدق بها ففضل وتصدق بمسكين
 زيد بجائز فاني ابراه فقال يا رسول الله صلح انها كانت قيمة وجوهنا ولم يكن لنا مال
 غيره فذرع عبد الله فقال ان الله قال قد قبل صدقتك وروها على ابويك فتوراها
 ولكن ذكره النسائي **وسأل** اي الصدقة افضل فقال النبي ان يبيع احدكم الدرهم او طهر
 اربعة او بطن اربعة او بطن البقرة ذكره احمد **وسأل** مرة عن هذه المسألة فقال جهداً لقل و

ابداً بن تون

وابدأ بن تون ذكره ابو داود **وسأل** مرة اخرى عنها فقال سئل الماد **وسألت**
 سراقته بن مالك عن ابن تفضي جياض هل له من ابر في سبقها فقال نعم بكل كبدرة ابر
 ذكره احمد **وسألت** امرأتان عن الصدقة بخا رزقهما فقال لهما ان ابر القربة
 واجر الصدقة متفق عليه وعند ابن ماجه ابن ماجه من الصدقة الصدقة كذا في رتبته
 في حربي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما ان ابر الصدقة واجر القربة **وسألت**
 اسماء رضيته فقالت مالي مال الله ما ادخل على ابي رزقاً فقال صدق فقال لا توعد
 فيوم عن عليك متفق عليه **وسألت** ثعلبة بن مالك عن ابي رزق فقال والاهل
 بنسباً لصفان ذكره مسلم **وسألت** عمر بن الخطاب عن ابر الصدقة فقال له لا تستره ولا
 تصدق صدقتك وان اعطاكه ببرهم فان العائد في هبته كالعائد في قبضه **وسأل** عن
 المعروف فقال لا تخمق من المعروف في ما لو ان قطي حمله الجبل ولو ان قطي
 ستمسح الفحل ولو ان تنزع من دلو في اناه المستسقي ولو ان تحسب من طريق النكت
 يوزنهم ولو ان تلقوا اعداءك ووجهك لم يظنك ولو ان تلقوا اعداءك فتمسك عليهم ولو ان
 توتسوا بوحشان ذكره احمد فملا ما اجل هذه الفتاوى وما اصلها وما انفعها وما
 اجمعها لكل من فو له لو ان الناس صرخوا بهم اليها لا غنتهم عن فتاوى فلهن و
 وفلان وراثة المستعان **وسألت** رجل فقال اني تصدقت على ابن لعبد وانها ما تصدقت
 وجبت صدقتك وهو كعب ميراثك ذكره الشافعي **وسألت** امرأة فقالت اني تصدقت
 على امرئ بجارية وانها ماتت فقال وجب ابرها وروها عليك اليك ذكره مسلم **وسألت** رجل
 فقال ان ابري توفيت ابري ففحصها ان تصدقت عنها فان نعم ذكره البخاري **وسألت** ارفق
 ان ابري اقبلت نفسها او اظنها وتكلمت تصدقت فهل لها ابر ان تصدقت عنها قال
 نعم متفق عليه **وسألت** ارفق فقال ان ابي مات ولم يوص ابري ففحصها ان تصدقت عنها فان نعم
 ذكره مسلم **وسألت** حكيم بن حزام فقال يا رسول الله صلح امور كنت اتخت بها في الدنيا

Copyrighted material King Fahd University

من صلاة وعشائ وصدقته هل لي فيها اجر فقال اسلمت على ما سلف لك من ثمرات
عليه **وسالته** عاتكة رضي الله عن ابن جوعان وانه كان في البراهيلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافع فقال لا ينفذ ان لم يقبل يوم باربعين خطيبين يوم الاثنين ذكره
مسلم **وسال** عن الفداء الذي يحرم المسألة فقال خمسون درهما وثميتها ان الذهب ذكره
توسيا في هذا اجاب الله فرما يفيد او يهيبه فان هذا غنا اليوم واد غنا العام بالنسبة
الى حان ذلك السائل ورسد فقال **وسال** عن عرقه وقد ارسل اليه ببطا فقال اليس ايسر لنا
ان فرال هذا ان لا يافذ من الهدية فقال انما ذكره عن المسألة فاما ما كان عن غير مسالة
فانما هو زرق رزقكم الله تعالى فقال لم يصح والذي يقبى بيده لا اسال الله شيئا وك
يا تيني شيئا من غير مسالة الا اقدرة ذكره مالك رحمه **وسال** ربه الصوم
فقال سبحان ليعظم رمضان قيل فاني الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الرضا في
الذي في الصحيح انه سئل عن الصيام وافضل بعد رمضان فقال الشهر لله الذي تدعون
تيل فاني الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال سبحنا ويحتمل ان يريد
بشهر الصوم الاول وان يريد به الا شهر الصوم ورسد فقال **وسال** عاتكة رضي
فقال يا رسول الله صم لي على وارايم دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيا فقال نعم
انما صمت من صام في رمضان او قضا رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله
فجا ونها بياث و فامضاه وبخل بها شاة فامسكه ذكره النسائي ودخل على ابيها في
فشر بتم نادها فشرت فقالت الي كنت صائمة فقال الصائم المتطوع اير نفسه ان شاة
وان شاة رزق ذكره احمد رضي الله عنه وذكره الدرر قطين ان ابا سعيد ضع طعما فدع ربه صلعم
والصائم رضي فقال رجل من القوم ان صائم فقال رسول الله صلعم ضع لك اخو ووكلفك
ارزق اخطر وصم يوما مائة وكذا احمد رضي الله عنه حفصه من اهديت لها شاة فاكلت منها
هي وعائشة رضي الله عنهما وكن صائمتين فسال رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما

رن

صلاة

مكانه **وسال** رجل فقال قد اشتكت بحبي انا كحل وانا صائم فقال نعم ذكره الترمذي
وذكر الدرر قطين انه سئل عن فضيلة الوضوء من ايقظ فقال لا لو كان في ليلة لو جده في التران
هو في رسد الحديث **وسال** عن ابن ابي سلمة رضي الله عنه اقبل الصائم فقال النبي صلعم
قال عليه وآرايم سئل هذه له مسئلة فاجابته ان رسول الله صلعم يقبل ذلك قال يا رسول
الله صلعم قد عرفت انك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلعم اني لا اتقا
سه واخشى ان لا يذكره مسلم وعند الامام احمد رضي الله عنه ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فامر الله فاسال رسول الله صلعم عن ذلك فاجابته ان رسول الله
صلعم يقبله فاجرت زوجها فزاده ذلك ثم اوتى قال لسائل رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم
ارسل صلعم ما شاء ثم رجعت امراته الى امرته فوجدت عندها رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم ما هذه المرأة فاجابته امرته رضي الله عنها فقال الا اجر بينهما اني افضل ذلك قالت قد
اجرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك ثم اوتى قال لسائل رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم
يحيى لرسول صلعم ما شاء ففضيل رسول الله صلعم وقال والله اني لا اتقاكم واعلمكم ببدوة ذكره
مالك رحمه والسافعي رحمه واحمد رضي الله عنهما ان سبابا قال اقبل وانا صائم فقال له **وسال** شيخ اقبل
انا صائم قال نعم ثم قال ان الشئ عليك نفسه **وسال** رجل فقال يا رسول الله صلعم اكلت
شربة ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله فقال وسقنا ذكره ابو داود وعند الدرر
قطين فيه باسناد صحيح انه صومك فان رسول الله صلعم اطعمك وحقا وله فضا عليك
كان اول يوم من رمضان **وسالته** عن ذلك امرأة اكلت حبة فاسكت فقال مالك
فقال كنت صائمة ففسي فقال ذوالبيدين الا ان بعد اربعين فقال النبي صلعم اتم صومك
فانما هو زرق ساقه رضي الله عنه قال النبي ذكره احمد رضي الله عنه النبي صلعم اني لا اتقا
فقال هو يافض النهار وودد الليل ذكره النسائي وفتاه عن الصوم واصل فضاله عن ذلك
فقال اني لست كعليكم اني بطعني ربي وسيفني يتفق عليه **وسال** رجل فقال يا رسول الله صلعم

Copyrighted material by King Fahd University

تدركه الصلوة وانا جنب انا صوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركه الصلوة
 وانا جنب فاصوم قال استصحبنا يا رسول الله صلتم وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
 تاخر فقال والله اني لارجو ان يكون احسبكم سرته ان واعلمكم بما اذن فيكم منكم **مسألة**
 عن الصوم في السفر فقال ابن ابي عمير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله
 فقال اني اجد بركة في الصيام في السفر فعمل على جناح فقال من رخصته الله قال فمن اخذ
 بها حنت ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكرهما مسلم **مسألة** عن تقطيع فضاء رمضان فقال
 ذلك لبيك ارايت لو كان على احد من قضا الدرهم والورق من الركن قضا فانه لم
 ان يصوم واخذ ذكره اللارطيني ورساده حسن **مسألة** امرأة فقالت لابي مائة و
 صوم من ذرا فاصوم عنها فقال ارايت لو كان على احد من قرضه الكان يودين ذلك
 عنها قالت نعم قال فصوم من اهلك متفق عليه وعند ابي داود ان امرأة ركب البحر فخذت
 ان الله تعالى نجها ان تصوم شهر افجها الله تعالى فماتت من جواربها او اختارها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها ان تصوم عنها **مسألة** حفصة رضي الله عنها قالت اني صومت اياما
 صائمتين متطوعتين فاهرب من طعامي فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا ما ذكره
 احمد بن حنبل في هذا قول الصائم للمطعم ايرفضه فان القضا افضل **مسألة** فقال لبيك
 وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبته تقطعها قال لا قال
 تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعمه شهرين متتابعين قال لا قال
 اجلس فينا نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعون فيه ثم بعون الكليل الضم فقال ابن
 السائل قال انا قال فلهذا فتصدق به فقال الرجل اعلم انقضى يا رسول الله صلتم فودعها
 بيننا بشهاير يد الميتين اهل بيت اقرن اهل بيت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياهم
 قال اطعم اهلك متفق عليه **مسألة** رجل ان شهرا من ان اصوم بعد رمضان فقال
 كنت صائما بعد رمضان فصم المومنانة شهر فبما قال عليه السلام على قوم يوتوب على قوم آفرين

ولا

ذكرة احمد

ذكرة احمد **مسألة** يا رسول الله صل على علي بن ابي طالب فلهذا تصوم في شهرين
 الشهور ما تصوم في شعبان فقال ذكر شهر بفضل انك عنه بين رجب ورمضان و
 هو شهر ترفع فيه اعمال الابرار العالمين فاجله يرفع فيه عملك وانا صلتم ذكره احمد بن حنبل
مسألة عن حماد بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من ايامي اذ كنت
 اسامد ففعل يا رسول الله صل على من تصوم لانه لا يظفر ولا يظفر ولا يظفر ولا يظفر
 ان دخله في صياك ولا عهدها قال اي يومين قال يوم الاثنين والجمعة قال ذاك يوم
 ترضى فيها الاعمال على ربه العالمين فاجب ان يرضى علي وانا صلتم ذكره احمد بن حنبل
 فقيل يا رسول الله صل على من تصوم لانه لا يظفر ولا يظفر ولا يظفر ولا يظفر
 يظفر الله تعالى فيها لاني مسلم ان مقتدرين يقول حتى يصطليها ذكره ابن ماجه **مسألة**
 يا رسول الله صل على من يصوم ولا يظفر قال لا صام ولا يظفر قال لا يظفر ولا يظفر قال
 كيف بمن يصوم يوما ويظفر يوما قال ويظفر ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويظفر
 يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام من قال كيف بمن يظفر يومين ويصوم يوما
 قال وودت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر ورمضان
 الى رمضان هذا صيام الله صلى الله عليه وسلم وصيام من عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
 والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده
 ذكره مسلم **مسألة** اجعل اصوم بعد الجمعة ولا اكل من اكلها فقال ان تقم يوم الجمعة ان في
 ايامه هو اهداها وفي يومها ما ان تكلم احد فلعن ان تكلم بغيره وشهر من شهر
 خريف ان تسكت ذكره احمد بن حنبل **مسألة** عمر رضي الله عنه قال اني نذرت في الجاهلية ان اتكف
 يوما في المسجد النبوي فكيف ترى فقال اذهب واعتكف يوما عن ليلة القدر اني
 رمضان ووفيه غيره قال بل في رمضان فقيل تكلم مع النبي صلى الله عليه وآله فماذا تقصوا
 رفعت امره الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيامة قيل في رمضان اني قال القسوس

يرين

Copyrighted material King Abdulaziz University

في العشر الاول او العشر الاخر فيقول في اي العشر قال ابو بصير قال ابغوها في العشر الاخر
 وادتسان عن ربي بعدها فقال اقمت عليك بحق عليك الا ابرئني في اي العشر
 ففضضتها ثم ساء وقال التوسها في البسح الا واخر لسان عن ابي بصير ذكره
 احمد بن واسئل ابو ذر رضى وعنده بودا وادنه سئل عن ليلة القدر فقال في كل نصف
 وسئل عنها ايضا فقال كره الليلية فقال السائل ثلثا وعشرون قال هي الليلية ثم
 رجع فقال او الف ليلة يريد ليلة ما وعشرين ذكره ابو داود ورواه **مسألة** عبد الله بن
 انيس عن نعيم بن هذه الليلية المباركة فقال لثلاث هذه الليلية وذلك صواب ليلة
 ثلث وعشرين **مسألة** عايشة رضوان وافقها فم ادعوها قال قول الامام
 = انك عفو عن ابغوا فاعف عن حديث صحيح **فصل في مسألة** عايشة رضوان
 = فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال لعله نجاهد فان كان افضل الجهاد واجده
 = صحيح خبره وذكره ابن ابي زاد احمد بن هو لكن جهاد **مسألة** امرأة ما يهدى
 = معة فقال مرة في رمضان ذكره احمد بن واخذ في الصحيح **مسألة** امر مفضل
 فقالت يا رسول الله صل على وارض ان علي محبة وان لابي مفضل بكر فقال ابو مفضل
 صدقت جعلته في بسبب الله تعالى فقال اعطها فلتج عليه فانه في سبيل الله تعالى فاعطها
 البكر فقالت يا رسول الله هل علم اني امرأة قد كبرت سنه وسقطت بجهنم على محرابي عنى حجتي
 فقال مرة في رمضان تجرى عنى حجتي ذكره ابو داود ورواه **مسألة** رجل فقال اني اكره هذا
 اوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صل الله عليه وسلم حتى نزلت ليس عليكم
 خاض ان تبغوا افضل من ركن فاحسن اليه رسول الله صل الله عليه وسلم وقال لك حج ذكره
 ابو داود ورواه **مسألة** اي الحج افضل فقال البصير والشيخ فيقول الحج فقال الشيخ فقال
 فقال بالسبيل قال الزاد والراجل ذكره السافعي **مسألة** عن العروة روى ربيعة
 هي فقال له وان تصبر فهو افضل قال الثرمذي صحيح وعن احمد بن ان اعرابيا

قال

قال يا رسول الله صل الله عليه وآله وسلم اخبرني عن العروة روى ربيعة عنى فقال له وان تصبر
مسألة رجل فقال ان ابي ادركه الا سله وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يمشى والحق مكتوب
 عليا فاجب عنه قال انت اكره ولده قال نعم قال رايت لو كان على ابيك من فضضة عنه الحيات
 يجري عنه فلا نعم قال فحج عنه ذكره احمد بن **مسألة** ابو ذر بن فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
 ولا العروة ذلك الظعن فقال لا حج عن ابيك واعتمر قال الا ان اقطعني اسناده كلهم فعات و
مسألة رجل فقال ان ابي مات وله حج افاجب عنه فقال رايت ان كان على ابيك دين اكتبته
 قال نعم قال فدين الله قال اصفح ذكره احمد بن **مسألة** امرأة فقالت ان ابي مات وله حج
 افاجب عنه قال نعم حج عن ابيك صميم وعند الرازي قال ان رجلا سأل فقال هل لك ان
 ولي حج قال رايت لو كان على ابيك من فضضة يقبل منه قال نعم قال فاجب عنه وهو ربه على
 ان السؤال والجواب انما كان عن القبول والصحة لا عن الوجوب والبرهان انما وافق ربه
 ليقول لبيك عن برئت قريب له فقال ليجت عن نفسك قاله قال حج عن نفسك ثم حج عن غيره
 ذكره احمد بن والسافعي **مسألة** امرأة عن صبي زعمته اليه فقالت هذا اجد قال نعم وكنت
 اجد ذكره مسلم **مسألة** رجل فقال ان ربي نذرت ان حج ولاها ماتت فقال النبي صل الله
 عليه وآله وسلم ان كنت في ضيقه قال نعم قال فاقصد من ربه فهو رفق بالقضاء وشفق عليه **مسألة**
 ما يلبس المومنين في امره فقال لا يلبس القصب ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا تورسامة
 ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد يلبس خليفاتها حتى يكونوا اسفل من الكعبين
 متفق عليه **مسألة** رجل عليه جبة وهو مشغ بالخلق فقال امرت بعبدة وانما كثره فقال
 انزع منك الجبة واغسل منك الصفة متفق عليه وفي بعض طرقه واضح في عمره اضع
 في حجته **مسألة** ابو قتادة عن الصبي الذي صار وهو حال فاطمته صحابته وهم
 محزون فقال هل معكم شيء منه فناولوا الصبي فاكل وهو يمشى متفق عليه **مسألة** ما فضل
 المومنين الحية والعقرب والفوسيفة والكلب العقور والبسح العادي زاد حله

Copyrighted material

وسرى بالغرب وله يقبل **وسالته** صياغة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا
 شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج وشرطي ان تحلي حيث حبستني ذكره مسلم
 و**الشفقة** امر سلمة رضي الله عنه بالحج وقالت اني رشتك فقال طوف في بيتك وراود الناس وانت
 رابثة **وسالته** عاتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صل على الملائكة فقال ادخلي
 فانه من البيت **والشفقة** عروة بن مفرس رضي الله عنه قال يا رسول الله صل على من جعل طي
 اذلات مطنتي واقبعت لغيبي والله ما تركت من جبل الا وتفتت عليه هلال من صلبه
 رسول الله صل على من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر والحق في غفواته صل على
 ليك اولها راتم حج وقضى ثقبه حديث صحيح **والشفقة** ناس من اهل بدر فقالوا
 يا رسول الله صل على من حج فقال الحج عرفة فمن جاد قبل صلاة الفجر ومن تأخر فلا اثم
 عليه ثم رد في رجله خلفه ينادي لهن ذكره **وسالته** رجل فقال له اسفوه
 فقلت قبل ان اخرج فقال اذبح ولا يرجع **وسالته** رجل فقال له اسفوه فقلت قبل ان
 ارجع فقال ارجع فارجع فاسئل النبي صل على من يشي قدمه ولا اضر الا قال افعلى
 لا يرجع متفق عليه وعند اهل الحديث فاسئل من يشي قدمه ولا اضر الا قال افعلى
 تقديم بعض الاورد لبعض واسبابها الا افعلى ولا يرجع ويولفظ حلفت قبل
 ان اخرج قال اذبح ولا يرجع **وسالته** افر فقال نحرته ولو ارجع فقال ارجع و
 في لفظ انه سئل عن ذبح قبل ان يحل او حل قبل ان يذبح قال جرح وكان الناس ياتونه
 ممن قابلوا رسول الله صل على من سعت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدعت شيئا فكان يقول
 لا جرح الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي جرح وهلك ذكره ابو داود
 و**الشفقة** كعب بن جحزة ان يلقى الله وهو حرم لاذن القهل ان يفسد شاة او يطعم
 مساكين او يصوم ثلثة ايام وانفق من اهدى بغيره ان يركبها متفق عليها
 ناجية الخراع الصبيح بما عصب من الحديد فقال انحرها وانحس نعلها في دماغها واغرب

صفحة

صفحة واخل بينهما وبين الناس فيما ياكلوها ولا ياكل منه وهو ولا احد من اهل رفقة
وسالته عمر رضي الله عنه قال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثمانمائة دينار فابعتها فاشكرت
 بها بنينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخرها اباهما **وسالته** زينب رضي الله عنها
 هذه الاضحية فقال سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا انما لنا منها قال
 بكل سورة حسنة قالوا يا رسول الله صل على من قال بكل سورة من الصلوة حسنة
 ذكره احمد **وسالته** علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم الحج الاكبر فقال لعبد النبي ذكره الترمذي
 وعند ابي داود بن اسود صحيح ان رسول الله صل على من وقف يوم النحر بين الجمرتين
 اذبح جرح فيها فقال اني يور هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال
 واذا ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله يريد من المشركين ورسوله
 وانما اذن المؤمن هذه البراة يوم النحر وتب في الصبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
 يوم الحج الاكبر يوم النحر واتت اصحابه بجواز فسبحهم الحج الى العروة ثم اقتادهم باستجاب
 ثم اقتادهم بفضله كما ولد بنفسه في عبده والذي يدين الله تعالى به ان القول يوم
 اخرج واحد من القول بالمنع عنه وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيهما انه قال من لم يكن
 فليس له بعة ومن كان اهدى فليس له حج مع مرة واما ما يمتنع فعله فهو فانه صل عنه
 انه قرن بين الحج والعمرة فبعضه وعشرين وجها روله غم ستة عشر نفسا رضي
 فعل القرآن وانه يعلم من ساق الهدى وادرسني الى التمتع لم يستحق الهدى وهذا
 وقوله كان رأي علي بن ابي طالب التوفيق **وسالته** رجل اراد ان يوجع اناس
 افاضني بها قال لا ولكن فذمن ثور واطفارد وعضت ربك وتعلق ما نسك
 فذلك تمام اضحية عند الله ذكره ابو داود والشمس الشاة التي اعطاه اياها غيره
 لتتبع بلنها ففتت من الاضحية بها الاضحية ملكه ان كان قد ضحها هو غيره وقتا
 معلوما لزم الوفا له بذلك فلا يضحي بها الاضحية وارسبته من ارضها كما نواصه

وراها

كل واحد منهم درهما فاشترى وارضيه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد اغلينا
بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصلوات يا اعلمها واسمها ما وصلتم فاخذ رجل ورجل
ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكر واولها جميعا
ذكره الهرة نزل هؤلاء والنفس من اهل البيت الواحد في اجزاء النساء عنهم لانهم
كانوا رقيقة واحدة **سأله** رجل فقال ان علي بن ابي طالب وانا منسرجها ولا وجدنا ثوبا
فاغناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتباع بسبع شياه فيذبحها وذكره الهرة **سأله** زيد بن خالد
عن جده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ذبحها يوم العيد فقال قبل الصلاة قال نعم قال قلت له لم قال عندي ثمان جده
هي اجبت اليها من سنة قال تجزي عنك وان تجزي عن احد بعد ذلك ذكره الهرة وهو
صحيح صحيح فان الذبح قبل الصلاة له تجزي لواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي
ندين له به قطعاً ولا يجوز في وقت الصبي من حديث جده جده جده جده جده
صلتم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانه اذ ذبح وقت لو كان ذبح حتى صلينا فليذبح
وقت الصبي من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان ذبح قبل الصلاة فليصعد ولا
قوله لا صدمح قوله ان الله صلى الله عليه وآله وسلم **سأله** ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذئب فاخذ اية فقال صلح بذكره الهرة وراحت من ايراد الخرج الى بيت المقدس
ان يصلي في مكة ذكره الهرة **سأله** افر بن مهران قال اني نذرت ان فتيح الله تعالى
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فتيح الله تعالى
داود **سأله** اي المسبحين استسبح الله تعالى سمعته هذا يريد به المدينة ذكره
مسجد واداءه الهرة وغير ذلك كثير **سأله** رجل فقال **سأله** اي آية
في القرآن اعظم فقال الله ان الله هو الحق القويم ذكره بوداد **سأله** رجل فقال
ضربت خبائي على قبره فاذنوا احب ان يقرأ انسان يتوارى سورة الملك حتى ضمتها

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي المانعة من المنجيات تنجيت من غلابة البر ذكره الرقبي
وقال ابن عبد البر هو صحيح **سأله** رجل فقال ان سورة جامعة فاقرأه اذا
نزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بفضلك بالحق اني ازيد عليها بعد ثم ارجع
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ذكره بوداد **سأله** رجل فقال اني اريد
سورة مثل هو لله صلوات فقال حبك اياها ادخلك الجنة وقال له محبة بن عاصم ان
سورة هود وسورة يونس فقال ان تقرأ اثنا عشر مرة عندك من علي بن ابي طالب الفلق وقل
احوذ برية الناس وذكره النسيان ونحو ذلك من غير ان يقرأه الا ان يقرأه الى
الله تعالى فقال الحان الرجل وقم بعضهم من هذا اني اكل افرغ من فم القرآن واذا غاب
الكتاب وكنت اياك من سورة البقرة لا تمحل بالقرآن والسرور وهذا
يفعل احد من الصبيان والاشباه من الائمة والمراد بالمراد
الذي كلف من غزاة ارضه في ارضه او كل صلوات من غير ان يقرأه الا ان يقرأه
واما هذا الذي يفعله بعض القراء فيقولون اني اريد ان يقرأه فليصلي ووقفاً
تفسير الحديث متصل به ان يقرأ في اول القرآن الاخرة كلما حل الرسول وهذا
مفياً في ارضها اني اكل من سورة ابراهيم في قوله ولا تأخذوا الايمان الا
الرجل في اخره **سأله** عن رجل قال اني اريد ان يقرأه فليصلي ووقفاً
وقصاصة ذكره الهرة **سأله** عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اني اريد ان يقرأه فليصلي ووقفاً
افضل من ذلك فقال في عشرين فقال اطيع افضل من ذلك فقال في خمسة عشر فقال
اطيع افضل من ذلك قال في عشر فقال اطيع افضل من ذلك قال في خمسة عشر فقال
افضل من ذلك قال لا يفر من قرآن في حق من كلفه ذكره الهرة واختلف
في آية لكل منها فذاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لكل منها فذاهن
ثم قال انزل القرآن على سبعة اروفه من عليه و

هو هذا
١٥

ع
نفا

أركانهم ذكره تعالى جميل غاي الصائمين اعظم اجرا قال اركانهم ذكرهم ذكر الصلاة والركعة
 والنجح والصدق وكل ذلك لقوله اركانهم وذكره فقال ابو بكر بن عبد الله بن ماجة ذهب النكاحون بكل
 خير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل ذكركم اهل الله عن المفسرين الذين هم اهل
 السبق فقال الذارون والذكارون في لفظ المستمرون بذكر الله تعالى بضع الذكركم
 انما لهم فيما في ربه القيمة خفا فا ذكره الترمذي عن رباح بن الحنفية فقال حتى لا ذكر
 و **سئل** عن اهل الذكركم الذين يقال لهم يوم القيامة سيحلم اهل الجمع من اهل الذكركم قال
 هم اهل الذكركم المساجد ذكره احمد بن حنبل عن غنيم بن مهران الذي ذكره فقال غنيم بن مهران
 الذكركم في ذكره احمد بن حنبل عن قوم غزوان فقالوا اما رايانا افضل غنيم ولا ارسى
 رجة منهم فقال اذكم مع قوم افضل غنيم وارسى رجة قوم شهدوا صلاة الصبح
 جلسوا فيكون ربه تعالى حتى طلعت الشمس فاولئك ارسى رجة وافضل غنيم ذكر الترمذي
 و **سئل** عن خيار الناس فقال الذين اذروا واذركم ذكره احمد بن حنبل عن ابي بصير
 انكها عند الله تعالى وارضها في الدرجات فقال ذكر الله تعالى ذكره احمد بن حنبل ان
 الدعاء اسمع فقال جوف الليل الا برب وبرا الصلوات المكتوبات ذكره ابو بصير احمد بن حنبل
 الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا تقول يا رسول الله قال سمعوا الله
 العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي **سئل** باي شيء يتم الدعاء فقال باي شيء ذكر
 ابو داود **سئل** عن تارة النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فني
 الله قال تمام نعمته بالنعمة والجنة والنجاة من النار **سئل** عن الاستعمال المانع من اجابة
 الدعاء فقال تقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي فميتحت عند ذلك وسيدم الدعاء ذكره
 مسلم وفي لفظ لقول قد سالت وسالت فلم اعط شيئا **سئل** عن الباقيات الصالحات
 فقال التكبير والتسليم والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ذكره احمد بن حنبل
 الصديق رضوان الله عليه دعاء يدعو به في صلاة فقال قل اللهم اني ظلمت انفسا كبرا واولادك
 الصغرى

الذنوب

الذنوب الارثية ما غفر في مغفرة من عند الله وارضى الله انك انت الصغرى الرحيم متفق عليه
 و **سئل** الا عرابي الذي علم ان يقول لا اله الا الله وحده كما شريك له اسم ابراهيم والحمد
 كثيرا وسبحان الله لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا الرقي في مالي
 قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فان هؤلاء جميع لك ذنبا
 افرغك ذكره مسلم **سئل** عن رباح بن الحنفية فقال المساجد تسبى من الرعب فيها فقال سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والذكركم ذكره الترمذي ومقر يابي هيريرة رضى وهو يفرس
 غرسا فقال الله اذ لك على غيرك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 ان الله والحمد لله يفرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجه **سئل** كيف تكلم
 اعدا الخلق يوم الفصحة فقال يسبح ما به تسبيحه يكتب له الفحشة او تحط عنه او تحطه
 ذكره مسلم وراقت من ثلث له لدغته عقرب بانما لوقال حين اصبحت اعود بكلمات الله تعالى
 من شراطين الرضا ذكره مسلم **سئل** رجل ان يعلم لغوذا يتصوره فقال قل اللهم
 اني اعود بك فاشترى سمعي وعز بصري وشراي وشر قلبي وشراي يعني الفح ذكركم
 السنائي و **سئل** عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد متفق عليه وقال له معاوية يا رسول الله صل على
 علي وآلهم اجمعين يعمل بيده الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سالت عن عظيم
 وان لم يسجد من غير الله قال عليه بعد الله ولا تسرد به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
 وتصور رمضان وتحت البيت ثم قال الله اذ لك على ابي بكر بن قلف بل يا رسول الله صل
 قال الصور صنته من النار والصوتة تطغى الخطية كما يطغى الماء النار وصلاة الرجل
 في جوف الليل ثم قال الله افرغ راسك من الروع وعوده وذروة سامة الاله امره
 وعوده الصلاة وذروة سامة الجهاد ثم قال الله افرغ راسك من الروع وعوده وذروة سامة

به يارون رسول الله عليه وآله قال كفضلك هذا واسأروا الى لسانك قلت يا رسول الله
 وانا العاذرون بما نطعمك فقال كلكم امك يا معاذ بن جبل يكيب الناس النار على وجوههم
 الا حصائد السمك حديث صحيح **وسال** اعرابي فقال دلني على عمل اذا علمته دخلت الجنة
 قال يقصد الله تعالى وانه شره بشرا او تقم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة و
 تصور رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا الا انقص منه فلما اول قال
 ابي سلمة من كره ان ينظر الى رجل من اصل الجنة فليظن الى هذا صنف عليم **وسال** رجل
 آخر فقال ابري بعمل يدخل الجنة ويباعدني عن النار فقال يقصد الله ولا تسر به شيئا و
 تقم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم متفق عليه **وسال** اعرابي فقال علمت عمل يدخل
 الجنة فقال ان كنت اقصدت النجاة لقد اعترضت المسألة اعنى النسوة وفك الرقبة قال او
 ليسوا واحدا فقال لا عنى النسوة ان يفرد بقصها وفك الرقبة ان يعين في تصفها والمنية العكوة
 والفق على ذمة الرحم انظر فان لم تطق ذلك فاطعم الجايح واسق الظمان وامر بالمعروف ونه
 عن المنكر فان لم تطق ذلك فلف لسانك الا نبي ذكره احمد **وسال** رجل بالاسلام قال
 ان يسلم عليك الله تعالى ويسلم المسلمون من لسانك ويؤيدون قال غايته ان يسلم الله افضل قال الايمان
 قال يا ابا ايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاني الايمان افضل
 تان الهوة قال وما الهوة قال ان تجوز السور قال فاني الهوة افضل قال الجهاد قال الجهاد
 قال ان ثقاتك الكفار اذا اقيمتهم قال فاني الجهاد قال من عقر جواده واهوت به قد
 علم انهما افضل ان عمال الا من عمل بمثلها حجة مبرورة وعمره ذكره احمد **وسال** الامام
 افضل قال الايمان بالله تعالى وعده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين
 الشرح وهو جاهد ذكره الامام احمد **وسال** ايضا الى اعمال افضل قال ان تحب الله تعالى و
 ليعصيه تعالى وتعمل لسانك في ذكر الله تعالى قال اسأل وماذا يارون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تحب الناس لا تحب نفسك وان تقبل في الارواحمت واختلفت فون الصابرة في افضل

اعمال

الا بحال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم عمارة المسجد الروم وقال بعضهم الجهاد
 في سبيل الله تعالى فاستفتي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال الله تعالى
 جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الروم كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل
 الله ليتوون عند الله ورسوله يهدى القوم الظالمين ان قولوا اولئك هم الفاسقون و
 رجل فقال يا رسول الله صلوا على محمد واهله فقال ان لا اراهم الا اراهم في ذلك رسول الله صلى الله
 الخبز واديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين و
 الصديقين والسادة يوم القيامة هكذا اوصى اصحابه بالهدى والهدى ذكره الامام
وسال اعرابي فقال اذ اطلقت المكتوبة وكنت رمضان واطلقت الحملان و
 الحرام ولما اذ على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال ورسوله زيد على ذلك شيئا ذكره
وسال ابي الى اعمال في قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
 تعرف متفق عليه **وسال** ابو هريرة رضي الله عنه فقال اذ ارايتك طابت نية وقرت عيني
 فانبئتني من كل شيء فقال كل شيء خلق من اقل انبئتني عن اراي اذ اخذت به دخلت
 الجنة قال افتر السلام واطعم الطعام ووصل الى صام وقم بالليل واناسيا
 ثم ادخل الجنة سلمه ذكره احمد **وسال** اعرابي فقال انبئتني ان الله تعالى
 اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين واحمد راسه واليتيم **وسال** ابي الى اعمال
 افضل قال طول القيام قبل فاني الصدقة افضل قال جهدا افضل قبل فاني الهوة افضل
 قال من هجر ما امر الله عليه قيل فاني الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بالله و
 قيل فاني القتل افضل ورسوله قال من هجر فاني الهوة افضل وعقر جواده ذكره ابو داود
وسال ابي الى اعمال افضل قال الايمان لا شك فيه وجهاد لا غلظ فيه وجمع مبرور
 ابو داود رضي الله عنه قال من ابري الصدق واليسر ان قال ان ابري الصدقة العكوة
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والاعتراف لله ونامر بالمعروف ونه عن المنكر

تقول الشوكة عن طريق الناس والعظم والجرح وتهدى الاله عن وتسمع الاله عن والاولم
 حتى ليفة وتدال المستدل على حاجته له قد علمت كما فها وتسمى بكرة ساقك الى
 الاله فان المستغث وترفع بكرة ذراعك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة
 منك على نفسك وتكفي جماعتك لرفعك ابرق قال ابو ذر رضي الله عنه كيف يكون البر في شهوره
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ارادت لو كان لك ورجوت ابره فماتت كنت
 تحسب به قلت نعم قال انت خلقته قلت بل الله قال خلقه قال فانت هديته قال بل الله
 هداه قال فانت شرفه قال بل الله كان يرزقك قال فكذلك ايضا في صلواته وجنبيه
 فان عسى الله تعالى اصابه وان عسى الله تعالى امانه وتلك ابره ذكره احمد بن محمد
 اصحابه رضي الله عنهم اجمعين فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قاله انت اربع فمك جنازة
 قال ابو بكر رضي الله عنه انما قاله الله اطمع فيكم مسكنا قاله انما قاله فمك عاوضكم مرضيا فقال ابو بكر
 انما يارون الله صلواته ما رجعت في رجل الا دخل الجنة ذكره سلم و... يارون الله صلواته
 الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبته فقال له ابراهم ابراهم والصلوة فيه ذكره
 الترمذي و... ابو ذر رضي الله عنه انما يعمل العمل من البر فيسره الناس عليه قال الله
 عاجل بشرى المؤمن ذكره سلم و... رجل اي العمل افضل فقال الايمان بالله و
 تصديق برؤسها في بيده قال اريد اهلون في ذلك يارون الله صلواته قال الامام
 والبر قال اريد اهلون في ذلك قال لا تستهم الله تعالى في شيء وتضي فذكره احمد بن
 و... عقبته عن فواضل الاعمال فقال يا عقبته صل من قطعك واعط من ورعك و
 اعرض عن ظلمك ذكره احمد بن محمد و... رجل كيف ين ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت
 واذا اسات ان قد اسات فقال اذا قال جيرانك انك احسنت فقد احسنت واذا
 قالوا قد اسات فقد اسات ذكره ابن ماجه وعنه الامام احمد بن محمد اذا سمعتم يقولون
 قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتم يقولون قد اسات فقد اسات

الحق

ابو اسيب طيب قال عمل رجل بيده وكل سبيح صبر يوزن ذكره احمد بن محمد و...
 رجل فقال ان بي ماله وولده ان الى يدي ان يحتاج مالي قال انت وما لك لا يبك
 ان اطيب الطبخ من تسلم وان اوله ذكره من اوله ذكره تسلم فكلوه حينئذ ذكره ابو داود
 واحمد بن محمد و... امرأة فقالت انما ناكل على انسا ذنا ورزوا عنها مما يحل لنا من اموالهم
 قال الربط تاكلنه وتهدينه ذكره ابو داود وقال عقبته الربط يعني به ما يفسد اذا
 بقي و... انما قد علمت كتاب الله تعالى ابراهم فقال ان الحق ما اخذتم عليه ابراهم
 الله تعالى ذكره البخاري في قصته الرقية و... عن ابي اسيب طيب فقال ما اثاره
 منها من غير مساله اوله رراف فله وتولى ذكره احمد بن محمد و... عن ابره الخمام
 فقال اعلم يا ضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك بن محمد و... رجل عن ابي اسيب طيب
 فقال انما نظره الفحل ثم فرخص له في اكرامه حديث حسن ذكره الترمذي ونحوه عن
 القاسم بن عمار بن عمار فقال الرجل تكون على الفيد من الناس فيما اخذ من فظ
 هذا وخط هذا ذكره ابو داود و... اي الصدقة افضل قال سئل عن الماد و...
 امره فقال يارون الله صلواته ان ابر الصلوة فمك قال قد علمت انك تجني الصلوة
 معي وصلواتك في بيتك فيمن صلواتك في جرتك وصلواتك في جرتك فيمن صلواتك في
 دارك وصلواتك في دارك فيمن صلواتك في مسجدي وصلواتك في مسجدي وصلواتك في
 من صلواتك في مسجدي فاموت فميتي لها في ارضي في بيتها واطلم فكانت افضل
 خيمته لقيت الله تعالى و... اي البقاء قال لا ادري حتى اسال جبرئيل عليه السلام
 فقال جبرئيل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال جبرئيل فقال في البقاء المشقة
 وشه الا لوران وقاه في الا انسان مستون وتلقاها مفصل عليه ان يتصدق في غير
 مفصل صدقة حسنة من بطون ذلك فاه النخاض تراها في المسجدين فقد فيها اروع
 شجرة عن الطيب فان لم تجد غيرها الاضحية بجزايتك و... عن الصلوة



قاعدا فقال ان صحت قائما فهو اصله ومن صحت قاعدا فله نصفه والقائم ومن صلتا
 فله نصفه ابر القاعد قلته وهذا الحمل ان يكون في النافلة عند من
 يجوزها مضطجعا او السان على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتمسك بالنية
 وسأله رجل فقال ما يعني ان تعلم القرآن الا ضيمته ان لا اقوم به فقال تعلم
 القرآن واقره وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب خشب
 مسلما يقع ربه على كل ملك ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكى صكك
 وقال عن رجل من صحابه رضوا في نسبه ما في غير حواره فمثل له ذاك فقال ان الرجل
 اذا مات في حواره قبل ان يولد له ان يقطع اثره في الجنة ذكر هذه الاحاديث ابو
 حاتم بن جبان في صحيحه وسأل ابي عبد الله فقال سبحان الله وهل انزل
 شارك وقال من داوى الارضا الا جعله لغاو وسأل عن الرعي والادوية هل
 ترد من قدر الله فقال سبحان الله من قدر الله وسأل عن رجل من المسلمين
 رجله من السورين في الرب فقال فذاها وانا الصلاه الفارجه فقال لا بأس بذك
 يجره ويؤخر ذكرها المره وسأله رجل ان يعلمه ما يفعله فقال ان تحرق في المورق
 شيئا ولولان لقرع من ولود في ذنار المستحق ولوزن تكلم اثاره ووجهك ينسط
 اليك وبارك ورسال الله ان لا تار فافاض الخياطه وانه يجبها الله قال وان من شتمك
 بما يعلم فيك فله نسيمه بما تعلم منه فان ابره لك ووباله على من قاله وسأل عن
 نحو الخمر الهليه فقال ان شتمك في رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ذكره اشد
 وسأل عن الراهل الذين يؤفرون الصلاه عن وقتها كيف يصنع معهم فقال
 صلى الصلاه لو وقتها صلوا معهم فانها لك نافله صحت صحيح وسأله امرأة
 صفوان بن ابي المغيرة فقال اني ارضي مني اذ ارضيت ويظن في ذور عمت
 وله يصح صلاه العرج حتى تطلع الشمس فما له كما قالت امرأة فقال اما في لها في بن اذا

صلبت فانها تقرب لسورتي وقد نصبت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني ارضي
 كانت لورة واحدة لكفت النساء واما قولها فيظن ان اذ ارضت فانها تنطق فتصو
 وانا رجل عاب لا ابر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني ارضي مني اذ ارضيت ويظن في ذور عمت
 قال واما قولها له ارضي حتى تطلع الشمس فان اهل بيتك لهما ان نستيقظ حتى تطلع
 الشمس فقال صلى الله عليه وآله استيقظت ذكره ابن جبان قلت ولله هذا اصداق امر المؤمنين
 في قصة الان فكذلك لانهم كان في آخر الناس في مكة ينافون هذا الحديث قوله في حديثه انه
 ورسوله ما كشفت كف اني قط فانه ان ذلك الوقت لم يكشف كفتا ان ثم تزوج بعد
 ذلك وسأل عن قتلى الوزع فان رقت ذره ابن جبان وسأل عن رجل نذر ان
 يمضي الى الكعبة فجعل يهاذي بين رجلين فقال ان الله تعالى ليفني عن تعذيب
 هذا النفس واره ان يركب واستغفاه رجل في جاره يذم فاره بالهيك
 مريت فقال له في الرابطة اطلع فمات في الطريق ففعل النامي يرون به و
 يقولون ماله ويقولون اذا جادك فاحملوا يقولون لعنه الله قال فجاهه جاره
 فقال ربه فماتك ورسوله لا اوزيك اريد ذره امره ابن جبان وسأل عن رجل
 فقال اني اذ نبت ذنبا كبيرا ففعل بي من توبته فقال انك والذليل قال ان قال ذلك
 خاله قال نعم قال فبهذا ذكره ابن جبان وسأل عن رجل قد وجب فقال اتممتوا
 عنه اربعة بصق الله تعالى بكل عضو من اعضائه من النار ذكره ابن جبان ايضا
 اوجب اي رتوجب النار بنذبت عظيم ارتكبه وسأله رجل فقال ابوي قد هلما
 ففعل بي من بعد وهايك فقال نعم الصلاه عليها واما استغفارها وانقاذ
 عهودها من بعد ما اوتىها صدقة او صلوة عليها ان لا ارضي لك الله في اهلها
 الرجل ما اذ هذا اول طيبه قلنا على وسأل عن رجل شتمك من المشركين فقال
 فقال اني سميت ففعله فقال فيه قولك لئلا فقال اما قاله ليعود ان السيفت



ان الله تعالى قد علم اني اقول حيا صديقا صحيحا و
 عليه وآله وسلم انما قال في قوله ويؤمن بقره وشركه من لا يرضى قوله
 ولا يؤمن بقره ذكره ابن جبان و **سأله** رجل بالذي بعثك الله تعالى به فقال لا سلة قال
 وما الله سلة قال ان تسم قلبك لله تعالى وتوجه وجهك لله تعالى وان تصنع الصلاة
 المكتوبة وتؤدي الزكاة الخروضة اخوان يرضون لا يقبل الله تعالى من عبد تربية الشرك بعد
 اسلا عنه ذكره ابن جبان ايضا و **سأله** الاسود بن برخ فقال ارأيت ان لقيت رجلا من
 المشركين فقال في نفسه ايدي بالسيوف فقطعهما ثم له في بيته بسيرة فقال اسلمت
 لله تعالى انا فاقدم بعد ان قالها فقال يكون الله طمعه لا تقبله فقلت يا رسول الله طمعه ان يقطع
 احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعهما انا فاقدم فقال لا تقبله فانك ان تقبله فانه بمنزلة
 قبل ان تقبله وانت بمنزلة تبلى ان يقول كلمة التي قال حديث صحيح و **سأله** فقال يا
 رسول الله طمعه مررت برجل فلم يصفني ولم يعرفني انا فاقدم قال بل اقره ذكره ابن جبان و
 قول احكم يعني اعلمه اني يمشي باعانه به و **سأله** ابو زرقة فقال الرجل يرب القوم
 ولا يستطيع ان يعمل بعلمه قال يا ابا زرقة انت مع من اجبت قال اني اجبت لله تعالى ورواه
 طمعه قال انت يا ابا زرقة مع من اجبت و **سأله** ناس من ان عرب فقالوا اذنا في كذا
 اذنا في كذا او اذنا في كذا فقال يا ايها الناس ان الله تعالى قد وضع حكم الجبرج الا امر
 اقترض من عضايفه فذلك جرم وهلك قالوا انفسنا و **سأله** ابو زرقة فقال ان
 الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دوا وغير واحد قالوا وما هو يا رسول الله طمعه قالوا
 الطمعه ان ياتي الناس الى الله تعالى يا رسول الله طمعه قال اجبت لله تعالى
 احسنه فقال ذكره احمد بن حنبل و **سأله** عدي بن حاتم رضي فقال ان ابي كان يصل
 الرحم وكان يفصل ويصل فقال ان اباي امر اباي فذكره يعني الذكر قال قلت يا رسول الله طمعه
 اني رسالتك عن طمعه او عما لا تحرم انك لا تتع شيا من عوارض النصرانية في قال قلت

ان

اني ارسل كلبي فياخذ صيدا فكله اجد ما اؤذي به الا المروءة والاصحا قال امره ان يمشي
 واذكر اسم الله تعالى ذكره ابن جبان و **سأله** عابسة رضي عن ابن جبران وما كان يفعل
 في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقره الضيف هل ينقص فقال لا انه لم يقل يوما
 وب انموني خطيبي يوم الدين و **سأله** نعيان بن عبد الله النخعي ان يقول له قول لا يشق
 عن احد لوجهه فقال قل آصبت باسمك رتقم و **سأله** من اكره الناس قال اتقاهم الله قالوا
 لسانك هذا نسائك فقال عن معادن العرب نساوا في خياركم في الجاهلية خيركم **سأله**
 اذ اذفقوه و **سأله** اذ اذفقوه فقال اني نذرت ان رد الله تعالى سائلا ان افر على
 راسك بالذوق فقال ان نذرت فافعل والا فلا قالت اني كنت نذرت ففقد رسول الله طمعه
 وضربت بالذوق صديقا صحيحا وله وجهان احدهما ان يكون اذوق بالذوق بالذوق
 لقلبها ورواها في الفالحا بما زيادة الايمان وقوت وفوجها اسبلة من رسول الله طمعه و
 الثاني ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدر رسول الله طمعه
 سائلا مؤيدا منقول على اعدائه فما ظهره الله تعالى واظهر دينه وهذا ان افضل
 قامت بالوقار و **سأله** رجل فقال يا رسول الله طمعه يريد الجهاد في سبيل الله تعالى
 هو يتبعني من عرض الدنيا فقال لا ابر له فاعظم ذلك اني فقالوا الرجل اعد رسول
 صلح الله عليه وآله وسلم فقلعتك له تقفه فقال الرجل يا رسول الله يريد الجهاد في سبيل
 وهو يتبعني من عرض الدنيا فقال لا ابر له فاعظم ذلك اني فقالوا اعد رسول الله طمعه
 فاعاد فقال لا ابر له و **سأله** رجل فقال اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قال فاسلم ثم قال
 تقتل فقال رسول الله طمعه هذا عمل قبيح و **سأله** رجل باكر ما تم على ماخذ
 بلسانه ثم قال هذا و **سأله** رجل فقال قل لي قول ينفعني الله تعالى به واقتل لعل اعظم
 قال لا تقضب فعاد مرارا كل ذلك يقول لا تقضب و **سأله** ارادة فقال ان لي
 ذرة خصل على ضاح ان رست من زوجي بما ان يعطيني فقال المتبشح بما هو يعطيه بس

ثري زور وحق هذه الا حاد في الصبح و **سأله** رجل فقال ان كرايح
 الاسك م قد رقت علي فاصوني بياني التثبت به فقال لا يزال لسائدا رطبان
 فذكر الله تعالى ذكره اهرم و **سأله** رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
 ما تحب و اتوكل على اهلها و توكل رواه ابن جبان والترندي وقال له رجل يا
 رسول الله صل على محمد بن علي بن ابي طالب فقال او ليس معك قل هو الله قال بل
 قال بريح القرآن اليس معك قل يا ايها الذين آمنوا قال بريح القرآن اليس معك
 اذ انزلت قال بل قال بريح القرآن اليس معك اذ اجازت و الفتح قال بل قال
 بريح القرآن اليس معك آية اكره قال بل قال بريح القرآن تزوج بريح
 كملت مرات ذكره اهرم و **سأله** معاذ رض فقال يا رسول الله صل على ابي
 كانت علينا امرار كما يستون ببتك و لا يافزون بامر و خاتما في اهرم فقال
 لما لم يطع الله تعالى و **سأله** اني رخصت ان يشع له فقال اني فاعلم اني اطلبك
 يوم القيامة فقال اطلبني لول ان اطلبني على امرها قلت فاذا لم اتك على امرها قال
 فانما على النيران قلت فان لم اتك عند النيران قال فانما عند الحوض لا اضطر هذه السنة
 مواطن يوم القيمة ذكرها اهرم و **سأله** حجاج بن علاط فقال ان لي بكة مال و لاني
 بها اهله و اني اريد ان اتهم فانما هي من ان انا ملك منك لو قلت شيئا فاذن لي رسول
 الله صل على ان تقول ما تشاء و ذكره اهرم و قيل على ان الكلام اذا لم يرد به معناه
 اما لعله قصد له لول عدم علمه به او انه اراد به غير معناه لم يلزمه بالبره بجملة و هذا
 هو دين الله تعالى الذي ارسل به رسوله و هذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله و هذا
 زاد العقل بغيره او نور لو لم يكن به و قد يلزم الحجاج بن علاط على ما قلتم به ان
 اراد به غير معناه و لم يقصد قلبه عليه و قد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله بالفروج الا بما
 و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان و قوله الا فون و لكن يؤاخذكم بما كتبت بكم

قاله علام

قاله علام في الدنيا والآخرة و نسبة على ما كتب القلب و عقده و اراده من جف كل له و
سأله امرأة فقالت يا رسول الله صل على ابي و ارحم ان ساء في الجاهلية فقالت
 يعني في النوع انفسه ههنا في الا سلام فقال لا اسعاد في الا سلام و لا شفاء في
 الا سلام و لا عقر في الا سلام و اجلب في الا سلام و من انتخب فليؤمها ذكره
 اهرم قال اسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها بالنوع و لا تسفل ان يزوج الرجل ابنته
 على ان يزوج ابنته و العقر الذبح عند قبول اللون و الجلب الصياح على الفوس في
 السباق و الجلب ان يجنب في ساقا ذوات و ساء ان تنقل الى بلد في السابق و **سأله**
 بعض الاضار في نقلوا قد كان لنا جمل نسير عليه و ان قد استعصم علينا و هذا
 ظهره و قد عظمنا الزرع و النحل فقال له صحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط و الجمل
 في ناحية فمس النبي صلى الله عليه و آله فقال له اني رخصت ان يشع له فقال اني فاعلم اني اطلبك
 و انما خاف عليك صولته فقال ليس علي من باس و قلنا نظر الجمل الى رسول الله صل على
 نحوه حتى فرساجد بين يديه فاخذ رسول الله صل على بيانه اذ كان قطعه رطل
 في العمل فقال له اصحابه رض يا رسول الله صل على هذا الجمل انه تعقل تشبه لك و نحن نعقل
 فانحن ارض ان نسير بك فقال لا يصلح لبران يسير لبران و لو صل لبران يسير لبران
 المرأة ان تشبه لبران و جهان عظيم عليه و اني نفسي بيده لو كان من قومه ان يصفو
 راسه يتنكب بالفتح و الصد يدغم و تقبله تلحمة يا اوت صف ذكره اهرم فاخذ
 المشركون مع مريدك يسجد الجمل رسول الله صل و تزكوا قوله يصل لبران يسير
 لبران و هو ان راسه الذي يتبعون المتشابه و يدعون المعك و **سأله** ان
 اهل الكتاب يتخفون و لا يتخفون يعني في الصلاة قال فتخفوا و استعملوا
 و قالوا اهل الكتاب قالوا ان اهل الكتاب يعرضون غنائهم و يوفون
 سبائهم فقال رسول الله صل و فزوا غنائهم و فزوا اهل الكتاب ذكره اهرم

Copyrighted by King Fahd University

وسال فقال يا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هو من البقل والحق من الدنيا فقال
 بان اقيم فيه خيقتين ما فيه من ما هو اصعب ما هو من البقل والحق من الدنيا فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليهودية والاربابانية وكن بعثت بالحنيفية السموية
 الذي نفع محمد صلى الله عليه وآله لغيره اوروشليم بسبيل الله تعالى فيمنع الدنيا وافيها ولما
 اذكروا في الصف في من صلواته ستين سنة **فصل** واخبرهم ان الله سبحانه ترفع عليهم
 ببيع النور والميتة والخنزير وراه ايضا فسأله وقالوا اريدت شئ من الميتة فانها باطلة
 لها السفن ويرى بها الجور ويستحب بها النار فقال هو حرام ثم قال قال النبي
 اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شئ مما جعلوه ثم ما حرموا واكلوا منه وفي قوله هو حرام قوله
 اقرها ان هذه الا فقال حرام وانما ان الله سبحانه حرام وان كان العشر يسيرة ذلك
 والاقول ان عياره السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا ان نتفقا او وقع من
 ان نتفقا المذكور والله وان اختيارا شينا وهو ان ظهر لانه لم يخرجهم اولا عن تحريم هذا
 ان نتفقا حتى يذكر الله حاجتهم اليه وانما افرهم عن تحريم البيع فانفروه انهم يشاءون
 لهذا ان نتفقا فلم يرضوا في البيع ولم يرضوا عن ان نتفقا المذكور ولا تلا
 بين جوار البيع وحل المنفعة والبيع منه وقال العلم و **س** ابو طلحة رضي عن ابي
 وثروا فقال لوقتها ما ان اقله يصلها خلق قال لا حديث صحيح وفي لفظ ان ابا
 طلحة قال يا رسول الله اني اشترت خمر الكلب فاشترت في جرب فقال احرق الخمر واكسر
 الوان **س** رجل حكيم من حرام فقال رجل يا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ابيع وبيع
 ما يطلب ابا بيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا يبيع ما ليس عندك ذكره الامم وهو
 ايضا فقال ان ابتاع هذه البيوع فما جعل فيها وما يجره على غيرها قال ان ابن ابي
 شيبة صحه تقبضه ذكره الامم عند النساء ابتعت طعنا ان طعنا لا صدقته فربحت
 فيه جعل ان القبض فاشترى من الامم طعنا فذكرت ذلك فقال انهم صحه تقبضه و

عن

عن الامم فقال النبي اذا وجد جازي سبيح النمار فقال شماروا تصفوا وروى عنهما متفق عليه
س رجل فقال ما الذي الذي كاي على منعه قال الماد قال ما الذي الذي كاي على منعه
 قال الماد قال ثم اذ قال النمار ساله ما الذي كاي على منعه قال ان تفعل الخمر فذكر ابو داود
 و **س** ان يحجر على رجل يعين في البيع لضعف في عقدة فنهاه عن البيع فقال لا ابيع
 فقال اذا بايعت فقل لا ظلمة وانت تبيع سلفه ابتعتها بالخير انك انما **س** عن رجل
 ابتاع غنما فاقام عنده فاسأله فقال ان يعين ثم وجد به عيبا ففرده عليه فقال ابيع يا رسول
 الله محمد صلى الله عليه وآله فقال الخراج بالضان ذكره ابو داود **س** امرأة فقالت اني
 امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع اليك سميت بر باقل ما اريد ثم زدته في البيع
 الذي اريد واذا اريد ان ابيع اليك سميت بر ارضن الذي اريد ثم وضعت في البيع
 الذي اريد فقال لا تفعل اذا اردت ان تبتاعين شيئا فاستأين به الذي تريد ان
 او منعت واذا اردت ان تبين شيئا فاستأين به الذي تريد ان تعطيه ومنعت ذكره
 ابن ماجه **س** بلال عن تمر ردي باع منه صاعين لبايع حبي فقال او هو غير الربا كما
 تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع الترميما فترى ان الترمي باليمن متفق عليه **س**
 البراء بن عازب رضي فقال اشترت زنا وشركتي يد ابيد ونسبه فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما كان يد ابيد فخره وما كان نسبه فخره ذكره البخاري وهو صريح في قول الصنفين
 عند النساء عن البراء رضي قال كنت انا وزيد بن ارقم قاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن الوفاء فقال ان كان يد ابيد فلا بأس وان كان نسبه فلا يصلح **س** فضالة بن
 عبيد رضي عن قلة رثتها يوم فربا ثمن عشر دينار فقال لا يباع صحه تفضل ذكره
 مسلم وهو حديث على ان مسألة مدجوة لا يجوز ان كان رثتها ثمن فربا ثمن
 وزيادة فانه من الربا والصواب ان المنع من هذه الصورة التي جاء فيها الحديث
 وده ساكها من الصور **س** عن بيع الفرس بالاراضة والنجاسة بالابل فقال لا

Copyrighted material

اذ كان يد ابيد ذكره الهدي و **سؤال** عرفه فقال الشترى الذهب الفضة
 فقال اذا اخذت واحد منها قبله فاعادك صاحبك وبينك وبينه ليس في لفظ
 كنت ابيع الابل وكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والابن من الابل
 والدرهم من الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اخذت احداهما اعطيت
 اذ اخذت اباك صاحبك وبينك وبينه ليس ذكره ابن ماجه وتفسير هذا في اللفظ
 الذي عندني وارو عنه قلت يا رسول الله طلقني ابي ابيع الابل بالبيع فابيع باذنك
 و ابيع بالدرهم واخذ الدرهم اخذ هذه وهذه واعطيت هذه وهذه فقال كبا
 ان تاخذها بسوها او بها لم تقهرها وبيعتك ذكره احمد و **سؤال** الشترى
 الشترى رطب فقال ان يفسد رطب اذ ابيس قال نعم فمن ذلك ذكره احمد و **سؤال**
 ومالك وهو **سؤال** عن رجل سلف في نخل فلم يخرج تلك السنة فقال ارد عليه الله ثم
 قال لا تسفوا في النخل حتى يبد و صلح و في لفظ ان رجل اسلف في صفة نخل
 قبل ان يطعم النخل فلم يطعم النخل شيئا ذلك الصام فقال الشترى هو لي حتى يطعم وقال
 البايح انما بعتك للنخل هذه السنة فاخصم ال اليه قاله فقال للبايح اخذت نخلك شيئا
 قال لا قال فتم تحمل الله ارد عليه بالله ثم قال لا تسفوا في النخل حتى يبد و صلح وهو
 حجة لمن يجوز السلم ال في وجود البذل قال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري وصح
 الرازي و **سؤال** رجل قال ان بني فلان قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاوا
 فاذا كان يريدوا فقال النبي صلى الله عليه وآله قال رجل من اليهود عند ي كذروني النبي
 سماه لراه قال فلما نه دنيا ريبه كذروني و فاضطربني فلان فقال لول الله طلع
 بسوك كذروني اولي من حاطب بن قيس ذكره ابن ماجه و **سؤال** الحمزة
 بن عبد المطلب لما جعل على شئ ابيس فم قال لول الله طلع يا حمزة و فاضطربني
 احب اليك انفس نبيها فقال نفسا جيبها قال عليك نفسك ذكره احمد و **سؤال**

اسم

اعلم

اعلم اهل الجنة قال الصادق فاذا صدق العبد بر و اذ ابر آمن و اذ ابر من دخل الجنة
 و **سؤال** اعلم اهل النار قال الكذب و اذ كذب العبد فم و اذ كفر و اذ كفر و اذ كفر
 النار و **سؤال** عن افضل الاعمال فقال الصلاة قيل ثم قال الصلاة ثم مات
 فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي والدين قلن امر ربنا و اذ
 خير قال والذين يعبك بالحق نبيا لا جاهدن و له شرهما فقال اذ ابر احمد و
 و **سؤال** عن الفرفرية في الجنة يرى طاهره ان باطنها من هفت قال لطف الله ان
 و اطعم الطعام و بات سر قاعا و انما ينيرو **سؤال** رجل فقال لرب ان هفت
 بنفسي و اني تحملت حمارا محمدا صعبا غير مبراد دخل الجنة قال نعم فقال ذلك من
 رويك ما قال الله ان هفت و عليك و ليس عندك و فاده و افرهم تسلسل في فساد
 عنه فقال الذي والذين نفيس بيده لوزن رجل قتل في سبيل الله تعالى ثم عاش ثم قتل
 في سبيل الله تعالى ثم عاش ثم قتل في سبيل الله تعالى ما دخل الجنة حتى يقضى دينه و هفا
 احمد و **سؤال** رجل عن ارضه مات و عليه دين فقال هو يورثه بيده فاقض عنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله قد اديت عنه ال مني ارض اذ عتقها امرة و ليس لها بينة
 فقال اعطها ما خلفها و ذكره احمد و قيل دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الابن على
 الميت جاز له و فاه و ان لم يورثه بيته و **سؤال** ان يسألهم فقال ان الله تعالى
 انما في الغالب الباسط الرزاق و اني لا رجوان النبي الله و لا يطعن بمطلة طمها ارا
 في ذم و ان ذكره احمد و **فصل** و **سؤال** رجل فقال ارض ليس لها وصيها
 ولا قسمة الا اباي فقال الجراحى بصفتك ذكره احمد و الصور العمل بهذه الفتوى اذا
 استر في طريق اوصى من حقوق الملك و **سؤال** اي الظلم اعظم قال ذراع من الارض
 ينتقص من حق غيره و ايت حصة من الارض افضها ال طمها ايو القباة ال
 قور ال رض و لا يعلم قورها الا خالفها ذكره احمد و **سؤال** و اذ كفر و اذ كفر و اذ كفر

Copyrighted material

صاحبها وقد تمت اليه ان تطعم الامساك ذكره ابو داود
 ظهر الرهن يركب بفقته اذ كان وهو ما بين الدر شرب بفقته اذ كان وهو ما
 على الذي يركب ويركب النفقة ذكره البخاري واحمد احمد بن حنبل وغيره من ائمة الحديث
 الفتوى وهو الصواب واتفق بان الرهن لا يفتق من صاحبه الذي رهنه له غنم عليه
 غنم حديق حسن واتفق في رجل اصاب في عمار ارباعها فله رهنه فاصران يصدق عليه
 فلم يوف ذلك رهنه فقال للفراخ ذرواها وهدمها وليس له ان يذكره مسلم واتفق
 من ادروا له بعينه عند رجل ثدا فليس هو ارضى به من غيره متفق عليه
 امرأة عن رجل رهنها فصدق بها فقال لها لا يجوز للمرأة عظيم في مالها الا باذن زوجها
 في لفظه يجوز للمرأة ان يرضى بالمال اذا ملك زوجها عصمتها ذكره اهل السنن وعنوان
 ما جاء ان فرة امرأة كعب بن مالك رهنه بحل فقالت لصدقت فقال هل اسألتك كعبا
 فقالت نعم فصدت ان كعب فقال هل اذنت لفره ان تصرف بحلها هذا قال نعم فقيل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل فقال ليس لك مال ولا يتيم فقال له من مال
 يتيمك غير صرفه ولا مبدرك هذا قال باله ورضي عنك ان تبي ما لك او قال تقدي ما لك يا
 ولما نزلت وكذا تقر بالمال يتيمه الى باله هو احسن عز الاموال لليتيم حتى جعل
 يغير والتم يتيم فساوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تطعم فانواكم
 يعلم المنع من المصاع ذكره احمد بن حنبل واهل السنن و
 عرف وكافها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرفها شفقها وتكلم وديعة
 عند ذكره فان جاوزها يوم ما من الدر فادها اليه و
 مالك ولها دعها فان مفاهاها وسفادها وترد الماد وتاكل السويحة يدورها
 فتسفل عن السنة فقال فذها فانما هي لك ولا خيك او لا يثبت متفق عليه في لفظ
 مسلم فان جازها خوف عفاصها وعدها وكافها فاعطها اياه وان قيل

في لفظ

وتع لفظ مسلم ثم كلفها فان جازها فادها اليه وتقال اي بن كعب بن عبد شمر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما مائة دينار فاتي بها اليه صلتم فقال وعفا
 حولا خوف فحقها حون ثم اتينها بها فقال وعفا حون خوف فحقها حون ثم اتينها بها فقال وعفا
 خوف فحقها حون ثم اتينها بها الرابعة فقال ان وعفاها وكافها وعفاها فان جازها
 ولا فاستمتع بها فاستمتع متفق عليه واللفظ للبخاري ورجل من زينة
 عن الفضالة من الابل قال مفاهاها وادها ما كل الشبر وترد الماد فدمها حتى
 ياتيها باغيها قال الفضالة من الغنم قال لك اوله خيك او لا يثبت بجمعها حتى ياتيها
 باغيها قال الحريفة التي توفد في رانها انال فيها ثمنها مرتين وقرن بكال وما ران
 منه وطنة خفية القطع اذ ابلغ ما يوفد من ذلك من الحنف قال ما يبوله الله حلاله فالتمار
 وما اخذ منها في الكماها قال ما اخذ منه علم يتخذ خبثه فليس عليه شيء وما احتمل فعله منه
 مرتين وقرن بكال وما اخذ من ابرانه خفية القطع اذ ابلغ ما يوفد من ذلك من الحنف
 قال ما يبوله الله حلاله فالقطعة يدونها في سبل العارة قال وعفا حون فان وجد باغيها
 فادها اليه وان فحقها قال ما يوفد في الرن القادي قال فيه وفي الرن الحنف
 ذكره احمد بن حنبل واهل السنن والفقهاء بما فيه متفقين وان خالفين فالفقهاء
 لم يرضوا بوجوب تركه واتفق بان من وجد لقطعة فليس هو من يملكه ولا ينفق
 عفاصها وكافها ثم لا يكتف ولا يفتق فان جازها فحقها حون بها وان فحقها حون
 تعالى وتين من لسانه عن رجل جلس في حانة فافرح جردن جردن ارام افرح
 حتى افرح سبعة عشر دنيا ثم افرح طرف فرقة حمراء فان بها لسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فافرح فحقها فقال فحقها فقال افرح بها ان صدقة فيها بارك الله تعالى لك فيها ثم قال
 لعنك اهويت بيدك في الحجر قلت له والذبي اركب بالحق فلم يقف افرها حتى ماتت
 وتورم وانه اعلم لعنك اهويت بيدك في الحجر اذ لو فعل ذلك لكان في كمال الركا زوانا

Copyrighted by King Fahd University

ساق الله تعالى هذا المال اليه يفر فعل منه افرجه له الى ان يفرج ما يخرج من البياض
 وهكذا والله اعلم له قوله لفظه اذ علم علمه من رفق اللغاري **سؤال** واحمد له عياض
 بن حمار ابن قيس ان يسلم فابان يضلها وقال انك تبصق زبد الشركين قال وما زبد الشركين
 قال رفقهم وهديتهم ذكره احمد بن حنبل في هذا يقول هدية الكافر ويخبره من اهل الكتاب
 لا يقر اهل اهل كتاب يقبل هديتهم ولا يقبل هدية المشركين **سؤال** عبادة بن الصامت
 رضى فقال رجل اهدى الى قوسا من كفت اعلم الكتاب والقرآن وليت بال ولربى عليها في
 سبيل الله تعالى فقال ان كنت تجد ان تطوق طوقا من اللؤلؤا فاجعلها ولا يبا في هذا قوله ان
 احق ما اهدتم عليه ابراهيم عليه السلام في قصة الرقبة لان ملكه جعله على الطير طيرة بالقرآن
 فاخذ ابراهيم على الطير لانه يعلم القرآن وهكذا فنعين اخذ ابراهيم على تعلم القرآن فان الله
 قال نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على ابراهيم فقال تعالى قل يا اسمائيل اني ارى في رؤياي
 قال تعالى اتبعوا من لا يسئلكم لبراءة يجوز اخذ الله على تبليغ الله سلكه والقرآن و
سؤال ابو النعمان بن بشير بن بشير بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر
 في لفظ ان هذا يصح في لفظ الكل ولد لا تحل من هذا اقل لا فاقوا الله واحدوا
 اوله داء وفي لفظ فارجم وفي لفظ شهد على هذا غير يفتق عليه وهذا الرقبة قطعاً
 لا ابراهيم لان سواه جوار وصله في العود واخر انه يصح وامر برده ومجال مع هذا ان
 ياذن في ان شهادته ما هذا شأنه وبالله التوفيق **سؤال** سعد بن ابى وقاص رضى فقال
 يارول الله صلواتك قد بلغ بي من الوجع ما ترى وان اذ ومال ولا يركبني الله ربي في ارضي
 بكلمتي بالي قال اذ قلت فالسقط ما يبول الله صلواتك قال قلت فالتك قال التك و
 التفتير الله ان تدرى وتكون غنياً ورضيت ان تدرهم عالة يتكفون الناس والله
 ان تنفق نفقة تبشرف بها ورضي الله تعالى ان ابراهيم عليه السلام تبشرف في امر الله متفق عليه
سؤال عمرو بن العاص رضى فقال يارول الله صلواتك ان ابى اوصى ان يعق عنه امة رقبة

ورق
 رقبة
 ورق

فاعتقها

فاعتق ربه هشام بن حسين وبنيت خمسون عليه رقبة فاعتق عنه فقال يارول الله
 صلواتك عليه وآله وسلم انه لو كان مسلماً فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حجتم عنه بلغه ذلك
 ابو داود **سؤال** ورجل فقال ابن ابي عمير قال قال الله سبحانه
 قلما ابر دعاه فقال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال انك ابراهيم فذكر طهر
سؤال عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قال بكفك من ذلك انك ابراهيم فذكر في الصنف
 في ابراهيم الفناء وذكره مالك بن ابي اسحاق **سؤال** جابر بن عبد الله بن ابي اسحاق
 فقلت لبيته فقلت قل ربه ففتك في الكلام ذكره البخاري **سؤال** عويمر بن ابي اسحاق
 ربه صلواتك عليه في رجل من المشركين يسلم على رجل من المسلمين فقال هو اول الناس
 بحياه وصحته ذكره ابو داود **سؤال** امرأة فقالت كنت تصدقت على ابني بوليوة و
 انفاة وتكرت للوليوة قال قد وجب ابراهيم اليك بالبرك ذكره ابو داود
 هو طهر بعد ان يقول بالرقبة **سؤال** عن ابي اسحاق فقال ما علم الولد والوالدة
 ابو عبد الله المقدسي في اصابه **سؤال** امرأة بعد رضى فقال يارول الله صلواتك
 ربي اسعد رضى قتل معك يوم بدر ورضي عنها اذ حيا **سؤال** امرأة لاهل
 ما لها فسكت النبي صلواتك عليه انزلت آية الميراث فمد يارول الله صلواتك
 فقال اعط ابنتي بعد تلي ما تركه واعط امرأته الثمن وخذ انت بالقر ذكره احمد
سؤال ابو موسي رضى عن ابنة وابنة ابن واخذت فقال للثمن النصف والاخت النصف
 واخذت بن صعو ورضيتم فيا لبي فضل بن عسود رضى وافر يقول ابى رضى فقال
 لقد ضللت اذ اوتوا انا من المصدقين ارضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للثمن
 النصف ولا بقية ان ابن ابي اسحاق تكلم للثمن وما بقي فخذ ذكره البخاري **سؤال**
 فقال عند يارول الله صلواتك عليه ورضيتم ابراهيم رضى فقال اذ جعل الله الثمن
 فاقاه بعد الجول فقال يارول الله صلواتك عليه اجد ارضى الله قال فانظرت فانظروا

Copyrighted material King Saud University

خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولي قال علي با رجب فلما جاء قال انظر الى كبر فرأته
 فادفعه اليه ذكره احمد بن محمد بن ابي بصير مات ولم يدع وارثا الا غله ماله كان عتق
 فحصل لولده صلوات الله عليه وآله ثم لم ير له ذكره احمد بن محمد بن ابي بصير وهو حديث
 حسن وهذه الفتوى ناخذ واقتنع بان المراد ان تزني تلك مولدتها ولقيتها
 وولدها الذي لا تحت عليه ذكره احمد بن محمد بن ابي بصير وهو حديث حسن وبن يافز
 واقتنع بان المراد تزني في دية زوجها ووالده وهو حديث فنه ديتها ووالها ما يقتل
 صاحبها فاذا قتل احد صاحبها لم يترك من ماله ودمية شيئا وان قتل احد صاحبها
 خطا وترك من ماله ولم يترك من دية ذكره ابن ماجه وبن يافز واقتنع بان رجا رجل
 عاهز نابوة او احد فلوله ولولدها ليرثه ولا يورثه ذكره الترمذي وقضى في
 ولد المملوك عتق من نورك الله وعترته امه ومن تزني فاحل له ثمانين ومن دعاه وولد نابوة
 ثمانين ذكره احمد بن محمد بن داود وعنه ابن داود وجعل ميراث ولد المملوك له و
 لو رثوها من بعدها **سؤال** الشريفة بن لؤي قال ان ابي اوصت ان يفتق عرقها
 رقبته فوجده وعنه ابن جابر بن لؤي بن ابي بصير فاعتصمها فقال ايت بها فقال لها ان ركب
 قالت انه قال قال من انا قالت اني من اهل بيتك قال اعتصمها فاعتصمها فاعتصمها ذكره
 اهل السنن **سؤال** رجل قال ان علي عتق رقبته فوجده وراثته بجارية فودعها
 فقال لها ان ابي اوصت ان يفتق عرقها فقال لها ان انا فافتق
 ال لولده صلوات الله عليه وآله قال لولده صلوات الله عليه وآله **سؤال** معاوية بن
 الحكم السلمي قال كانت لي جارية تزني ففتق عرقها قبل خبرها بجارية فاطمعت ذرت يورث
 فاذا اذنت قد ذهب بشاة من عتقها وانما رجل من بني ادم آسف كما يأسفون
 فصكتها صلوات الله عليه وآله وذكره احمد بن محمد بن ابي بصير فاعتصمها فاعتصمها فقال
 لها ان ابي اوصت ان يفتق عرقها فقال لولده صلوات الله عليه وآله فاعتصمها فاعتصمها

قال السافعي



قال السافعي لا فلتا وصفت الايمان وان ربهاتبارك وتعالى في السماء فقال اعتصمها
 فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها
 في السماء فوضي جوابه وعلم بان حقيقة ان بيان ربه سبحانه وجاهبه صلوات الله عليه وآله
 انه ولم ينكر عليه هذا السؤال وعند الجمهور ان السؤال بان الله كالسؤال بما لو لم يطلع
 وما جلتها وما اصله ونحو ذلك من الاله الاله الباطنة **سؤال** معاوية بن ابي بصير
 فتالت اشعر اني اعتقت وليد بن قال لولا عطيها انما كان اعظم الاوراد صفت عليه
سؤال توفيق بن سليمان عن صاحب لهم تدرج بفتح النون بالقتل فقال اعتصمها
 ليعتق الله بكل عضو من عضو ان النار ذكره ابو داود **سؤال** رجل كره الحفون من النار
 ففتق عرقه ثم قال يا لولده صلوات الله عليه وآله فافتق عرقها فقال اعتصمها
 كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود **سؤال** عن ولد الزنا فقال له فنه فنه فنه فنه
 فيها في سبيل الله اجلي من عتق ولد الزنا ذكره احمد بن محمد بن ابي بصير
 قال ان ابي مات وعليها نذر اخبرني ان الحق عنها قال الحق عن ابي ذكره احمد
 وعند مالك ان ابي اوصت ففتق عرقها فقال اعتصمها فاعتصمها فاعتصمها فاعتصمها
 ان اردت ان تشرى جارية فاعتصمها فقال اهلها بعني كما بعن يورثها فافتق
 لا يفتق ذلك انما الولد لمن اعتق والي يورث في الصبي فافتق طائفة يبطل العقد
 ويرثها يصح الشرط والعقد ويجب الوفاة وهو شرط وفات طائفة يبطل العقد
 ويرثها وانما يصح عقد عاتق رضوان الشرط لم يكن في صلب العقد وانما كان
 مقفدا عليه ففتق الشرط لا يورث الوفاة وهذا وانما كان الوفاة في الصبي فافتق طائفة
 صلوات الله عليه وآله في قوله انما يورث الوفاة ما والشرط المقفد كما لقارن وفات
 لا تفتق في الكلا ففتق الشرط لا يورث الوفاة وانما شرطه فان الشرط لا يفتق
 لان لولا لمن الحق وهذا اقرب من الذي قبله مع مخالفة لظاهر اللفظ وفات

Copyrighted material

طائفة الامم يحسن على اي شرط عليهم الولا وفانك انت الذي تعقبن والولا ولما
اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم فيه الفاء ان شرطها فانها لو شرطت
لكان الحكم كلفك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست فمما كل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بل هي من قول هشام بن عروة وهذا جواب السامعي لا فقهه وقال شيخنا ابو القاسم
على ظاهره ولو ياورها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشرط الولا وتصحى لهذا الشرط ولو اباة له
ولكن عقوبة الشرط ان الذي يبيع جارية للعتق ان بالشرط ما ينفذ حكم الله
وتعمد قاموها ان تتردد تحت شرط الباطل ليطهر به حكم الله تعالى وورد حكمه في
ان الشرط الباطل لا يفسد شرطه وان شرط ما ينفذ به حكم الله تعالى يفسد له شرط
ولا يبطل البيع وان من غرضه فساد الشرط وشرطه الفرض الشرط وهو يقرب فمما
هذه الطريقة وما قبلها من الطري وان لم يعلم **فصل** وسئل اي النساء فرق قال
الذي شره اذ انظر وتطيم اذ الولا في الفها يكون في نفسها والذ ذكره احمد
وسئل اي المال يتخذ فقال ليشهد احدكم قبلها ساكرا او سائدا اكرأ وزوجه فوضعت
تعين احدكم على اربعة ذكره احمد والترمذي وحسنه **وسال** رجل فقال اني
اصبت ابرة ذات حبة وجمال وانها لا تله افا تردها قال ان لم تراه الثانية ففهاه
ثم تراه الثانية فقال تزوجوا الود والود فاني ما كركم الامم **وسال** ابو هريرة
قال اني رجل ساء واخاف الفتنه ولا اجد ما اتزوج به افك اخذني فسكت عنك
قلت فسكت عنك ثم قال يا ابا هريرة جف لقم بلانك انك فافحصت على ذلك او ذر
ذره للنجاري **وسال** رجل اخر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليدن ليدن فاقضى
فقال خصي امي الصيا ذكره احمد وهو **وسال** وسال الناس من اصحابه فقالوا
ذهب اهل الود بانه جور يصون كلفه و يصون كلفه و تصون كلفه و تصون
اموالهم قال اوليس هذا قد جعل الله تعالى ما تصونون به ان بكل تحميدة صدقة

ولكن

وكل تكبيرة صدقة وكل بسملة صدقة وكل تحليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة وفيه بضع احكام صدقة من اولى الولا من صلح الله عليه وآله وسلم اعدنا
شهوة لا يكون له فيها ابر قال الرازي ثم ووضعت في حرامها ان لم يوزر فكذلك اذا
وضعت في الحلال كان المراد ذكره مسلم واقنع من اراد ان يتزوج امرأة بان ينظر اليها
وسال مغيرة بن شعبه عن اربعة خطبها فقال اذ هو وانظر اليها فانه اهدر
ان يدمع عينيك فان ابوها وافرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
المرأة وهي في خدرها فمما ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر فان
كافا عظمت ذلك عليه فتنظرت اليها فتمر وجبها فذكر من موافقتها له ذكره احمد
اهل السنن **وسال** رجل يرضع عن نظر الفداء فقال احمد في بصره ذكره مسلم
رجل فقال حوراسا اناني منها وما نذر فقال اخفض عورتك الا من زوجهك او ما ملكت
عينك فقال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان الصوم يفصلهم في بعض قال ان شرطت
ان لا يربنيها احد فلا يربنيها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان احدنا خاليا قال انما
احق ان لا يربنيها احد **وسال** رجل ان يزوجه امرأة فامره ان يرضعها
سائلا ولو خاف ان يربنيها فمما يحرمه فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا قال
تقر اهدف عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك مع القرآن صنفك علم
وانت اذ نمت او لم تنم في الحمامة فامر باطية ان يحجمها قال حسبنا ان كان ارضاها
من الرضاة او غلها باليه تحت ذكره مسلم وامر له منية وهو يمتون ان يحجمها ان ابرام
فلقى مرضه فقالوا اليس اعلم ان يبرناول يعرفنا قال افعيا وان اتما السما بمرارة ذكر
اهل السنن وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة هذه الفتوى ووردت على المرأة نظرها
الرجل وعارضت طائفة اخرى هذا الحديث بحد في عاينة رضى في الصبي بين اهلها
تنظر الى البنية وهم يلعبون في المسير وفي هذه المعاصرة نظر اذ لعل في البنية

Copyrighted material

كانت قبل نزول الحجاب وحضت طائفة من ذلك بالذليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سألت عابسة بنت ربيعة بن بكيرها اهلها التستامون قال فقال نعم تستامون قالت
 عابسة بنت ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت فيها اذ هي سكتت صفتك عليه و
 هذه الفتوة ما قد وانزلت من استمار البر وقد حثت عن الاموال بنفسها من وليها
 والبر تستامون في نفسها واذ لها صماها وفي لفظ والبر سيات ذكرا ابو جاني نفسها واذ لها
 صماها وفي الصليبين عن ان فتح البر حتى تستاذن قالوا وكيف اذ لها حال ان سكتت
وسألت جارية بكر فقال ان اباهما زوجهما ربه فريها النبي صلعم فقدا مرتان
 البر ونهى عن الراحه بدون ربيها والفاو فرقت من كبرت ولم تستاذن فليقة بالهدون
 ذلك كله ومحافظة لم يرد في قوله اللهم الحق بنفسها من وليها كيف حفظت في
 فان ان هذا الفهرم الذي فيه من قال تنكح بغير اختيارها غير ادقائه قال عقبه والبر
 تستاذن في نفسها بل هذا انما هو ملك من حمل كل ذلك المفهوم كما هو المقاد
 في خطابه كقولك تقتل ما في مسم بالزوجه ذوه عهد في عهد فانه لا نفى قتل مسلم بها زوجه
 ذلك اهدار دمها بالزوجه ان وقت له فرغ هذا هو المقول ولذوه عهد في عهد وما كان
 ان تقصر على قوله ذوه عهد يوهم انه لا يتقبل اذا تبطل العهد من حيث الجملة ومع هذا
 اوهم بقوله في عهد وجعل ذلك قيد الصحة العهد فيه وهذا في كل ما صلاحت من تالم
 كقولك اجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان فيه عن الولوج عليها لكان ربا ووهم القطم
 المندور رغب بقوله ولا تصلوا اليها والقبور ان امره بالبين ان البر وفيه عن الجوس
 كما عهد بدون اذها وتخيها حيث لم تستاذن كما عارضه له فتعقبت القول برواية التوفيق
وسئل عن صدق النساء فقال هو اصطلاح على اهلهم ذره الارطفي وعنده في روايتها
 البيان قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما تراضى عليه الا هلون ولو قضيت
 اراد **وسألت** امرأة فقالت ان ابني زوجتي من ابن ابيم لم يرضع في خبثه فيجعل الله فيها

فقالت قد افرزت ما صنع ابني ولكن لردت ان يصل النساء ان ليس ان لا باره الله عز وجل
 ذكره احمد بن حنبل في سننهم ولما هلك عثمان بن مظعون تزوج ابنته له فزوجها عنها
 قد امة من عبد الله بن ابي طالب فذمها ففكرت فقامت ولجبت ان تزوجها صفة
 بن ثعلبة رزق عثمان بن ابي طالب وزوجها الميرة رضى وقال انها يقيمون تنكح
 باذنها ذكره احمد بن حنبل **وسألت** امرأة الفنون رضى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انك عنفا وانك بغيرها فسكتت عنه ثم انك الزانية لا تنكح الزانية او شرية و
 الزانية لا ينكحها الا زان او شرية فدعاها فقراه عليه وقال لا تنكحها **وسألت**
 اخر عن نكاح امرة يقال لها ام هرون كانت تساغ فتوا على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 احمد بن حنبل وانك الزانية المبرورة لا ينكحها ولا تنكحها هذه الفتوة التي لا ماضي
 لها ان ما ردهم ومن وافقه وهو من خاص من فدهم فانه لم يزوج ان الرجل زوج
 قبة ولعنه بعد بضع وعشرون دليلا قد ذكرناها في مواضع الروايات اسم فقير
 بن الحارث وتحت عثمان سنة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افرقهن اربعا
 واسلم غيلان وتحت عشرة سنة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يافقهن اربعا
 احمد بن حنبل **وسألت** امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال اسلمت وتحت اخوان فقال طلق ايها السنت ذكره احمد بن حنبل
 بن ابي القاسم رضى فقال نكحت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لها الصوان بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدها ووزق
 بينها ذكره ابو داود ولا يشك من هذه الفتوى الا جعل عبودية الولد فانه يعلم
 واسلمت امراة على عهد طلحة فخرجت فزار زوجها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اني كنت اسلمت وحملت باسلا من فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجها
 الى ان ذكره احمد بن حنبل وازوجان و عن رجل تزوج امراة ولحقه من لها

صدقا صحت ما فتضى لهما على صدق نساها وعلها الهدى ولها البرات ذكره
 اعمده واهل السنن وحكم الرمزي وغيره وهذه فتوى لا معارضة لها فله
 سبيل الى العمد منها **س** تزوجت ومضت فمضت سفرها فارادوا ان
 يصلوه فقال لفت الله تعالى الواصلة والمستوصلة متفق عليه **س** عن الفري قبا
 او انكم تصفون قالها الله ما من نسمة كانت الى يوم القيامة الا هي كانت متفق عليه
 وانظروا مسلم عليكم ان لا تصفوا ما كتب الله تعالى خلقه نسمة هي كانت الى يوم القيمة الا
 تكون **س** الفيا عن الفري فقال ما من كل الما يكون الولد واذا ارادوا ان
 خلق شي لم ينجب شي **س** قال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره
 ان تحمل وانا اريد بايريد ارجل وان اليهود يترش ان الفري فوددة الصنف قبا
 كذبت يهود فولدوا له فقال ان لا يخلق ما استطعت ان تعرفه ذكرها اعمده
 ابو داود **س** قال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله
 انه عليه السلام ان ذلك لا يمنع شي اراده الله تعالى فجاو الموضع فقال يا رسول الله
 ان الجارية التي كنت ذكرتها كجملت فقال انا عبد الله ورسوله فذكره مسلم وعنده ايضا
 ان لي جارية هي خادقتنا وسائستنا وانا طوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل
 عنها ان كنت فانه سيأتيها ما قدر لها **س** قال انك فقال لو ان الما الذي
 يكون منه الولد اطلقته على صورة لا فرمب الله تعالى وضها ويزلق الله تعالى نساها هو
 خالفها ذكره اعمده **س** قال ان اعزل عن امرأت فقال لو تفصل ذلك فقال
 اشفق على امرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك فصار افر الفري والروم وحي
 لفظ ان كان كذالك فلا ما فرما من والروم ذكره مسلم **س** و
 من الا نسا عن التجمية وهي وطير الارض في قبلها من ناحية دبرها فتلق عليها حتى يراها
 نسا كورثكم فأتواكم اني نسمة صما واهدا ذكره اعمده **س** عن رضه فقال يا

الرسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلكت قال وما اهلكك قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يريد علم شيئا فاحسن الله تعالى الى الرسول صلوات الله وسلامه وبركته عليه فأتواكم اني نسمة صما
 وادبروا اتقوا الحيفه والدير ذكره اعمده **س** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي اباكم رسول
 الله صلواته وهو الوطين من الدبر في الدبر وتقال بلعون من ان امرأته يدبرها و
 قال من ان حاضها ولم يولد في دبرها او كانها صيدته فقد كف بما انزل الله على راسه
 وقال ان الله تعالى لا يستحب من الرجل ان ياتوا النساء في اربابهن وقال لا ينظر الله قبا
 الى رجل ان يجله ولو امرأة في البدر وقال والذي باني ادم في دبرها من اللوطية
 الصنوبر وعنده لك حايب جميعها ذكرها اعمده في المسند **س** ما حق المرأة
 على الرجل قال ان يطعمها اذا اطعم ويكسوها اذا اكست ولا يفر بالوجه ولا يقبض
 لا يجر ان في البيت ذكره اعمده واهل السنن **س** ما حق المرأة
 المومنين ان ترضع فقال ان افعل افاض القسيس استاذن علي وكانت ارادة ارضعت
 فقال ايديك له فانه يمكنك متفق عليه **س** رجل اصابني فقال اني كانت لي امرأة
 فتزوجت عليها فانا فرجت اراي الا اول انها ارضعت امرأتى الكوايد خضعت او
 رضعت فقال لا تحرم لك طه قهوا الا لا جنت ذكره مسلم **س** سهل بنت
 سهل فقالت ان سائما قد بلغ بل يبلغ الرجال ويحفل باعقلوا وانهم يدخل علينا
 ولان اظن ان في نفس ابي ذئبة رضعت من ذلك شيئا فقال ارضعتهم تحريم عليه ويندب الذي
 في نفس ابي ذئبة رضعت فقال اني قد ارضعت ذئبة الذي في نفس ابي ذئبة
 رضعت ذكره مسلم فافذها فنه من السلف هذه الفتوى فيهم عاينهم رضعت ولما فذ بها
 الكوايد العلم وقد حوا عليها اذابت ثوبت ارضعت المومنين باقبل الفطام وبالصفو
 بالحوثين لوجوه اهدا كثرتها وانفراد حديث سائما ان ان جميع ارضعت
 خلا عما نسمة رضعت في حق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضعت الكوايد بنت لها

فوانث

وله ينشر عظامه يحصل به البعوضة التي هي سبب التبريم التي أصونت بحمل ان هذا كان
 فخصا بسالم هذه ولهذا المبحر في ذلك في غرضه السادس ان يكون الله سبحانه
 وآرستم دخل على عائشة رضي الله عنها وجعل قائدا فاستد ذلك عليه وغضب فقالت
 انه ان من الرضا فقال انظر من انوا لكن من الرضا عانا الرضا عانا من الجماعة
 صتقو عليه واللفظ اسلم وفي قصة سألته رضه سلك لفر وهو ان هذا كان موضع
 حابة فان سألته قد كان بدنا وهو قد يرضه ورباه ولم يكن له رضه ومن الدول
 على اهل بيته فاذا رعت الى جبهه الرضا ذلك قالوا ان به ما يسوغ فيه الا جنها وولع هذا
 المسلك اتوى المسالك التي كان يستعملها في ربه قالوا في العلم **سئل** ان نبيك ائمة
 رضه فقال لا تخلق في الفارسية رضى من الرضا عانا ويحرم من الرضا عانا ما يحرم من النب
 ذكره **سئل** عن محبة بن ابي ابي فقال تزوجت امرأة فهاست اهلها فودا فقال
 رضى عنها وهي كما ذكرنا فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد رعت اهلها
 ارضها كما رعتك فقالت انها وكلمها في ذكره **سئل** وللا رضى عنك دعها عندك
 فلا تترك فيها **سئل** رضى فقال ما يرضه عنى فوضه الرضا فقال غرة بعد ائمة
 ذكره التوفيقى وصحبه والمؤمنة بكسر الهمزة من الهمزة الذي هو تقيض
 المدح والتمني ان للرضة على الرضا عانا واما ما يرضه بعد ائمة فمطهرها اياه
سئل بالذي يجوز في الرضا من السهو فقال رضى او امرأة ذكره اهورم
فصل في نكاحه وطلاقه في الطلاق اثبت عن ابي عمر رضي بن الخطاب انه سأل
 عن طلاق امرأة ابنه وهو حاضر فابان بر ارضها ثم عكسها حتى تظلم ثم تحيض
 ثم تظلم ثم انكح وان يطلق بعد طلاق **سئل** فقال ان الرائي وذكره
 بداتها فقال طلقها فقال ان طلاقها ولو قال رها فقل لها فان يكن فيها
 في نكاحها ولو ان طلقها فربك اشكرك ذكره احمد **سئل** آخر فقال

نائة

جدة

ان امرئ

امرئ لا ترد يد لا صب قال في هذا ان نكحت وفي لفظ طلقها قال اني اضاف ان
 تبعتها في قال استتمح بها فغرض بهذا الحديث المتشابه الا صواب الحكمية
 الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحررين في ذلك فمقال طائف
 المراد بالامس ملتقى للصدقة كما ملتمس الفاضل وقالت طائف بل هذا في الزواج
 غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام وقالت طائف
 بل هذا من الزام لفظ المفسدين ليعمل على ما فانها امر بغيرها فخالها فان
 لا يرض عنها فبما رقتها على ما قاموه حينئذ باعسا كما اذا وقعها العقد النكاح والى
 فساد ان هو وقصها بالسفاح وقالت طائف بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائف
 ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع من طهارتها ووضع يده
 عليها او نحو ذلك فهي تقطع اللسان لذلك ولا يلزم ان تقطع الفاضلة البراءة
 ولكن هذا لا يوجب معه اجابتها لادعى الفاضلة فامره بغيرها تركا لما يربيه
 الى ما لا يربيه فلما افره بان نفسه تبصها وان لا يجر له عنها الا ان مصلحتها امسا كما
 ارجع من فقالتها لما يكره من عدم انقباضها عنى بل تبصها فامره باعسا كما
 وهذا العلم ارجع المسالك وادعى العلم **امرأة** فقالت ان زوجي
 طلقني ثلاثا وان تزوجت بغيره وقد دخل بي فلم يكن معه الا مثل هبة
 الثوب فلما يقرني الا هبته واحدة لم يرضني الى نكح افاضل الزوجين الاول
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلين تزويجك الاول حتى يذوق الا فر
 عسيتك وتذوق عسيتك حتى يذوق عسيتك **انما** عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا
 فيتم وجها الرجل فيقول لا باب ويرى من استمر لم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا
 حل لك وان صحت بما صحتها وذكره النسائي **سئل** التيسر المسفار فقال هو
 المحلل ثم قال لفتى كثر من المحلل والمحلل له ذكر ابن ابي عمير **امرأة** عن كفر

Copyrighted material

النعين فقال لعل اهدرك ان تطول اليتيماني رويها لنفس عزيزتها تنادي
زوجا ويرثها من انا وورثا فقبض القبض ففقول ما ريت عن يوفير اقط
ذکره احمد بن محمد بن ابراهيم قال سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول
قال ابي بصير بكنا بعد من قالى وابتابنا اظهر كونه قال بصير فقال يا رسول الله
الله عليه وآله ان اقول لك انك انساني وطلقت ركانة ابن عبد بن محمد بن ابراهيم
امر الله فله ما في جوارحه ورواه في كتابها من امرنا من امرنا فانه لو ان الله طلعت كيف
قال طلقتك انما قال في موضع ورواه فقال نعم قال انما علك واهدة فارحما ان
سنت قال في جوارحه ورواه في كتابها من امرنا من امرنا فانه لو ان الله طلعت كيف
نساعة ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
عكرمة بن ابى عمار بن محمد بن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
وقد قال عبد الرزاق بن ابراهيم بن صالح قال قال ابي بصير بن ارفع مولى رسول الله صلى
عنه عكرمة عن ابى عمار بن محمد بن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
من فرقة فبانت ابنتي صلوة فقال ما حياضي عنى ان كما تفي هذه السنة لسفوه
افذها من راسها فوق بيني وبينه فاحد ابنتي صلوة فوعاى كانه واهوتم قال
جلسا ثم اتروا ان فله اني بسنه فكم كذا كذا من عبد بن محمد بن ابراهيم قال
ابى صلوة لعبد بن محمد بن ابراهيم قال رجع امرتك اور كانه واهوتم فقال اني طلقتها
قلنا يا رسول الله صلوة قال قد علك راجعها وولك يا ابي ابي اذ طلعت النساء وطلعت
لهوتم قال قال ابو داود وحده ما احمد بن صالح قال سمعت عبد الرزاق بن فضال فذكره فذكره طريق
اخرى صابح لابي اركان والفقير في من روى الصحاح التفسير وقد قال حدثني وهذا
مذهب وبما افقت ابى عمار بن محمد بن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
مواقفه ثم روى وقلعت عنه صلوة ان الله كانه واهدة في عهدته وبعده ابى بكر بن

مصدرا

وصدا من خلافته عرضا وعبادة ما يقدر مع بعده ان الصوابية في طواعي ذلك
وله يلغى وهذا وان كان كالمستعمل فانه يدل على انهم كانوا يعنون في حياة وحياة
الصدوق رضي الله عنه وقد افقت هو صلوة عليه وآله بن وهدة تقواه وعمل الصوابية
كانه افذ بالبذول معارض ذلك ولابي عمر بن ابي محمد بن ابي ان على انفاذ الله وعقوبة
وزجرهم ثم لا يرسلوها جلة وهذا اجتهادا فتم غايته ان يكون سابقا لمصلحة اراها
وكا يوجب تردا فافقت به رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليه الصوابية في عهدته وبعده
واذ ظهرت الفجائية فيقبل امرها شاة وبالجملة التوفيق وسأله قال ان تزوت
فله انه خير طاهر فله ما قال تزوت ووجهه فانه لا طلاق الا بعد اتمامه وسئل عن رجل
قال بعد تزوت فله انه خير طاهر فقال طلاق الا يملك ذكرها الدار قطنية وسأله
عبد فقال ان نولا يزوجني وترديد ان توق بيني وبين امرأتى فهدم فقال وانما
عليه ثم قال يا ابا القوام تزوت ووجهه فله ما قال تزوت ووجهه فانه لا طلاق الا بعد اتمامه
انما يملك الطلاق من افذ بالساق ذكره الدار قطنية وسأله بابت بن قيس فحل
يصلح ان يافذ بفصل امراته ونهارها قال ابو حنيفة فاني لهدم فهاضد يقينها
ببدها فقال ابى صلوة فذها وفارها ذكره ابو داود وكانت قد شملت الى ابنت
صلوة وتجد فرقة كذا ذكره الفاري انها قالت يا رسول الله صلوة بابت بن قيس ما اجاب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر الا سلا فقال لا تردى عليه حديثه قالت
نعم فقال رسول الله صلوة اقبل الحديث وطلقتها تطلقه وعند ابن ماجة ان اكره الكفر
في ان سلا ولا رطبة لفضا قامه ابى صلوة ان يافذ صفا حديثه ولا يزداد
عند النساء ان ابى صلوة اتها ان ترضى بغيره واهدة وعند ابى داود ان ابى صلوة
لمرها ان افذ بغيره واهدة وافقت صلوة ان المرأة اذا ادعت طلاقا زوجها فجاره
على ذلك بساهد عدول اتحلف زوجها فان طلق بساهد الساهد وان طلق

فكلموا بمنزلت ساءه آفر و جاز طلاقه ذكره ابن ماجه في رواية عمر بن الخطاب و ابن ابي سلمة
 و قد روى عنه مسلم في صحيحه و عن رجل ظاهر من امرائه ثم وقع عليها
 قبل ان يكون قال و ما حملك على ذلك برحمتك الله تعالى قال رايت خلفي لها في ضوء القوم قال
 لا تقربها حتى تغسلها امرأته و ما به من حديث صحيح و رجل فقال له ان رجلا
 وجد مع امرأته رجلا فكلم صلبه فوه او قتل قلبه و او سكت سكت كما غيظ فقال
 اللهم زعج و جعل يدعي فزلت آية اللسان فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فبادر
 هو و امرأته الى رسول الله صلى الله عليه و آله فذكره مسلم و رجل فقال
 ان امرأتك ولدت عينا و ربي غلاما اسود و انا اهل بيت لم يكن لنا اسود قط قال هل
 ابل قال نعم قال فما الوافق فقال هل فيها روث قال نعم قال فاني كان ذلك قال
 ان يكون زعمه عرف قال فقلل ريبك هذا زعمه و هو صنف عليه و حكم بانفوقه بين
 الملكة عتيق و ابنه لا يجتمع ابا و ابا و هذا الرأفة صدرتها و انقطاع الولد من ربه و انما
 بانه و وجوب له من قده لو قد فانه و سقوط الدرع عن الزوج و انه لا يرد له نفقة
 و اكسوة و ولا سكنى بعد الفوقه و سلمة بن صالح البيضاوي فقال ظاهر من امرائه
 حتى ينسج شهر رمضان فينباها هي ثم يذبح ذرته ليله اذا انكسفت فيها حتى يعلم اليك ان
 ان نزوت عليها فقال انت بدارك يا سلمة فقلت انما بدارك و انما صابر له امرأته
 فاحكم في ما اراد الله تعالى قال و رقية فقلت و الذي بعثك بالحق ما املك رقية غيرها
 و ضربت صفي رقية قال نعم ثم من متباهاهت فقلت هل اصب ما اصب الا ان الصيا
 قال فاطمة و سقاني تمر بين ستمين مسكينا قلت و الذي بعثك بالحق لقد بقينا و حشيت
 ما لنا من طعام قال فما نطلق الا صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطمة ستمين
 مسكينا و سقاني تمر و كل انت و عيالك بقية افوجهت الى قومي فقلت و جدت عندك
 الضيق و رواه الرازي و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حسن الرازي و امرئ بن قيس

ذكره الامام

ذكره الامام و قوله بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها اوس بن الصامت طاهر
 منها و نسيت ان يكون له من علي و اوس و اوس ما جادلها فيه و يقول الحق الله تعالى فيه
 فانه انما ملك فاجرت حتى نزل القرآن فوسمى الله قول النبي تجادلني في زوجها الا
 فقال ليئق رقية قالت ان يرد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت نعم كبرياء
 من صبار رجال عليهما ستمين مسكينا قالت ما عنده من عيش يتصدق فاني ساعته
 بعون من غركت يا رسول الله طلقه فاني اعنيه بعون من غركت انما احدثت اذ هي باطني
 بها عنه ستمين مسكينا و ارجع الى ابن عمك ذكره الامام و اورد و لفظ الامام قال
 في و اوس بن الصامت انزل الله تعالى صدر سورة البقرة قالت كنت عند
 وكان شيخا كبيرا قد ساد خلقه و ضربت علي فدخل علي يوما فاحببته بي ففضب فقال
 انت علي كظهي ان لم طرح فليخرج ياري قوله ساعته ثم دخل علي فاذا هو يريد ان يني
 نفسي فقلت كلا و الذي نفس الاموية بيده لا تحلص الي و قد قلت ما قلت حتى يكلم الله
 و رسول الله فنيما جحك قالت فواتني و اصنفت منه فقلت ما تعلب المرأة الشنبر
 الضيف و القية نبي ثم خرجت الى بعض جاراتي فاسئلت عنها ما بها ثم خرجت
 حتى جئت رسول الله فقلت فليست بي يدني فذكرت له ما لقيت منه فحلفت ان اشكو اليه
 لقي من سوء خلقه فحلف رسول الله صلى الله عليه و آله ان يقول يا فويلك و يا ويلك انما اقول الله
 تعالى فيه قالت في امر ما برحت حتى نزل القرآن فتنفسي رسول الله صلى الله عليه و آله
 ثم سرى عنه فقال يا فويلك و يا فويلك انما اقول الله تعالى فيه و في صاحبك ثم ارا علي قد
 سمع الله قول النبي تجادلني في زوجها و نسيت ان يكون له من علي و اوس ما جادلها فيه
 فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فليصوم شهرين متتابعين و انقطع ولدانها
 يا رسول الله طلقه اهل سباي و نزلت له بطني حتى اذا كرسني و انقطع ولدانها
 حتى اللهم اني رسول الله فاجرت حتى نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الايات

Copyrighted material King University

فتاويه حتى رس عليه واخرج في العدة ثبت ان سبيته سالته قد مات زوجها
 ووضعت حملها بعد موتة فاقامها في بيتي قد حملت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج
 ان بداني وعند البخاري اني اسألت كيفه اقماها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انما اني اذا وضعت
 ان اركب وكانت امر كل يوم بنت عقيقة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامله طبيب
 نفي بتطليقة فطلقها تطليقتهم فخرج الى الصلاة فوجع وقد وضعت فقال لها قد نسي
 خدعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبقت الكتاب بجلده اخطبها الى
 نفسها ذكره ابن ماجه **سألت** فوضعت بنت ثلاث فقالت ان زوجي ياتي في طلب عبد له البعوا
 حتى اذا كان بطرف القدر وكفهم فقتلوه فسألت ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
 لم يترك لي مسكنا علي ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاذ كنت
 بالبحر اوجع المسكين اذ اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجت له فقال كيف قلت فودع علي
 القصة التي ذكرت له فقال امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب باصله قالت فاعذرت في
 اربعة اشهر وعشر اقل كان عثمان رضي الله عنه قال في نسائي عن ذلك فافوتها فاتبهم وتضمن
 حديث صحيح ذكره اهل السنن واقعة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما وجملة عبد الله
 ابن ماجه اختلعت من زوجها ان ترضع حبيبه واحدة وتلحق باهلها ذكره النسائي و
 عند ابن داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما اختلعت من زوجها
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغد حبيبه وعند الترمذي عن الربيع بنت مسعود انها اضلعت
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغد حبيبه قال الترمذي حديث الربيع الصحيح
 انها امرت ان تغد حبيبه وعند النسائي وابن ماجه واللفظ له عن الربيع قالت اضلعت
 في زوجي ثم جئت عثمان رضي الله عنه فاضلعت ما ذكره ابن العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون
 حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض قالت وانما اتع في ذلك ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رجم العالية وكانت تحت ثابت بن قيس رضي الله عنهما فاختلعت منه **فصل** واختم ابي طلحة

لعبد بن ابي

سعد بن وقاص بن عابد بن زهدة في الفقه فقال لعرضه هو ابن ابي عتبة ابن ابي
 وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهة وقال لعبد بن زهدة افي ولدك واشرابي من
 وليدة فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واراد ان يشبهه فزاد شبهة بينا بقية فقال هو
 يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحببني ضمير بالودة ومن فليم يروده قط متفق عليه
 وفي لفظ البخاري هو ابو زيدا عبد وعنده النسائي واحببني ضمير بالودة فمن فليس يك باغ
 وعنده ما له لدر اما الهيرت فله وامانت فاجتبه ضمير فانه ليرك باغ فحكم وانفقه بالولد
 لصاحب الفراش على موجب الفرائض المروية عنه ان تحتج ضمير عملا بشبهه بقية
 وقال لسبك باغ للشبهة وجعله اذ كان الهيرت وتضمنت فتول ان الامة فراس وان
 الامة تتبعض في العقب الولد على بالاسباه كما تبعض في الرضاة ويؤنها
 يثبت بها الرمة والمهرية دون الهيرت والنفقة وليروا في الهيرت وانفقها وكما
 في ولد الزنا هو ولد في الترمذي وليروا في الهيرت ونظاه كذلك ذكرها هاهنا
 فتعين ان هذا الحديث والفوق وباب التوفيق **سألت** امرأة فقالت يا رسول الله
 ان ربي يوفى عنها زوجها وقد ارتكبت عنها الفلتيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 مرتين او ثلثة ما صفت عليه وضع المرأة ان قد علمت نون ثلاث الا على زوج فانها قد
 اربعة اشهر وعشر اوله تلتقي ولا تطيب ولا تلبس ثيابا صوغا وخص لها في ظهرها اذا
 اذ ارتحلت في نذرة من قسط او اطفال صفت عليه وعند ابن داود والنسائي وله
 تحتضب وعند النسائي ولا تستشط وعند احمد ولا تلبس المعصوم الا ثيابا ولا تستقم
 ولا الحمل ولا تحتضب ولا تلتقي وجعلت امرسلة فم على عينها صمرا الماتون ابو سلمة
 فقال ما هذا يا امية رضي الله عنها قالت انها هو من لم يرضه طيب حال منه ينسب اليه فلا يحمله الا
 بالليل ولا تحتضب باطبيبه ولا بالخافان فخط خضاب قلت باي شيء اصنط
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالسدر تغلفيني به لا يسك ذكره النسائي وعند ابن داود فله

Copyrighted material King University

تجعلها له بالليل وتفرجه في النهار **مسألة** خالدة جابر بن عبد الله وقد طلقت
 هل يخرج بنتها قال فبذريته يملك فانك عسى ان تصدق او تصطع مع وفادته
 مسلم **قوله** في فتواه مع ربه عليه وآله في نفقة المعقود وكسوتها ثبت ان ما
 بنت قيس المطلقة زوجها ابنته فخاصة في السكنى والنفقة الى ان يكون ربه طلقه فانك
 فلم يجعل نفقة ولا سكنى في السنة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بنت آل قيس انما السكنى و
 النفقة بخلاف ما كانت له ربه ذكره لغيره وعندنا انما النفقة والسكنى للمرأة عار
 ما كانت له عليها ربه فاذا لم يكن له عليها ربه فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم
 عنها طلقت زوجي فله ما علم يجعل في يده من نفقة وكسوته وفي رواية لمسلم ايضا
 ابا عمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فاسئل الى امرائه باطلاقة بغير طلاقها
 وامر علي بن ابي ربيعة والي ابي ربيعة بن هشام ان ينفق عليها فقالوا والله ما نفق
 الا ان تكون حاملة فانك النبي صلى الله عليه وآله قد ذكر في حديثه نفقة لك فاستأذنت
 في ان نفق فانك اذا نفقت له ان يارون ربه طلقه فقال عند ابن ابي عمير
 وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكها النبي طلقه انما
 بن زبير بن عاصم قال روي اليها وروان تبقيهم بن زبير يسألها عن الحديث فحدثته فقال
 لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سافدا بالهجرة اليه وهذا انما روي عن عائشة
 فاطمة حين بلغها قول رومان بن عيسى وبنيهم القرآن قال ربه مالي لا يخرجني عن بيتي
 ولا يخرجني اكرهية قالت هذا ما كنت له فوافقه فاني امرتك بعد الله ووليت
 طلق بان النساء على الرجال زرقته وكسوته بالموافقة ذكره مسلم **مسألة** اتقول
 نونسا فتان اطعموهن مما ما كلون وكسوهن مما كسوهن وكسوهن وكسوهن ولا
 لقبوهن ذكره مسلم **مسألة** امرأة ابي هذيل امرأة ابي هذيل فقالت ان ابا
 رجل شيمع وليه لطيف بن النفقة ما يكفيني وولدي الا ما افقت منه وهو له يعلم قال

خذي

خذي ما يكفيني وولدي بالموافقة فحقق عليه قد ضمت هذه الفتوى امور اخرى
 ان نفقة الزوجية غير مقدرة بل الموقوفين نفقة رها او لو كان نفقة رها مع رها
 زمن رسول الله صلى الله عليه وآله اول الصيام رها وله انما يعني رها وانما يعني رها
 ان نفقة الزوجية من جنس نفقة الولد كل ما بالموافقة الثالث ان نفقة الولد
 الرابع ان الزوج اولاد اب اقام بينك النفقة الواجبة عليه فله زوجة وله ان
 يا فذوا وقد كفتم نفقة الخواص ان الرزقة اذا قوتت على اقد نفقاتها
 فان زوجها لم يكن لها الا نفقة بسبب النساء وانما النفقة رها والولد طلق
 الحقوق الواجبة فالرجح فيه الى الاخر السابع ان ذم الساكن لخصمه بما هو فيه حال السكنى
 كما يكون نجسة فلا ياتي به وهو له مسامحة باقراره عليه السابعة ان من دفع الزوج عليه
 وكان سبب طلاقها لم يستوف انما فذ بيده اذا قدر عليه كما ثبت في النبي طلقه هذا
 وانما به الضيف اذا لم يقوه من نزل عليه كما في سنن ابي داود وعنه طلقه انه قال لو
 الضيف من على كل مع فان رجع فبما لم يرد ما كان دنيا عليه انك وانقضاه وان
 ساء تركه وفي لفظ من نزل ليعقوبه فعليه ان يقوه فله ان يعقبهم بمثل قراه وان
 كان سبب الحق فحقا لم يخرج ذلك كما افصح به عليه في قوله ادالك مائة الى من اتفقت ولا
 تحنه ملك خائفة **مسألة** رجل من اصحابنا كسبت صحابتي قال انك قال ثم من فان
 انك ثم قال ثم من قال انك قال ثم من قال الولد فحقق عليه زاد مسلم اذا نكحها
 قال الا ما مره لله من رباي البر وقال ايضا الطائفة له بولدهم ملكه رباي
 البر وعندنا ما مره لله من رباي البر وقال قارب وعندنا ان ربه من ربه سله فبا
 قال انك وراي وراي وراي الذي نزل في ربه حق واجب وراي وراي
 قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيها خمسة قضايا اربعة قضى بانها من رها فله انما كانت
 حبه وان ابي طالب رها فقال اني لست بمنزلة الامم قد ضمن هذا القضاء اني لست

Copyrighted by King Fahd University

الا من في الا ستمحاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القصة الثانية
 ان رجلا جاء بابن ارضيف لم يبلغ واختم فيه هوامه ولم تسلم الا ثم فاجلس لولده على راسه
 اكره اسم الاب هاهنا والله ههنا ثم خرب الصبي وقال اللهم هذه قد عهدت اليك اذ
 القصة الثالثة ان رافع بن نسان اسلم وورث امرأته ان تسلم فانت اليك طلم وقالت ابني
 فطيم او شيمه وقال رافع رضي النبي فقال النبي صل على تعذبا حية وقال لها تعذبا يا حية فاقعد
 ارضية بنهما ثم قال ادعوا لها فمالت اليها فقال النبي صل على طلم اللهم اهدنا ما نالت اليها فانما
 ذكره احمد في القصة الرابعة جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد ساء
 من بر عبته وقد تعفني فقال النبي صل على استهما عليه فقال زوجها من يحافني في ولدي فقال النبي
 صل على هذا الولد وهذا امك فخر بيديها كسرت فاخذ بيده فاطلقت ذكره ابو داود
 القصة التي صفة جاتته امرأة فقالت يا رسول الله صل على ابن ابني هذا كان بطيئا له وعا و
 له سفار وجرى له حواد وان اباه طلقه ولدا وان ينزع منه فقال لها انت لهي باله تنكح ذكره
 ابو داود فعمل هذه القضايا الممنمة تدور الرضاعة وبالرشد في **مفصل** ومن فتاوس
 صل على في باب الرما والجنائيات لعل عن الامور والقائل فقال قدمت لنا ربيعة جراد
 فلا ترشح وستون وللقائل ذكره احمد وجاءه رجل ان هذا قتل ارضي قال اذهب
 فاقبله كما قتل ارضي فقال له الرجل اتفق القائل واعف عن غناه اعظم للبرود وخرجه
 القيمة فحلى عنه فاخر النبي صل على من ارضاه بما قال له قال امانه خرم ما هو صانع بك يوم القيا
 يقول يا رب سل هذا قيم قتلي وجاره رجل باخر قد ضرب جاعده بالسيف فقطعها من غير
مفصل فاصول بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية باكره فقال لك فيها والقبض
 له بالقصاص ذكره ابن ابي عمير واقعه بان اذ امسك الرجل الرجل وقدمه الا فقتل الذي قتل
 ويجلس الذي امسك ذكره ابو داود رضي ورتفع اليه يهودي قد رضى راسه جارية بين جريا

فأمره

فأمره ان يرضى لاسمه بين جري متفق عليه وقضى ان يرضى العمد فقلط العمد ولا يقتل
 صا صر ذكره ابو داود والضا وقضى في قتل الخطا الجنين لستقطن القرية بقرعة عبدو
 امه ذكره ابو داود والضا وقضى في قتل الخطا نسبة العمد بان من الابن اربعون ضعة في
 لجلها اوله وهذا ذكره ابو داود وقضى ان لا يقتل مسلم بالزمنفق عليه وقضى ان
 لا يقتل الولد بالولد ذكره التوفري وقضى ان لا يقتل عن المرأة عصبته ما كانوا
 ولد يرث ارضها الا افضل بن ورثتها وان قتلت فقتلوا بين ورثتها فمقتلون قالها
 ذكره ابو داود وقضى ان الحامل اذا قتلت عملها يقتل حتى تضع ما في بطنها ومنه يقتل
 ولدها وان زنت حتى تضع ما في بطنها ومنه يقتل ولدها ذكره ابن ابي عمير وقضى ان من
 قتل له قاتل فهو بخير لانظر ان امان يفتدي واما ان يقتل متفق عليه وقضى ان من حارب
 بدم او حبل او كحل الجراح فهو بالخيار بين امدك فان اراد الرضا فمؤاخذة بينه ان
 يقتل ان يعفو او ياخذ الدية فمن عمل من ذلك فعاد فان له نارجه خالدا فيها فخذ
 ابد لا يعف قتل بعد عفو له ورفعه للدية لو قتل غير الجاني وقضى ان لا يقتل من خرج حتى
 يبرأ صا صر ذكره احمد وقضى في العنف اذا ادعى جده بالدية واذا ادعت ابنته
 نصف الدية وقضى في العين نصف الدية العقل خمسين من الابل واعد هذا هو
 ورقا وواية بقرة لوالف سائة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل والامو مثلك
 العقل والقطعة خمسة عشر من الابل والموضم خمس من الابل والله سنان خمس ذكره
 احمد وقضى في رية اصابع اليدين والرجلين بعشر عشر صحح التوفري وقضى ان الانسان
 سوا الكنية والفرس ولا ذكره ابو داود وقضى في العين الصور السادة الما اذا
 بلت الدية وفي اليد السائل والذرا قطعت ثلث ديتها ذكره ابو داود وقضى في اللسان بالدية
 وفي السفين بالدية وفي ابيضتين بالدية وفي الذر الدية وفي اصب الدية وفي الضنين
 الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وان قتل الرجل بالمرأة ذكره النسائي وقضى ان

Copyrighted material

من قتل خطأ وفدية مائة من الابل لا يكون بنت خاضع وله ثلثي حقه
وعشر بنت لبون ذكره النسائي وعند ابي داود عشر حقه وعشر وعشرون
بنت خاضع وعشرون بنت لبون وعشرون بنت خاضع ذكر وقضى ان من قتل متهماً دفع
الى اولياد المقتول فان شقوا وقتلوا وان تساؤا الاخذ والدية وحسب كل من قتل
جذعة واربعون ضلعة وما صالحو عليه فهو لهم ذكره التوفيري وحسنه وقضى على اهل اهل
بمائة وعلى اهل البقر اثني عشرة وعلى اهل النساء الثوباء وعلى اهل الحلال ما في حلة ذكره ابو
داود وقضى ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها ذكره النسائي و
قضى ان عقل اهل الذمة نصف المسلمة ذكره النسائي وعند التوفيري عقل الكافر نصف
عقل المؤمن حديث حسن يصح عليه اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان مائة دينار ثمانية اذ فيهم ودية اهل
الكتاب نصف دية المسلم فلما كان بمصر فرغ دية المسلمين وتركر دية
اهل الذمة لم يرضها فيما فرغ من الدية وقضى في جنين امرأه ضربتها اربعاً بقرعة
او اربعة ثم اربعة الية التي قضى عليها بالقرعة توفيت فقضى ان ميراثها لزوجها
وان العقل على عتقها متفق عليه وقضى في امرأته قتلتها اهلها الا في رجلها
رغوب بالدية على عائلة العائلة وبراءة زوجها وولدها فقال ما قلته المقتول ميراثها لاقارب
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود وجده عبد صالح فقال ما لك
قال سيري راني اقول جارية له فحببها لكري فقال علي با رجل فطلب فلم يجد عليه فقال
اذ هب انت فقال علي ما نصر لي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مؤمن لو سمع ذكره ابن ماجه
وقضى بان من اطلع في بيت قوم غير اهل بيته فغصه فقتلوا واعينه بان من ضاح عليهم متفق
عليه وعند الامام في هذا الحديث فلا دية له ولا وصاحب وقضى ان دية من
الماومة والجانفة والمنتقة ذكره ابن ماجه وجده رجل يهودي ارتبسه فقال

هذا القتل

هذا القتل رض قال قتله قال لنت انا وهو محتطب من شجرة فنبسني فاعضني فخرسته
بالفارس على ترينه فقتلته فقال اهل الكفر يشعن يوديه عن نفسه قال ما لي اكراسا في وفاقه
قال فتري قومك يشعرون قال انا اهلون على قومين من ذلك قال دونك ما جئت بالاطلاق
به فلما اوتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان قتله فهو حمله فرجع فقال يا رسول الله صلصم
انك قلت ان قتله فهو حمله واخذته بامر من فقال ما تريد ان تقول يا امك قال
يا نبي الله صلصم لعله قال بل فرج بنسفة وحل بسيد ذكره سلم وقد اسئل هذا الحديث
كان من لم يحيط بمقتله او كان امكان فيه فان قول ان قتله فهو حمله لم يرد به انه حمله في الامم
وانما عني به انه ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد شوخ منه في الدنيا فيستوي هو و
الولي في عمده لانه ثم اما الولي فانه قتل بحسب وانا اهلون فلو كنت قد اقتضت عنه واما قوله
تعود بائناك واهم صاحبك فاهم الولي فطلة يقبل ارضه واهم المقتول اراقة دمه ونسوة
المراد انه يحمل خطايا اخيك ورسول الله صلى الله عليه وآله في القصة التي دفع اليه وقد قتل
وقال ورسول ما ردت قتله فقال اما ان كان عداقاً فقد خلى الناس خلفه ارجل
صلح التوفيري وآلات هي القصة فتكون هذه علته كونه ان قتله فهو حمله في الامم
ورسول الله صلى الله عليه وآله في القصة التي كانت عليه قبل ان يسلمه وقضى بها
بيننا من ان ارضه في قتل اذ يحويه على العصور ذكره سلم وقضى في شأن محبته
بان يقسم خمسون من اولياد القليل على رجل من المتكلمين به في دفع برصه اليها
فقال نبيكم يهود بايمانهم فابوا فواداه رسول الله صلى الله عليه وآله عنده متفق عليه وعند
مسلم بمائة من ابل الهدفة وعند النسائي فقس رسول الله صلى الله عليه وآله ايمانهم بنصفها
وقضى ان من تخنن لغيره في ارضه ولا يخفي والى على ولده وله ولد على ولده والدم لانه له
يرضه بخانية فلا تزهر وازوجه وازوجه وقضى ان من قتل في عمياً او زوراً يكون
بينهم كجر او لوط فقتله عقل فظا ومن قتل محمداً فهو يدين فمن حال بينه وبينه

Copyrighted material by King Fahd University

فعلية لفضة والملاكة توارثوا ان جميعين ذكره ابو داود ووقى ان المعدن جبار والجماد
 جبار صفت عليه وفي قول المعدن جبار قولان اذ هما من اذ استجاروا في قوله معدنا
 فسقط عليه فقدم فهو جبار ويؤيد هذا القول لقوله بقول البيهقي جبار والجماد جبار
 والاشارة ان في الحمار فيه ويؤيد هذا القول لقوله في الركا في الخمر ففرق
 بين المعدن والركا في وجب الخمر في الركا لان مال مجموع يوجب كلفه وان تعب
 واستقطها عن المعدن لان يباح الالكافه وبقية الركا في قوله تعالى العلم **فصل**
 وساله رجل انه وقضى فبين زنا وله محض بنفس عام واقامة الحد عليه ذكره البخاري
 ووقى ان الشيبان يبيد ما في ثم الرجم والبيد ما في بده ما في ثم نفي منه ذكره مسلم و
 جاره اليهود حياه وله في داود ان ربه من اليهود وامرته زنيا فقال اذهبوا الى هذا
 اني صلاتكم فانه لعن بالتحريف فان رقتا باقتيادون الرجم قبلما طافوا واحتجنا
 بها عند رسول الله تعالى وقلنا فتيان بني من انبياء رفاة فهو جالس في المجلس في اصحابه
 فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجم وامرته منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدر الكرم
 فقال على الباب فقال انشدكم باسم الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ما تدرون في
 التوراة على من زنا اذ ارضى تالوا الخمر ونجسوا ونبذوا والتجسبوا ان يجعل الزنيان على حمار
 ويقابل اقبليهما ويطاف بهما فقلت سباب منهم فلما راه النبي طمعت النظير السدة فقال
 اللهم ان شددت انا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلوات الله عليه ما رجمتم امرسا
 تمال زنا ذو قرينة ملك من ملكها فافزع عن الرجم ثم زنا رجم في ربه من الناس فان رجم
 فقال قوله رونه وقالوا لا يرم صاجنا حتى ينجى صاحبك ترجمه فاصطلوا هذه العقوبة
 بينهم فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فان اهلك بما في التوراة فاصطلوا وجماد عند ابو داود
 ايضا انه دعا بالسنن وجماد اربعة عشر والنجم راو ذكره في وجهها مثل الميلى في الكحل و
سأله ما غرض مالك ان يطهره وقال اني قد زنت فارسل ال قومك هل تعلمون بعقد باسا

تلكون في

تلكون في شيئا قالوا ما تعلمه الك وفي العقل من صا الحينا فما نرى فاقتراب من ذلك فقال
 له في الخامسة ائلتها قال نعم قال حتى غاب عنك ذلك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
 المرو في الكحلة والاشارة البر قال نعم قال فهل تدري ما زنا قال نعم اتيته صفها ما ما ياتي
 الرجل من امرته حلا ان قال فامر به هذا القول قال اريد ان تطهرني فامر بها فاستكلمه
 ثم اربى وجماد في قوله فلما وجد من الحجارة في راسه حتى رجمه فاجل ففربه وظهر
 الناس حتى مات فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلم هل انزلتموه وجنون به وفي بعض طرق هذه
 القصص انه حلقه قال فحدثت على الفسك اربع مرات اذ هبوه فارجوه وفي بعضها فلما شهد على
 نفسه اربع مرات فقال ابي جنون قال ان قال هل احضت قال نعم قال اذ هبوه فارجوه و
 في بعض طرقها انه حلقه سمع حليلين من اصحابه يقولان اهداهما صابرا انظر الى هذه الذي تراه
 ربه عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى رجمت حمارا سأل رجل
 فقال اني فلان وفلان فقالا هاتين ذكري ان يكون الله عليكم فقال انزل وكل من جيفه هذا
 الحمار فقال يا بني ربه حلقه من هذا قال فالتيمان في روض اخيكم انما الشراكل منه والذي نفسي
 بيده انه ان في انهار الجنة يفسح فيها وفي بعض طرقها ان يكون ربه حلقه قال له لعنك
 راسي في ضامك لعنك اشكرهت وكل هذه الالفاظ الصحيحة وفي بعضها انه ان فخرت
 حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بن سيرين المهاجر وان كان مسلم قد رواها في
 فالتفة قد غلط على ان احمد بن حنبل ورواه في الرازي قد تكلم فيه وانما حصل الوهم من جفر
 القاصدية فسر ال ما عور به تعالى اعلم وجماد القاصدية فقالت اني قد زنت مطر
 وارنه ردتها فقالت تردوني كما وردت ما عور به اني جيل فقال اذهب حتى ترضى
 فلما ولدت ائتت بالرضي في فرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهب وارضيه حتى
 تظلمه فلما ظلمت ائتت به وفي يده سرة فرفقت هذا وقد ظلمت فاعلى الطاهر فرفع
 الوجه الى رجل من المسلمين ثم اوجها ففعلها الى صدرها فاصولنا رجمتها ويقبل خالها

وهو غلط
اه

الولي يخرج من راسها فيضج الامر على وجهه فبنيها فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
 سبها اياها فقال مهلك يا خالده رضوا الذي نقيس بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
 مكس لفرغ له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاءه رجل فقلا يا رسول الله
 اني اصبحت حدة افاقه على ولد سب له عنم وصرفت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اليه
 الرجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اصبحت حدة افاقه في كتاب الله تعالى قال اليس قد حليت
 صفنا قال نعم قال فان الله تعالى قد غفر لك ذنوبك لو قال هو قد صفتني عليه وقد اختلف
 في وجه هذا الحديث فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتابه الاموال استفساره ولو سماه
 لم يرد ما غزارضه وقابل طائفة بل غفر له بتوبته والتائبين الذين كذبوا ذنوبهم وبعثوا
 تمت تاب من الذنوب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما سقطت عن المحارب
 وهذا هو الصواب والله تعالى اعلم **وسال** رجل فقال قد اصبحت امرأة قبله فقلت
 ان الصلاة طهر في النهار وزلفان الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكره
 للذكرين فقال الرجل اني هذه فقال بل لمن عمل بها من ابي صفتني عليه وقد استدل
 من يرا ان التفسير ليس بواجب وان له ما استساظ ولا دليل فيه فتأمل وفرجت امرأة
 تريد الصلاة فتخلها رجل فغضها حامية منها فصاحت وثرثر عليها فزهر فافذ
 فظنت انه هو وقالت هذا الذي فعلت يا تورا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر برجم
 فقار صاحبها الذي وضع عليها فقال انما صاحبها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هي تعد
 غفر الله تعالى لك وقال للرجل تولا احسنا فقالوا لا يرحم صاحبها فقال له لقد تاب
 توبة لو تابها اهل المدينة لقبل ضم ذره الحمد واهل السنن كلهم ولا فتوا
 لا حكم احسن من هذا فان قيل كيف ادرم برجم البري قبل لو انك لم يرحم ولكن كان هذا
 وقالت هذا هو لم ينكر ولا يوجب عن نفسه فالتقى فجمع القوم به في صورة الريب
 وقول المرأة هذا هو وسكوتها سكوت الريب وهذه القرائن القوية من قرآن

حد المرأة

حد المرأة بلبان الرجل وسكوتها قتالها واللعن تاشير في الوباء والحدود والاموال
 اما الحدود فنفي القسامة واما الحدود فنفي اللعان واما الوباء فنفي قصته الوصية
 في السفوفان الربيبان حكم بان ان اطلع على ان النساء هدين والوصية ظلم وغدرا
 ان يحلف اشان من الوردية على استحقاقها وتقصي لهما وهذا هو الحكم الذي لا حكم
 غيره فان اللوك اذ لا يرضى برقة الوباء وازهاق النفوس في الحدود فلا يعمل
 في الاصل بطريق الاول والا حوى وقدم حكم بنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في حدود
 عليه الصلوة في النسيب مع امر اذ المرأة التي ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها
 هو ذنوبك ومن تراجم النساء على قصته التوسعة للمالكين ان يقول للذي له
 لفعله ارفع لي شينين به الحق ثم ترجم عليه ترجمه اخرى فقال الحكم مجله في اعتراف
 به المحكوم عليه اذ اتبين للمالكين ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا
 دليله ثم ترجم عليه ثالثا فقال نقض الحكم كما حكم به من هو منه او اجل منه قلت
 وفيه رد لقول من قال يكون ابنها اجد للنسيب في المال وفيه ان حكم الحكم لا يزيل
 الشيخ عن صفته في الباطن وفيه نوع لطيف في تعيين انواع العلم النافع وهو
 ان استدلال بقدر الله تعالى على امره فان سلمنا ان عليه السلام استدل بما قد
 رسر فقال وخلفه في قلب الصوفى من الرحمة والسفينة بحجة ان يسبق الولد
 على انه ابنها وقوي هذا الاستدلال رضي الاخرى بان يسبق الولد وقال في نعم
 نشقه وهذا قوله لا يهدر عن امره واما هذين حاسد يريدان تبا شيا لهما
 النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من هذا الحكم وهذا الفهم واذا
 لم يكن مثل هذا في الحاشية فاعصم حقوق الناس وهذه السريعة الكاملة في نبيك
 وجرت في ذلك صانعة بين ابن الوفا بن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ان
 عقيل العمل بالسياسة هو المراد لا يخلو منه اما وقال الله ولا سياسة الا ما اوتيت

Copyrighted material

اشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الاعمال يكون الناس حصة اولى الى
 اصلاح والعدل عن الفساد وانه لم يشرع الرسول صلى الله عليه وآله ولا نزل به وحيا
 فان اردت بقولك لا سياسة الا ما واقف الشرع ان لا يخالف ما نطق به الشرع
 فاصح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتقليد للصواب فمقدور عن
 الخلق والرسول منه القتل والمثل باليخوة عالم بالسير ولو لم يكن الا تعريف
 المصنف كان رايه اعنى واخيه على مصلحة وكذا تعريف على الزنا وقد في الاية
 ونفى عن رايه ان يجازى فلهذا موضع منزلة اقدار ومصلحة افهام وهو متعارف
 ضحك وصغر رايه غير طائفه فطالوا الرد ووضعه هو الحق ولو
 اهل الفجر على الفساد وجعلوا الشريعة قارة لا تقوم بمصالح العباد والرسول
 على انفسهم طافا صيغ من الطرق التي يوزعها الحق من المبطل وعطلوها
 مع علمهم وعلم الناس انها ادلة تحت ظاهرها فانها قواعد الشرع والذي
 اوجب لهم ذلك نوع تقصير معرفة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما
 راي ولاية الامور ذلك وان الذي لا يستقيم امرهم الا بشيئ ذلك على فهم هؤلاء
 من الشريعة فاصدوا الحكم توارثوا سياسة يتعلم بها مصالح العالم فتولد من تغير
 اولئك في الشريعة والهداية هؤلاء وما اهدوه من اوضاع سياسية شرطوا به
 فساد عرضي وتفاقم الادب وتغير الاستدلال وانظر طائفة الذين فسخت منها
 بنا قضاكم الله تعالى ورسوله صلعم وكله الطائفتين انت من قبل تقصيرها في معرفة
 ما بعث الله تعالى به رسوله صلعم فان الله تعالى ارسل رسوله صلعم وانزل كتبه ليقيم
 الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات والارض فاذا ظهرت امارات الحق
 وقامت ادلة الضلال والنور جهم باي طريق كان فذلك من شرع الله تعالى ودينه ورضاه
 واره وتعلم حاله لم يحج طريق العدل وولده واملاته في نوعي وهدى في ابيه

من الاطراف

من الطرق التي هي الحق منه واول وانظر على بين يدينا من الطرق ان مقصوده
 اتمام الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فانما الشريعة لها الحق ومعرفة العدل
 وجب لها جميعها ومقتضاها والطرق اسباب وسائل لا تراود لذواتها وانما
 المراد عما ياتها التي هي المقاصد وتنفذ بها شرع من الطرق على رتبها وادائها
 وتكون بعد طرق من الطرق المناسبة للمعنى الا في شرع سبيل الدولة عليها وهل يظن
 = باشرعية الكاملة خلفه فذلك وله نقول ان السياسة الهادية مخالفة للشرعية
 = الكاملة بل هي جزء من اجزائها وبارتباطها وتسميتها سياسة امر اصطلاح
 وان فاذا كانت مستقلة لا من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله في قفصه وسماء
 في حكمة لما ظهرت امارات الرية على المنعم فمن اطلق كل من دخل سبيله او خلفه بها
 بالفساد في الارض ونقب الدور وتراثر الشرائع ولا سيما مع وجود المردق عنده
 وقال لا آخذها الا بشاهد عدل او توراخيها وطوع فحول مخالف للسياسة
 الشرعية وكذا وضعها في صلح الفاضل من القيمة منهم وتحريف الخلفاء والرسول
 مناهج وضعه الميسر على اميره سلبت قبله وآخذة سلطان اية الزكاة واضعافه
 الفرم على سارق ماله قطع فيه وعقوبته بالجلد واضعافه الفرم على كاتم الضالة و
 تحريف عمر بن الخطاب رضي فانتوت النهار وتحريف قرية بياض الزهر وتحريف قصر
 سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيمن رعيه وعلقه راسه فخرى بجناح ونفيه وفرق
 صبيها بالبرية لما تشبه المشابه فقال عنه ان يزدك من السياسات التي ساء
 بها الله من وصارت سنة الى يوم القيمة وان خالفها من خالفها ولقد صد اصحاب
 رسول الله صلعم في الزنا بجره الجبل وجره النهر ما لا راحة والحق وهذا هو الصواب
 فان دليل القيمة والبرية والجبل على ارضه وانما اول من ابيته قطعا فكيف
 يظن باشرعية الفلواتى الدليلين ومن ذلك تحريف عثمان رضي المصاحف

المنافعة للمصنف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان ترويض ومن ذلك ترويض
 الصدوق رضي الله عنه في ذلك اختياره لرضاء الناس ان زاد الحج وان يعتمروا
 في غير الحج فله يزار بيت الراد وهو بالبحر والاعتناء ومن ذلك فتح علم رضى
 الناس من بسج امهات الالاول وقد بارض في حياة روى الله صلى الله عليه وآله
 وفيه ابي بكر رضى ومن ذلك الزيادة باطلا في السكات لمن اوقفه فيم والاعتناء
 له كما مرح هو برك والا فقد كان بما عهد روى الله صلى الله عليه وآله ورضاه
 امارته هو جعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادة التي
 ساسوا بها الامة وهي صنف من اصول الشريعة وفي احوالها توفيق بعض
 طرق الحكم الى شريعة وسياسته كقسيم غيرهم الذين الى شريعة وحقيقة وكقسيم
 الذين الى عقل ونقل وكل ذلك يلقبهم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من
 اقسام الشريعة لا تقيم لها والباطل ضدها وهذا الاصل من اهل اصول
 وانفسها هو حجة على اولاد وهو عموم رسالته النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة
 اليه اية الابد في معارفهم وعلومهم وان لم يخرج امة الى بعده وانما حاجتهم الى
 من يبلغهم عنه ما جاز به في المراسل والخطوات لا يسطر الى ايهما تخصصوا
 بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يبين
 بعث اليه في اصول الدين وفروعه ورسالته كافية شافية عامة لا تحتاج الى سواها
 ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته في هذا وهذا ولا يخرج احد من المكلفين
 عن رسالته ولا يخرج نوع من انواع الرسل الذي يبين اليه الامة في علومها واعمالها
 عما جاز به وقد تروى في روى الله صلى الله عليه وآله في علومها واعمالها
 على رضى كل شيء حيث ادرك العقل وادراك الجمال والنور والقياس والقصد
 الاكل والشرب والكوب والنزول والمنف والامانة والصحة والكلام والظن

والخلطة

والخلطة والفضا والفقر والمرض والصحة وجميع احوال الحياة والوفا ووصف
 لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة وجميع القيم وما فيه من كمال
 راي عين وعرفهم معبودهم والخلق اتم توفيقه كما انهم يرونه ويرى هدا
 باوصاف كماله ونفوس جلالة وعرفهم الانبياء واورامهم وبارئ لهم معهم
 كما انهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق النبي ورسوله في حياها وجليها كما انهم
 قبله وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والافز
 للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره وكذا عرفهم من ادلة التوحيد والنبوة والحق
 والرد على جميع فرق اهل الكفر والضلال ما ليس من عرفه حقا الى من بعده الاظهر
 الى من قبله رايه ويدينه ويوضح منه ما ضل عليه وكنى عرفهم من صانعة الحروب
 واهل الهدى وطرق النور والظلمة وعلومه وعلومه وعلومه في رعايته لهم بعد
 ابيه او كذا عرفهم من ملكه بالبر وطرقه التي ياتيهم منها وما يحترقون به من كبره
 وما يدفون به من ماله ويند عليه وكنى عرفهم من احوال تواسمها واصنافها و
 وكما انها ان حاقه كل معاد الى اوانه وكنى عرفهم من امور معاشهم ما لعلومه وعلومه
 لا استقامت لهم دنياهم اعظم التقامه وبالحمله في ادم بخ الدنيا والاخرة برهة ولم
 يوجبوا الى الهدى اه فليكن ان الشريعة الحاملة الى طرقت العالم شريعة اهل صفا
 ناقصة تتأخر الى سياسته فاجتهد عنها سلكها والقياس او حقيقة او عقول خارج
 عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بانها حاجة الى ربه افر بعده وبسبب هذا العلم
 صفا وما جاز به على من ظن ذلك وتعلم نصيبه من الفهم الذي وفق الله تعالى له الصفا
 بنبيه صلى الله عليه وآله ان يتقوا به ما جاز به ورتقوا به ما لوله وفتوا به القلوب والبلد
 وقالوا هذا عهد نبينا الصبا وهو عهدنا اليكم وقد كان كبره يمنع من الهدى
 عن لوله الله صلى الله عليه وآله ان يشتم على الناس به عن القرآن فكيف لو راي ان يقال

Copyrighted material

الناس بالعلم وزيدوا لهم وزباله اذ هاتم عن القرآن والمحدث فاسم المستعان
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارسلناك للناس يعلمون ان في ذلك لعبرة وذكرنا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلنا عليك الكتاب تبينا بالبينات وهدى وهدى
وبرى للمسلمين وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتوا
وهوكم وهدى للمؤمنين وكيف ينبغي ما في حدود كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة
بغير معصية الله أم كيف ينبغي ما في الهدى وكتاب الاستيفاد من اليقين في
مسألة واحدة من مسائل معرفة الله تعالى واسمائه وصفاته وافعاله واعماله طواهر
لفظة دالة لتمام توفيق على معرفة الله تعالى في معرفة اسمائه وصفاته
عظيم وبالله العجب كيف ينبغي ما في الهدى وكتاب الاستيفاد من اليقين في
التي ان الله بنى ايمان القواعد وقبل التبرج هذه الراه واللقاير على ذلك
حتى جازلتها فون فلما في العلم منهم واهدي واضطر للشرع عنهم واعلم بالله تعالى
واسمائه وصفاته وما يوجب له وما يمتنع عليه عنهم في الله ان يلقى الله تعالى بكل ذنب
ما ضل الا سرادير من ان يلقاه بغيره انظر الفاروق ولا اعتقاد الباطل
وهذه تبنة يسيرة من كل ما امر الله به في السائر في قوله تعالى في رواية المروي
وابن منصور المختص ينبغي لانه لا يقع منه الا الفساد والتفرض له وللا ما وقع له
يا من فساده اهل وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية جليل فيمن عرّب خمر في بهار
رمضان اولي نحو هذا القيم عليه الورد وغلط عليه مثل الذي يقبل في المردية
وقال في رواية حوب اذا انت المرأة المرأة بها ثمان ويوزيان وقال اصحابنا اذا
راى الامم من رعي اللوطي باننا فتم ذلك لان فالدين الوليد كتب الى ابن بكر بن
في بعض نواحي العرب رعي نيك كما شكك المرأة فاستشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابن طاب رعي وكان رعيهم قوله فقال ان هذا الذنب لم يصح به امة من الامم الا و

ما ينبغي علم

فصيح بهم ما قد علم ان يقر باننا فاصح واي رعي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر باننا فاصح واي رعي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رعيهم بن الزبير رضي الله عنهما ثم رعيهم بن عبد الملك ونفق امره فيمن طعن في الصلاة
رضوانه قد وجب على السلطان عقوبة وليس للسلطان ان يعفو عنه بل يعاقبه عليه
فان تاب لا اعاد العقوبة وقرح اصحابنا في ان النساء اذ خيفت منهن المسامحة
حرمة صلوة بعضهن ببعضه وقرح اصحابنا من اسم وتحت افعال فانه يجوز اختيار
وهو ما كان ابن طاب في اختياره وقرح اصحابنا من اسم وتحت افعال فانه يجوز اختيار
فانه يجوز اختياره وقرح اصحابنا من اسم وتحت افعال فانه يجوز اختيار
من ان قد بذلت له ما لا يساغيه مع انه اعتبر قوانين الاحوال في اكثر من مائة موضع
فذكرها منها كرا في هذا الكتاب بعضها جواز وطه الرجل المرأة لينة الزفاف وان لم
يرها ولم يسهدها لانها امر الله بنا وعلى التواضع ومنها قبول الهدية التي رويها
التي جازت او عجزت او كافر وجواز الكفا والتفرض فيها وان لم يسهدها وان
قله ان اهدى لك كذرا على التواضع ولا يسهدها ولا تلتقط الرول بلفظ الله
والهدية ومنها جواز تفرضه بابه بقرح حلقته وهدية عليه وان لم يسهدها في ذلك
ومنها ارتداء المساجد والاربع البستان لمن ساد من اصحابه وضوفه وانزل العلم عند
هدة وان لم يسهدها في ذلك تفرضه في حلقته والاربع البستان
الكيف واضعنا في السلم ونحوه ومنها جواز الاقلام على الطعام اذا وضع
بين يديه وان لم يسهدها في ذلك تفرضه في حلقته والاربع البستان
التي ولا يسهدها ومنها جواز حلقته في كنفه وان لم يسهدها في حلقته
ان وسادته ومنها اذ ما يسهدها رغبة عن الطعام وغيره وان لم يسهدها
له ومنها انتفاعه بفران زوجته ولحافها ووسادتها وان لم يسهدها

فذكرنا

نطقاً الى اصفا واضفا في ذلك وهل السيادة الشرعية الا في هذا الباب وهو انما
 على التواتر التي تعيد العطف تارة وانطق الذي هو اقوى ظن المشهور بغير تارة وهذا
 باب واسع قد تقدم التنبه عليه في الاشارة الى استيفي عن المفتي واليك
 فتاوى رسول الله صلى الله عليه وآله وذکر طرف من فتاويه في الالطوية
 التوراة هو فقال لا ولكن اكره من اجل راحة ذكره مسلم و
 هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن يضمانه ما لا يضمانه ذكره الهروي
 اكره هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومنا جازي اعانته متفق عليه
 الجبن والسمن والفرار فقال الحلال ما اهلنا في كتابه والحرارة مرفقة
 في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفا عنه ذكره ابن ماجه وس
 ياكل الضبع اهدو عن الذئب فقال لا ياكل الذئب لهد فيه خير ذكره الترمذي
 وعند ابن ماجه قال قلت يا رسول الله طعم ما تقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع
 وان على حديث جابر بن عبد الله في ايامه الضبع فان في القلب ضمة يشا كان هذا الحديث يدل
 على ان كل لحم لا يؤكل الا بالاسم الذي هو عليه ان افراجه هلك اذ ذكره ابو داود
 الذي سأل هذا السؤال هم اليهود والمشهور في هذه القصة ان المشركين هم الذين
 ارادوا هذا السؤال وهو الصليم ويبرل عليه كون السورة ملكية وكون اليهود يبرون
 الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم
 ويبرل عليه ايضا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم ليباركوه فهذا
 سوال مجادل في ذلك واليهود ولو كان تجادل في هذا وقد رواه الترمذي بلفظ

ظاهره ان بعض المسلمين سأل هذا السؤال ونطقه ان ناسا الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالوا يا رسول الله قلنا ما ناكل ما ناكل ولا ناكل ما ناكل انما ناكل الله
 تعالى وكلوا ما ذكر اسم الله عليه الى قول الله اطقوا هم انكم لمستمون وهذا
 يناقض كون المشركين هم الذين اوردوا السؤال فسال عن المسلمون الرسول الله
 صلواته ولا احب قول ان اليهود سألوا عن ذلك ال وهما من اهل الرواة والله تعالى
 اعلم **وسال** رجل فقال يا رسول الله قلنا ما ناكل ما ناكل انما ناكل الله تعالى
 مشهور في حديث علي بن ابي طالب في قوله يا ايها الذين آمنوا تحروا طبيا ما اصل
 الله لكم ولا تعبدوا الله لا يجب المقتدين وكلوا مما رزقكم الله طيبا ذكره
 الترمذي **وسال** ابو ثعلبة الخنسي رضي الله عنه فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب
 ما يكون لهم الخمر ويؤثرون الخمر فكيف نضعب بانبيهم وقد ورعهم قال صلواته ان
 تجدوا ارضها فارضوها واطبقوا فيها وارضوا قال قلت يا رسول الله قلنا ما
 يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تاكلوا لحم البهائم ولا يحل لكم ذبي نابين
 السباع ذكرها هدم وقد ثبت عن صلواته في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما ان كل ذبي نابين السباع وادرو وهذا ان اللفظان يبطلان فتاوى نعيم
 اكل كل ذبي نابين السباع بانه نهي كراهة فهو تاويل فاسد قطعاً وبانه التوفيق
سأل اما تكون الذكاهة واللبنة فقال لو طفت في فخذها لاجزاء عندك
 ذكره ابو داود وقال هذا ذكاهة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا اللقودة
 وقيل هو في غير المقدور عليه **سأل** عن الجنيين يكون في بطنه ان قد او البقرة
 او النساء انلقية ام ناكل فقال كل من ستم فان ذكاهة ذكاهة ام ارضه روم
 هذا يبطل تاويل من تاويل الحديث انه ينطق كما ذكره امم ويحل فانه امرهم بالعلم والقرآن
 ذكاهة امه ذكاهة له وهذا ان يبر من اجرائها فلم يجز ان يبر بدمج كسائر اجرائها

Copyrighted material

وسأله رافع بن خديج رضي الله عنه فقال انما اقول العود غدا وليت مضاعفا فتذكري
 بالليظة فقال النبي صلى الله عليه وآله ما انفك الله من ذكركم اسم الله عليه فكلوا ما كان من
 سنن او طفون ان السنن عظم والطفون يد الكلب حتى تصفق عليه والليظة انفلق من
 القصب وسأله عوي بن حاتم رضي الله عنه فقال ان هذا يصيب الصيد وليس يصعب سكني
 ايدي بالروية وثقة الصفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ذكركم اسم الله تعالى ذكره امره
 وسئل عن شاة حلي بها الموت فاخذت بجارية حجر افند جنتها به فامر النبي صلى الله عليه وآله
 ذكره البخاري وسئل عن شاة نيب فيها ذنب فبجوها بروة فخصه لهم في اكلها ذكره
 النسائي وسئل عن اكل الحوت الذي يزر البزق فقال كلوا رزقا فرضه الله تعالى لكم واطعمونا
 ان كان معكم متفق عليه وسأله ابو ابياتة فقال ان ابا راض صيد فاصيد بقوسه وبكلية المعلم
 وبكلية الذي ليس يعلم فارجع لي فقال ما صورت بقوسك فتذكري اسم الله تعالى عليه فكلوا وما صدت
 بكلية المعلم فتذكري اسم الله تعالى عليه فكلوا وما صدت بكلية المعلم فادركت ذكرا فكل
 متفق عليه وهو حرام في رستم اذ التسمية على الصيد ودله على ذلك امره من دلالة على حريم
 على صيد المعلم وسأله عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال اني ارسل علي المعلم فيمكن علي واذكر
 اسم الله تعالى فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فتذكري اسم الله تعالى فكل ما اصك عليه
 قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يركها كلب ليس صفا قلت فان ارسلت بالمراض الصيد
 فاصيد فقال اذا رصيت بالمراض فخذك وان اصابك بعوض فلك تاكل متفق عليه وفي
 بعض الفاظ الحديث انه ان ياكل الكلب ثمان اكل فلك تاكل فاني اخاف ان يكون انما
 اصك على نفسه وان خالطها كلاب بين يرها فلك تاكل فانك انما سميت على كلبك وله
 اسم على غيره وفي بعض الفاظ اذا ارسلت كلبك المعلم فاذا ذكركم اسم الله تعالى فان اصك
 عليك فادركتها فادبكم وان ارسلت متعقل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب
 ذكرا وفي بعض الفاظ اذا رصيت بسهمك فاذا ذكركم اسم الله تعالى وفيه فان غاب عنك

الروي

الرويين والاسكنة وله تجد فيه ان رر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غرقا في الماء
 فلك تاكل فانك لا تدري الما رقت له او سويك و ابو ابياتة الخ في رضي الله عنه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله ان لي كلبا باهجة فافتتجني صيدها فقال ان كانت لك كلابا وكلية
 فكل ما اصكك عليك فقال يا رسول الله طلبه ذكرا ويغري ذكرا قال ذكرا ويغري ذكرا قال وان اكل
 منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله طلبه افتتجني في قوس قال ما له مسكك عليك قوسك قال
 ذكرا ويغري ذكرا قال ذكرا ويغري ذكرا قال وان لقب بختي قال وان لقب بختي ما لم يصل بختي
 او تجد فيه رر سهمك ذكره ابو داود وله نيا قصف هذا فهو من لحمه لهدى بن حاتم
 وان اكل فلك تاكل فان حديثه فيهما اكل منه حال صيده ان يكون مسكك على نفسه
 وحديث ابو ابياتة رضي الله عنه فيما اكل منه ذكرا فان يكون قد اصك على صاحبه اكل منه بعد
 وهذا ان يرمي كلابا فلك تاكل ما ذكاه صاحبه وسئل عن الذي يدير كلبه بهي كلابه
 فقال كلبه ما له ينبت ذكره مسلم وسأله اهل بيت كانوا بالحرمة فاجاب من مات عندك
 ناقة لحم او غيره فخصه لهم في اكلها فخصتهم بقية شاة ذكره احمد وعنده ابي داود
 ان رجلا نزل البرة وصعد اهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان
 وجدتها اصكها او وجدتها لم يدر صاحبها منضفت فقالت ارسلتني اخرجها فتنفقت
 فقال رسلها فتنفقت رسلها ورجعها فتنفقت فقال في اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم فاما ه فقال ه فقال هل عندك غنما وضيكت قال لا فان فكلوه قال فجازها
 فافره الخي فقال هك كنة نحرها قال ارشيت عندك وفيه دليل على جواز اصك الميتة
 للرطو ورجل فقال من الطعام طعمه يتجر منه فقال لا تختلجن في نفسك
 يعني ضارعت فيه انه ان ذكركم اسم الله تعالى وان ذكركم اسم الله تعالى فان اصك
 انصاري يقول تنفقت فيه بل دعمه في اجاب بوجوب عام وخص انصاري دون البصر
 لان انصاري لا يجوز ان يشاء ان يطعم بل يجوز ان يبيع من ما دبت ويرى من الفيل ان
 لان

Copyrighted by King Fahd University

وسال عتبة بن عامر بن عثمان فقال الله تبصتنا فسترنا بعونك ليرونا ما نرى فقال ان
 نزلتم بقوم فامرناكم بان يغفوا لضيقتنا فقبلوا فان لم يغفوا فخذوا منهم حتى القين
 الذي ينبغي ان يذكره البخاري وعند الترمذي انا لم نبقوا فله ليعرفنا ولا يودون
 ما لنا عليهم من الحق ولا نحن لهما منهم قال فان ابوا ان تافذوا واذا فخذوا
 وعقد ابى داود وليد الضيف حتى على كل مسلم فان اجتمع بقومه فمروا على ان دنيا على
 ان سادوا قضاة وان ساءوا شرارة وعنده ايضا من نزل بقوم فعملهم ان يقره
 وان لم يقره فلم ان يعقبهم بحمل قراره وهو ليس على وجود الضيافة وبعنا فخذ
 ان نسان نظير عمة ممن هو عليه اذ ابى وفصه وقد استدل بنو مسلم الطور ولا
 دليل فيه لظهوره في الحق ها هنا فلا يتعلم الا فذ كما تقدم في قصة عذراء مع ابى
 سفيان بن زهير **مسألة** عروة بن مالك بن قيس قال الرجل امر به فلا يضيفني ثم يترى ا
 فاجزه فقال ابى طلحة بن بلال انه قال وراى ابى طلحة ركب الشيايب فقال هل
 من مال قلت نعم لكل المال قد اعطاني بغيري انه من الابل والظنم قال فليد عليك ذكره الترمذي
مسألة عن جائرة الضيف فقال يريه وليه والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراد
 فهو صدقة ولا يكمل له ان يتولى عذرة حتى يجره صنفق عليه **مسألة** وعنه العتيق
 وكان له الاسم وقال من ولد له مولود فاجبت ان ينسك عنه فليصنع ذكره احمد وعنده
 ايضا انه سئل عن العتيقة فقال لا يجب ان ينسك عنه الا ان كان له اسم قالوا يا رسول الله
 طلوع انما نسك عن اهدنا مولد له قال من ولد له فاجبت ان ينسك عنه فليصنع عن الفلك
 سائان ملكا فبتان وعن ابى ربيعة **مسألة** عن رجل قال ابى ربيعة
 من نفس واحدة قال فان العتيق عن نيك ثم تنفس قال فان ارى العتيق لا يقيم قال
 فاهر فها ذكره مالك بن عوف الترمذي انه طلوع كل من انسخ في الشرب فقال
 العتيق او ارضاه ان قال اهو فها قال ابى ربيعة من نفس واحدة قال فان العتيق

عروة

حديث صحيح **مسألة** عن البسج فقال كل شرب اسكر فهو امر صنفق عليه **مسألة** ابو
 موسى رضي فقال يا رسول الله صنفق عليه واكرهتم اقتسامه شربين كذا نضع هاتين العينين
 البسج وهو من العسل ينبت حتى ينبت والمزير وهو من الندة والشو ينبت حتى ينبت
 فقال كل مسكر وامر صنفق عليه **مسألة** طارق بن كلاب رضي عن الخمر فقال ان اضعها
 فقال انما اضعها للدواء فقال انه لم يرد ولا ولا ولكن دار **مسألة** رجل من اليمن عن
 شرب بارضهم فقال له المذير فقال اسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر دار
 ان على الله محمد المن شرب المسكر ان يسقيه من طينة اقبان قانوا برون الله وما طينة اقبان
 قال عن رجل من اهل النار قال عصارة اهل النار **مسألة** رجل من عبد القيس فقال يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شرب لنتصفي ارضا من ارضنا فاعرض عنم من ارضنا تلك شربا
 حتى قام يصيب فلما قضى صلاه قال لا شرب ولا تسوقها الا المسلم فوالذي نفسي بيده لو
 الذي يضيف للابن بر رجل ابتغاه للذة سر فيسقيه الخمر ثم يورثها له ذكره احمد
مسألة عن الخمر ابي خزيمة قال لا ذكر مسك **مسألة** قوم فقالوا انا نبتذ نبتذ انشرب
 على غدا نسا وعك نسا وفي رواية على طعنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا
 عليه فقال ان الله يهلك من يبيعها كمن يبيع ارسك وكثيره ذكره ابو داود **مسألة** عتبة
 بن خزيمة الدليل رضي فقال انما اصحاب اشد بكم من وقد نزل تحريم الخمر فاضع بوا قال
 تتخذون من زبانيا قال نضع با زبانيا قال تتقون على غداكم وشربون على عشاءكم
 وتتقون على عشاءكم وشربون على غداكم قال قلت يا رسول الله طلعت من تحت
 ومن بين ظهراني من قد عملت فمف ولينا قال الله تعالى واولوا حكمه قال صبي يا رسول الله
مسألة في طرف من فسا وبنو الايمان والتدور **مسألة** عن ابى جهم
 فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صلفت باللات والفرس وان العهد كان قريبا فقال قل
 كما انه الله الله ووجهه تلك انما انفتحت عن يسارك تلكا ولقد ذكره احمد

اخرا بله بمرارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيها وبتن من اوثان الجاهلية
 يصيد قاروان قال هل كان فيها بعد من اعيادهم قالوا له قال اوف بنذر وفان لا و
 بالنذر في معصية الله تعالى ولا فيما يمكن ان يرد من الجور **فصل في طرفة**
 قارون صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد **سئل** عن قتال الامراء انظره فقال له ما انا و
 وقال خيرا انتم الذين تجسروا عليهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ورازر ائمتكم
 الذين يتفضونكم ويفضونكم ويضونكم ويضونكم قالوا له تباذهم قال يا قارون
 فيكم الصلاة ثم قال الله في اول عليه والي يراه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
 ما ياتي من معصية الله تعالى وان ينزل من السماء ماء فاصطوبوا عليه او
 تتقون وتذكرون وتذكرون فمن ذكره فقد برأ من الله فقد سلم وتقن رضي و
 تابع ما اولاه فقال لهم قالوا ما صلوا اذ ذكره مسلم وراهم ما صلوا الخمس **سأل**
 رجل فقال ارأيت ان كان علينا امر اضعفنا واصفنا وسيا وناصفهم قال السهو او
 اطيعوا فانهم عليهم ما حملوا عليكم ما صلوا ذكره التوحيد وقال انما تكون
 بعد اثرة واصور تنكروا لها قالوا ما صلوا عن اورد ذلك قال تؤدون الحق اذ
 عليكم وتساون الله الذي لكم صفتكم عليه **سأل** رجل فقال ديني على عمل يهدى الجهاد
 قال له اجدته ثم قال هل تستطيع اذ اخرج الجهاد ان تدخل مسجدك فتقول لا تقرب
 واقتوم ولا تظفر قال ومن يستطيع ذلك قال مثل الجاهل في سبيل الله كمثل المائم اقام
 اتفانت بايات الله تعالى لا يقرب من صياحه ولا صوته حتى يرمح الجاهل في سبيل الله تعالى
 ذكره مسلم **سئل** اي الناس افضل قال مؤمن بجاهد بنفسه والله في سبيل الله تعالى
 قال ثم من قال رجل في ثعبان ثعالب يتقرب من الله تعالى ويبيع الناس من ربه متفق عليه و
 رجل فقال يا رسول الله صلوات الله عليك ان قتلت في سبيل الله تعالى وانا صابر
 تقبل في جدي وكيف الله تعالى عن خطاياي قال نعم فكيف قلت في سبيل الله تعالى فقال

في الجهاد

نعم فكيف قلت في سبيل الله تعالى فقال ارأيت يا رسول الله صلوات الله عليك ان قتلت في سبيل
 الله تعالى صابرا محتسبا مقبلا غير مبتر مكفرا الله تعالى عن خطاياي قال نعم ان الله يضاعف
 جبرئيل عليه السلام مساري بذلك ذكره احمد و **سئل** ما بال المؤمنين يفتنون في
 قبورهم ان الشهيد قال كفى ببارقة اليوسف على اسم قتلة ذكره النسائي **سئل** اي
 الشهيد افضل عند الله تعالى فقال الذي يلقون في الصفه يلقون وجوههم قد قبلوا
 الذي ينطقون في الفرد العيان الجنة وايضا لك حكم ربه تعالى واذا صلى ربك الى
 محبة في الدنيا فلا حساب عليهم ذكره احمد و **سئل** عن الرجل يتقاتل بجبانة ويقال
 حمية ويقال ربا اري ذلك في سبيل الله تعالى فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
 في سبيل الله متفق عليه وعندي في اورد ان رول الله صلواته تعالى الرجل يتقاتل
 للذكر ويقال الجهاد ويقال للفتح ويقال لير ما كانه فن في سبيل الله تعالى قال من
 قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى **سئل** رجل فقال يا رسول
 الله صلواته ير يد الجهاد في سبيل الله تعالى وهو سبغي وضامن عرض الدنيا فقال لا ابر
 فاعظم ذلك النان وقالوا الرجل عند رول الله صلواته ما نكلا تفعله فقال يا رسول الله صلواته
 رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو سبغي وضامن عرض الدنيا فقال لا ابر له فقالوا
 للرجل عند رول الله صلواته فقال له انك تفتل لا ابر له ذكره البراء و عند
 النسائي انه سئل فيقول ارأيت رجلا عز ايلتقمه البر ورا ذكر فقال رول الله صلواته
 عن له فاعادها لانه يراى يقول رول الله صلواته لا سبغى له ثم قال ان الله يضاعف
 من العمل الا ما كان له صالحا وابتغى به وجهه **سئل** ام سلة رضى فقال يا رسول
 الله صلواته يفر والرجال وكيف والنساء وانما الناضف المرات فانه الله تعالى وله تقنو
 ما فضل الله به بعضكم على بعض الا في ذكره احمد و **سئل** عن الشهيد او فقال من قتل
 في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

ونما في الطاهر فهو شهيد ذكره مسلم
 عليه وآله في الطب
 اوابي فقال يا رسول الله صلوات الله عليكم انتداوي قال نعم فان
 انتداوي لم يزل داوا الا انزل له نفاة علمه من علم وجهه من جلاله ذكره احمد بن حنبل
 السنن ان الا عرب ثابث يا رسول الله صلوات الله عليكم انتداوي قال نعم عباد الله انتداوي
 فان انتداوي لم يزل داوا الله وضع له نفاة داوا او داوا الله واحد قالوا يا رسول
 الله صلوات الله واهل بيته وقال ابو بصير **مسألة** فقييل ارايت رفا انتداوي رفا وداوا انتداوي
 له وبقاة لتقريبها هل ترد من غير انتداوي قال نعم من غير انتداوي ذكره الترمذي
مسألة هل يقبض الدوا شيئا فقال ابيان الله وهل يقرن له فقال من داوا في الله
 الا جعل له نفاة ذكره احمد بن حنبل **مسألة** عن السبعيني ان ابا ابي بصير قال
 من امة فقال هم الذين لا يقرقون ولا يظرون ولا يتكلمون ولا يمشون ولا يمشون
 متفق عليه **مسألة** آل عمرو بن حزم فقالوا ان كانت عندنا رقيقة نرقق بها فان العقر
 وانك خفيت عن الرقا قال نعم فوضوا على فوضوا عليه فقال ما رجا ساكت رسطا ان
 ينفع رفاة فليفعل ذكره مسلم **مسألة** عن ابي العاصم بن ابي صالح قال
 في حبه فند اسم فقال في يوردا على الذي بالون جسد روقل بسم الله انما
 مررت اعوذ بقرعة الله وقود من شر ما ابدوا واهل ذكره مسلم **مسألة** ابي العاصم بن ابي صالح
 قال ان نبيا ثم ان صلى قال صلى الرجل يبطل بحاسبه وينه فان كان رقيق الدين ابتلى
 على حبه ذلك وان كان صلب الدين ابتلى على حبه ذلك فما يزال الله بارجل حتى يمشي على
 الارض وما عليه خطبة ذكره احمد بن حنبل **مسألة** في قوله ان الله تعالى ان الله انزل
 بل وان قال ان نبيا واما قلت يا رسول الله صلوات الله عليكم ثم من قال الصالحون ان كان احدكم يبلى
 بالفقير ما يبلى الا الصلابة يجوبها والمان ردهم ليفي بالصلابة كما يفري الصلابة بالانفاس
 رجع ارايت هذه الا راض التي تصبها بالنابها فان كفا رات قال ابو بصير الذي رايته

وان قلت

وان قلت قال وان شئنا انما في حقه عابوا ابو بصير على نفسه ان لا يفرقه الوعد حتى يوت
 وان لا ينفقه عن حج ذكره ولا جهاد في سبيل الله تعالى ولا صلوة مكتوبة في جماعة
 فحاصلة لسان الا وجدوة حتى مات ذكره احمد بن حنبل وقال السامري في شهرت الا
 يسا لوان النبي صلى الله عليه وآله اعلمنا بوجوه في كنف الاعلى بوجوه في كنف فقال عباد الله
 وضع الله تعالى للرجل الا من لقرض من عرض ارضه شيئا في ذلك المجمع فقاوا يا رسول
 الله صلوات الله على من ضاح ان انتداوي قال نعم ووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع
 داوا الله وضع معه نفاة الله هو مستحاوا يا رسول الله صلوات الله على من اعطى العبد
 قال حسن الخلق ذكره ابن ماجه **مسألة** عن الرقا فقال امرضوا على الرقا كما تم قال
 لا يا رسول الله في رفاة ذكره مسلم **مسألة** في طبيب عن صفدع يحمله في دوا فخطى
 ابي صلوات الله عن قتلها ذكره اهل السنن ويشكل اليه ابي بصير في الفوارم وبعد الرحمن بما
 عوف رضى القل فاقاها بلسانها ذكره النبي رايته صحبه ورفعه ان من طبيب
 ولده رضى رضى طبيا فهو ضامن فهو يدين بنفسه على انه اذا كان طبيا واخطا في
 تطبيقه فلا ضمان عليه ويشكل اليه صلوات الله في طلاق الحج لقبهم ورضفهم عن النبي
مسألة قال لهم استقيضوا بالنسك فانه يقطع عنكم الا ارض وتخفون له قال ففعلنا ففعلنا
 له والنساء العدم مع تقار الخطا ذكره ابو بصير والارض من هذا الحديث في مسلم وتيسر
 وانما هو زيادة من حديث جابر رضى الطويل الذي رواه مسلم في صفة جمع النبي صلوات الله ورسنا
 حمن **مسألة** اسما بنت عميس رضى فقالت يا رسول الله صلوات الله ان ولد جعفر بن محمد بن ابي بصير
 العين افا ستر في لهم قال نعم فانه لو يكون من شيء سابق القدر بعقبة العين ذكره احمد بن
 محمد مالك بن عمار بن محمد بن قيس المكي رضى قال دخل على رسول الله صلوات الله باني جعفر بن
 ابي طالب فقال لي ففعلنا ما لي راجها صار عين فقالت انه ليس به اليها العين ولد
 عين فان ستر في لها الا انما لا تدري ما يوا ففعلت من ذلك فقال رضى قال رضى فانما لو يتر

Copyrighted material

في القدر لسببته العينية عن النسبة فقال من عمل الشيطان ذكره الله
والبراد والذرة من السور المسورة وهي نيران قلبه بسوسه وهو الذنوب
عمل الشيطان فان السور من عمل فيقول المائر والمتمجب بما يجب فيسطل عليه من المسور
والنذر المنشرة بالرؤية والقوذر والادوار والادوية الباطنة فهذا اثره
مستجاب وعنه النوع المذكور في قول الحسن كما قيل في السور **فصل** **والله اعلم**
فقال عذرا كان يعينه الله قال على من كان قبيحا فجعل الله له الموضعين ان بعد
ليكون في بلد ويكون في غير بلد لا يخرجها بل يحبسها في العلم انه لا يجب الا ما كتب
فقال له ان كان له صلح لم يجر عليه ذكره النبي **سأله** زودة بن مسعود فقال
يا رسول الله صلح الله عليه وآله ان من اراد ان يتقوا الله فليعلم ان الله
او قال وبها تدين فقال رسول الله صلح الله عليه وآله ان الله انزل في
على نوع من انواع الطب وهو استقلال الرتبة والهوى كما ينبغي النصح
الماد والقدح فان باسبغ هذه الاربعة يكون صلاح العبد واعتداله وقا
صلح لاطرة وغيرها فقال قيل يا رسول الله صلح الله عليه وآله ان الله انزل في
صنق عليه وفي لفظها لا عدو ولا طيرة ويعني الفان قالوا وما الفان قالوا طمطية ولما
قال لا عدو ولا طيرة ولها ما قال له رجل يا رسول الله اني اكون في حرب فموسى الله في قال
فان الله يفتح ابوابه لاولئك اذ هم في حربه ولا يفتح في غير ذلك ابوابا في غير ذلك
القدر وروى الله سبحانه في الفاعل ان اولئك لو كان كل بسببته الى سبب قبله لا
غاية لئلا يتسلسل بقوله من اولئك لو كان الله اول قدير بالعدوى والذنب
قبله كذا في غاية لئلا يتسلسل المتبع و **امارة** فقال يا رسول الله صلح
دارسكناها والعدو يكره وافرقتل العدو وذهب المال فقال دعوه هاذيهم ذكره الله
رسلك وهذا هو فضل الله ان كان الله هو في الدنيا فهو في كل انون والدار والاراة

وهو انبار



وهو انبات لنوع خفي من ان يبارك بطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الله بعد وقوعه
فان من الاباء يعلم بسبب قبل وقوعه وسبب وهو ان يبارك بظاهرة وضحاها لا يعلم
سببه الله بعد وقوعه وسبب وهو ان يبارك بالحقيقة وضم قول الناس فلان من علمه
وعدور الكعبة نحو فالتب على رسول الله وآله ثم اشار الى هذا النبي ولما يعلم وقول
صلح ان كان المؤمن في نحو في ذلك في تحقيق حصول النعم فيها ليس تقيا ليعول
من غيرها اقول عليه الصلوة والسلام ان كان في شئ تدر او من به شفا رغب في طم
فجرح رغبة غسل اوله نبار ولا رجب كثر ذكره البخاري وقال صلح الله عليه وآله ان
حاجته فقد رزق قالوا يا رسول الله صلح وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير الا
ولا فران في رزقه **فصل** من قضاويه صلح في ابواب متفرقة **سأله** رجل فقال
ان اصبحت ذنبا فليما فعل من توبه فقال رسول الله صلح هل لك من ذلك قال لا قال فعمل ذنبا
قال نعم قال فما ذكره التوفيق وضح وقال ابن عباس ان رجلا كان يرضى ان يرضى الله ثم ارتد
حق بالسر كين ثم ندم فامرسل الى قوله سلوا لي رسول الله صلح هل لي من توبه فجاد قوله ان
اني صلح فقالوا هل لك من توبه فتركت كفه ليصرى الله قوما كفووا بعد ما اظلم الي قول الله
الذين تابوا من بعد ذلك واصحى فان رغبوا في رجوع فامرسل اليه فاسلغ ذكره النساء **سأله** رجل
فقال هل اكتب على امرائي فقال لا في ذلك فقال يا رسول الله صلح هل لها فقال
رسول الله صلح لا جباة ذكره مالك وقال صلح اتقوا هذا الشر فانه اخفى من دين الفيل
فقبل له كيف يتقوه وهو اخفى من دين الفيل يا رسول الله صلح فقال قولوا اللهم انفق ذلك ان
نشر ذلك شيئا نعلمه ولن تقدر ان تعلم ذكره احمد صلح وقال صلح ما ركبتم ان اخذوا فاف
على احب ان لا تصطوا في دوام ان لا تصطوا في دوام ان لا تصطوا في دوام ان لا تصطوا في دوام
القيامه اذ جرى انما باعمالهم لذهبو ان الذين كتمت تراون في الدنيا فانظروا هل يكون
عندهم جزاؤهم **سأله** عن اخضر من يوم القيمة فقال صلح هم ان كتموا من الاموال الا

قال هكذا وهكذا ابني يدي ومن علمه وعن عيني وعن شماله وقيل ما هم ولا تزلت
 الذين آمنوا ولا يلبسوا ايمانهم بظلم ممن عليهم ذلك وقال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد
 انما يظلم نفسه فقال رسول الله صل على محمد وآل محمد انما يظلم نفسه فقال رسول الله صل على محمد وآل محمد
 لا بني لا شر وبالله ان رسول الله صل على محمد وآل محمد انما يظلم نفسه فقال رسول الله صل على محمد وآل محمد
 يتذكرون المسيح الرجل فقال الا افر كويما هو اخو ف عليكم من المسيح الرجل قالوا بل قال
 ان شره الخوف ان يقوم الرجل فيصيح فيرثه صلته ثم ياتي من نظر رجل اخر ذكره ابن ماجه وسئل
 عن طاعة الاير الذي امر صلبا فجموا اصطبا واخره ناراً واردم بالذخول فيها فقال
 رسول عليه وآله وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها الا طاعة في العرف وفي لفظ لا طاعة
 لمن سوا الله في معصية الخالق وفي لفظ من ارادكم صميم بمصيبة الله تعالى كما من كان ولا
 تحبب فيها التمس ولما قال صل على من ارادكم صميم بمصيبة الله تعالى كما من كان ولا
 وانه فيسب اباه وامه صفتي عليه وآله ما فهم ان اكر الكبار عقوق الوالدين قيل وما
 عقوق الوالدين قال صل على سبب ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه وهو صريح في اعيان
 الذراريه وطلب السبع لسرها وقد تقدمت ثواب هذه القاعدة بما فيه كفاية وقال
 صل على من قوتون في الزمان فقالوا انما قال لان نزيه الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من
 نزيه باهولة جاره ما لقون في اسرة قالوا لا قال لان يسرق الرجل من عشرة
 ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد وقال صل على من قوتون ما اظنه قالوا
 انه رسول الله صلى الله عليه وآله في اثاره بايكم قيل ارأيت ان كان في ارض ما تقول قال ان كان
 ما تقول فقد اغتبتك وان لم يكن فيك ما تقول فقد هبته ذكره مسلم ولله ما امرهم
 مالك رم ان رجل سأل رسول الله صل على ما اظنه فقال ان تذكرت المرء ما يكره ان يسبح
 فقال يا رسول الله صل على من كان حقا فقال رسول الله صل على من اذقت باطلا فذكره لقمان
 وسئل عن الكبار فقال ان شرار الناس نساء وعقوق الوالدين وقول الزور

هذا الحديث في تفسيره
 في تفسيره في تفسيره
 في تفسيره في تفسيره

قتل النفس

قتل النفس التي امر الله تعالى بالانوار يوم الاحد واليمين الفوس وقتل الله انسانا
 حسنة ان يعظم معه والزا بجلده جاره والسمو والكل بال ايتيم وتوفد الموضات
 هذا الجموع من اصاديت **فصل** ومن الكبار ترك الصلاة وضيع الصلاة وتراد الجمع
 الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر والسرقة والاربا والادب والكم
 خلة والحق ولقد الرشا على الاطعام والكذب على الله صلى الله عليه وآله والقول على
 تعالى به علم في رسامة وصفاته وافعاله وامامه وحجودا وصفه بلفظه ووصفه بكونه
 طلقه واعتقاد ان كل مة وكل م بولك صلواته يستفاد منه ليقب اصلا وان ظاه
 كل مة وكل م بولك صلواته باطل وخطا بل كفر وتبسيه وضلالا وتراد ما جاء به ليجرد قول
 غيره وتقديم الخيال المسمى بالفتن والسياسة الظاهرة والباطنة والباطنة والاراد
 انقادة وان ذوات الكسوفات الشيطانية كما جاز به طلقه ووضع اليه في علم الرعايا
 وان سببا بالحق والبر والحق والعب والخيال والاربا والسمو وتقدم في قوله الحق
 على خوف الخالق وحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه وارادته العلو في الارض
 الضناد وان لم ينزل ذلك وصية الصواب منه وقطع الطريق واتر الرجل انما حسنة
 في اهلها وهو يعلم والى بالنيمة وتراد التذرة من العين وتحدث الرجل وترجل المرأة و
 وصل سم المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبره وفصل كبره والوشم والاشيما والوشم
 وان سببا والاشيما والاشيما والاشيما والاشيما والاشيما والاشيما والاشيما والاشيما
 من ربه وادخال المرأة على زوجها ولدان غيره والنيابة وطم الكفر ووشم الشيا
 وصلح المرأة ثمرها عند الهيبة بالموت وغيره وتقيض الارض وهو اعلامها ف
 قطيعه الهم والجور في الوصية وحرمان النوارك حقه من الميراث والحق الميتة والسير
 لحم الخنزير والتحميل والاكل المطلق والتجمل على اسقاط الواجب اي ما وجبه الله
 وتحميل ما امر الله تعالى وهو الشباة محاربه واسقاط الفرض بالحقيل وبيع الرما

Copyrighted material

وإباق الملوكة بيده ونسوز المرأة على زوجها وتعمان الصلح عند الحاجة إلى
 اظهاره وتعلم العلم للدين والباحة والجاه والعلو على الناس والقدرة والنفوذ في
 الحضارة والرياسة في دبرها وفي محيطها وأمنها بالصدق ونزهاة عملها
 وسارة النظر بالله تعالى واتهامه في أصله الكونية والدينية والتقليدية
 وقدره والتواضع على نفسه وإنه القاهر خوف عباده وإن رسول الله صلى الله عليه وآله
 بعزبه إليه وإنه تعالى رفع المسيح عليه السلام وإنه صلى الله عليه وسلم الطيب إن كتب كتابا
 فهو عند الله كأنه رضى قلبه غنيم وإنه ينزل على الدنيا حين يرضى
 منظر الليل فيقول أنا مستغفر في غافله وإنه تكلم موسى عليه الصلاة وكلمها وتكلم
 للجهنم دعا واتخذ إبراهيم عليه السلام من خليله وإنه تعالى نادى آدم عليه الصلاة
 حوى ونادى موسى عليه السلام وإنه تعالى بناه عبادته يوم القيامة وإنه تعالى خلق آدم
 عليه الصلاة بيده وإنه يقبض صوته بأمر يريه والارض بيد الله في يوم القيامة
فصل ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يجوزون استماعه وتجنب المرأة في زوجها
 والجد على بيده وتصوير صور الحيوان لو كان لها ظلم أو نور كمن وإن يرى عينيه في
 المنام المذموم وافتر الربا واعطاه والشهادة عليه والكتابة في ربه وعصاه
 اعتصامها وحملها وبيعها والكل منها وأمن من استقى اللعنة وارتيا الكفرة والمنجمن
 والرافضين والسورة والتقويم والعمل بالقول والسمي دليق الله تعالى والحلف بغيره تعالى
 كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فقد أشرك وقد قرأ ما شاء إن يقص من قال
 ذلك مكره وصاحب الشرايع كغيره كغيره في ربه الكبار وأما البقر وساجد
 وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها وأمة وصيرون إليها أمة ويطوفون بها أمة
 وليقتدوا بها في الأفعال وأفضلها من الأفعال في بيوت الله التي ربح إن يربح فيها
 ويعبد ويحييها ويسجدونها معاداة أولياء الله تعالى وإيمان الأباغ الأزار

والمراد

والسراويل والعمامة ونورها والتبخر في المسح وارتباج الكون وطاعة الشيخ والاعتقاد
 بالنفس واضاعة من كرمه مؤنسه ونفقه من آثاره وزوجه ورقيقه وسماكته
 والبيع لغيره تعالى وهو رضى المسلم منه كما في حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن ابنه جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
 عنه فقال لا أكلمه ولا يركب ولا يمشي معه ولا يخطب في رعايته ولا يخطب عنه
 ولا يخطب له في رعايته ولا يخطب عنه في رعايته ولا يخطب له في رعايته ولا يخطب عنه في رعايته
 وقد ضارده تعالى في آية رواه أحمد بن حنبل في مسنده في حديثه وفيه السلام الرضى
 من سقوطه تعالى في آياتها بالان والتمسك باليد إلى بدنة أو ضلله أو ترارسة
 بل هذا إن أكره الكبار وهو مصادق رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثه
 حديث المستور ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من الكلب عليهم السلام أنهم
 بها الكلب من نار جهنم وإنه قام بمسحهما بمسحهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 سمعتهم ومن أكلت بمسحهم ثوب الكساء لله تعالى وإنه يارب القيامة وخصه الحديث
 أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى رضى المسلم من كذب عليها ونسب به أو طرفة بؤرة
 أو عيبه والاطون عليه والازدراء والشهادة عليه بالزور والتمسك به عند
 عدوه ونحو ذلك مما كثر من الناس واقع في وسطه والله المستعان وفيها التبرج
 إن قتل بالحق بين أصحابه وأصحابه وهو الأجهار الذي لا يقضى صاحبه وإن
 عاين من كثر نفسه ومنها أن يكون له وجهان ولسانان فيان القوم يوجب لسان
 وبأني غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها أن يكون صاحباً بنياً من الناس وكذا روى
 أنها وثمة ومنها خاتمة الرجوع باطل علمه باطل ودعواه بالبر وهو يعلم
 أنه ليس له ومنها أن يدعى من آل البيت الذين رضى الله عنهم ويدينونهم في الدنيا
 وليؤمن به وفي الصبي من ادعى له في ربه فالجنة علمه ورضاه فيها الأثر

Copyrighted by King Fahd University

عن ابيكم عن رجب بن ابي بصير في قولها انما ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم الا كفو ومن ادعى بالبيوت فليس منا والبيوت مفسدة من النار ومن ادعى بالكنز
او قال عدو الله تعالى وليس كذلك الا حيا عليه عند الكبار فكيف ينزلون بكفه الله تعالى ورواه
صلى الله عليه وآله وسلم واذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخواج وافر انهم سرقوا من ثياب النبي صلى
وانهم يريدون من ان لا يسلموا فيهم من ارضهم ودينهم فكيف المسلمين بالذوق قليل
من كفهم بالسنة ونحوها في الرجال لها وحكيها وانما كذا لبيها وضمان ان يرسوا
في ان يسلموا ولو يروى في رواية او ينفرد او ينفرد في الصبي يوشى من لهدي عدنا او اوى
موت فعمله لفته الله والملائكة والنار المحيية لا يقبل الله تعالى منه حيا ولا ميتا ولا يرضاه
عدله ومن اعلم الموت تعطيل كتاب الله تعالى ونسب ربه في صلواته ما خالفها في
من لهدي ذلك والذبيحة ومهادت من دعا الى كتاب الله تعالى ونسب ربه في صلواته ومنها
اصحاب شفاكر الله في الحور والانوار كقتل الرصد والتملح في القتال في حور الله تعالى ومنها
ليس الحور والذهب للرجال واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال وقد مر عن النبي صلى
انه قال ابطه ثم رد فاحتمل ان تكون في الكبار ويحتمل ان تكون دونها ومنها القول
من الغنيمه ومنها غسل الامام والوالي الرعية ومنها ان يترجم ذريرة حرمه او يترجم
بهيمة ومنها الكبر باخيه المسلم ونحو ذلك ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امر
بمسلم روضه به ومنها ان تنهانه بالاصوف واحذر روضه كما يفعله من لا يعتقد ان
فيه كلا والله تعالى نهى وطيم برجله ونحو ذلك ومنها ان يضل عن الطريق وقد لعن رسول الله
صلواته من فعل ذلك فكيف يجهل من اهل عن طريق الله تعالى ولا علم المستقيم ومنها ان
انسانا يورد ربه في وجهه او قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك ومنها ان يجعل
بالاصوف في ارضه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول انا افضل من الله تعالى
كبره فاما عند الله ان تقولوا انما افضلون ومنها البراءة في كتاب الله تعالى ودينه فيعلم

الصفحة

ومنها مسادة الملكة برقيقه وعاء الكريش لا يدخل الجنة بسبب الملكة وضمان ان يبيع
الموتى بفضله ان يشترى ابيه ما لم يعمل به له وضمان العمار وانما الدعوى لزيد فهو من
الكتبه والتبشير له محمد بن صبح يره في لم يفرز ورواه ولا سيما اذا اكل المال به فحسب
بيتم التبشير فان الذهب بخره في غير اليد واكل المال بمنزلة اكل لحم الخنزير وضمان ان
الصدقة في الجماعة وهو من الكبار وقد مر في الروايات ان الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
المختلفين ولم يكن ليروق ركب صفيحة وقد مر في ابن مسعود رضي الله عنه قال ولو لم يزل
وما يتخلف عن الجماعة الا صانق معلوم النفاق وهذه ائمة الكفرة وضمان ان
الجمعة وفي صبيح مسلم ليشهدت اتوا من عندهم الجمعات او ليختم الله تعالى على
قلوبهم ثم ليكون من الضالين وفي السنن باسناد جيد من ترك ذلك شجع لها واما
طبع الله تعالى على قلبه وضمان ان يقطع ميراث وارثه من تركته او يديه على ذلك
يعلم من الجبل ما يخرج به من البرك وضمان الخلق في المخلوق حتى يتقرب به من ربه
وهذا الذي يترقى من الكبرة الى الرشد وقد مر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والنظر
فانما هلك من كان قبيلا بالعلو وضمان الحسد وفي السنن انه يأكل الحسنات كما
تأكل النار والطب وضمان المورثين يدعى الصبي ولو كان صفيحة لم يامر النبي صلى
بقبال فاعله ولم يحصل وتوفد عن حواشي ومصالح ارضه عا ما فرله من مورده
بني يديه كما في سنن البرار والله تعالى اعلم فصل مستطرد في فتاوه صلواته فاربع
اليها وسئل عن الهبة فقال اذا اتمت الصلاة وايتت الزهارة فانت مهاجروا
مت بالخبرة يعني ارضا بالجماعة ذكره احمد بن محمد وسأله محمد بن حواري ان
له بله در ايسكنها فقال عليك بالسام فانها خيرة الله تعالى من ارضه بحيث اليها خيرة
من مجارده فان ابيتم فعلكم بعينكم واستقوا من غيركم فان الله تعالى وكل لي
بالسام واهل ذكره ابو داود باسناد صحيح وسأله معاوية بن صيدة عبد

Copyrighted material by King Fahd University

لعز بن حكيم فقال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صل على محمد وآل محمد
 نحو النساء ذكر التوراة والحج وسألت اليهود عن الرعد ما هو فقال ذلك من
 الملك ركة توكل بالسحاب معه مثاقير حديد من السماء حيث يشاء الله تعالى قالوا
 فما هذا الصوت الذي يسمع قال زفرة السحاب حتى تنشق حيث أمرت قالوا صدقت
 ثم قالوا فما قولكم بالرسول عليه السلام قالوا قالوا لا نعلمه إلا محمد بن عبد الله
 الأبل والبياض فلف ذلك ثم قالوا صدقت ذكره التوراة بحسنه وسئل
 عن التوراة والخنازير هل من نسل اليهود فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 فسيهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلا غضب الله تعالى على اليهود
 مسخهم جعلهم مثلهم ذكره الهرم وقال في المفسر ان التوراة من نوح وهو المرفون
 قال الذين ليسوا منهم الذين ذكره البورود وهذا من مسأله الشيطان للأنبياء
 في الآلهة وسموا المرفون بين بعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومن
 عن قافيه وسأله رجل فقال اني ارى في مسأله عظم سائر وقال هناك رجز
 فان ربي ففضا اسفل من ذلك فان ربي ففضا فوق العلكين فلان ربي
 فان الله لا يجب كل فقال خور ذكره الهرم وسأله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال اني ارى
 يستخرج الاله ان القاهره قال انك لم تستخرج من يفتح خيله وذكره النبي صلى الله عليه وآله
 ثم خيله لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فقال ان الله سله من كل قبيلة تضع النساء
 قال يرخين برأ فقال اذا انكشف القدامه قال يرخين دراعا لا يزدن عليه
 سألت امرأة فقالت ان ابنتي اصابها الحصبة فافوق سورها افاضل فيه فقال
 اسم الواصلة والمعتولة صفق عليه وسئل عن ايمان الكهان فقال لا تأثم وسئل
 عن الطيرة قال ذلك شيء مجرب ونزوحه فلك يصونهم وسئل عن الوطء فقال كان
 ليس من الانبياء يخط من وافق خطه فذكر وسئل عن الكهان ايضا فقال

لعمري

ليسوا بشي فقال السائل انهم يدعونوا احيا بابا النبي فيكون فقال لله الحكمة من الحق
 حفظها الحية فيقذفها في اذن وليه فيخطون معها مائة كذبة صفق عليه وسئل
 عن قول تعالى لهم البشرة في الحيوة الدنيا وفيها الاخرة فقال هي الروايا الصالحه
 يراها الرجل الصالح الذي لا ذكره الهرم وسألت في يوم رضى عن ورقة بن
 نوفل فقالت ان كان صدقك ومات قبل ان تطهر فقال ارئيت في المنام وعليه ثياب
 بيض وتوكان من اهل النار كان عليه ثياب بيضاء وسأله رجل في المنام
 كان راسه ضرب فخر في راسه فقال لا تمدك بملوك الشيطان في منامك
 ذكره مسلم وسألت ام العلاء رضي الله عنها رايته لعمرو بن حفص بن عيينة
 تجري بيض بعد الموت فقال ذكره علم بحر الرودان معاذ الله سألته
 فقال هم ارضي قال بلباب ربي حاله فان لم يرد ما ان قبضته رسول الله صلى الله عليه وآله
 احد قال ارئيت في الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله تعالى واجتهد رايته فسيست
 الله تعالى بالحق وقور رست في الدنيا ان رست في راسها واحتمقها وسأله ربيعة
 الكلبى رضي الله عنها قال لا اعمل لك حمارا على فوسر فتنم لك بقله ثم كبرها فقال انما افضل ذلك
 الذين لا يعملون ذكره الهرم ولما نزل التنزيل في ان النبي صلى الله عليه وآله اطعمهم من طعام
 النبي صلى الله عليه وآله من ثراهم فذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وسأله
 عن النبي صلى الله عليه وآله في كل ارضه في كل ارضه فافوزتم فاطوم اي فاطمة
 بطعامهم وسألهم بئرهم وسألت عاتية رضي الله عنها قال هو الذي انزل عليك
 الكتاب فنه ايات حكيمة ام الكتاب بسير فرصتها بها فاما الذين في قلوبهم
 زيغ فيقتلون بالنساء من ابتعاد النفس فقال اذا ارئيت الذي يتبعون بالنساء
 فاولئك الذين يسمي الله تعالى فاحذروهم صفق عليه وسئل عن قول تعالى يا ايها
 هارون فقال كانوا يسمون باسماء انبياءهم والصالحين من قومهم وفي التوراة

فقال نعم فقال له مصعب في البيت فقال استاذن عليها فقال اني خاص بها قال
استاذن عليها ائمت بن تراها وراية قال لا قال استاذن عليها ذكره سلم وسئل
عن ان سميتا في قوله فقال صح تستانسا قال سئل الرجل بتسبيحة وبكيرة و
تحميدة ويتنسخ ويؤذن اهل البيت ذكره ابن ماجه وعطس بن علي قال ما تقول يا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قل الحمد لله فقال القوم ما تقول يا رسول الله
قال ما تقول يا محمد فقال ما تقول يا رسول الله صلوات الله على محمد وآله
وصلى الله على محمد وآله فقال ما تقول يا رسول الله صلوات الله على محمد وآله
عنوانه ولو انك تارخ سؤالاته في سلا در بده در بده



عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
سعيه بالستان